

زاد الراغب

في

شرح دليل الطالب

من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب

تأليف:

أحمد بن محمد الصقعوب


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

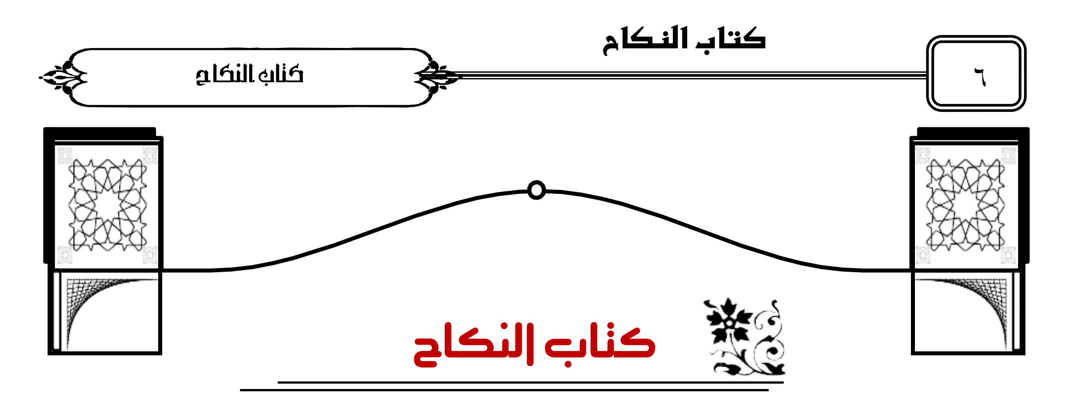
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا هو الجزء الرابع من زاد الراغب في شرح دليل الطالب، خاص بكتاب النكاح، والصداق، والخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات، والجنايات، والديات، والحدود، والتعزير، والأطعمة، والصيد، والأيمان، والقضاء، والشهادات، والإقرار، تحت كل كتاب أبواب وفصول، حرصت على توضيح عبارة المصنف، وبيان المذهب، ودليله، وتعليله، مع ذكر أهم المسائل الملحقة بإيجاز وعبارة واضحة.

أسأل الله أن يوفقني فيه للهدى والسداد، ويرزقني الإخلاص والعون والبركة والقبول، وينفع به، ويغفر لي ما حصل فيه من خطأ.

كتبه:

أحمد بن محمد الصقعوب



كتاب النكاح

لما فرغ من كتابي المعاملات والتبرعات شرع في كتاب النكاح وما يلحق به كالطلاق والخلع والعشرة بين الزوجين ونحوها، وهو من الأبواب المهمة التي اهتم الإسلام بتقريرها، وجاءت النصوص من الكتاب والسنة بتأصيلها لحاجة المسلم إليها.

وتعريف النكاح لغةً: الجمع والضم على أتم الوجوه، ويطلق النكاح ويراد به الوطء؛ لأنه الغاية في اجتماع البدنين، كما بينه شيخ الإسلام[(١)].

واصطلاحاً: عقد يفيد حل كل من الزوجين للآخر.

مسألة: إذا أطلق النكاح فإنه ينصرف إلى العقد إلا بقرينة تصرفه للوطء، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن عقيل، وجماعة.

قال ابن قدامة: "والصحيح أنه عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه عنه دليل؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾"[(٢)].

والأصل في النكاح: الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والسنة: ففي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[(٣)].

وفي الصحيحين عن سعد ﷺ قال: **«رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ،**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٧.

(٢) المغني ٩/٣٣٩.

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»(١).

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع(٢).

* قوله: (يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا، ويجب على من يخافه، ويباح لمن لا شهوة له، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة)

النكاح تجري عليه الأحكام الخمسة، فقد يجب الزواج، وقد يحرم، وقد يسن:

فمن له شهوة لا يخاف الزنا، ولا يخاف الوقوع في الزنا: فالنكاح في حقه مستحب، وهو أفضل من العزوبة ومن التخلي للعبادة، وهو ظاهر أقوال الصحابة وفعلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ حيث قال: **«لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(٣)، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج وعدَّدَ، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا بالأفضل، حتى قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلاَّ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ»**(٤).

وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: **«قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»**(٥).

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الزَّوائد: **«مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ»**(٦).

قال الإمام أحمد: "ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام"، ولو تزوج بِشرٌ كان قد تم أمره(٧).

ومن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا: فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/١٠، شرح الزركشي على الخرقي ٤/٥.
(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٩٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٤): "وفيه عبدالرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح".
(٥) رواه البخاري (٥٠٦٩).
(٦) رواه عبدالرزاق (١٠٣٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٩١)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٠).
(٧) انظر: الإنصاف ١٢/٨، كشاف القناع ٧/٥، مطالب أولي النهى ٥/٥.

يقدر على دفعه بالصوم، فيفعل الأيسر.

ومن لا شهوة له كالعنين، أو ذهبت لطارئ من مرض أو كبر: فالنكاح في حقه من المباحات؛ لما فيه من المصالح غير الوطء، كالقيام على المرأة وكفالتها ورعايتها، وكون المرأة سكن له يأوي إليها وتقوم بخدمته.

ومن كان في نكاحه مخالفة للشريعة، أو فيه تعريض للأهل والأولاد للفتنة: فينهى عنه حسب المخالفة: فنكاح خامسة، أو نكاح المرأة على عمتها، أو الجمع بين الأختين محرم، والنكاح بدار الحرب إذا لم يضطر لذلك ينهى عنه؛ لأنه يخشى عليه وعلى أهله الضرر بأسر أو استرقاق أو تهديده بعرضه، **والمذهب**: حرمة ذلك إلا لضرورة، فيتصبر حتى يخرج من دار الحرب.

مسألة: الأصل في النكاح للقادرين أهو الوجوب أم الاستحباب؟

قولان: **أقواهما**: أنه على الاستحباب، إلا إن خشي الوقوع في المحظور، وعليه أكثر العلماء. **ومن الصوارف عن الوجوب:**

أن الله علقه بالاستطابة في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، والواجب لا يقف على الاستطابة.

ولقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وهذا لا يجب بالاتفاق مع أنه في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: "واستطاعة النكاح: هو القدرة على المؤنة، ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم، فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾"[1].

❊ قوله: (ويسن نكاح ذات الدين، الولود، البكر، الحسيبة، الأجنبية)

من أراد النكاح فيتحرى صاحبة الدين والخلق؛ لما فيه من الأثر على حياته الزوجية ومن بعد ذلك على أولاده، فالزوجة تصحبه في أغلب حياته وأموره، واختيار الزوجة

(١) مجموع الفتاوى ٦/٣٢.

آكد من الصديق؛ لأن أثرها في حياة زوجها أكبر، ولأجل هذا اهتم الإسلام باختيار الزوجة، وحث على صفات يحسن مراعاتها، ولا مانع من نكاح من نقص عندها شيء منها، لكن مراعاتها أحسن، وبعضها أهم من بعض، والتوفيق بيد الله، فقد يتزوج من هي ناقصة ويوفق، ويتزوج من هي أعلى منها ولا يوفق، إلا أن هذه الخصال أقرب إلى التوفيق غالباً، **والصفات هي:**

أولاً: أن تكون ذات دين: تفعل الواجبات وتجتنب المحرمات، وهذا من أعظم الصفات الحميدة في المرأة، وأثره على حياة الزوج والأولاد ظاهر، وكم فرط أناس في هذا الوصف فجنوا على أنفسهم وأولادهم؟!.

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»**[1].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[2].

وكلما كانت المرأة أحسن ديناً وخلقاً كانت أولى، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

ثانياً: الولود: لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»**[3]؛ وحصول الأولاد من مقاصد النكاح العظمى.

ويعرف هذا: بوجود أولاد لها، أو بالنظر إلى قريباتها كأمها وأخواتها، فإنها تكون مثلهن غالباً.

ثالثاً: أن تكون بكراً: أي: لم يسبق لها الزواج؛ لدلالة الأثر، والنظر على ذلك:

أما الأثر: فقول رسول الله ﷺ لجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»**[4].

وأما النظر: فلأن البكر لم يتعلق قلبها بزوج بخلاف الثيب، فإنها تكون قد جربت

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٠٥٧)، والحاكم ١٧٦/٢، والعراقي في تخريج الإحياء ص٤٧٨، والألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٩).
وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الرجال، وقد يتعلق قلبها بالأول.

والمفاضلة بين البكر والثيب عند تساوي الأمور، لكن قد توجد مرجحات تقدم الثيب على البكر، فيقارن بين المصالح والمرجحات الأخرى، فكم ثيب خير من عشرات الأبكار، دينا وخلقا وعقلاً وخدمة ومودة، فالمتزوج ينظر للمصالح والاعتبارات الأخرى، وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ ثيبات بعد أزواج قبله، وبعضهن بعد زوجين كخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يتزوج بكراً إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا مشهور من حال الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد توجد مصلحة أعظم، ككونها ولوداً أو صاحبة دين، أو يريد أن يعولها ويرعى أيتامها، فإذا تساوت الأمور فالبكر أولى وأحسن، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»**[1].

وقوله: **(أَعْذَبُ أَفْوَاهًا) قيل:** المراد عذوبة الريق، **وقيل:** هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجا قبله.

وقوله: **(وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا)** أي: أكثر أولاداً. **(وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)** من المال والجماع.

رابعاً: أن تكون حسيبة: والحسيبة: هي طيبة الأصل من بيت معروف بالتقوى والخير والصلاح ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها، فإذا أردت نكاح امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها؛ لأن الولد ينزع إلى أخواله في أحيان كثيرة.

خامساً: أن تكون أجنبية: أي: ليست من بنات العم، وهذا مشهور عند الفقهاء؛ **والعلة في ذلك:** لأنه لا يؤمن الطلاق، فيؤدي إلى قطيعة الرحم، وليكون الولد أنجب، يكتسب صفات أعمامه وأخواله، **وهذا ليس على إطلاقه،** فيراعي الأصلح، وينظر للصفات الأُولى، فإن توفرت فليقدم ولو كانت بنت عم، وهذا رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت عمته، وزوج علياً من فاطمة فأنجبا سيدا شباب الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا كان الأقارب أهل خير وصلاح وفضائل فلا يبتعد عنهم، وإن كانوا

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٦١) من حديث عويم بن ساعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مروي بأسانيد لا تخلو من مقال، **ويشهد له:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق. انظر: مصباح الزجاجة ٩٨/٢، التلخيص الحبير ٣٠٧/٣، السلسلة الصحيحة للألباني ١٩٢/٢.

بالعكس فالأجنبية أولى، وكذا إذا رأى أجنبية من منبت طيب وأصلٍ ولهم فضائل، فالقرب منهم حسن، وكذا لو كان أقاربه فيهم أمراض فالتغرب أولى.

سادساً: أن تكون حسنةً في عينه: لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأحفظ لفرجه، وأدعى لمودته، ومقاييس الجمال تختلف، وهذا من رحمة الله، فقد يرغب هذا ما لا يرغبه ذاك، فلينظر ما يعجبه، ولا يتشدد في الجمال، وليحرص على الاعتدال، وقد روى الإمام أحمد، والنسائي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»**[١]، فالجمال مطلوب لكنه ليس وحده هو الأساس، ولذا كم من جميلة غرها جمالها فساءت عشرتها.

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»**[٢].

ولو تعارض عندنا امرأتان: أحدهما جميلة ضعيفة الدين والخُلُق، والأخرى متوسطة الجمال صاحبة دين وخلق:

فنختار الثانية، ونأخذ بوصية رسول الله ﷺ: **«فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**، وهذا معروف عند أهل التجربة والمعرفة.

سابعاً: كونها صاحبة خلق: وهذا داخل في الدين، لكن غالباً ما يغفل عنه، وهو من أهم صفات المرأة، كونها صاحبة أخلاق، عاقلة متواضعة، صاحبة حياء وحشمة، وأثر أخلاقها في حياتها وعشرتها بليغ، فالدين المعاملة، وليبتعد عن الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع حمقاء.

---

(١) رواه أحمد (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
صححه الحاكم ٢/١٧٥، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
ضعفه في الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٠)؛ فيه عبدالرحمن الإفريقي، وهو ضعيف.

❋ قوله: (ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى)

كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

وفي الصحيحين عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»[1].

ولمسلم عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[2].

ولأبي داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[3].

فليحرص على غض البصر ليسلم قلبه، فمن أطلق بصره كثر أسفه:

وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ... ومتعبه فاغضضه ما اسطعت تهتد

فإطلاق البصر آفاته تربوا كثيراً على الحلاوة المزعومة التي يزينها الشيطان، ولن ترى أحداً يطلق بصره في الحرام إلا وتجد عيشه قلق وتعب وهم ظاهر يبدوا على قسمات وجهه، والعكس بالعكس:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

ولغض البصر فوائد وثمار كبيرة، منها:

١. تخليص القلب من الحسرة: فمن أطلق نظراته دامت حسراته؛ لأنه يرى ما لا سبيل إلى الوصول إليه.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) –واللفظ له– من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وصححه الحاكم ٢/٢١٢. ورواه أحمد (١٣٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم ٣/١٣٣ . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٥) بمجموع طرقه.

٢. أن غض البصر يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر على الوجه والجوارح والعمل.

٣. أنه يورث صحة الفراسة: فمن عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وأَكَلَ الحلال لم تخطئ له فراسة.

٤. أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، وييسر له أسبابه، بسبب نور القلب وقوة البصيرة، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم عليه فكره.

٥. أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته أمام النفس والشيطان والأعداء والناس.

٦. أنه يورث القلب سروراً وفرحاً أعظم من الالتذاذ بالنظر، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

٧. أنه يخلص القلب من أسر الهوى والشهوة.

٨. أنه يسد عليه باباً من أبواب جهنم، ألا وهو الشهوة وما يتبعها.

٩. أنه يقوي عقله ويثبته ويزيده، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام وابن القيم[١].

❋ قوله: (فلا ينظر إلا إلى ما ورد الشرع بجوازه)

فيحفظ بصره عن كل ما نهى الشرع عنه من المناظر وجوباً لما له من الأثر، ولكثرة ما يعرض في زماننا، فليتق العبد ربه في بصره، وليكن عنده مراقبة في ذلك، وليبتعد عن المشتبه خشية الوقوع في الحرام فتألفه نفسه.

❋ قوله: (والنظر ثمانية أقسام)

أي: ما ينظر إليه من الآدمي أقسام، منه: المحرم والمباح، ومنه: ما هو مقيد.

❋ قوله: (الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز نظر شيء منها حتى شعرها المتصل)

البالغ من الرجال لا يجوز له النظر إلى شيء من المرأة البالغة الحرة الأجنبية حتى الوجه والكفين، ويباح النظر لحاجة بقدرها: كالمداواة والشهادة ونحوها، كما سيأتي.

ويجب على المرأة البالغة أن تغطي كل بدنها عن الرجال الأجانب حتى وجهها وكفيها، وهذا المذهب، **ويدل لذلك:**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٥٢، روضة المحبين ص١٠٧.

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾، وقد فسره عَبِيدة السلماني حيث قال: "بثوبه، فغطى به رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه"، فيكون المراد يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منها شيئاً إلا عين واحدة تبصر بها الطريق، وهذا قال به ابن مسعود، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

واحتج أكثر المفسرين بهذه الآية على وجوب الحجاب، منهم: البغوي، وابن تيمية، وابن كثير. قال السعدي: "وهذه تسمى آية الحجاب"، وأطنب في الكلام عليها، وبيان دلالتها على تغطية الرأس والوجه. وقال الشنقيطي: "وهذه من الأدلة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها"[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾، وهذا وإن كان نزل في شأن أزواج رسول الله ﷺ، فالمعنى عام فيهن وفي غيرهن؛ إذ نحن مأمورون باتباعه ﷺ والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته، فالحكم هنا يشمل أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين، وقد ذهب إلى هذا الإمام ابن جرير وأبو بكر الجصاص، وأطال في بيان ذلك الشنقيطي، وبيّن خطأ من قال: إنها خاصة بأزواج رسول الله ﷺ، فتعليله تعالى إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ فغير أزواج رسول الله ﷺ بحاجة لطهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، ففي الآية دليل واضح أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاصاً بأزواج رسول الله ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، إلا أن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ورجح هذا ابن باز[(٣)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢٠/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٠/٣٢٤-٣٢٥، معالم التنزيل للبغوي ٦/٣٧٦، شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) لشيخ الإسلام ص٢٧٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٤٢٥، تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٦٧١، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٢٤٣.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٠/٣١٠، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٨٣، أضواء البيان ٦/٢٤٢، مجموع فتاوى ابن باز ٣/٣٥٥.



زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ....وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾، وفي هذه الآية ثلاث مواضع يستدل بها على وجوب الحجاب:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن مسعود ﷺ: **«هي الثياب الظاهرة من المرأة، كالعباءة ونحوها»**[١]، فهذا يعفى عنها.

وأما القول أنها الوجه، فلا يصح نسبته لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: لِتُوَاري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تَمُرّ بين الرجال مُسَفِّحَة بصدرها.

الموضع الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾،

فنهى المرأة أن تضرب بقدمها الأرض بقوة خشية ارتفاع صوت الخلخال الذي في القدم فيفتن الرجال، فلأن تُنهى عن كشف وجهها للأجانب أولى؛ لأن الفتنة بوجهها ويديها أكثر من الفتنة بصوت الخلخال غالباً[٣].

٤- ومن السنة: ما رواه الترمذي، وأصله في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ»**[٤]. قال البيهقي: "في هذا دليل على وجوب ستر قدميها".

وهو دليل على أن جسم المرأة عورة، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، فالوجه واليدان أشد وأكثر فتنة من القدم، وهناك أدلة كثيرة غيرها.

وقوله ﷺ: **«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»**[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٠٤)، والحاكم ٤٣١/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠١٨)، والبيهقي ٣١٨/٢.

(٣) انظر: جامع البيان ١٥٥/١٩-١٦٤، معالم التنزيل ٣٤/٦، أضواء البيان ٥١١/٥.

(٤) رواه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦). صححه الترمذي، وأصله في البخاري (٣٦٦٥).

(٥) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والألباني في الإرواء (٢٧٣). وقال ابن رجب في الفتح ٥٢/٨: "إسناده كلهم ثقات".

وهناك قول آخر أنه يجوز كشف الوجه والكفين، واستدلوا بـ:

١- ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**[1]، وهذا إسناده منقطع لا يحتج به، كما بينه أبو داود، وأبو حاتم، وعبدالحق.

ولو فرضنا صحته، فيحمل على أنه قبل نزول آية الحجاب.

٢- وفي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في خطبة رسول الله ﷺ في العيد قال: **«تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»**[2]، فقالوا: هذا دليل أنها كاشفة وجهها، وإلا كيف علم جابر أنها سفعاء الخدين.

وهذا ليس بحجة؛ لأمور:

أ- أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ رآها فأقرها، بل غاية ما فيه أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها له عن قصد، فلعل جلبابها انحسر من غير قصد فرآها جابر، **ويشهد لهذا:** أن هذه القصة رواها جماعة من الصحابة ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة وجهها، وقد ذكر مسلم في صحيحه من رواها غير جابر، كأبي سعيد وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد رووا قصة المرأة ولم يذكروا أنها سفعاء الخدين، وإنما ذكروا قصة المرأة ولم يشيروا لا من قريب ولا من بعيد إلى كشف وجهها، وذكر غيره غيرهم.

ب- أنه يحتمل كونها من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فيجوز لها كشف وجهها **ويؤيده:** أن جابراً وصفها أنها سفعاء الخدين -أي فيهما تغير وسواد- وهذا قبح في المرأة يرغب الرجال عنه، ويحصل عادة بعد الكبر.

ج- يحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول الحجاب؛ إذ نزوله كان في سورة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو داود: «هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة».
ورجح إرساله أبو حاتم، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/٦٧٥: "وهو معلول من أوجه ..." ثم ذكرها. وانظر: التلخيص الحبير ٣/١٠٧.

(٢) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) -واللفظ له- من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- وحديث الخثعمية المتفق عليه، وفيه: «**وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ**»[(١)]، فقالوا: وصفها بأنها وضيئة دليل على كونها كاشفة وجهها.

وليس فيه دليل؛ لأمور:

أولاً: أن رسول الله ﷺ أنكر على الفضل نظره لها، وهذا إنكار، فدل على أن النظر منكر: «**فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا**».

ثانياً: وأما ذكره أنها وضيئة، فأجاب عنه الشنقيطي من وجهين:

الأول: ليس في شيء من روايات الصحيح التصريح بأنها كاشفة وجهها، وأن رسول الله ﷺ رآها كاشفة فأقرها عليه، فيحمل أنه كان يعرفها قبل، أو كشف عنها الهواء، أو رآها في موضع آخر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن حاضراً تلك الوقعة.

الثاني: أن هذه حادثة عين تتطرق لها احتمالات قوية، فلا تعارض بها النصوص الصريحة السابقة الدالة على أمر المرأة بتغطية وجهها عن غير المحارم.

❋ قوله: (الثاني: نظره لمن لا تشتهى، كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة)

نظر الرجل لوجه من لا تشتهى من النساء جائز، **والأصل في هذا:** قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

ويدخل فيمن لا تشتهى صنفان:

الأول: القواعد من النساء: اللواتي قعدن عن النكاح من الكبر، ويئسن من البعولة، فلا يطمع في الأزواج بهن، ولا مطمع لهن بهم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج ولا إثم ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: جلابيبهن، ويكشفن وجوههن عند غير المحارم بلا تبرج بزينة، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: إن تعففن عن وضع الجلباب فهو خير وأحسن، وبهذا قال أئمة التفسير، كابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، وهذا دليل آخر على وجوب تغطية الوجه والكفين؛ لأنه إذا رفع الجناح عن القواعد فقد بقي

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجناح والحرج على غيرهن[1].

الثاني: المرأة القبيحة: إن كانت شابة، فألحقوها بالقواعد في جواز كشف وجهها، **وفيه نظر:** فمن تشتهى وإن كانت قبيحة ليست من القواعد؛ لأنها ترجو النكاح وتميل إليه، فهي لا تأخذ حكم القواعد على الصحيح.

*** قوله: (الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة)**

النظر للأجنبية لحاجة جائز، والنظر تحريمه تحريم وسائل؛ "وما كان تحريمه تحريم وسائل فتبيحه الحاجة، وما كان تحريمه تحريم غايات فلا تبيحه إلا الضرورة"، وهذه القاعدة أكثر ابن تيمية وابن القيم من استعمالها، وبناء الفروع عليها، **فالفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح للحاجة الراجحة، ويدخل في الحاجة:**

*** (نظره للشهادة عليها) لكن بشرطين:**

الأول: أن لا يكون نظره بشهوة، فإن تحركت الشهوة دافعها، وغض بصره.

الثاني: أن لا يترتب عليه مفسدة أكبر.

ويلحق بهذا الضابط: النظر إلى المخطوبة، ونظر الطبيب للمريضة، فمتى وجد ما يقوم مقام النظر في إثبات الشهادة، كالبصمة رجعنا للأصل وهو التحريم.

*** (أو لمعاملتها)** عند وجود الحاجة، وأمن الفتنة، هذا **المذهب**.

والراجح أنه لا يجوز النظر إليها في المعاملة.

والأقرب المنع من ذلك؛ لعموم آية الحجاب، فلا يجوز النظر إليها للمعاملة في البيع سداً للذريعة، وهذا مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

*** قوله: (الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم)**

النظر للمخطوبة مباح للوجه والرقبة واليد والقدمين، هذا **المذهب**؛ لمجيء النصوص المبيحة، فتكون مستثناة من النهي.

---

(١) انظر: جامع البيان ١٩/٢١٦، أضواء البيان ٦/٢٤٧-٢٤٨.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**[١]. ومعنى: **(يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)** أي: تلقى المحبة، وتدوم المودة.

ولمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُنْتُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»**[٢].

وجمهور العلماء يرون استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهب أحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة[٣].

ويقيد الاستحباب: بمن يغلب على ظنه قبول خطبته، أما إذا غلب على ظنه عدم إجابته، فلا يجوز النظر إليها، كما بينه ابن رجب والمرداوي[٤].

❋ قوله: (فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم)

ينظر من المخطوبة إلى الوجه واليد والرأس والقدم، وهو ما يظهر غالباً؛ لعموم قوله ﷺ: **«فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**.

مسألة: ولا يشترط علم المخطوبة ولا إذنها في النظر؛ لأن رسول الله ﷺ أذن للخاطب مطلقاً ولم يشترط الإذن، وفعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يؤيد هذا، فقد روى أحمد، وأبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[٥]. وهذا مذهب جمهور العلماء.

مسألة: ووقت النظر إلى المخطوبة يجوز بعد الخطبة وقبلها بعد أن يقع في قلبه

---

(١) رواه أحمد (١٨١٥٤)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٧٥)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم ٢/ ١٧٩، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٠٣، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٠، تحفة الأحوذي ٤/ ١٧٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/ ١٧.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه الحاكم ٢/ ١٧٩، وحسنه ابن حجر في الفتح ٩/ ١٨١، والألباني في الإرواء (١٧٩١).

خطبتها؛ لأن مقصود النظر كونه مرغباً في نكاح المرأة، وسبباً لقذف المودة في القلب؛ لحديث محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»**(١).

فمن وقع في قلبه خطبتها، فله النظر إليها، ولو كان قبل الخطبة، هذا الصحيح.

ويشترط في النظر للمخطوبة:

كونه بلا خلوة: لقوله ﷺ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٢).

وروى الترمذي وصححه: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**(٣).

فلا يجوز أن يخلو بها حال النظر؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه.

وكونه بلا شهوة: فإن غلبته الشهوة فلا يسترسل، لأنها لا تحل له، وإنما أبيح له من النظر بمقدار ما يدعوه إلى نكاحها.

وأن يغلب على ظنه إجابته: فإن غلب عليه رده، فلا يجوز له النظر؛ لأنه لا فائدة من النظر، ولئلا يتعلق قلبه بها من غير فائدة، كما ذكره ابن رجب، والمرداوي(٤).

وأن ينظر إلى ما يظهر غالباً فقط: كالوجه والكف والقدم والرقبة والشعر، ولا يتوسع في ذلك فينظر إلى البطن أو الظهر وما دونهما.

والناس في النظر للمخطوبة طرفان ووسط كما هو معلوم، فمن الناس من يمتنع من تمكين الخاطب، وهذا خلاف السنة، ومنهم من يتوسع ويمكنه من الخلوة بها، وهذا لا يجوز، فينبغي للمسلم أن يتوسط في ذلك حسب ما جاء في السنة، فدين الله وسط بين الغالي والجافي، فيمَكَّن من النظر بلا خلوة، وله تكرار النظر للحاجة.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (١٧٩٧٦) من حديث محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٠٤٢)، والألباني في السلسة الصحيحة (٩٨). وضعفه العراقي في المغني ص٤٧٦.

(٢) رواه مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١١٤) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم ١/١٩٧، والألباني في الإرواء ٦/٢١٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/١٧.

مسألة: لا يجوز تصوير المخطوبة وإعطاء صورتها للخاطب؛ لأن التصوير محرم، والمرأة أشد تحريماً من الرجل، وفيه مفاسد لا تخفى.

مسألة: مكالمة المخطوبة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون المكالمة بعد العقد: فهذا جائز؛ لأنها زوجته.

الثانية: أن تكون قبل العقد، ويكلمها بلا شهوة: فالأقرب جوازه بشرط عدم الاسترسال؛ لأنه يخشى أن يتلذذ بصوتها وهي ما زالت أجنبية لا تحل له.

*** قوله: (الخامس: نظره إلى ذوات محارمه، أو لبنت تسع، أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها، أو كان لا شهوة له كعنين وكبير، أو كان مميزاً وله شهوة، أو كان رقيقاً غير مبعض ومشترك، ونظره لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق)**

ذكر من يجوز أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، ويشمل:

الأول: نظره لمحارمه: وهن من يحرم عليه نكاحهن على التأبيد بنسب أو سبب مباح، كالأم والأخت والبنت والعمة، فينظر إلى ما يظهر منهن غالباً، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، بشرط أن لا يكون نظره بشهوة، فإن كان بشهوة حرم عليه النظر إليها ولو كانت محرماً له.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾.

الثاني: نظره إلى الأجنبية غير البالغة: فينظر إلى ما يظهر غالباً إلا إذا خشي الفتنة بها، فيغض بصره عنها، والحجاب إنما تخاطب به البالغة، كما قال ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»**[1].

لكن إن كانت محط أنظار الرجال لجسمها وجمالها، فلا يبعد أن تلحق بالبالغة في

---

(١) رواه أبو داود (٦٢٢٣)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، والألباني في الإرواء (١٩٦).

عدم جواز النظر إليها سداً للذريعة ودرءاً للفتنة، ولوجود العلة الموجودة في البالغة.

الثالث: الأمة التي لا يملكها: له النظر إلى ما يظهر منها غالباً من غير شهوة، فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه ﷺ أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[(١)].

وثبت عن عمر ﷺ أنه قال لأمة رآها متقنعة: **«اكشفي رأسك، ولا تتشبهي بالحرائر»**[(٢)]، وهذا عند أمن الفتنة، فإن خيف الفتنة بالأمة لجمالها أو لتغير الزمان وفساد أهله، فيجب احتجابها وغض البصر عنها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وقال: "وتنتقب الجميلة"[(٣)]. ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[(٤)].

الرابع: الذي لا شهوة له: كالعنين والكبير ممن لا يشتهي النساء، فيجوز أن ينظر من الأجنبية إلى ما يظهر غالباً، كما قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«هو المغفل الذي لا شهوة له»**، وقيل: غير ذلك، ولكن كلها تجتمع في علة واحدة، وهي: **"عدم شهوته للنساء وميوله لهن"**[(٥)].

مسألة: وأما المخنث الذي تكون هيئته هيئة النساء خلقةً وطبعاً في مشيه وكلامه، ولا يكترث بالنساء، ولا يتعلق بهن، وأحياناً يكون له آلة مشكلة لا يُدْرَى أهي آلة ذكر أم أنثى؟، وأحياناً تكون له آلة ذكر لكنها ضامرة لا شهوة فيها، ويسمى خنثى:

فهذا يجوز أن يدخل على النساء، بشرط: (أن لا يكون له شهوة)، وأما إذا رأينا عنده ميول إليهن، سواء بنظراته أو وصفه وكلامه عنهن، فيلحق بالرجال، كما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: **كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٢.

(٢) رواه عبدالرزاق (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط ٧٦/٥. صححه ابن حجر في الدراية ١٢٤/١، والألباني في الإرواء (١٧٩٦).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق ٤٧٠٦/٩، وانظر: الإنصاف ٢٧/٨، كشاف القناع ١٢/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٣.

(٥) انظر: جامع البيان ١٦١/١٩، تفسير ابن كثير ٤٥/٦.

هُنَا، لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ». قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ[١].

الخامس: المميز الذي لم يبلغ: وله حالتان:

الأولى: أن يكون صغيرا لا شهوة له، ولم يطلع على عورات النساء: فيجوز أن يرى من الأجنبية ما يظهر غالباً، وهي ما سبق ذكره من الأمور الستة: **(الوجه، والشعر، والرقبة، واليدان، والقدمان، والساقين)**، والقرآن فرق بينه وبين البالغ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾، وقوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

الثانية: أن يكون له شهوة، ويمكنه الجماع:

المذهب قالوا: يجوز أن يرى ما يظهر غالباً ما لم يصل لسن البلوغ.

والأولى في هذا: أن يحتجب منه؛ لأن الله قيد الأطفال في الآية بالاطلاع على عورات النساء، أي: بلوغهم حد الشهوة للجماع، فإذا حصل هذا القيد فيحتجب منه، ورجح هذا ابن كثير[٢].

وفي حديث أبي طيبة عند مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ»**[٣]، ففيه إشارة إلى أن أبا طيبة كان ممن يجوز له النظر إلى أم سلمة، وعلل الراوي بأحد أمرين: إما لكونه غلاماً لم يحتلم، أو أنه أخاها من الرضاع.

السادس: الرقيق المملوك: نظره لسيدته لا يخلو من حالتين:

أن لا يكون خاصاً بها: فيجب عليها أن تحتجب منه؛ لعموم آيات الحجاب، فالعبد المشترك لا تنطبق عليه الآيات.

أن تملكه ملكاً خاصاً لا شراكة فيه:

فالمذهب أنه يجوز للمرأة أن تكشف له ما تكشفه لمحارمها، فينظر ما يظهر غالباً،

---

(١) رواه مسلم (٢١٨١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٤٦.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والشريعة خففت فيه لكثرة البلوى به، وكثرة دخوله، ولأنفة الحرة من تمكينه من نفسها، **واستدلوا:** بقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ قالوا: المراد به رقيقها من الرجال والنساء.

وحديث أنس ﷺ في قصة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ لَثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِي ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»**[(١)]. وبوب عليه أبو داود: "باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته".

وحديث: **«إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**[(٢)].

وفي آية الاستئذان علل الإذن بدخول الأطفال وملك اليمين بلا استئذان في غير الأوقات الثلاث بعلة التطواف: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾، وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة، فلما أذن للعبد بالدخول على سيدته بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعرها ووجها ويديها؟ فالغالب أن المرأة تكشف شعرها في بيتها.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، وهو قول ابن عباس وعائشة ﷺ، ورجحه ابن كثير، وقال: هو قول الأكثرين يجوز للمرأة أن تكشف لعبدها ما تكشفه لمحارمها[(٣)].

*** قوله: (السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها)**

يجوز نظر الطبيب للمريضة لمداوتها إذا وجدت الحاجة لذلك.

ولا ينظر إلا للمواضع التي يحتاج إليها بشرط عدم الخلوة.

وكذا يجوز له لمس بدنها للمداواة للحاجة، وتقدر بقدرها.

*** قوله: (السابع: نظره لأمته المحرمة، ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة،**

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٥١٠: "وهذا إسناد جيد"، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٣٢٢)، والحاكم ٢/٢٣٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٥٤٩، تفسير ابن كثير ٦/٤٤، عون المعبود ١١/١٩٤.

ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

السابع: من يجوز النظر إلى أبدانهم، ولا يحرم إلا ما بين السرة والركبة، **وهم ستة أنواع:**

* **قوله: (نظره لأمته المحرمة)** وهي من تزوجت من آخر:

فالمذهب لسيدها النظر لها، ولا يحرم عليه إلا ما بين السرة والركبة؛ لقوله ﷺ: **«إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة»**[1].

القول الثاني: وهو الأرجح: أنه لا يحل له النظر إلا لما يظهر غالباً كأحد محارمه.

وأما حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيجاب عنه بأجوبة:

١- أنه مختلف في متنه، فلا يعتمد عليه في عورة المرأة، كما بيّن ذلك الدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن[2].

٢- أن المقصود نهي الأمة عن النظر إلى عورة سيدها إذا تزوجت غيره، كما خرجه البيهقي والدارقطني: **«وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»**.

قال البيهقي: "والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة، وبالله التوفيق"[3].

* **قوله: (ولحرة مميزة دون تسع)**

فيجوز أن ينظر إلى كل شيء منها إلا ما بين السرة والركبة، هذا **المذهب** ما دامت بين السابعة إلى التاسعة.

والأقرب أنه يغطى منها ما يحصل به الفتنة غالباً، ويمنع وقوع المحذور؛ لأن العلة في تحريم النظر كونه وسيلة للوقوع في المحرم.

* **قوله: (ونظر المرأة للمرأة)**

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي ٢/ ٣٢٠ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال البيهقي: «اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة». وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٠٣).

(٢) انظر: السنن للدارقطني ١/ ٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٢٠، البدر المنير لابن الملقن ٤/ ١٥٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥١، البدر المنير ٤/ ١٦٢، إرواء الغليل ٦/ ٢٠٧.

المذهب أن عورتها من السرة إلى الركبة، قياسا على عورة الرجل مع الرجل.

وفي هذا نظر، والأقرب أن المرأة لا تكشف أمام المرأة إلا ما يظهر غالباً، وهو: الرقبة، والرأس، والوجه، والذراعين، والقدمين، وأوائل الساقين دون ما يُستر غالباً، كالبطن والظهر ونحوها، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

وظاهر النصوص يشد لهذا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ....أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فعطفهن على المحارم يدل على أنها تكشف ما تكشفه لمحارمها، وإن خفف في المرأة أمام المرأة.

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[(١)]، فالمرأة عورة، ولذا أمرت بالحجاب والستر والحشمة بما لم يؤمر بمثله الرجل، فلا يمكن قياسها عليه.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾: «**هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا محرم**»[(٢)]، فيفهم منه: أنها إنما تبدي للمسلمة هذه الأمور، والسياق عطفهن على المحارم، فيدل أن حكمها حكم الرجال المحارم في الجملة، وإن خفف في حقها أمام النساء، فيتسامح في ذلك فيما يظهر غالباً، وما لا يخرج عن حد الحشمة والأدب والستر.

وأيضاً: عمومات النصوص الناهية عن التبرج تدل على ذلك.

وقول المذهب أيضاً ليس فيه حجة لمن تلبس القصير وتخرج الظهر والصدر والأكتاف؛ فباب اللباس أشد من باب العورة، فقد يحرم شيء مع أنه ساتر للعورة لضيقه، أو كونه فتنة، أو لما فيه من التشبه بالرجال أو الكفار، ولذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا**

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٤٤، جامع البيان ١٩/ ١٦٠.

وَكَذَا»[١].

فنساء الصحابة إذا كن في بيوتهن يجعلن أكمامهن إلى الرسغ والأسفل إلى الكعب، وأما إذا خرجن، فقد قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرسول ﷺ لما قال: **«يرخين شبراً»** قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: **«يرخين ذراعاً، ولا يزدن عليه»**[٢].

فالواجب على المسلمة أن تتقي الله في لباسها، ولتحذر من لبس القصير والضيق والشفاف ولو أمام النساء، والواجب على أولياء النساء أن يكون لهم وقفة أمام لباس نسائهم، فإنهم مسئولون عن رعيتهم أمام الله.

وأما عورة المسلمة أمام الكافرة ففي المذهب روايتان:

أقواهما أنها كسائر النساء تكشف لها ما يظهر غالباً، وهذا رواية عن الإمام أحمد، **ويدل لذلك:**

أن الكتابيات كن يدخلن على أزواج رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يؤثر أنهن احتجبن منهن.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا...»**[٣]، ولا يوجد ما يعارض هذا.

* قوله: (وللرجل الأجنبي)

وأما نظر المرأة للرجل الأجنبي:

فالمذهب يجوز لها النظر للأجنبي إلا إن كان لشهوة أو يخشى الوقوع في الفتنة فيحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[٤].

ويدل لجواز النظر: ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا**

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٤.

انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي»[١].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ**»[٢]، وهذان الحديثان صريحان في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، وأن المرأة ليست كالرجل في ذلك.

قال القاضي عياض: "فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، ومن تراجم البخاري عليه: **(باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)**"[٣].

والأسلم لها غض البصر، ولو كان لغير شهوة لتأمن من غوائل النظر، أطيب لقلبها، وأحفظ لنفسها، وأبعد لها عن مواطن الفتنة وتعلق قلبها بالرجال، وكم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلايا، والسلامة لا يعدلها شيء، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

وقيل: يكره للمرأة النظر إلى الرجال، واختاره شيخ الإسلام، وقال: "ظاهر كلام الإمام أحمد والقاضي كراهية النظر إلى وجهه وبدنه"[٤].

فإن كان النظر لشهوة أو يخشى الوقوع في الفتنة: فيحرم بالاتفاق، نقله النووي[٥].

❋ قوله: (ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة)

من سبع سنين فما فوق ما دام لا شهوة فيه للنساء، فيجوز أن ينظر لها عدا ما بين السرة والركبة على المذهب، ولو ألحق بما يكشف عند المحارم مما يظهر غالباً لكان أقوى.

❋ قوله: (ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

يجوز أن ينظر إلى جسد الرجل كله إلا ما بين السرة والركبة، فإنه عورة لا يجوز كشفها، بشرط كون النظر لغير شهوة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) فتح الباري ٢/٤٤٥، وانظر: شرح النووي على مسلم ٦/١٨٤.
(٤) انظر: الإنصاف ٨/٢٦.
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٦/١٨٤.

ويدل له: ما رواه مسلم عن أبي سعيد ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **«لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**[١].

وقد بيّن مقدارها في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»**[٢]. لكن إذا أدى إلى فتنة أو شهوة وجب غض البصر.

⁕ قوله: (ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

والأمرد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها من الذكور، **وظاهر المذهب** إلحاق الرجل الأمرد بغيره من الرجال في النظر، وهذا محمول إذا لم يكن صبيح الوجه.

وأما إذا كان صبيح الوجه يفتتن به، فينبغي التحرز، لا سيما إن كان صغيراً، ولو في مقام التعليم والتأديب؛ لما فيه من الآفات، وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة، وبشرط السلامة، وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل.

قال شيخ الإسلام: النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقرن به الشهوة، فهو حرام بالاتفاق.

الثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، فهذا جائز..، وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك.

الثالث: النظر إليه مع خوف ثوران الشهوة، فيه وجهان في مذهب أحمد، ورجح شيخ الإسلام أنه لا يجوز، وهذا نص عليه الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد رَحِمَهُمَٱللَّهُ.

والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص().

لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك[١].

*** قوله: (الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر)**

ذكر من يباح النظر إلى كل بدنه حتى عورته المغلظة:

*** قوله: (نظره لزوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة)**

فيجوز أن ينظر كل واحد منهما لبدن الآخر، ولا يحرم عليه شيء منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾.

وروى الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**[٢].

ولمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ»**[٣]. وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

وقد أبيح لكل واحد منهما التمتع بالآخر باللمس والمباشرة والجماع، فالنظر من باب أولى؛ لأنه دون هذه الأشياء.

وأما ما رواه ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **«ما رأيت فرج النبي ﷺ قط»**[٤]، فإسناده ضعيف، كما بينه البوصيري والألباني؛ لجهالة الراوي عن عائشة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٩، الفتاوى الكبرى ١/٢٨٦.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٩)، وأبو داود (٤٠١٧) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/١٩٩، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨١٠).

(٣) رواه مسلم (٣٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه ابن ماجه (٦٦٢)، وأحمد (٢٤٣٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنه لم يسم[١].

※ قوله: (ونظر من دون سبع، فيجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر)

من دون سبع سنين: يجوز النظر إلى كل جسده؛ لأنه غير مكلف، وقد روى البيهقي، وضعفه عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: **«كُنَّا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ، فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ»**[٢].

---

(١) انظر: مصباح الزجاجة ١/٨٥، إرواء الغليل ٦/٢١٣.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ١/٢١٥. وقال: "فهذا إسناده غير قوي". ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخِذَي الْحُسَيْنِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ»**، وفيه قابوس بن أبي ظبيان؛ ضعيف. انظر: البدر المنير ٢/٤٧٨، التلخيص الحبير ١/٣٥٢، إرواء الغليل ٦/٢١٣.

فصل

[في تحريم دواعي الزنا ومسائل أخرى]

*** قوله: (ويحرم: النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا)**

إن كان النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها، فلا يجوز إلا في حق الزوجة وملك اليمين فقط، وأما غيرهم فيحرم، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

*** قوله: (ولمس كنظر وأولى)**

فكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه، بل اللمس أشد، فقد يباح النظر للشيء ولا يجوز لمسه، مثل: النظر للمخطوبة، والقواعد، ومع ذلك لا يجوز لمسهن، ولو من وراء حائل، فزنا اليد اللمس، وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»**[1].

وروى الطبراني عن مَعْقِل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ»**[2].

قال شيخ الإسلام: "والتلذذ بمس الأمرد، كمصافحته، ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثما من التلذذ بالمرأة الأجنبية"[3].

*** قوله: (ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة)**

فسماع صوت الأجنبية بغير تلذذ جائز، فقد كانت النساء يسألن رسول الله ﷺ ويحدثن بمحضر من الرجال، كحال المرأة التي عرضت نفسها عليه[4]، وحال المرأة

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٠/٢١١و٢١٢ من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٢٦: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٥.

(٤) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سفعاء الخدين(١)، ومواقف كثيرة في هذا، وتكليم الصحابة والتابعين نساء رسول الله ﷺ أمر مشهور، والأحاديث فيه كثيرة.

فللمرأة أن تكلم الرجل وتسأله ويسمع صوتها لكن لا بد من مراعاة أمور:

الأول: لا يجوز للمرأة أن تخضع بالقول، أو تتكسر في الحديث: لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

الثاني: إذا خشيت الفتنة بالحديث مع المرأة: منع سداً للذريعة، وإن كان من حيث الأصل مباح.

الثالث: لا يجوز للرجل أن يتلذذ بصوت الأجنبية، وأن يتمتع به ولو بقراءة القرآن والعلم فضلاً عن غيره: لأنها لا تحل له.

الرابع: على الرجل أن يبتعد عن محادثة الأجنبيات، وكذا العكس إلا لحاجة: فهو خير لهم وأسلم لقلوبهم.

*** قوله: (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه)**

ولهذا النهي حِكَمٌ كثيرة، وهو سد لذريعة الوقوع في الحرام.

وفي الصحيح عنه ﷺ قال: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٢).

وقال ﷺ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**(٣).

وأما خلوته بامرأة من محارمه: فجائز، إلا إن خاف الفتنة فيحرم سداً للذريعة.

وأما خلوة رجل واحد بأكثر من واحدة، أو عدد من الرجال بأجنبية:

فالمذهب: يرون عدم الجواز.

القول الثاني: جوازه إذا أمنت الفتنة، وكانت النساء عدداً؛ لأن الحديث إنما جاء في النهي عن الخلوة، والعدد لا خلوة فيه.

*** قوله: (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن)**

الخِطبة: -بكسر الخاء- طلب التزوج من هذه المرأة.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) سبق تخريجه ص().

والنساء عند الخطبة قسمان:

الأول: أن تكون غير معتدة: فتجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

والتصريح: ما لا يحتمل إلا النكاح، مثل: أريد أن أتزوجك.

والتعريض: ما يحتمل النكاح وغيره، مثل: أريد مثلك، أو إني في مثلك راغب.

❋ قوله: (لا التعريض إلا بخِطبة الرجعية)

الثاني: أن تكون معتدة: فخطبتها وهي في العدة من وفاة، أو طلاق أنواع:

الأول: الرجعية: وهي المطلقة طلاقاً رجعياً ولم تنته عدتها، فلا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ فهي ما زالت في عصمة زوجها المطلِق حتى تفرغ عدتها، وحكمها حكم الزوجات إلا في مسائل يسيرة ذكرها ابن رجب في القواعد.

الثاني: المبانة بينونة كبرى: وهي المطلقة ثلاثاً:

فيجوز لغير مطلقها: أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وأما بعد الفراغ من العدة فله التصريح.

الثالث: المرأة المتوفى عنها زوجها في مدة إحدادها: يجوز التعريض في خطبتها دون التصريح ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«يقول: إني أريد التزويج ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة»**[(١)].

الرابع: المبانة بغير الثلاث: كالمختلعة والبائن بفسخ لعيب، يجوز لزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في العدة، وأما غيره ففي جواز تعريضه بخطبتها روايتان في مذهب الإمام أحمد، **أحدهما:** يجوز؛ لعموم الآية السابقة، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثاً[(٢)].

❋ قوله: (وتحرم خِطبة على خطبة مسلم أجيب)

خِطبة المسلم على المسلم لا تجوز؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**[(٣)].

ولأن في هذا إفساداً على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس.

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٧٠.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: ومن خطب امرأةً، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن تسكن إلى الخاطب وتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته: فيحرم على غير الخاطب الأول خطبتها. قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

الثانية: ألا تسكن ولا تركن إليه، أو ترده: فيجوز خطبتها؛ لأنه ليس له حق ثابت، ولمسلم أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت رسول الله ﷺ فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»**[1]، فخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثالثة: أن يوجد منهم ما يدل على الرضا والسكون، ولم يقبلوا صريحاً: فلا يجوز الخطبة على خطبته؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن حزم[2].

❋ قوله: (ويصح العقد)

لو خطب على خِطبة أخيه:

حرم فعله والعقد صحيح؛ لأن النهي لم يتوجه لذات المنهي عنه إنما إلى شيء خارج، فلا يقتضي الفساد، وهو **مذهب الإمام أحمد**، والشافعي[3].

وقيل: العقد غير صحيح، قال شيخ الإسلام: "وهو الأشبه بها في الكتاب والسنة"[4].

فائدة: ذكر بعض الفقهاء استحباب كون العقد مساء يوم الجمعة؛ لأن ذلك وقت ساعة الإجابة، وهذا مروي عن حمزة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة.

والأقرب في هذا: أن يقال: إن السنة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، وما

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: المغني ٩/٥٦٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٧٦.
(٣) المغني ٩/٥٧٠.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٧٩.

ذكروه من الأدلة، مثل: **(أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة)** فلا تقوم به حجة، ولم يؤثر أن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ﷺ كانوا يتحرون ذلك مع حرصهم على الخير، وخير الهدي هديهم، بل يقال: متى وافقت فَعَلها، ولا يتحرى شيئاً معيناً، وأشار إلى هذا العلامة ابن القيم، وتخصيص مساء الجمعة بعقد النكاح لا دليل صحيح عليه.

فائدة: يستحب عند عقد النكاح أن يبدأ العاقد بخطبة الحاجة، كما رواها الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾»[(١)].

وبوب عليه أبو داود، والترمذي: **(باب في خُطْبَة النكاح)**، وقد استحب البداءة بها أهل العلم، وأكدوا ذلك.

وهذه الخُطبة غير واجبة، فلو عقد من غير تشهد لصح وجاز، بل لو عقد من غير خطبة لجاز على الصحيح من أقوال العلماء، **ويدل لعدم وجوبها:**

حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للرجل: **«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[(٢)] ولم يخطُب. قال ابن حجر: "وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة".

وروى أبو داود عن رجل من بني سليم قال: **«خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد»**[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، وأبو داود (٢١١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه النووي في شرح مسلم ٦/١٦٠، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٤١٥، وابن الملقن في البدر المنير ٧/٥٣١. وانظر: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٨٦). وقال: "إسناده مجهول".

فائدة: للولي البحث عن كفء، ويعرض عليه ابنته، ولا غضاضة في ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه حين عرض حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم[١].

فائدة: يستحب الدعاء للمتزوجين بعد النكاح، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأ الإنسان إذا تَزوَّج، قال: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**[٢].

وأما قول: "بالرفاء والبنين"، فهذه من أقوال أهل الجاهلية، وقد جاء النهي عنها.

مسألة: إذا دخل على زوجته، فيستحب له:

أولاً: أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويدعو بالبركة، كما جاء في سنن أبي داود، وصححه الحاكم، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»**[٣]،

فإن خشي نفورها فليقلها وإن لم يضع يده على ناصيتها.

ثانياً: أن يصلي ركعتين عند دخوله، وليس فيه نص عن مرفوع، ولكن نقل عن: ابن مسعود، وحذيفة، وجماعة: أنهم كانوا يستحبونه[٤].

وأما قراءة الفاتحة عند العقد، فلا أصل له.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ١٩٩/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٥٣٤/٧، والألباني في آداب الزفاف ص١٧٥.

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. وصححه الحاكم ٢٠٢/٢، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٦).

(٤) ينظر: آداب الزفاف للألباني ٩٤.



باب ركني النكاح وشروطه

❊ **قوله: (ركناه: الإيجاب والقبول مرتبين)**

للنكاح أركان وشروط لا يصح إلا بها:

فأركان النكاح اثنان: إذا اختل أحدهما لم يصح النكاح.

الأول: الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كالوكيل والوصي، بلفظ: زوجتك أو أنكحتك.

الثاني: القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بقوله: قبلت أو رضيت.

فائدة: ويشترط لصحة الإيجاب والقبول ثلاثة شروط على المذهب:

الأول: أن يكونا بلفظ التزويج أو النكاح، كزوجتك أو أنكحتك، فلو صدر الإيجاب والقبول بغيره لم يصح عقد النكاح، وفي هذا الاشتراط نظر.

والأقرب صحته بكل لفظ يدل عليه مما يتعارف الناس به، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: "ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل، ولم يخص الشرع لفظاً بعينه". **ويدل له:**

١- إطلاق النصوص وعدم التخصيص.

٢- أنه جاء الإيجاب بغير هذين اللفظين، كقوله ﷺ: **«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[(١)].

«وأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[(٢)(٣)].

الثاني: أن يكونا مرتبين: الإيجاب أولاً ثم القبول ثانياً، وفي اشتراطه نظر.

والراجح أنه يصح ولو قدم القبول على الإيجاب؛ لأن المطلوب وجود الاثنين

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٥، حاشية الروض ٢٤٦/٦.

الإيجاب والقبول، وقد وجدا، ولكن يخص بما يدل على المعنى المراد، مثل: أن يتقدم القبول بلفظ الطلب، مثل: حديث الواهبة نفسها، قال رجل: زوجنيها يا رسول الله، فقال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، وهو قول جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

الثالث: أن يتصل القبول والإيجاب عرفاً، فإن طال الفصل بطلا للإعراض عنه، فلو كانا في المجلس جاز التأخير اليسير؛ لأنهما في حكم مجلس العقد، فإن طال لم يصح؛ لوجود القاطع، فلا بد من تجديد الإيجاب[١].

❋ قوله: (ويصح النكاح هزلاً)

الهازل: من تلفظ بالنكاح أو الطلاق الصريح هازلاً، أو مازحاً، فلو قال له: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، وتم العقد بينهما، فإن النكاح يتم ولو كان لاعباً أو هازلاً؛ لقوله ﷺ: «**ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[٢].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ**»[٣].

فالطلاق والنكاح والعتق يقع ولو كان هازلاً، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم"، وهذا من الفروق بين النكاح والبيع، ولولا الحديث لم نقل بصحته[٤].

❋ قوله: (وبكل لسان من عاجز عن عربي)

لا تشترط اللغة العربية للفظ النكاح، فيصح من كل قوم بما تعارفوا عليه في لغتهم

---

(١) انظر: المغني ٩/٤٦٣.

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص ٣/٤٤٩، والألباني في الإرواء (١٨٢٦). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والحاكم (٢٨٠٠). وتكلم فيه بعض العلماء؛ لحال عبدالرحمن بن حبيب. انظر: الإرواء ٦/٢٢٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٩٩٤). وانظر: مصنف عبدالرزاق ٦/١٣٣.
قال الألباني في إرواء الغليل عن إسناد ابن أبي شيبة (٦/٢٢٧): "ورجاله ثقات، إلا أن الحجاج -وهو ابن أرطاة- مدلس، وقد عنعنه"، ثم قال: "والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم، والله أعلم".

(٤) انظر: تحفة الأحوذي ٤/٣٠٣، السيل الجرار ص٤٠٣.

مما يدل على الإيجاب والقبول، ولا يلزم الأعجمي أن يتعلم هذا اللفظ والأمر، كما قال شيخ الإسلام: "وينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ".

❋ قوله: (لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس)

لا يخلو المتعاقدان في الإيجاب والقبول من حالتين:

الأولى: أن يكونا قادرين على الكلام: فيشترط الكلام منهما؛ لأن النكاح عقد له خطره، ولم ينقل أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى فيه بالإشارة أو الكتابة.

الثانية: أن يكونا عاجزين عن الكلام: فتكفي الإشارة بالإيجاب والقبول، أو يكتبا ذلك على ورقة؛ لأن هذه قدرتهما، وقد قال رسول الله ﷺ: **«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[١].

مسألة: ولا يثبت في عقد النكاح خيار المجلس؛ لأنه ليس بيعاً، ولا يقاس عليه، وهو عقد لازم من حين الرضا به، وحصول الإيجاب والقبول.

وأما خيار الشرط: فالراجح أنه لا خيار في النكاح مطلقاً، لا خيار شرط ولا مجلس، قال ابن قدامة: "ولا نعلم أحداً خالف في ذلك"[٢]. **ويقوي ذلك:**

١- أن الحاجة غير داعية إليه، فهو لا يصدر إلا بعد تروٍ وفكر غالباً.

٢- ولأن النكاح ليس معاوضة محضة.

٣- ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، ولذا لا يثبت بعد العقد إلا الخلع أو الطلاق.

❋ قوله: (وشروطه خمسة)

مأخوذة من استقراء النصوص، وبها يتميز النكاح عن السفاح، إذا اختلت لم يصح:

❋ الأول: (تعيين الزوجين، فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها، ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره، حتى يميز كل منهما باسمه أو صفته)

فيشترط تعيين الزوجين تعييناً يزول معه اللبس والضرر، **والتعيين يكون:**

١- **إما بالاسم،** كزوجتك ابنتي فاطمة أو قبلت لابني فلان.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المغني ٩/٤٦٤.

٢- **أو بالوصف**، كزوجتك بنتي الكبرى ، ويجب فيه أن يكون وصفاً لا يشاركها فيه أحد من بناته ليزول اللبس ويحصل التمييز.

٣- **أو بالإشارة**، كزوجتك بنتي هذه.

※ قوله: (الثاني: رضى زوجٍ مكلفٍ ولو رقيقاً)

فيشترط رضا الزوج المكلف، فلو لم يرض لم يصح.

فلو زُوِّجَ الذكر العاقل البالغ بغير رضاه لم يصح. **قال شيخ الإسلام:** "وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فلا يكون عاقاً لو امتنع"[١].

وأما رضا الزوجة فللمذهب تفصيل يأتي بيانه.

ويصح تزويج الصبي غير البالغ، ولا يعتبر رضاه، فلوالده أن يزوجه، سواء كان ذكر أو أنثى، وهو قول جمهور العلماء: أنه لا بأس بتزويج الصبي، ولا يشترط رضاه إذا كان الولي مأموناً، وكان هناك مصلحة في هذا.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، ولا تكون العدة إلا من طلاق في نكاح أو فسخ. وكما فعل «**أبو بكر ﷺ مع عائشة لما زوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين**»[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ** »[٣]، فصح نكاحه وهو قول أكثر العلماء.

※ قوله: (فيجبر الأب لا الجد غير المكلف)

تزويج غير المكلف لصغره أو جنونه يجوز من الأب، وأما غيره من الأولياء كالجد والعم والأخ فليس لهم أن يزوجوا غير المكلف إن كانت لهم عليه ولاية إلا برضاه، ولا يعتبر رضاه إلا بعد التكليف، فيكون تزويج الصغير خاص بالأب؛ لأن الآثار جاءت بالأب، ولا يقاس عليه غيره؛ لوجود الفروق.

※ قوله: (فإن لم يكن فوصيه)

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٤٤٩.

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٧١١٢)، وفيه قصة.

ورواه البيهقي (١٣٨١٧) باختصار من طريق سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه ، وابنه صغير يومئذ. قال الألباني في الإرواء ٦/٢٢٨: "إسناده صحيح".

وصي الأب يقوم مقامه ويقدم على غيره في تزويج الأولاد والبنات.

والمذهب أنه يكون مثل الأب في تزويجه الصغار بلا رضاهم ويقيد بالحاجة.

وقيل: تزويج الصغار خاص بالأب، فلا يأخذ الوصي حكمه؛ لأن غير الأب شفقته قاصرة فلا يلي نكاح الصغير، ولأن الآثار جاءت في الأب، ولا يقاس عليه غيره؛ لوجود الفرق، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي[1].

❋ قوله: (فإن لم يكن فالحاكم لحاجة)

الحاكم له تزويج غير المكلف من الأولاد والبنات عند الحاجة بلا رضاه.

فإذا وجدت حاجة، ومصلحة راجحة، وخشي من انتظار بلوغهم الضرر الظاهر، فللحاكم النظر في هذا، وتقدر المسألة بقدرها، ويتسامح في هذا، وأما مع عدم الحاجة الملحة فالأقرب المنع، وعدم إلحاق الحاكم والوصي بالأب، والله أعلم.

❋ قوله: (ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف)

فلا يصح لأحد من الأولياء إخوةً أو أعماماً أن يزوجوا غير المكلفين، ولا يستثنى إلا الأب فله تزويجه ولو من غير رضاه، **والمذهب** ألحقوا به الوصي والحاكم عند الحاجة، وما سواهم فلا يصح.

❋ قوله: (ولو رضي)

فلا يصح لأحد من الأولياء تزويج غير المكلف ولو رضي؛ لأن رضاه لا يعتبر في هذا إلا من استثنوا وهم الأب مطلقاً لكمال نظره، وعظيم شفقته، فهو مأمون في هذا، وألحقوا به الوصي والحاكم عند الحاجة.

❋ قوله: (ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين، ويجبر الأب ثيباً دون ذلك وبكراً ولو بالغة)

هل يشترط لتزويج المرأة رضاها، وهل يملك وليها إجبارها على الزواج أم لا؟

المرأة لا تخلو من أربع حالات:

❋ قوله: (ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين)

---

(١) انظر: المغني ٩/٤٠٢.

هذه الأولى: أن تكون ثيباً تم عمرها تسع: فيشترط رضاها، ويحرم تزويجها من غير إذنها، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»**[١]، فإن أبت فالنكاح مردود، وهذا قول عامة أهل العلم، ولا يعلم في هذا خلاف، كما قال ابن عبدالبر، إلا عن الحسن وهو شاذ، وقد روى البخاري عن خَنْسَاء بنت خِذَام الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»**[٢][٣].

❋ قوله: (ويجبر الأب ثيباً دون ذلك)

هذه الثانية: أن تكون ثيباً عمرها أقل من تسع: فيه نزاع على قولين:

ذكر المؤلف أنه يجوز لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالصغيرة البكر وكالغلام، والأخبار محمولة على استئذان الأيم الكبيرة؛ لأن لها إذن معتبر، وأما الصغيرة فلا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تحسن الاختيار، فجاز لأبيها تزويجها بلا إذنها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره الخرقي وابن حامد وابن بطة؛ لعموم الأخبار التي توجب استئذان الثيب، والصغيرة لا يقبل إذنها في هذه السن.

ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تكبر فتختار لنفسها.

❋ قوله: (وبكراً ولو بالغة)

هذه الثالثة: أن تكون بكراً عاقلةً بالغة:

فمذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي: أن لأبيها إجبارها إذا وضعها في كفاءة، ولا يجب عليه استئذانها؛ لقوله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**[٥]. قالوا: وإثباته الحق للأيم يدل على نفيه عن البكر.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥١٣٨).

(٣) انظر: المغني ٩/٤٠٦.

(٤) انظر: المغني ٩/٤٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٢٩.

(٥) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثاني: وهو الراجح: أنه يجب استئذانها، ولا يملك إجبارها أب ولا غيره، وهو مذهب كثير من السلف، منهم: الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، والحنفية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في هذا، كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»** وهذا نص.

ولأنها جائزة التصرف، فلم يملك إجبارها، وإذا كان يشترط رضاها في البيع، ففي النكاح من باب أولى.

الرابعة: أن تكون بكراً عمرها أقل من تسع: فيجوز لأبيها تزويجها، ولا يعتبر رضاها.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعها"، وقد دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ فجعل اللائي لم يحضن لمدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق من نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»**[١].

وتزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري. وزواجه منها ثابت عند البخاري بدون ذكر سنها[٢]، ونقل الإجماع على الجواز: ابن المنذر، وابن رشد، وابن هبيرة[٣].

❋ قوله: (ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها لا مَن دونها بحال إلا وصي أبيها)

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٣٥٤) والبخاري (٢٨٨١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٨، المغني ٩/٣٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٢٠، حاشية الروض ٦/٢٥٦.

اليتيمة قسمان:

الأول: إذا كانت أقل من تسع سنوات: فلا يجوز لغير أبيها تزويجها، **والمذهب** يستثنون وصي أبيها والحاكم، فلهم تزويجها بلا رضاها عند الحاجة، والصحيح: أنه لا يستثنى خلافاً للمذهب، وتقدم ذلك.

الثاني: إذا كان عمرها تسعاً فأكثر: فيجوز لوليها تزويجها بإذنها، بكراً كانت أم ثيباً، وتقدم الدليل، **ويشهد لهذا**: ما رواه أبو داود، وأحمد عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»**[١]، فلو زوج الولي يتيمةً بلا إذنها فلها الحق برد النكاح، كما روى الإمام أحمد، وصححه الحاكم عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى قُدَامَةَ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاَحِ، وَلاَ فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ»**[٢].

❋ قوله: (وإذن الثيب: الكلام، وإذن البكر: الصمات)

إذا استؤذنت المرأة في نكاحها، فضابط رضاها وإذنها:

إن كانت ثيباً: فيشترط كلامها؛ لصريح السنة، فإن رفضت أو صمتت لم يعتبر رضاها، وبه قال عامة أهل العلم.

والمرأة الثيب المعتبر نطقها: هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالا أو حراما، هذا **المذهب**، ورجحه ابن قدامة، وهذا له وجاهته، وفيه احتياط في حق المرأة،

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وأحمد (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٨٣٤). وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٧/٥٧٤.

(٢) رواه أحمد (٦١٣٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الحاكم (٢٧٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠): "رواه أحمد، ورجاله ثقات". وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٣٥).

وإعمال لظاهر الحديث؛ لأن من زالت بكارتها بوطء فهي ثيب، والحديث صريح في استئذان الثيب[١].

وإن كانت بكراً: فيجب على الصحيح استئذانها، ويكفي صمتها دليلاً على رضاها؛ لأن عادة البكر الحياء، ولذا خفف فاكتفي في إذنها سكوتها، وبه قال عامة أهل العلم؛ لقول رسول الله ﷺ: **«وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»**. وعليه فإذا استؤذنت البكر:

١ - فإن سكتت، فهذا دليل على رضاها.

٢- وإن تكلمت وأبدت موافقتها، فهو رضا وإذن منها، كما هو قول جمهور العلماء، خلافاً لابن حزم.

٣- أن يوجد منها قرينة على الرضا كالضحك، فيعتبر رضاً.

٤- أن ترفض وتقول: لا أريده، أو تبكي ويعلم أن بكاءها لعدم موافقتها لقرينة الحال، فهذا يعتبر عدم إذن منها.

مسألة: فإن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار، ذكره ابن حامد؛ لأنها لم تختبر المقصود الذي هو الوطء، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها.

ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيبا؛ لأنها غير موطوءة في القبل[٢].

﴾ قوله: (وشرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة) بحاله، ولا يدلس عليها، أو يخفي عنها ما لا بد لها من معرفته، كما قال شيخ الإسلام: "يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، بأن يسمى الزوج، فإن كانت تعرفه وإلا ذُكرت بعض صفاته لتكون على بصيرة ومعرفة به حتى تأذن أم لا"[٣].

﴾ قوله: (ويجبر السيد ولو فاسقاً عبده غير المكلف، وأمته ولو مكلفة)

---

(١) انظر المغني. وانظر: الطرق الحكمية ص٩٨.
(٢) انظر المغني.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٧/٢٠.

للسيد أن يزوج إماءه وعبيده عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنهم ماله فهو وليهم.

ولكن هل يملك إجبارهم أم يشترط رضاهم؟ في هذا تفصيل:

فإن كانت أمة: فله إجبارها ثيباً كانت أو بكراً، صغيرة أو كبيرة، قال في الشرح: "ولا نعلم خلافاً في هذا"؛ لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة، ولكن ليس له الحق في تزويجها من معيب.

وأما العبد: فإن كان بالغاً عاقلاً: فلا يملك إجباره؛ لأنه مكلف، ولأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح، ولأن النكاح حق خالص للعبد دون السيد، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

وإن كان العبد صغيراً: فالمذهب أنه يملك إجباره، كما صح في حق الأب لولده، ففي رقيقه من باب أولى، وهو قول أكثر أهل العلم(١).

❋ قوله: (الثالث: الولي)

وجود الولي شرط لصحة النكاح، فإن زوجت المرأة نفسها بلا ولي لم يصح، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة ﷺ، كما هو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ لدلالة النصوص عليه، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ والخطاب موجه للأولياء.

وبوب عليه البخاري: (باب من قال: لا نكاح إلا بولي). وقال: "﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾. وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾. والخطاب موجه للأولياء"، وساق أدلة في ذلك(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى"(٣).

٣- قول رسول الله ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»**(١).

---

(١) انظر: المغني ١١/٤٣٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٢٩.

(٢) صحيح البخاري-كتاب النكاح/باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٣) الأم ٥/١٣.

٤- وروى أبو داود، والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**[٢].

وفي اشتراط الولي حِكَمٌ، منها: الحفاظ على المرأة من خداعها لقلة معرفتها بالرجال وسرعة انخداعها، ولبيان عظيم خطر عقد النكاح.

فإن زَوجت المرأة نفسها لم يصح العقد، وقد روى ابن ماجه، وصححه الألباني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»**[٣].

مسألة: إذا حَكَم بصحة النكاح بلا ولي حاكم، فلا يفرق بين الزوجين، ولا ينقض النكاح، وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، والنص الوارد تأوَّله المخالفون، وضعفه بعضهم، وإن كان الصحيح ثبوته ولزوم العمل به، لكن الحنفية الذين يعملون بفتوى الإمام أبي حنيفة لا يقال بلزوم التفريق بين أنكحتهم إذا حصل بلا ولي، **وهذا المذهب**. قال في الشرح: "وهو أولى من النقض"، وقدمه ابن قدامة في المغني، وصححه المجد جد شيخ الإسلام: أنه لا يفرق بين الزوجين، ولا يجوز نقضه، والله أعلم[٤].

*** قوله: (وشرط فيه ذكورية، وعقل، وبلوغ، وحرية، واتفاق دين، وعدالة ولو ظاهرة، ورشد وهو: معرفة الكفء، ومصالح النكاح)**

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم. انظر: البدر المنير ٥٤٣/٧، إرواء الغليل ٢٣٥/٦.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حسنه الترمذي. وصححه ابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وابن حجر في الفتح ١٩٤/٩، وابن الملقن في البدر المنير ٥٥٣/٧، والألباني في الإرواء (١٨٤٠). وقال ابن عدي في الكامل ٢٥٥/٤: "وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي". وقد أطال الألباني في الارواء ٢٤٣/٦ في تخريجه، وذكر الشواهد له، وكلام أهل العلم عليه. وانظر: التلخيص الحبير ٣٤٣/٣.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٨٧/٢): "رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بعد نفسها، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية". وقال الألباني في الإرواء (٢٤٨/٦): "صحيح دون الجملة الأخيرة".

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٠/٢٠.

ذكر المؤلف ستة شروط لمن تصح ولايته في عقد النكاح، وهي:

(وشرط فيه ذكورية) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فلا ولاية على غيرها من باب أولى.

(وعقل، وبلوغ) فالصبي والمجنون غير مكلفين ويحتاجون إلى ولي، ولا عبرة بتصرفاتهم، فلا يلون غيرهم.

(وحرية) لأن العبد ملك لسيده، ولا ولاية له على نفسه، فغيره من باب أولى.

(واتفاق دين) فلا ولاية لكافر على مسلمة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، و نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

وأما ولاية الأب المسلم على ابنته الكافرة: فالمذهب: أنه لا ولاية له عليها، ونسبه شيخ الإسلام للأئمة الأربعة، واختاره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾، ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يلِ عليه عقد النكاح[1].

(وعدالة ولو ظاهرة) وفي اشتراطها روايتان في المذهب:

الأولى: اشتراطها، وهذا قول الإمام الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»**[2].

القول الثاني: وهو الراجح: أنه ليس شرطاً، فيصح ولو كان فاسقاً؛ لأن اشتراط العدالة لم يرد فيها إلا حديث ضعيف. ولأن غير العدل يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره؛ وسبب الولاية القرابة وشرطها النظر والرشد، وهذا قريب رشيد فيلي الولاية، لكن لا بد من كونه مؤتمناً، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد[3].

(ورشد، وهو: معرفة الكفء، ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال، فإن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٩٤.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص٢٢٠، والبيهقي (١٣٦٥٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً. وروي مرفوعاً، لكن قال البيهقي: "والصحيح موقوف".

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٨٢.

رشد كل مقام بحسبه.

❋ **قوله: (والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا، فابنها وإن نزل، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب كالإرث، ثم السلطان أو نائبه، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكلت من يزوجها)**

الأحق بولاية المرأة في عقد النكاح:

(أبوها وإن علا) فالأب أحق من غيره، ثم الجد وإن علا، ومع وجود الأب لا ولاية لأحد معه؛ لأنه أكمل شفقة وأكمل نظراً، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»**[1]، وهذا مذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

فإن وجد جد وابن: فالجد يقدم على الابن[2].

(فابنها وإن نزل) فبعد الأبوة البنوة، وهم أبناء المرأة الذكور وبنوهم وإن نزلوا، فمع عدم وجود الآباء وإن علو يقدم الأبناء الأقرب فالأقرب، وهذا مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، **ويشهد له:** ما رواه الإمام أحمد عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، قال: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ»**[3][4].

(فالأخ الشقيق، فالأخ لأب) فبعد الأبناء يقدم في ولاية النكاح إخوة المرأة الأشقاء ثم لأب.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١٠٣/٥، وابن الملقن في البدر المنير ٦٦٥/٧، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٣٧/٣، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية ٣٣٧/٣، التلخيص الحبير ٤٠١/٣. قال ابن حجر في فتح الباري ٢١١/٥: "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به".

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٣/٢٠.

(٣) رواه أحمد (٢٦٥٢٩)، والنسائي (٣٢٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأصل الحديث في صحيح مسلم في خطبة رسول الله ﷺ لها، وأما هذه الزيادة فمختلف فيها؛ لأنها من رواية ابن عمر بن أبي سلمة وقد قيل عنه: مجهول، وصححه ابن الجارود (٧٠٦)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٦٧٥٩)، وأقره الذهبي، واحتج به الإمام أحمد. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: "فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة أليس كان صغيراً؟ قال: ومن يقول كان صغيراً ليس فيه بيان".
وانظر: الإرواء ٢١٩/٦.

(٤) انظر: المغني ٣٥٨/٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٤/٢٠.

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين العلماء في تقديم الأخ بعد عمودي النسب؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم".

وأما الأخ لأم فلا يكون ولياً؛ لأنه من ذوي الأرحام[١].

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) حسب ترتيبهم في الإرث: أولاد الإخوة، ثم العمومة، ثم أولادهم، ثم عمومة الأب، وهكذا، **قال ابن قدامة**: "ولا نعلم فيه خلافاً"[٢].

(ثم السلطان أو نائبه) إذا لم يوجد ولي من العصبات أو وجد وعضلوها، فالسلطان وليها يقوم بتزويجها، وهذا مذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، **ويدل له**: قوله ﷺ: **«وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**.

وروى البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن النَّجَاشِي زَوَّجَ أم حبيبة من رسول الله ﷺ وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ، وَدَخَلَ بِهَا النَّبِي ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا»**[٣].

والمراد بالسلطان هنا: الإمام الأعظم أو نائبه في مثل هذا من القضاة الموكلين، قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافاً"، قال الإمام أحمد: "والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا"[٤].

(فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها) فإن عدم السلطان بحيث لم يوجد ولي لها ولا سلطان، فيزوجها من له سلطة من المسلمين في البلد الذي هي فيه.

(فإن تعذر وكلت من يزوجها) فلو كانت في محل لا يوجد أحد له سلطة فتوكل رجلا مسلما يتولى تزويجها، كما لو كانوا في بلد كفر، وفيه مسلمات لا ولي لهن: فيزوجها رجل مسلم عدل في المكان الذي هي فيه ممن يتولى أمر الناس في هذا البلد، كالمراكز الإسلامية، أو من يرجع له في العلم والدين.

فائدة: يجوز للولي أن يوكل غيره في القيام بالنكاح، سواء كان الولي حاضراً أم

---

(١) انظر: المغني ٣٥٨/٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٥/٢٠.

(٢) المغني ٣٥٩/٩.

(٣) رواه البيهقي (١٤٣٤٦).

(٤) انظر: المغني ٣٦٠/٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٠/٢٠.

غائباً، كما **«وَكَّلَ رسول الله ﷺ أبا رافع في تزويجه ميمونة»**[(١)]، **«وَوَكَّلَ عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة»**[(٢)]؛ ولأنه عقدُ معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[(٣)].

※ قوله: (فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح)

لافتئاته على حق غيره، ولأنه ليس هو الولي، فكأنها تزوجت بدون ولي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور[(٤)].

ولو تم العقد، فأجازه الولي بعد ذلك: فهل يصح ويدخل في التصرف الفضولي؟ قولان: هما روايتان عن الإمام أحمد.

والمشهور في المذهب، وهو قول الإمام الشافعي: أنه لا يصح ولو أجازه الولي؛ لأنه وقع فاسداً، وهو قول قوي.

والرواية الأخرى، وهي مذهب الإمام أبي حنيفة: أنه يصح إذا أجازها الولي، وإن لم يجزها لم تصح[(٥)].

※ قوله:(ومن العذر)

ذكر أعذاراً تبيح للولي الأبعد تزويج المرأة مع وجود الأقرب، وهي:

※ قوله:(غيبة الولي فوق مسافةِ قصرٍ)

فإذا غاب الولي غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، ولا يمكنه الوصول إلى المكان، ويلحق المرأة ضرر بانتظاره، انتقلت الولاية إلى من بعده، وهذا أولى ما فسرت به غيبة الولي الأقرب، وحددوها فوق مسافة قصر، وتحديدها بمسافة قصر فكما قال ابن قدامة: "التحديدات بابها التوقيف"، ولا توقيف في هذه المسائل، فما لم تجر العادة

---

(١) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٣٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٦٠/٢).

(٢) سيرة ابن إسحاق ص٢٥٩. وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٦٠/١). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٢/٣: "واشتهر في السير أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي، فزوجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان، وهو وهم". وانظر: البدر المنير ٧٢٩/٦.

(٣) انظر: المغني ٣٦٣/٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩٨/٢٠.

(٥) انظر: المغني ٣٧٨/٩.

بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، ويلحق به إذا كان الولي محبوساً في مكان لا يستطاع الوصول إليه ولا تمكن مراجعته فهو كالبعيد، وكذا إذا كان غائباً منذ مدة، ولا يعلم أحي أم ميت؟[1].

❊ قوله: (أو تجهل المسافة)

فلا يدر كم بيننا وبينه، ولحق المرأة ضرر بانتظاره.

❊ قوله: (أو يجهل مكانه مع قربه)

فلا يدرى أين هو، ولحقها الضرر بانتظاره.

❊ قوله: (أو يمنع من بلغت تسعاً كفئاً رضيته)

فمن منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، بمهر مثلها أو دونه فقد عضلها. ذكره ابن قدامة وشيخ الإسلام.

فإذا منع الوليُّ المرأةَ من الكفء المرضي الدين والخلق، وقد بذل ما يصلح كونه مهراً، ورضيته المرأة وتضررت بهذا، فيحق لمن بعده أن يزوجها، وتسقط ولاية الأقرب، كما نص عليه أهل العلم، منهم: الإمام الشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة.

ومن صور العضل المسقط للولاية: إذا امتنع الخطاب لشدة الولي أو طمعه.

ويدل له: ما رواه البخاري عن معقل بن يسار ﷺ قال: **«زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ....الآية﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»**[2][3].

وسواء في ذلك طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، فلا يحق للولي منعها من الزواج بالكفء لأجل قلة المهر إذا رضيت المرأة بذلك ؛ لأن المهر حق لها، فإذا رضيت بتقليله

---

(١) انظر: المغني ٩/٣٨٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٩١.
(٢) رواه البخاري (٥١٣٠) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: المغني ٩/٣٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٨٥، حاشية الروض ٦/٢٧٠.

فلها ذلك، ورسول الله ﷺ قال لرجل: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**(١).

وروى الترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأة من بني فَزَارَة تزوَّجَتْ على نَعْلَيْن، فقال رسول الله ﷺ: **«أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ»**(٢).

وكثرة المهر ليس مكرمة، ولو كان مكرمة لكان أولانا به رسول الله ﷺ، فإذا رغبت في رجل بعينه وهو كفؤ ودفع أقل من غيره ورضيته، فمنعه وليها وأراد تزويجها من غيره كان عاضلاً لها، ويجوز لمن بعده تزويجها، والله أعلم.

مسألة: إذا لم يكن الأقرب أهلاً: كأن يكون طفلاً، أو كافراً، أو غير رشيد، وسواء كان هكذا ابتداء، أو كان أهلاً ثم زالت أهليته، مثل: لو ارتد والدها، أو جن، فإن الولاية تنتقل لمن بعده، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه الترمذي (١١١٣) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٦)؛ فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف. قال ابن أبي حاتم في العلل ٤/٨٥: "سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنّه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: فذكر هذا الحديث، قال: وهو منكر".

فصل

[في التوكيل في التزويج والإيصاء به]

❋ **قوله: (ووكيل الولي يقوم مقامه)**

لولي المرأة أن يوكل من يقوم مقامه في التزويج، سواء كان الولي حاضراً أم غائباً؛ لأنها عقد معاوضة فجاز فيها التوكيل كالبيع.

ولأن المقصود ليس التوكيل في استيفاء المنفعة وهي البضع، وإنما التوكيل في إيصال المنفعة إلى أهلها، ولا محذور في هذا، والأصل الحل.

والوكيل يقوم مقام الولي بكامل ما له فعله.

❋ **قوله: (وله أن يوكل بدون إذنها)**

لا يشترط في توكيل الولي غيره إذن موليته في الوكالة بشرط توفر الشروط في الوكيل، وكونه عدلاً أميناً رشيداً مسلماً.

❋ **قوله: (لكن لا بد من إذن غير المُجبَرة للوكيل بعد توكيله)**

وكيل الولي في تزويج المرأة لا يصح له تزويجها إلا برضاها إن كانت ثيباً أو بكراً على الصحيح كما تقدم تقريره، والحاصل مما ذكره المؤلف:

١- أن التوكيل لا يشترط له إذن المرأة.

٢- والتزويج يشترط له رضاها وإذنها بكراً كانت أو ثيباً.

❋ **قوله: (ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه)**

فالشروط المعتبرة في الولي تشترط في الوكيل، فلو كان الوكيل كافراً أو مجنوناً أو غير رشيد لم يصح، فلا يصح أن يوكل المسلم كافراً في تزويج موليته المسلمة، وهكذا سائر الشروط، والبدل يأخذ حكم المبدل.

❋ **قوله: (ويصح توكيل الفاسق في القبول)**

من شروط الولي كونه عدلاً، فالفاسق لا يكون ولياً على المذهب، لكن يصح توكيله في القبول؛ لأنه يصح قبوله النكاح لنفسه فلغيره مثله، مثل: أن يقول الزوج: أنت وكيلي في القبول بالزواج، فيصح ذلك.

*** قوله: (ويصح التوكيل مطلقاً كـ"زَوِّجْ من شئت" ويتقيد بالكفء، ومقيداً كـ"زَوِّجْ زيداً")**

فيصح التوكيل مطلقاً، كقول الولي لوكيله في التزويج: زوج من ترضاه، أو من شئت، ومتى أطلق فإنه يتقيد بالكفء، ولا يحق له تزويجها بغير كفء.

ويصح التوكيل مقيداً: كزَوِّجها زيدا، أو طالب علم، فإذا قيد لم يصح للوكيل أن يتجاوز التقييد.

*** قوله: (ويشترط قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً أو لفلان، وقول وكيل الزوج: قبلت لموكلي فلان أو لفلان)**

النكاح عقد له خطره، فيلزم الوكيل أن ينطق بأمور تزيل اللبس وتبين أن العقد ليس له بل لموكله، فيقول: زوجت فلاناً فلانة، إن كانت غائبة، وإن كانت المرأة حاضرة فله أن يقول: زوجتك هذه.

وفي القبول يشترط قول الوكيل: قبلت النكاح لفلان، ولا يكفي قوله: قبلت؛ لما فيه من اللبس والإيهام، فإنه لا يدري هل قبل النكاح له أو لموكله؟.

*** قوله: (ووصي الولي في النكاح بمنزلته، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى)**

مذهب الإمام أحمد، ومالك: أن الولاية تثبت بالوصاية؛ كأن يوصي الأب أن ولاية نكاح بناته بعد موته تكون لأخيه أو لعمه؛ لأنها ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، فعلى هذا القول وَصِيُّ الأب كالأب، له أن يجبر من للأب إجباره، وهو الصغير غير البالغ من الأولاد والبنات.

القول الثاني: أنها لا تستفاد بالوصية؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فإذا مات الأب انتقلت إلى من بعده على الترتيب الأقرب فالأقرب، وهذا مذهب الجمهور، منهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر[1].

*** قوله: (وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم، فإن أذنت لأحدهم تعين، ولم يصح نكاح غيره)**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٢١٠.


إذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة كأخوين أشقاء متساويان في السن والرشد:

فالتزويج يصح من أي واحد منهما إن كان لكفء ورضيته.

فإن زوجها كل واحد منهما لرجل:

فإن عُلم الأسبق منهما صح تزويجه، وبه قال أكثر العلماء؛ لما رواه أبو داود، والترمذي عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»**[(١)].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ".

وإن جهل الأسبق: أقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له من الأولياء صح تزويجه، ولا يلزمه تجديد عقد النكاح؛ لأن القرعة حجة شرعية يصار إليها عند تكافؤ الأمور في مثل هذه الحالة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ومال إليه ابن رجب في القواعد[(٢)].

❋ قوله: (ومن زوج بحضرة شاهدين عبدَه الصغير بأمته، أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي أو عكسه، أو وكلا واحداً صح أن يتولى طرفي العقد)

يجوز أن يتولى رجل طرفي عقد النكاح إذا كان ولياً للزوج والزوجة:

كأن يزوج عبده أمته، أو يزوج ابنه الصغير من بنت أخيه التي هو وليها، وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لما رواه البخاري في باب: إذا كان الولي هو الخاطب: وَخَطَبَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم (كما في التلخيص ٣/٣٥٧)، والحاكم (٢٢٥٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٥٨٩: "هذا الحديث جيد". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٥٧: "وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات".. وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٥٣)، وقال: "بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث؛ فإنه كان يدلس".

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٢٢١.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا[١].

* قوله: (ويكفي زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج)

إذا تولى طرفي العقد فيكفيه الإيجاب بأن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف أنه قال لأمِّ حَكيم بنت قَارِظ: **«أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»**[٢]. وهذا نص، ولم ينكره عليه غيره من الصحابة[٣].

ولا يلزمه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، ثم يقول: قبلت

* قوله: (ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك عَتَقَتْ وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح)

لما في الصحيحين عن أنس ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا»**[٤]، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ استأنف عقداً، فمتى ثبت عتقها ثبت النكاح، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو مروي عن علي وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال ابن المسيب، والحسن، والزهري، وإسحاق[٥].

* قوله: (الرابع: الشهادة)

هذا الرابع من شروط صحة النكاح، وتقدم ذكر الشروط الثلاثة وتفصيلها، وهي:

---

(١) صحيح البخاري-كتاب النكاح/باب إذا كان الولي هو الخاطب. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣١/٢٠.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب النكاح/باب إذا كان الولي هو الخاطب. ووصله ابن سعد في الطبقات ٣٤٤/٨. قال الألباني في الإرواء ٢٥٦/٦: "إسناده صحيح".

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٢/٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص().

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٤/٢٠.

الأول: تعيين الزوجين. الثاني: رضا الزوجين. الثالث: وجود الولي.

الرابع: الشهادة: ومذهب أكثر العلماء اشتراطها، وأن النكاح لا يصح إلا بشهود؛ لقوله ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**(١)، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ»**(٢).

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد .

وقيل: الإشهاد ليس شرطاً، فيصح بدونه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال مالك، ، وأبو ثور، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام، **واحتجوا بـ:**

أن الأحاديث الواردة في وجوب الإشهاد ضعيفة. **قال شيخ الإسلام:** "وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في المسانيد، ولا في السنن".

وقال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر".

وأيضاً: رسول الله ﷺ أعتق صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتزوجها بغير شهود، فلو كانت الشهادة شرطاً لما تركها.

ولأن جملة من الصحابة تزوجوا ولم يشهدوا، منهم: ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال شيخ الإسلام: "وما زال المسلمون يزوجون النساء على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن يأمرهم بالإشهاد"(٣).

والأظهر الأمر بالإشهاد، كما جاء في أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ»**، وهو صحيح، وخروجاً من خلاف العلماء المشهور، ولأن بعض الأحاديث صححها طائفة من العلماء. قال الشافعي: "وهذا وإن كان منقطعاً إلا أن أكثر أهل العلم يقولون

---

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني ٣٢٣/٤ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن حبان: "ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر". وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رواها الدارقطني ٣٢٢/٤، والبيهقي ٢٠٢/٧و٢٠٣. قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٧٤/٧: "هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان...."، وصححه الألباني بشواهده (١٨٥٨).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٤) وصححه.

(٣) انظر: التمهيد ٨٩/١٩، المغني ٣٤٧/٩، مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢.

به". والله أعلم[١].

※ قوله: (فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين، مكلفين ولو رقيقين، متكلمين، سميعين، مسلمين، عدلين ولو ظاهراً، غير أصلي الزوجين وفرعيهما)

ذكر العلماء شروطاً للشاهدين على عقد النكاح، وهي:

※ قوله: (ذكرين) فالنساء لا تصح شهادتهن على عقد النكاح.

※ قوله: (مكلفين ولو رقيقين) أي: بالغين عاقلين ولو رقيقين، فلا يشترط فيهما الحرية.

※ قوله: (متكلمين سميعين) ليمكنهما سماع الإيجاب والقبول، ومعرفة التعيين، والنطق بالشهادة عند طلبها في هذا العقد العظيم خطره.

※ قوله: (مسلمين) فالكفار لا تصح شهادتهم على نكاح المسلمين.

※ قوله (عدلين ولو ظاهراً) وهو مستور الحال الذي لم يجرح فتصح شهادته.

※ قوله: (غير أصلي الزوجين وفرعيهما) من غير أصلي الزوجين وفروعهما، أي: غير الوالدين والأولاد للزوجين.

وهذا الأخير بعض العلماء يجيز الشهادة منهما؛ لأن الشهادة في النكاح ليست كالشهادة في المال، بل هي شهادة عليه، وهذا القول أوجه؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، وهو المعمول به الآن.

※ قوله: (الخامس: خلو الزوجين من الموانع، بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب)

فيشترط لصحة عقد النكاح: **أن يخلو الزوجان من الموانع**، فلا يكون بأحدهما ما يمنع نكاح الآخر من نسب أو سبب، وسيفرد لها باباً مستقلاً في باب المحرمات، ومن الموانع: الرضاع، والمصاهرة، وكونها أخته، أو مشركة، أو في عصمة رجل، أو في العدة.

---

(١) انظر: المغني، البدر المنير ٧/٥٤٢، التلخيص الحبير ٣/١١٧٣.

❋ قوله: (والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح)

الكفاءة: هي المقاربة بين الزوجين في أمور خاصة.

وفي اشتراطها لصحة النكاح روايتان عن الإمام أحمد:

أرجحهما ما ذكره المؤلف: أنها ليست شرطاً لصحة النكاح، ولا يوجد دليل صحيح على اشتراطها، فلو تزوج فقير حبشي من غنية هاشمية لصح النكاح، **ومن الأدلة على ذلك:**

عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وهذا المعمول به في زمن رسول الله ﷺ: فقد روى البخاري **«أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»**[1]. وهو مولى وهي قرشية.

«وأمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره». وهو مولى، وهي من لُب قريش، قالت: فزوجني أسامة، فَبُورك لي[2].

«وزَوَّج رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، فلما طلقها تزوجها رسول الله ﷺ»[3].

وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود ﷺ قال لامرأة من أهله: **«أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَنْ تَزَوَّجِي مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ رُومِيًّا، أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا»**[4].

وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، منهم: عمر، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وعمر بن عبدالعزيز، وابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة: "والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها"[5].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) انظر البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وسيرة ابن إسحاق ص٢٦٢.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٤). وهو منقطع؛ إبراهيم التيمي لم يدرك ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) المغني ٩/٣٨٩.

وروى الترمذي وحسنه عن أبي حاتم المُزَنِيّ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»[(١)].

وقد كان الرسول ﷺ يزوج الرجال النساء، وكذا الصحابة، ولم يكونوا يسألون عن النسب؛ لأن نسب الناس كلهم يرجع إلى آدم «**أنتم بنو آدم**»[(٢)]، وإنما كانوا يسألون عن الدين والخلق.

* قوله: (والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح)

فالنكاح صحيح، ولو تفاوت الزوجان في الصفات، إلا إذا تزوج الكافر بالمسلمة، فالنكاح غير صحيح.

* قوله: (لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ولو متراخياً ما لم ترض بقول أو فعل)

فإذا زوجت المرأة بغير كفء لها ولحقها ضرر في الزواج منه؛ لوجود الفرق بينهما في الصفات في عرف الناس، صح النكاح ولها الحق في طلب الفسخ إذا لم ترض به ما لم يصدر منها ما يدل على الرضا به من قول أو فعل.

* قوله: (وكذا لأوليائها ولو رضيت، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ)

لمن لم يرض بزواجها بغير كفء من الأولياء طلب الفسخ؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما.

وهل للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب؟ روايتان في المذهب:

أحدهما: له ذلك، فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة طلب الفسخ، نص عليه أحمد، ولأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمتساويين.

الثانية: ليس له فسخ؛ لأنه لا حق للأبعد معه، وبه قال مالك والشافعي.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه الألباني في الإرواء بشواهده (١٨٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٤٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧).

وعليه فمن زوجت بغير كفء، فلا تخلو من حالات:

الأولى: أن ترضى المرأة ووليها: فلا عبرة باعتراض غير الأولياء، وليس للمرأة بعد ذلك الحق في طلب الفسخ؛ لأنها دخلت على بينة ورضيت بالنقص الحاصل، فإن لم ترض بعد ذلك، فإما أن يطلق ولا يُلزم بذلك، وإما أن تَطلبَ الخلع بمقابل.

الثانية: أن ترضى الزوجة دون الولي، أو العكس: فلمن لم يرض طلب الفسخ.

الثالثة: أن يُدلس عليهم، ويظهر خلاف حقيقة ما هو عليه: فإذا علمت الزوجة والأولياء بحقيقة الأمر بعد العقد، فلهم الحق في طلب الفسخ، وليس له استرجاع المهر؛ لأنه غش ودلس، فيعامل بأضيق الأمرين، إلا إن حصل منهم الرضا بعد العلم.

الرابعة: إن رفضوا قبوله في أول الأمر: فلهم ذلك، وهو راجع إليهم.

❊ قوله: (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط: الفسخ)

فمتى زالت الكفاءة بين الزوجين بعد العقد، كعتقها تحت عبد، فللمرأة الحق في الفسخ دون غيرها من الأولياء؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، ولها الرضاء بالبقاء، كما حصل من بريرة ومغيث، فخيرها النبي ﷺ بعد عتقها بين البقاء أو الفسخ، فاختارت الفسخ[1].

❊ قوله: (والكفاءة معتبرة في خمس أشياء: الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب)

تعتبر الكفاءة في خمس أشياء على المذهب، فإذا اختلت لم تحصل الكفاءة:

❊ (الديانة) والديانة هنا لها حالات:

أحدها: كونه مسلماً: وهذا متفق على اشتراطه، فالكافر ليس كفئاً للمسلمة، ولا يصح زواجه منها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

ثانيها: أن يكون عفيفاً عن الزنا: فالفاجر الزاني ليس كفئاً للعفيفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، وقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو علمتِ المرأةُ أن زوجها صاحب فجور، فلها طلب الطلاق، وليس له العوض، فالعيب منه، ويُلزمه القاضي بطلاقها بلا عوض إذا طلبت ذلك.

ثالثها: أن يكون فاسقاً فسقاً لا يتعلق بالفجور، ولا يلحقه بالكفر: كفعل بعض الكبائر التي يفسق بها ولا تعلق لها بالفجور، فالعقد صحيح، وليس للمرأة الحق في طلب الفسخ، إلا فيما يلحقها به ضرر كتعاطي المسكرات لتعدي ضرره.

رابعها: أن يكون مبتدعاً:

فأصحاب البدع المغلظة: كالقدرية، والرافضة، والجهمية، والخوارج، والمعتزلة لا يناكحون، وإذا زوجهم فيفرق بينهما بعد العلم ببدعته، ومثله: إذا كان داعية إلى بدعته.

وأما المقلد في البدع غير المغلظة: فيصح تزويجه، ورده أولى، وتزويجه تفريط بأمانة البنت. قال الإمام أحمد في الرجل يزوج الجهمي: "يفرق بينهما". وقال: "لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو، فلا بأس"[١].

❋ **(والصناعة)** بأن يتقاربا في مستوى الصنعة، فلو كانت صنعته دنيئة عرفاً، كزبال وكساح وحجام، فيأخذ ممن تدانيه، ولو اختل ذلك فالعقد صحيح، ولكن إن كانت المرأة من أهل صنعة عَلِيَّةٍ ولحق المرأة ضرر من صنعة زوجها ولبس عليها ولم تعلم إلا بعد العقد، فلها الحق في طلب الفسخ، وإن رضيت ودخلت على بينة، فلا حق لها في ذلك، **ولا ينبغي التشديد في هذا**، ولكن يرجع فيه إلى عرف الناس، ومع ذلك فإذا رضي الأولياء والمرأة، فلا كلام لأحد معهم من الأقارب، وقد روى أبو داود، وصححه ابن حبان، والألباني أن النبي ﷺ قال: **«يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»** وكان حَجَّاماً[٢]. قال ابن قدامة: "إلا أن الإمام أحمد ضعفه وأنكره إنكاراً شديداً"[٣]، وما تقدم يغني عنه.

---

(١) انظر: المغني ٩/٣٩٧.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم (٢٦٩٣)، وجوّد إسناده ابن عبدالهادي في التنقيح ٤/٣٣٣، وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣/٣٥٦، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٤٦).

(٣) المغني ٩/٣٨٩.

* **(والميسرة)** بأن يتقارب الزوجان في الميسرة، وقد روى الترمذي وصححه عن رسول الله ﷺ قال: «**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**»(١).

وقال ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ**»(٢).

فالأقرب: أن التساوي أو التقارب في الغنى أو الفقر ليس شرطاً للتكافؤ، فالفقر ليس عيباً، وحال رسول الله ﷺ والصحابة معروفة، فالفقير كفؤا للغنية إذا رضيت به المرأة زوجاً.

ولا توجد أدلة صريحة في هذا، وما ذكروه مما سيق ليس صريحاً في الاشتراط، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ زوج الرجل المرأة التي وهبته نفسها، وكان فقيراً قد بلغ الغاية في الفقر حتى إنه لم يجد ولا خاتماً من حديد، ولم يكن يملك إلا إزاره الذي عليه، ومع ذلك أمضاه، ولم يسأل عن المرأة أهي من طبقته أم لا؟(٣).

وزوج عبدالرحمن بن عوف أخته من بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان فقيراً(٤).

وإنما يشترط أن يكون عنده من المال ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي أقرب(٥).

مسألة: إذا دلس الفقير فأظهر أنه غني، فالقاعدة في هذا: **(أن من غش أو دلس يعامل بأضيق الأمرين)**، فتُخير المرأة بعد علمها أن الرجل غشها ولها الحق في طلب الفسخ دون عوض، فإن طلبت أُمِر بالطلاق ولم يستحق شيئاً.

* **(والحرية)** فالعبد ليس كفؤاً للحرة إلا بإذنها، فلا تزوج حرة بعبد؛ لأنه ناقص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ خيّر بريرة حين عتقت تحت مغيث وهو عبد. فدل على أنه ليس كفؤاً لها، لكن لو رضيت لصح النكاح وإلا لما كان لتخيير رسول الله ﷺ بريرة فائدة.

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٧١) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "حسن صحيح غريب". وصححه الحاكم (٢٦٩٠)، والألباني في الإرواء (١٨٧٠). وفي سماع الحسن من سمرة كلام لأهل العلم. وله شاهد من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

(٢) رواه النسائي (٣٢٢٥)، وأحمد (٢٢٩٩٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (٢٦٨٩)، وحسنه الألباني (١٨٧١).

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) رواه الدارقطني ٤/٢٦٢، والبيهقي ٧/٢٢٢.

(٥) انظر: المغني ٩/٣٩٥.

❋ **(والنسب)** بأن يكون الرجل والمرأة متكافئين في النسب، عربيان أو أعجميان، **والمذهب** يرون النسب شرطاً للتكافؤ[١].

والصحيح عدم اشتراطه، ولا دليل على اشتراطه إذا كان الزوج مرضي الدين والخلق، فللأعجمي أن يتزوج عربية، بل قرشية هاشمية، وقد زوج رسول الله ﷺ جملة من القرشيات لأناس من الموالي، فلو كان فيه نهي لكان رسولنا ﷺ أبعد الناس عنه، فزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش بنت عمته، وزوج أسامة من فاطمة بنت قيس، وزوج عبدالرحمن بن عوف أخته من بلال الحبشي، وسالم مولى أبي حذيفة تزوج بنت الوليد بن عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا تقرر هذا: فالمرجع في الكفاءة: للدين والخلق. قال الإمام مالك: "الكفاءة في الدين لا غير"، **قال ابن عبدالبر**: "هذا جملة مذهب مالك وأصحابه، وعن الشافعي كقول مالك".

وأما اشتراط التكافؤ في الميسرة والنسب والحرفة، فلا يعضده دليل صحيح.

والإغراق في هذا مصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ...»**[٢].

فيا عجباً كل العجب من هذه التعصبات والتصلبات من كثير من الناس، وهذا مصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن تلك الخصال كائنة في أمته، وإذا لم يتركها بعض أهل العلم، فكيف يتركها من لم يعرف ذلك.

قال الصنعاني: "وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء، ولا إله إلا الله كم حرمت من المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم! اللّهم إنا نبرأ إليك من شرطٍ ولَّده الهوى ورَبَّاه الكبرياء".

وقد غالى الناس في هذا وتنطعوا، وجاءوا بأمور ما أنزل الله بها من سلطان، وما هي إلا من تعصبات الجاهلية، وأخلاقهم المذمومة، فإياك أن تغتر بها، ولو تأملنا

---

(١) ولهم تفاصيل في ذلك. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٢٦٣.
(٢) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الكتاب والسنة وأحوال الصحابة لم نجد لذلك مستنداً صحيحاً.

فالناس خلقوا من نفس واحدة، والكرامة عند الله بالتقوى، لا بالحسب والنسب، ولا بالجاه والمال. **وميزان الإسلام في الكفاءة في النكاح**: ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**»[١].

وقال ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢].

فالكفاءة الحقيقية: هي الدين والتقوى والخلق، فهذا ميزان الكرامة عند الله، وكفى به: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().



باب المحرمات في النكاح

الأصل في النكاح الحل، فللرجل أن ينكح من شاء من النساء عربية أو أعجمية، قريبة أم بعيدة، صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

إلا ما حرمه الشارع، والمحرمات قسمان:

القسم الأول: محرمات إلى الأبد، وهن خمسة أصناف:

إما بسبب النسب، أو الرضاع، أو اللعان، أو الاحترام، أو المصاهرة.

القسم الثاني: محرمات إلى أمد، وهن صنفان:

محرمات بسبب الجمع، أو بسبب طارئ ثم يزول.

❋ قوله: (تحرم أبداً: الأم والجدة من كل جهة، والبنت ولو من زنا، وبنت الولد، والأخت من كل جهة، وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها، والعمة، والخالة)

ذكر من يحرم نكاحهن على التأبيد إلى أبد، وهن كالتالي:

الأول: المحرمات بالنسب: وهن سبع ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

١. **الأم:** وهي كل من انتسب لها بولادة قريبة أو بعيدة من جهة الأم أو الأب، فكلهن أمهات يحرمن عليه على التأبيد.

٢. **البنات:** وهن كل أنثى انتسبت إليه بولادة، ويشمل: بناته، وبنات أولاده وإن نزلن.

٣. **الأخت:** سواء كانت لأبوين، أو لأب، أو لأم.

٤. **العمة:** شقيقة، أو لأب، أو لأم وإن علت، كعمة أبيه وعمة أمه.

٥. **الخالة:** من كل جهة وإن علت، كخالة أبيه وخالة أمه.

٦. **بنات الأخ:** وإن نزلن.

٧. **بنات الأخت:** وإن نزلن.

وضابط ما يحرم بالنسب: الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة، فيخرج بنات العم وبنات العمة.

مسألة: وأما البنت من الزنا: فالذي عليه عامة الفقهاء: أنه لا يجوز التزوج بها، قال شيخ الإسلام: "وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك أم لا؟ على قولين، ويدل لذلك: عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾، وهذا عامل يشمل كل بنت له حقيقة أو مجاز، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة" وقد أطال شيخ الإسلام في تقرير هذا[1].

ويلحق بها أخته من الزنا، وبنت ابنه وبنت أخيه من الزنا، فكلهن من المحرمات إلى أبد.

مسألة: لا فرق في المحرمات بالنسب بين النسب الحاصل بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين، أو وطء بشبهة، أو وطء بزنا في قول عامة أهل العلم، فالجميع لا يجوز نكاحها، فأخته من أحد هذه الجهات وبنته منها لا يجوز نكاحها.

❊ قوله: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)

فأمهاته وأخواته وعماته وخالاته من الرضاع كلهن يحرم عليه نكاحهن على التأبيد.

❊ قوله: (إلا أم أخيه، وأخت ابنه من الرضاع فتحل، كبنت عمته وعمه، وبنت خالته وخاله)

فأم أخيه من الرضاع لا تحرم عليه، وإنما تحرم على أخيه الذي ارتضع منها.

وأخت ابنه من الرضاع لا تحرم عليه، وإنما تحرم على ابنه؛ لأنه الذي ارتضع من أمها. وكذا بنت عمته وعمه من الرضاع، وبنت خالته وخاله من الرضاع يحل له نكاحهن.

وانتشار الحرمة بسبب الرضاع له ضابط:

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٢٩٩.

فالمرضعة، وزوجها صاحب اللبن: ينتشر التحريم من جهتهم على الراضع إلى أصولهم وفروعهم وحواشيهم، فأخواتها وجداتها وأبنائهما من الرضاعة يحرمن عليه.

وأما المرتضع: فالتحريم ينتشر من جهتهم على المرضع إلى فروعه فقط دون حواشيه وأصوله، فبنات الراضع يحرمن على أبيه من الرضاعة، وأما أمه وأخته من النسب فلا تحرم على أبيه من الرضاعة.

مسألة: هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟ جمهور العلماء قالوا: يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»[1].

وعليه فزوجة أبيه من الرضاعة تحرم عليه.

❋ **قوله: (ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع)**

المحرمات بالمصاهرة على التأبيد أربع نسوة:

❋ **قوله: (ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سَفَلَ، وأم زوجته)**

فثلاث يحرمن بمجرد العقد على المرأة وإن لم يدخل بها:

الأولى: (زوجة أبيه وإن علا) لا يجوز نكاحها، وتحرم على الابن بمجرد عقد الأب عليها، ولو طلقها قبل الدخول، وهذا قول عامة العلماء من الصحابة، كابن مسعود وابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم، ومنهم: الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وروى أبو داود عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ**»[2].

الثانية: (وزوجة ابنه، وإن سَفَلَ) فيحرم نكاح زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن الجارود (٦٨١)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (٨٠٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٥١).

وإن سَفَلَ من نسب أو رضاع، ولا يعلم فيه خلاف[(١)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

الثالثة: (وأم زوجته) وإن علت تحرم بالعقد على بنتها، ولو لم يدخل بها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، ولم يقيده بالدخول بها، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: « إنها مبهمة، فكرهوها »[(٢)]، ويروى عنه أبهموا ما أبهم القرآن يعني: عمموا حكمها، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها. وهذا قول الأئمة الأربعة.

*** قوله: (فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها وبنت ابنها)**

هذه الرابعة: بنت الزوجة: وهي الربيبة، فمن نكح امرأة حرم عليه نكاح بناتها من غيره حتى ولو طلق أمهن، بالنص والاتفاق، لكن لا تحرم إلا إذا دخل بأمها، فإن طلق الأم قبل الدخول لم تحرم بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

مسألة: ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة كونها في حجر الزوج، وبه قال جمهور العلماء، وذكر الحِجر في الآية خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، فلا يصح التمسك به، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

مسألة: لو خلا بالأم بعد العقد، ثم طلقها، فهل تحرم بنتها؟ قولان لأهل العلم:

أقواهما أن الخلوة لا يثبت بها التحريم، بل لا بد من الجماع، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن قدامة، وابن عقيل، وابن قاسم.

ويشهد له: قوله تعالى: ﴿دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، ولم يقل: (عليهن)، فدل على اعتبار الوطء، وأن الخلوة والتقبيل لا يوجب عدة، والله أعلم[(٣)].

---

(١) المغني ٩/٥١٨.
(٢) رواه ابن كثير معلقاً بصيغة التمريض بنحوه، فقال في تفسيره ٢/٢١٩: "وروي عنه أنه قال: إنها مبهمة، فكرهوها". ووصله البيهقي (١٣٩٠٨). قال الألباني في الإرواء ٦/٢٨٥: "وهذا سند صحيح على شرط البخاري".
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٢٨٥، حاشية الروض ٦/٢٩١.

القسم الرابع من المحرمات إلى أبد: بسبب اللعان: فمن لاعن زوجته حرمت عليه تحريماً مؤبداً، **ويدل لذلك**: ما رواه أبو داود عن سهل بن سعد ﷺ قال: **«فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**(١).

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال في الْمُتَلاَعِنَيْن إذا تلاعنا قال: **«يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**(٢).

فتحرم الملاعَنة على ملاعِنها تحريماً مؤبداً، ولا يعلم خلاف بين العلماء في هذا(٣).

القسم الخامس من المحرمات إلى أبد: بسبب الاحترام: وهذا خاص بزوجات رسول الله ﷺ، فلا يحل نكاحهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ﴾.

❊ **قوله: (وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع، وكانا حييْن)**

فلو خلا بامرأة لا تحل له، أو قبّلها، أو باشرها بغير نكاح لم تحرم على ابنه ولا أبيه، ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها؛ لأن هذا ليس نكاحاً، ولا يلحق بالنكاح، والحرام لا يحرم الحلال.

مسألة: فإن حصل الوطء بالحرام، فهل يحرم عليه أن يتزوج ابنتها أو أمها؟

المذهب أن من زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها، كما لو وطئها بنكاح أو شبهة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، والوطء: يسمى نكاحاً.

القول الثاني: أن الزنا بامرأة لا يحرم بناتها ولا أمهاتها، وهذا مذهب مالك، والشافعي؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«وطء الحرام لا يحرم»**(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه الألباني (٢١٠٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، والبيهقي (١٥٣٥٩). صححه الألباني (٢١٠٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٤٤٢.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب النكاح/ باب ما يحل من النساء وما يحرم. وقال عكرمة، عن ابن عباس «إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته» ووصله عبدالرزاق (١٢٧٨١). ورواه البيهقي (١٣٩٦٠) عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال في رجل زنى بأم امرأته، أو بابنتها: «فإنهما حرمتان تخطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه». صححه الألباني في الإرواء (١٨٨١).

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: **«لا يحرم الحرام الحلال»**[(١)].

قال شيخ الإسلام: "والنزاع مشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوج بأمها، أو بنتها من غيره؟ فهذا فيه نزاع قديم بين السلف، وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم، فالشافعي ومالك في إحدى الروايتين يبيحون ذلك، وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى يحرمون ذلك، فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك"[(٢)].

والقائلون بالحرمة قالوا: لا فرق بين وطئها في القبل والدبر، فكله يحرم؛ لأنه يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنا.

*** قوله: (ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى)**

لو وطء غلاماً، فهل يحرم على الواطئ أم الغلام وبنته، وعلى الغلام أم الواطئ وابنته؟ **المذهب** أنه تحصل به الحرمة؛ لأنه وطء في الفرج فنشر المحرمية كوطء المرأة.

وهذا القول فيه نظر، وقياسه على المرأة قياس مع الفارق، ولذا قال ابن قدامة: "والصحيح: أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، ولا في معنى المنصوص، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، ويدخلن في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. **والمنصوص فيه**: حلائل الأبناء ومن نكحن الآباء، وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سبباً للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير المرأة به فراشاً، ويثبت أحكاماً لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهذا؛ لعدم العلة وانتفاء الشبه"[(٣)].

وحرمة اللواط شيء، وثبوت أحكام المصاهرة شيء آخر[(٤)].

*** قوله: (ولا تحرم أمُ ولا بنتُ زوجةِ أبيه وابنه)**

لا تحرم أم زوجة أبيه، ولا بنت زوجة أبيه، فللأب أن يتزوج بامرأة، ويتزوج ابنه

---

(١) رواه البخاري معلقاً-كتاب النكاح/باب ما يحل من النساء وما يحرم. وقال: إنه مرسل.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٠، وانظر: المغني ٩/٥٢٦.
(٣) المغني ٩/٥٢٩.
(٤) راجع لبيان قبح اللواط وفساده وأضراره والنهي عنه: الداء والدواء لابن القيم.

ببنتها، وكذا العكس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

❊ ❊ ❊

فصل

[في المحرمات إلى أمد]

المحرمات إلى أمد، وهنَّ قسمان:

محرمات بسبب الجمع، ومحرمات بسبب طارئ ثم يزول.

المحرمات بسبب الجمع هن:

❋ **قوله: (ويحرم الجمع بين الأختين)**

فيحرم أن يجمع في النكاح بين أختين من أي الجهات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.

❋ **قوله: (وبين المرأة وعمتها أو خالتها)**

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[1].

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ"[2].

❋ **قوله: (فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح، فإن جهل فسخهما حاكم، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة، وإن وقع العقد مرتبا صح الأول فقط)**

من جمع بين أختين أو امرأة وعمتها، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يتزوجها بعقد واحد: فيبطل العقد فيهما جميعاً.

الثاني: أن يتقدم أحد العقدين على الآخر، فيصح السابق، ويبطل المتأخر.

الثالث: أن يتقدم أحدهما الآخر ويُجهل: فيفسخهما الحاكم ويفرق بينهم؛ لأن أحدهما محرمة عليه ونكاحها باطل، ولا نعرف الحلال له، فاشتبها، فيفرق بينهما، فإن أراد أن يجدد العقد لأحدهما لتكون زوجته، فله ذلك[3].

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) المغني ٩/٥٢٢.

(٣) انظر: المغني ٩/٥٣٤.

ويعطى أحدهما نصف المهر لحصول الفرقة قبل الدخول وتحدد بالقرعة.

مسألة: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، أو ابنتي الخال في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، فبقي ما سواها على الإباحة، ولا يوجد دليل على التحريم ولا الكراهة[١].

مسألة: يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، ولقوله ﷺ: **«إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»**[٢]. وقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»**[٣].

فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، هذا **المذهب**، وبه قال أكثر العلماء، وهو الأولى والأحوط للفروج.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام: فلم يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، وقال: "إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى؛ ... وإنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا تَرَتّب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة"[٤].

❋ قوله: (ومن ملك أختين أو نحوهما صح)

يجوز أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين بغير خلاف، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها في أصل الملك.

❋ قوله: (وله أن يطأ أيهما شاء)

فإذا جمع بينهما في الملك لم يجز له الجمع بينهما في الوطء، فإن وطء الأخت حرم عليه

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٠٦.
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) انظر: زاد المعاد ٥/٤٩٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٠٣.

وطء الأخرى، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة، كعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، والأئمة الأربعة؛ لعموم: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[١].

* قوله: (وتحرم الأخرى حتى يُحَرِّم الموطوءة بإخراجها عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء)

بعد وطء إحدى الأختين من ملك اليمين يحرم عليه وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة وإخراجها من ملكه ببيع، أو تزويجها بعد الاستبراء، هذا قول علي وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأحمد[٢].

* قوله: (بعد الاستبراء)

إذا أخرجها من ملكه ببيع لم تحل له أختها حتى يستبرئ المُخرجة بحيضة.

* قوله: (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنى حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطئها إن كانت زوجة أو أمة)

من وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز له أن نكاح أختها أو عمتها حتى يستبرأ الموطوءة، فإن كانت أختها أو أمها تحته حرمت عليه؛ إلحاقاً للسفاح بالنكاح، هذا المذهب.

القول الثاني: أن الزنا لا أثر له في تحريم بنت المزني بها أو أمها، وهذا **الأقرب**، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري عن علي ﷺ أنه قال: «**لا يحرم الحرام الحلال**». وقال ابن عباس ﷺ: «**وطء الحرام لا يحرم**»[٣].

* قوله: (وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء)

من زنى بامرأة لم يجز له أن يزيد على نكاح ثلاث نساء غيرها حتى تنتهي عدتها، هذا **المذهب**، وهو مبني على أمرين:

الأول: أن من زنى بامرأة حرم عليه الزواج بأمها أو أختها، وألحقوه بالنكاح في هذا، فإن كان عنده ثلاث نساء فزنى بامرأة حرم عليه نكاح رابعة حتى تخرج المزني بها

---

(١) انظر: المغني ٩/٥٣٨.
(٢) انظر: المغني ٩/٥٣٩.
(٣) انظر: المغني ٩/٥٢٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٣٣، مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٠.

من العدة.

الثاني: أنهم يرون أن المزني بها عليها عدة مثل عدة النكاح، وفيه نزاع يأتي بيانه.

*** قوله: (أو وطء)**

فلو كان عنده أربع زوجات، فزنا بامرأة لزمه أن يمتنع عن وطء أحد نسائه الأربع حتى تنقضي عدة الموطوءة بالزنا حتى لا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة في وقت واحد، وتقدم البحث في هذا، وهل الحرام يحرم الحلال؟.

النوع الثاني من المحرمات إلى أمد: المحرمة لعارض: وهن:

أولاً: يحرم عليه زوجة غيره ما دامت في عصمة زوجها: بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.

ثانياً: وتحرم المعتدة من غيره: عدة طلاق أو وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

*** ثالثاً: (وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات:** بالإجماع.

والزيادة على أربع خاصة برسول الله ﷺ دون غيره في قول كافة أهل السنة والجماعة، ولا يحل للحر الزيادة على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، وهذه الآية أريد بها التخيير، ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية.

وقد روى الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»**[1].

*** رابعاً: (ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين)**

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وفي سنده اختلاف. قال البخاري: "هذا الحديث غير محفوظ". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة ٣/٧٠٧-٧٠٩: "المرسل أصح". وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٢/٥٨: "الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق". وصححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢٧٧٩)، والبيهقي ٧/٢٩٥، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٤٩٨، والألباني في الإرواء ٦/٢٩٤. وينظر: التلخيص الحبير ٣/٣٦٨.

وهذا قول جمهور العلماء، وهو المروي عن عمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[١].

*** قوله: (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث)**

نص عليه الإمام أحمد: اثنتان بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق.

*** خامساً: (ومن طلق واحدة من نهاية جَمْعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها)**

من كان عنده أربع نساء فطلق إحداهن:

فإن كان الطلاق رجعياً: لم يجز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها ما زالت زوجته.

وإن كان الطلاق بائناً: فالجمهور قالوا: لا يجوز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأن بعض علائق النكاح باقية، والاحتياط للفروج أولى.

*** قوله: (وإن ماتت فلا)**

أي: إذا كان عنده أربع نساء، فماتت إحداهن، فله أن يتزوج غيرها مباشرة بعد موتها؛ لأنه لا يوجد للنكاح أثر، **والمذهب** يفرقون بينه وبين الفراق بالطلاق، فيمنعون من طلق أحد زوجاته الأربع حتى تنقضي عدتها إن كان بقي في عصمته ثلاث زوجات غيرها، وأما الفراق بالموت فله أن يتزوج غيرها مباشرة ولا عدة على الرجل.

---

(١) أما أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فرواه الشافعي في مسنده ص٢٩٨، وعبدالرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٧٧). وإسناده صحيح.
وأما أثر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٠٣٥). وإسناده منقطع. انظر: التحجيل ص٣٦٥.

فصل

قال: (وتحرم الزانية على الزاني وغيره)

لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وروى أبو داود أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: **«لَا تَنْكِحْهَا»**[(١)].

* قوله: (حتى تتوب وتنقضي عدتها)

فلا يجوز نكاحها إلا بشرطين:

الأول: أن تتوب: وقبل التوبة لا يجوز نكاحها.

الثاني: أن تنتهي عدتها بعد التوبة.

وعدة الزانية: إن كانت حاملاً من زنا فإلى أن تضع الحمل؛ لأنه لا يجوز له أن يسقي ماءه زرع غيره، وللأدلة على النهي عن وطء المرأة الحامل من غيره، وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أَنَّه رأى امرأة مُجِحًّا على باب فُسْطَاط، فقال: **«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»**[(٢)].

وإذا لم يعلم حملها، فهل تجلس مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء، أم تستبرئ بحيضة؟ قولان: **الراجح** أنه يكفي أن تستبرئ بحيضة؛ لأنه ليس نكاحاً، وإنما يقصد به معرفة براءة الرحم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم[(٣)]، ويأتي بيانه في كتاب العدة بإذن الله.

مسألة: إذا تابت الزانية وانقضت عدتها على الخلاف السابق حلت للخطاب،

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه الحاكم (٢٧٠١)، والألباني في الإرواء (١٨٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٣٩.

وجاز للزاني ولغيره نكاحها؛ لقوله ﷺ: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»**[١]، وهذا قول أكثر العلماء.

وتوبتها كتوبة غيرها: بالندم والاستغفار والإقلاع والعزم على أن لا تعود، فإذا عرف منها ذلك، وغلب على الظن صدقها كفى، ولا يلزم أن تُختَبَر، إلا إذا كان هناك ريبة أو شك في صدقها[٢].

❋ قوله: (وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره)

لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

وفي الصحيحين أن امرأة رفاعة لما طلقها زوجها ثلاثاً، وأرادت الرجوع إليه، وتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير، قال رسول الله ﷺ: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**[٣].

فمن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويحصل فيه وطء، فلا تحل لمطلقها ثلاثاً إلا بهذه الشروط الثلاثة:

الأول: أن تنكح زوجاً غيره: فلا يكفي الزنا، أو الوطء بشبهة.

الثاني: الوطء في العقد: وهو تغييب الحشفة؛ لقوله ﷺ: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، ولا يشترط الإنزال عند جمهور العلماء.

الثالث: كون النكاح صحيحاً: فلو كان نكاح تحليل لم يصح، ولا يحلها لزوجها.

❋ قوله: (والمحرمة حتى تحل من إحرامها)

المرأة المُحْرِمَة لا يحل عقد النكاح عليها؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ»**[٤].

ويستمر التحريم حتى تحل من إحرامها، **والجمهور** أنه لابد من التحلل الثاني.

وقيل: تباح بعد التحلل الأول، لكن لا يحل وطؤها إلا بعد التحلل الثاني؛ واختاره

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
حسنه ابن حجر في الفتح ١٣/٤٧١، والألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٣٩.
(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٤) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

شيخ الإسلام؛ لأنه يرى أن المراد بالإحرام المُحرِّم هو الإحرام الكامل، فإذا حلت التحلل الأول لم تكن محرمة، وقول جمهور العلماء **أحوط** في هذه المسألة، والله أعلم.

❋ قوله: (والمسلمة على الكافر)

فلا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة بإجماع العلماء، والعقد باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾.

❋ قوله: (والكافرة غير الكتابية على المسلم)

نكاح المسلمِ المرأةَ الكافرة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون من أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، فيباح نكاحها إذا كانت حرة، ونكاحهن مستثنى من تحريم نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال ابن المنذر: "لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه"، وهذا قول جماهير العلماء، لكن لا شك أن البعد عن نكاحهن هو المندوب، وكما قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

الثانية: أن تكون غير كتابية: فلا يجوز نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

❋ قوله: (ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطَّوْلَ وخاف العنت)

نكاح الحر للأمة لا يحل إلا بشروط:

الأول: أن تكون مسلمة: فالأمة الكافرة والكتابية لا يجوز نكاحها.

الثاني: أن لا يستطيع مهر الحرة: لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾.

الثالث: أن يخاف عنت العزوبة: بأن يخشى الوقوع في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾.

الرابع: أن يعجز عن ثمن الأمة: وهذا ليس في القرآن، وإنما قال به أكثر الفقهاء،

ومن حكم النهي:

- أن العار والمسبة تلحقه بذلك.
- ولأن أولاده منها يكونون أرقاء، وأما وطء الأمة إن كانت ملكاً له فجائز بالنص والإجماع، وأولاده منها أحرار.

⁕ قوله: (ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراطه الحرية أو الغرور)

إذا تزوج الحر أمة، فأولاده منها أرقاء ويملكهم سيدها إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يشترط عند عقد النكاح أن أولاده أحرارٌ؛ لحديث: **«المُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»**[1]، ولقول عمر ﷺ: **«إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ»**[2].

الثاني: أن يُغرر به، بأن يتزوجها على أنها حرة، فيتبين أنها أمة: فولده منها حر، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع بقيمة فديته على من غره، وقد قضى بهذا عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

مسألة: متى يتبع الولد أمه، ومتى يتبع أباه؟

١ - **في النسب:** التبعية تكون للأب؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾.

٢ - **وفي الحرية والرق:** يتبع أمه.

٣ - **وفي الدين:** يتبع خيرهما ديناً.

٤ - **وفي حرمة الأكل يتبع أخبثها:** فما تولد من حمار وفرس، يحرم أكله تغليباً للحضر.

٥ - **وفي النجاسة والطهارة يتبع الأخبث.**

⁕ قوله: (وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح)

من المحرمات إلى أمد: نكاح العبد سيدته: لا يجوز وهو باطل بالإجماع، نقله ابن المنذر؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض؛ إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم -كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة.
ووصله أبو داود (٣٥٩٤). وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٦٩، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) رواه البخاري معلقاً- كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.
ووصله ابن أبي شيبة (١٦٤٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

(٣) ا

وسفره بسفرها وطاعته إياها، ونكاحه إياها يوجب عكس ذلك فيتنافيان، وقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها، وقال: «**لا يحل لك**»[1][2].

وأما أمته فلا يعقد عليها النكاح؛ لأنها حل له بملك اليمين، «**وَرَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»[3]. فلم يتزوجها إلا بعد عتقها.

ويباح وطئها بملك اليمين، ووطئها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يملك مع الوطء منافعها بخلاف النكاح.

❊ قوله: (ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة)

فلو تزوج في عقد واحد امرأة أجنبية وأخته من الرضاع صح في الأجنبية ولم يصح في أخته من الرضاع.

❊ قوله: (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالمِلك إلا الأمة الكتابية)

وهذه قاعدة: فكل امرأة حرم عليه نكاحها مثل: أخته وزوجة أبيه، فيحرم عليه أن يطأها إذا أصبحت ملك يمين له، إلا الأمة الكتابية، فإنه يحرم نكاحها ويحل وطؤها إذا أصبحت ملك يمين له.

مسألة: الأمة يصح وطؤها ولو كانت كافرة، ولا يشترط كونها كتابية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، والصحابة وطئوا سبايا أوطاس[4] وبني تميم وهم من مشركي العرب[5]، واختار هذا شيخ الإسلام وغيره.

❊ ❊ ❊

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٨١٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٨٣.
(٣) سبق تخريجه ص().
(٤) رواه مسلم (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) صحيح البخاري-كتاب المغازي/باب وفد بني تميم.



باب الشروط في النكاح

الشروط جمع شرط، وسبق تعريفه لغةً واصطلاحاً، وبيان بعض الفروق بين شروط صحة العقد والشروط في العقد في أوائل كتاب البيوع، ومنها: شروط صحة العقد من وضع الشارع، والشروط في العقد من وضع المتعاقدين.

والشروط في النكاح ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون قبل العقد: فيلزم كلا الوفاء بها، كأن تشترط المرأة أن تسكن عند أهلها، أو أن يجعل لها بيتاً مستقلاً، وهذا عليه كثير من العلماء، واختاره شيخ الإسلام.

الثاني: أن تكون أثناء العقد: فيلزم الوفاء بها؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**[١]، ولحديث: **«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**.

وروى البيهقي عن عمر ﷺ قال: **«إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»**.

الثالث: أن يكون الشرط بعد لزوم العقد: فالشرط هنا ليس بلازم.

⁕ **قوله: (وهو قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه.....)**

الشروط في النكاح قسمان: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

والشروط الصحيحة: يلزم الوفاء بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بُضعها للزوج إلا على هذه الشروط، ولو لم يجب الوفاء بها لم يكن العقد عن تراض، وهذا قول عمر وسعد وغيرهما من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو قول الأئمة الأربعة.

⁕ **قوله: (كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها، أو يطلق ضرتها)**

هذه أمثلة للشروط الصحيحة، وقد تكون من قِبل الزوج، أو من قِبل الزوجة.

والضابط فيها: هو كل شرط ينتفع به أحد الزوجين ولا ينافي العقد ولا الشرع، كأن تشترط المرأة زيادة مهرها على أخواتها، أو أن يكون المهر من نقد معين، أو لا يخرجها

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

من دارها أو بلدها إلى غيره، أو لا يتزوج عليها ثانية، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها الأيتام بل يسكنوا معها، أو أن ترضع ولدها من غيره حتى يفطم، أو أن تسكن في بيت نوعه كذا، أو أن تكمل تعليمها، فكل هذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها.

مسألة: لو اشترطت أن لا يتزوج عليها زوجة أخرى، فهذا شرط صحيح يجب عليه الوفاء به؛ لأن لها به مصلحة، وليس فيه مخالفة للشرع، فإن احتاج الزوج بعد ذلك للزواج من أخرى، فالمرأة بالخيار بين فسخ العقد دون مقابل، أو إمضائه.

❊ قوله: (أو يطلق ضرتها)

لو اشترطت المرأة على زوجها طلاق ضرتها هل هذا شرط صحيح أم فاسد؟ أشار المؤلف إلى أنه شرط صحيح.

القول الثاني: أن هذا شرط فاسد وغير صحيح، وهذا هو الأصح من مذهب الحنابلة، كما بينه المرداوي وابن مفلح، واختاره ابن قدامة، فالشرط باطل؛ لدلالة السنة على النهي عنه وفساده، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**[(١)]، وفي لفظ للبخاري: **«نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها»**[(٢)]، وبوب عليه البخاري: **(بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)**، و**(بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ)**.

وقياس هذا على اشتراط المرأة عدم الزواج عليها قياس مع الفارق من أوجه، منها:

١. أن هذا الشرط مخالف للشرع بخلاف الآخر.

٢. أن النهي قد جاء نصاً عن هذا الشرط بخلاف الآخر.

٣. فيه إفساد ما بين الزوجين بعد حصول العقد بخلاف الآخر، فالعقد لم يوجد بعدُ[(٣)].

❊ قوله: (فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي)

لو لم يف الزوج بالشرط الصحيح المتفق عليه عند العقد فللحاكم إلزامه بذلك،

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: اختيارات ابن قدامة ٤٦/٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٥/٢٠، فتح الباري ٣٢٣/٥، حاشية الروض ٣١٣/٦.

فإن لم يفعل فللمرأة الحق في الفسخ، وليس له أخذ شيء من مهرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، وقوله ﷺ: **«فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا»**[(١)]، و**«الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»**، والخلف جاء منه هو.

*** قوله: (ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم)**

لا يسقط حقها بما شرطت إلا بما يدل على رضاها بالحالة التي هو عليها.

إما بقول: كأن تقول: رضيت به مع تخلف الشرط، أو فعل: كأن تمكنه بعد علمها.

*** قوله: (والقِسْمُ الفاسدُ نوعان)**

الشروط الفاسدة نوعان: نوع يُبطل النكاح، ونوع يفسد الشرط، ولا يبطل النكاح.

*** قوله: (نوع يبطل النكاح)**

فالشروط التي تبطل النكاح ثلاثة أقسام:

الأول: نكاح الشغار.

*** قوله: (وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما)**

هذا ضابطه: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى.

وحكمه: محرم، وجاء النهي عنه كما في الصحيحين **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»**[(٢)]. والنكاح فاسد، وروي عن عمر وزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما فرقا فيه[(٣)]، وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

*** قوله: (أو يجعل بُضع كلِّ واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى)**

لأن المهر صوري وحيلة، واشتراط تزويجه موليته شغار ولو صحبه مهر، وهذا

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣)

أصح الروايتين في المذهب، وقد روى أبو داود وأحمد أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه هذا: الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[(١)].

لكن إن توفرت في النكاح شروط ثلاثة، فليس شغارا ولو وجد شرط بين الوليين:

الأول: رضى الزوجين.

الثاني: أن يكون كل من الزوجين كفؤاً للآخر.

الثالث: وجود المهر لكل من الزوجين.

ومن الضوابط فيما يدخل في الشغار: أن يكون المقصود منه مصلحة الولي لا المرأة، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام، وابن باز رحمهما الله[(٢)].

❊ قوله: (أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها طلقها، أو ينويه بقلبه، أو يتفقا عليه قبل العقد)

هذا الثاني من الشروط المفسدة للعقد نكاح التحليل: وهو أن يشترط التحليل.

وهو نكاح محرم وباطل في قول عامة أهل العلم، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٣)].

قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر وعثمان وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين".

وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٤)].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَا أُوتَى بِمُحِلٍّ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا**

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (١٦٨٥٦). صححه ابن حبان (٤١٥٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٩٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٠٢، حاشية الروض ٦/٣١٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧). وله شاهد من حديث: ابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَجَمْتُهُمَا»[١].

ولنكاح التحليل صور:

الأولى: أن يشترط الولي أو المرأة على الزوج أنه إذا حللها طلقها، وسواء ذكروه أثناء العقد أم اتفقوا عليه قبل، فلما جاء العقد لم يذكروه بناء على الاتفاق المسبق، ولم يرجع الزوج الثاني عنه قبل العقد، فالنكاح باطل. قال شيخ الإسلام: "والصحابة والتابعون وأئمة التقوى لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف"[٢].

الثانية: أن ينوي الزوج الثاني تحليلها الأول ثم يطلقها، فهو نكاح تحليل وإن لم يخبر المرأة.

قال إسماعيل بن سعيد: "سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك؟ قال: هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال، وهو ملعون"[٣]. وهذا ظاهر قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومذهب مالك وأحمد وإسحاق.

وروى البيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والهيثمي، والألباني عن نافع قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ هَلْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: **«لاَ إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**[٤].

وروى البيهقي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان ﷺ فقال: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ، وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبْتَنِيَ بِهَا، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: **«لاَ تَنْكِحْهَا إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ»**[٥].

الثالثة: أن توجد النية من المرأة أو وليها دون الزوج، فهل يعتبر نكاح تحليل أم لا؟ ومذهب الإمام أحمد، واختاره طائفة، منهم: ابن القيم: أنه لا يؤثر في العقد، والنكاح صحيح، **ويشهد لهذا:** أن زوجة رفاعة لما جاءت رسول الله ﷺ وأخبرت أنها تزوجت

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٠). وإسناده صحيح.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٤٢٥، وانظر: حاشية الروض ٣٢١/٦.
(٣) انظر: المغني ٥١/١٠.
(٤) رواه البيهقي (١٤١٨٩). وصححه الحاكم (٢٨٠٦)، والألباني في الإرواء (١٨٩٨).
(٥) رواه البيهقي (١٤١٩٢). وإسناده ضعيف. وانظر: التحجيل ص٣٦٩.

بعده عبدالرحمن بن الزبير، وأرادت الرجوع إلى الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن من نية المرأة رغبتها في رجوعها إلى الأول، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**[١]، ولم يجعل هذا مانعا، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني[٢].

والقاعدة في هذا: أن من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فالمرأة لا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها لا يؤثر.

❋ قوله: (أو يتزوجها إلى مدة)

هذا الثالث: وهو نكاح المتعة:

وضابطه: أن يتزوجها إلى مدة، فيحدد مدة الزواج بوقت معين مقابل مبلغ من المال، مثل: هذا المال لكِ وأتزوجك لمدة شهر[٣].

ونكاح المتعة نسخت إباحته واستقر تحريمه في قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: **«نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»**[٤].

وروى مسلم عن سَبْرَة الجُهَنِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»**[٥].

وعلى التحريم استقر عمل الصحابة، وأفتوا به، وتوعدوا بإقامة الحد على من فعله، وهذا يؤكد أن الإباحة كانت في صدر الإسلام ثم نسخت، وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من القول بإباحته فقد حكي عنه الرجوع عنه.

ورجح شيخ الإسلام وابن القيم أنه لم يحرم إلا مرة واحدة، ولم ينسخ التحريم بعد.

❋ قوله: (أو يشرط طلاقها في العقد بوقت كذا)

---

(١) سبق تخريجه ().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤١٠.

(٣) انظر: اختيارات ابن قدامة ٣/٦٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤١٤.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومن صور نكاح المتعة: أن يكون هناك شرط من قبل الزوجين أثناء العقد أو قبله أن الطلاق محدد بوقت معين، ثم يطلقها، كأن يقول: أزوجك إياها لمدة شهر، فهذا نكاح متعة محرم وفاسد، والشرط اللفظي: واضح، وكذا يلحق به الشرط العرفي إذا كان مطرداً، كما هو واقع في زماننا (**فالشرط العرفي كالشرط اللفظي**).

*** قوله: (أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج)**

الزواج بنية الطلاق، وهو أن يتزوج امرأة بغير شرط وفي نيته أن يطلقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته بشرط عدم وجود شرط أو تواطؤ بين الزوجين.

وهذا يفعله المغترب في الغالب، وقد يفعله في بلده.

والمذهب أنه نكاح محرم، وهذا مروي عن الإمام أحمد، حكاه عنه أبو داود والمرداوي حيث قال: "هو شبيه بالمتعة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت".
وهو قول الأوزاعي، واختاره عدد من مشايخنا، منهم: ابن عثيمين؛ لأمور، منها:

١. ما فيه من الغش والتدليس على المرأة، حيث أوهمها أنه يريدها زوجة، وهو يريدها لمدة معينة.

٢. أن فيه شبه بالمتعة.

٣. أنه لا يؤدي مقاصد النكاح كلها ولا معظمها.

القول الثاني: جواز ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قال ابن قدامة: "وهو قول عامة أهل العلم".

واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن باز: أنه إذا تزوج امرأة وفي نيته أنه يريد أن يطلقها بعد شهر أو نحوه أنه نكاح صحيح جائز، والنية ليست ملزمة، فله بعد مضي المدة أن يمضيها، أو يطلقها، وقالوا: هذا نكاح توفرت فيه الشروط والأركان وليس نكاح متعة[1].

هذا هو أصل المسألة، لكن الناظر إلى حال جملة ممن يفعلونه في زماننا يرى أن فيه توسع وتهاون، فعلى المسلم أن يحتاط لدينه، ويبتعد عن الشبهات، وليعلم أن الأصل في

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤١٩، حاشية الروض ٦/٣٢٤، الجواب الواضح ص١٤٣.

الفروج الحُرمة، وعلى هذا:

١) **فإن وجد شرط لفظي بين الزوجين على أن النكاح إلى مدة معينة**: فهو محرم بالاتفاق؛ لأنه نكاح متعة.

٢) **وكذا لو كان الشرط عرفي**: كأن يتعارف أهل البلد أن القادمين لهذا الغرض لا يبقون إلا المدة الفلانية، ثم يسافرون ويطلقون، فإنه محرم **(والشرط العرفي كالشرط اللفظي)**.

٣) **وكذا إذا غلب على الظن أن هؤلاء النساء اللاتي يُعرضن للزواج لسن بعفيفات أو لا يوجد معهن ولي**: فلا يجوز له الإقدام على هذا.

مسألة: فإذا زالت المحاذير السابقة بأن وجد وليها، وغلب على ظنه عفتها، ولم يعلموا أنه يريد الزواج بها لمدة معينة، وكان هناك حاجة، كأن يكون مغترباً في ذلك البلد، ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام، فيؤمر بنكاح صحيح وينوي إبقاءها، فإن لم يفعل ونوى أنها مدة معينة، فقد قال بجوازه جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام وابن قدامة وابن باز، والله أعلم، قال ابن قدامة: "والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته"(١).

❋ قوله: (أو يعلق نكاحها: كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها)

إذا علق النكاح على شرط مستقبل فهل يصح الشرط أم لا؟ روايتان في المذهب:

الأولى: ما ذكره المؤلف أنه لا يجوز، والنكاح لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع عندهم.

الثانية: أنه يجوز ذلك، ولا مانع شرعي منه، وقد علق رسول الله ﷺ عدداً من العقود على شرط مستقبل، مثل: قوله ﷺ: **«إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُاللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ»**(٢)، ورجحه شيخ الإسلام، وابن رجب، وصاحب الفائق(٣).

---

(١) انظر: المغني ١٠/٤٨، السلسبيل ٢/٦٠٦.

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٢٠، السلسبيل ٢/٦٠٥.

هذا ما يتعلق بالشروط الفاسدة المفسدة، وقد ذكر المؤلف منها أربعة أنواع، وهي: نكاح الشغار، ونكاح التحليل ، ونكاح المتعة، وتعليق النكاح على شرط مستقبلي.

*** قوله: (الثاني: لا يبطله)**

هذا النوع الثاني: وهي الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد: فيلتغي الشرط ويبقى العقد على ما هو عليه، وذكر خمسة من هذه الشروط:

*** الأول: (كأن يشترط أن لا مهر لها)**

فهذا شرط فاسد، والعقد صحيح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، حيث أوجب الشارع دفع المهر إلى المرأة عند زواجها، ولأن الزواج بلا مهر من خصائص رسول الله ﷺ.

وذهب شيخ الإسلام إلى أن اشتراط عدم المهر شرط فاسد مفسد للعقد، وقال: "هو أكثر قول السلف، ويكون العقد فاسداً"، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[(١)].

*** الثاني: (ولا نفقة)**

فلو اشترط أن لا نفقة لها: كقوله: أتزوجك بشرط ألا نفقة لك علي.

فالمذهب أن الشرط فاسد، والنكاح صحيح، ويلزم بالنفقة لمخالفته مقتضى العقد.

القول الثاني: أن الشرط صحيح؛ لأنه حق للمرأة رضيت بإسقاطه، وأيضاً فيه مصلحة للمرأة والرجل، فقد تكون المرأة غنية وتحتاج إلى النسل أو إلى الرجل، ويكون الرجل الذي ترغب فيه فقير، فيشترط عدم النفقة عليها، واختار هذا شيخ الإسلام حيث قال: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة"، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

*** الثالث: (أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها)**

فلو اشترطت أن يبيت عندها ضعف ما يبيت عند ضرتها، فالنكاح صحيح والشرط فاسد؛ لما فيه من ظلم الزوجة الأخرى، وهو لا يملك إسقاط حقها إلا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٢٣، حاشية الروض ٦/٣٢٦، الشرح الممتع ١٢/١٨٨.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٢٢، حاشية الروض ٦/٣٢٦.

برضاها، وقد قال الرسول ﷺ: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»**[١].

⁕ الرابع: (أو أقل)

إن شرط أن يبيت عندها أقل من ضرتها. فهو شرط فاسد، قال الإمام أحمد في النهاريات والليليات: "ليس هذا من نكاح أهل الإسلام"، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة، وقال الثوري: "الشرط باطل"، وقال أهل الرأي: "إذا سألَتْه أن يعدل لها عدل".

وقيل: بصحة الشرط؛ لأنه حقها وقد أسقطته بطيبة نفس، ومقاصد النكاح من النسل والوطء والنفقة تحصل مع وجود هذا الشرط، وممن أجازه الحسن وعطاء، فقد كانا لا يريان بنكاح النهاريات بأساً، وكان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوجها ويجعل لها من الشهر أياماً معلومة؛ لأنه حق لها رضيت هي بإسقاطه، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[٢].

ونكاح المسيار الموجود في زماننا شبيه بنكاح النهاريات هذا، ويجري عليه الخلاف فيه، كأن لا يجعل لها ليلة، وإنما يأتيها ساعة من نهار، وهي ترضى بذلك، **والراجح** جوازه إذا رضيت المرأة بإسقاط حقها من المبيت والنفقة، فيصح هذا العقد، فإذا تمت الشروط فهو صحيح، وشروط النكاح: تعيين الزوجين ورضاهما والولي والشاهدان، فإذا كملت الشروط وأعلن النكاح كان نكاحاً صحيحاً؛ لأنه حقها وقد أسقطته بطيبة نفس، ومقاصد النكاح من النسل والوطء والنفقة تحصل مع وجود هذا الشرط، وممن أجازه من مشايخنا ابن عثيمين وابن جبرين.

⁕ الخامس: (أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح دون الشرط)

لأن النفقة لازمة عليه بمقتضى العقد، فلا يجوز له الرجوع بما أنفق، ولأنها محبوسة

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂.

(٢) انظر: المغني، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٢٣، الشرح الممتع ١٢/١٩١.

عليه ويستمتع بها، وكما في الحديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة ﵂.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم ٢/١٨، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢١١٩)، والألباني في الإرواء (١٣١٥). وضعفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص١٩١.

فصل

[في تخلف الشرط]

* **قال: (وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي عيب فبانت بخلافه.....)**

إذا شرط أحد الزوجين شرطاً في الآخر فبان بخلافه، فهل له الخيار في فسخ النكاح لتخلف شرطه أم لا؟.

* **قوله: (وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية)**

فله الخيار أن يُمضي النكاح أو يفسخه، ويُرد له ما دفعه من مهر؛ لتخلف شرطه المعتبر؛ لأن كونها كتابية عيب، وليس كل أحد يرضى به مع أنه نكاح صحيح.

* **قوله: (أو شرطها بكراً)** فبانت ثيباً.
* **قوله: (أو جميلة)** فبانت شوهاء.
* **قوله: (أو نسيبة)** فبانت بخلافه.

فله الخيار في كل هذا بين إمضاء النكاح أو الفسخ؛ لتخلف شرطه، و«**المسلمون عند شروطهم**»[١]، وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[٢].

لأنه لم يرض بها على هذا الوصف، واشترط شروطاً لم يوَفَّ بها، وإلزامه فيما لم يرض به لم يأت به شرع ولا عرف، فله الخيار بين إمضاء النكاح أو الفسخ، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

* **قوله: (أو شرط نفي عيب فبانت بخلافه، فله الخيار)** بين إمضاء النكاح مع وجود العيب، وبين فسخ العقد.

والعيوب في النكاح نوعان:

الأول: عيب يُفسخ به النكاح وإن لم يشترطه في العقد.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

الثاني: عيب لا يفسخ به النكاح إلا باشتراطه في العقد، ويأتي في الفصل التالي بيان العيوب في النكاح وأنوعها.

فإذا فسخ الزوج عقد النكاح لتخلف شرطه أو وجود عيب ينفسخ به:

فإن كان قبل الدخول بها: فلا شيء عليه، ولا مهر للمرأة؛ لأن الخلف من قبلها.

وإن كان بعد الدخول بها: فللمرأة المهر بما استحل من فرجها، ويَرجع الزوج فيما دفعه على من غره.

فإن بانت خلاف ما يريد ولم يشترط في العقد: فله التخلص بالطلاق دون الفسخ.

قال شيخ الإسلام: "لو قال: ظننتها أحسن مما هي، أو ما ظننت فيها هذا لم يلتفت إلى قوله، وكان هو المفرط حيث لم يسأل، ولم يرها، ولا أرسل من رآها له، وإذا فرط فله التخلص بالطلاق دون الفسخ"[١].

❋ قوله: (لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى)

كما لو شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو اشترطها متوسطة الجمال فبانت جميلة، فلا حق له في الفسخ؛ لأنه حصل ما شرط وزيادة.

❋ قوله: (ومن تزوجت رجلاً على أنه حر فبان عبداً فلها الخيار)

من تزوج امرأة فلم يُردها فله فراقها بالطلاق إلا إذا تخلف شرطه المعتبر فله الفسخ، والمرأة إذا لم ترد زوجها ورفض طلاقها، فلها الخلع بأن تفدي نفسها بما يتفقان عليه، لكن إذا غُشت به ولبَّس هو عليها، أو لم يفِ بشرطها المعتبر ، فلها طلب الفسخ بلا عوض منها، **ومن صور ذلك ما ذكره المؤلف، وهي:**

الأول: أن تتزوجه على أنه حر فبان عبداً: فلها الخيار بين الفسخ أو إمضاء النكاح؛ لأنه يلحقها ضرر، والرق عيب يثبت للمرأة الخيار فيه، كما خير رسول الله ﷺ بريرة لما عتقت وكانت تحت مغيث[٢].

❋ الثاني: (وإن شرطت فيه صفة فبان أقل، فلا فسخ لها)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص().

كأن تشترطه غنياً أو صالحاً أو جميلاً فتخلفت، فهل لها الحق في الفسخ بلا مقابل؟

المذهب: لا حق لها في الفسخ؛ لأن ذلك مما لا يؤثر في النكاح فلا يؤثر اشتراطه.

القول الثاني: أن لها الحق في طلب الفسخ إذا كان يلحقها ضرر في تخلف الصفة؛ لحديث: **«الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»**، وقال رسول الله ﷺ: **«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**، ومال إليه شيخ الإسلام[(١)]، كما أنه يثبت الخيار للزوج إذا تخلف شرطه مع أنه يملك الطلاق، فالمرأة لها الحق في الفسخ، **وهذا القول قوي وله وجاهته.**

*** قوله: (وتملك الفسخَ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم)**

إذا عتقت الأمة بعد زواجها، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تعتق وزوجها مملوكاً: فلها الخيار بين بقائها زوجة له أو فسخ العقد بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر، **ويدل لذلك:**

ما روى مسلم عن عائشة أن بريرة أُعتقت وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[(٢)].

وروى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كان زوجُ بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث»**[(٣)]. قال الإمام أحمد: "هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد، ورواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شيء".

ومن الحِكَم في جعل الخيار للمرأة إذا عتقت تحت عبد: أن الكفاءة قد زالت بينهما.

الثانية: أن تعتق وزوجها حر: فلا خيار لها، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[(٤)].

*** قوله: (فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها، ولو جهلت عِتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها)**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٥١.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٥١.

يسقط خيار المرأة في الفسخ إذا تخلف شرطها:

بالقول: كأن تقول: رضيت به، أو أسقطت حقي مع تخلف ما شرطت.

وبالفعل: بأن تمكنه من نفسها بوطء أو مباشرة أو قبلة بعد علمها بثبوت الحق لها، وقد روى أبو داود عن عائشة أن بريرة أُعْتِقَت وهى عند مُغِيث، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: **«إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ»**(١).

وهذا مروي عن ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم، قال ابن عبدالبر: "ولا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة"(٢).

*** قوله: (ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها)**

لو أنها مكنته من وطئها قبل أن تعلم بالعتق، أو بعد علمها ولكنها تجهل أن لها الحق في الفسخ:

فالمذهب قالوا: يسقط خيارها.

القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يسقط حقها؛ لأنه يشترط لكون الوطء والمباشرة مسقط علمها بالحال والحكم جميعاً، فلو مكنته وهي جاهلة لم يسقط خيارها، وهو رواية في المذهب، وصوبه المرداوي في الإنصاف. قال الشيخ البليهي: "والنفس تميل لهذا القول".

فإذا رضيت المقام معه بعد علمها لم يكن لها فراقه بعد إلا إذا طلقها أو بالخلع. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافاً"(٣).

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الألباني في الإرواء ٦/٢٧٣: "وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق".

(٢) التمهيد ٣/٥٢. وانظر: فتح الباري ٩/٤١٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٦٠، حاشية الروض ٦/٣٣٣، السلسبيل ٢/٦٠٧.



باب حكم العيوب في النكاح

شرع في الكلام على العيوب في أحد الزوجين، وضابطها وأقسامها، وهل يثبت حق الفسخ فيها، ومتى يسقط حق الفسخ لمن ثبت له؟.

والعيوب جمع عيب، وهو **لغةً:** النقص.

واصطلاحاً: كل عيب ينفر الزوج عن صاحبه خِلقةً عرفاً.

فإذا وجد عيب يفوت به مقصود النكاح، ككون أحدهما مجنوناً:

فيثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين عند وجود عيب في الآخر يفوت مقصود النكاح في الجملة، هذا **المذهب**، وهو قول جمهور العلماء، منهم: عمر وابنه وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ لأمرين:

أولاً: لثبوته عمن ذكرنا من الصحابة.

ثانياً: ولأنه يفوت مقصود النكاح، فله حق الفسخ، ولا يلزم بالاستمرار بعقد النكاح على هذه الحال إلا برضاه، وثبوته في هذا أولى من ثبوت خيار العيب في المبيع؛ لأن الضرر هنا أظهر، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم(١).

وقيل: لا يثبت خيار العيب، وليس أمام الزوج إلا الإمساك أو الطلاق، وهذا مذهب الظاهرية والحنفية، وهو قول مرجوح(٢).

والعيوب في أحد الزوجين قسمان:

الأول: عيوب لا يثبت لأحدهما حق الفسخ فيها إلا إذا اشترط عدمه قبل العقد، **وضابطها:** "ما كان صفة كمال في النكاح ولا يفوت معه مقصد النكاح"، ككون المرأة أمية أو سوداء، أو فيها قصر، أو بخل، ونحوها، فليس للزوج حق الفسخ إلا إذا شرط أمراً فتبين خلافه، فله حق الفسخ؛ لقوله ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»**.

الثاني: عيوب يثبت للآخر حق الفسخ وإن لم ينص عليها أثناء العقد، ، **وضابطها:** **"كل عيب يفوت معه أحد مقاصد النكاح العظمى، وهي: السكن والعشرة، أو النسل**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٧٩، المعتمد ٢/١٩١.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٧٩.

والذرية، أو الاستمتاع وقضاء الوطر" هذا الضابط بالإجمال، ويأتي تفصيله.

*** قوله: (وأقسامُها المثبتةُ للخيار ثلاثةٌ:**

قسم يختص بالرجل: وهو كونه قد قطع ذكره أو خصيتاه أو أشل، فلها الفسخ في الحال)

العيوب التي يثبت فيها خيار الفسخ ثلاثة أقسامٍ:

قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء، وقسم يشمل الجنسين.

فالعيوب المختصة بالرجل:

الأول: أن يكون مقطوع الذكر: أي مجبوباً، وهو من قطع ذكره كله أو بعضه وبقي ما لا يمكنه الوطء معه، فللمرأة طلب الفسخ بلا مقابل.

الثاني: أن يكون خصياً: أي مقطوع الخصيتين، ويلحق به لو سلت البيضتان من غير قطع الجلدة، أو رضت العروق، فإذا علمت المرأة بذلك بعد الزواج فلها الفسخ أو إبقاء النكاح؛ لأنهما يمنعان الوطء، أو يضعفانه بشكل ظاهر، والوطء من مقاصد النكاح الكبرى، و قد ذكر البيهقي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لِخَصِيٍّ تَزَوَّجَ: **«أَكُنْتَ أَعْلَمْتَهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمْهَا ثُمَّ خيِّرْهَا»**[١].

الثالث: أن يكون عِنِّيناً: وهو العاجز عن الإيلاج؛ لأن ذكره يعترض إذا أراد أن يولجه فيعجز عن الوطء، وربما اشتهاه فلا يمكنه[٢].

*** قوله: (وإن كان عِنِّيناً بإقراره أو ببينة، أو طلبت يمينه فنكَل، ولم يدع وطأً أُجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم، فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ)**

فإذا كان عنيناً بإقراره أو بشهادة الشهود، أو طلب الحاكم يمينه فنكل أُجل سنة من حين ترافعا للحاكم لتمر به الفصول الأربعة؛ لأن العِنَّة قد تكون بسبب عارض ثم يزول، فإذا مرت الفصول الأربعة ولم تزل عُلم أنه عيب دائم، فيثبت للمرأة حق الفسخ، قال ابن قدامة: "وهذا قول علماء الأمصار، وقد ثبت التفريق بالعنة عن جمع

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٩٠ معلقاً.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٤٨٣، حاشية الروض ٦/ ٣٣٥.

من الصحابة، منهم: عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعليه فتوى فقهاء الأمصار"[١].

والعِنَّة يضرب لها مدة؛ لأنه لا يتحقق عجزه عن الوطء إلا بمضيها، ويقوم مقامه في زماننا تقرير الطب الموثوق به بعجزه عن الوطء بشكل دائم لعلة.

وأما المجبوب: فيثبت الخيار مباشرة؛ لأنه تحقق العجز بالعلم به.

مسألة: وعجز الرجل عن الوطء لا يخلو من حالات:

الأولى: إن كان لعارض طارئ: كمرض يرجى زواله، فلا تضرب له مدة، ولا يثبت للمرأة الفسخ؛ لأن ذلك عارض يزول، **وأما العنة**: فإنها لا تزول؛ لأنها جبلة وخلقة.

الثانية: إن كان لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فتضرب له مدة.

الثالثة: إن كانت لجب أو شلل أو خصي: فيثبت الخيار في الحال، ولا تضرب مدة؛ لأنه متحقق اليأس من الوطء فلا معنى لانتظاره[٢].

وإذا اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح ولو مرة واحدة بطل كونه عنيناً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والوطء الذي يخرج به من العنة: تغييب الحشفة في الفرج.

هذا **المذهب**، لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق به، ولا يلزم إيلاج بقيته[٤].

* قوله: (وقسم يختص بالأنثى)

القسم الثاني: عيوب تختص بالمرأة، وذكر عيوباً كلها تمنع الاستمتاع أو كماله يحق للرجل فسخ النكاح بحصول أحدها، فإن اختار الفسخ بعد وطء المرأة فلها المهر بما أصاب من فرجها، ويرجع هو على من غره.

* قوله: (كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر)

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٨٣، حاشية الروض ٦/٣٣٤، السلسبيل ٢/٦٠٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٩٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٨٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٩٠.

فيثبت له الخيار؛ لأنه يفوت أحد مقاصد النكاح الكبرى وهو الوطء.

وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام أحمد ومالك والشافعي. قال شيخ الإسلام: "فإن كان زوال هذا العيب ممكنا فينبغي أن لا يثبت الفسخ إذا زال عن قرب"[١].

❋ **قوله: (أو به بـَخَر)**

وهي الرائحة المنتنة التي تمنع التلذذ، وهذا عيب وعلة ينفر عن الاستمتاع.

❋ **قوله: (أو قروح سيالة)** في فرجها تمنع التلذذ في الجماع.

❋ **قوله: (أو كونها فتقاء: بانخراق ما بين سبيليها)** لمنعه الاستمتاع.

❋ **قوله: (أو كونها مستحاضة)**

وهي من يخرج معها دم غير دم الحيض والنفاس على وجه الدوام أو الغلبة، فيثبت له الفسخ؛ لأنه لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه، أو أذى يحصل له.

ولأن وطء المستحاضة متنازع فيه بين العلماء، هذا **المذهب**، ورجحه شيخ الإسلام والمرداوي[٢].

❋ **قوله: (وقسم مشترك)**

القسم الثالث: عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي: "كل عيب يفوت فيه مقصد من مقاصد النكاح. وهي: العشرة، والسكنى، والنسل، وكمال اللذة".

ومن العيوب:

❋ **(الجنون ولو أحياناً)** لأنه لا يكون السكن ولا العشرة مع المجنونة.

❋ **(والجذام)** وهو داء يصيب العضو، فيحمر ثم يسود، ثم ينقطع العضو، وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنه عيب يثبت فيه خيار الفسخ.

❋ **(والبرص)** وهو بياض في الجلد، **ويدل له:** ما رواه مالك والدارقطني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ»**[٣].

---

(١) انظر: حاشية الروض ٦/٣٣٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٥٠٩، الإنصاف ٨/١٩٨، مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤٧٨) برواية أبي مصعب، وابن أبي شيبة (١٦٢٩٥)، والدارقطني (٣٦٧٢).

* (وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط)

فله الفسخ في هذه العيوب؛ لأنها تمنع كمال الاستمتاع.

مسألة: العقم: الأقرب أنه عيب يثبت معه الخيار؛ لأن النسل من أعظم مقاصد النكاح، فإذا علمت المرأة بعقم الرجل بعد فلها طلب الطلاق من غير عوض، وقد روى سعيد بن منصور أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا»**[(١)]. قال شيخ الإسلام: "ولو بان الزوج عقيما، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقا في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر"[(٢)].

* قوله: (فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره، كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش)

فهذه العيوب لا يثبت الخيار فيها على المذهب، وبه قال كثير من العلماء[(٣)].

وقيل: وهو قوي: يثبت الخيار فيها؛ لأن ذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

واختار ذلك ابن القيم ، قال المرداوي : "وما هو ببعيد"[(٤)].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٢١)، وعبدالرزاق (١٠٣٤٧). قال صاحب التكميل ص١٣٣: "وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح".

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٤٦٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٥٠٧.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/١٦٦، الإنصاف ٨/١٩٩.

فصل

[في فسخ النكاح بالعيب]

ذكر في هذا الفصل عدداً من المسائل المتعلقة بالعيوب.

* قوله: (ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد)

فلو زال العيب بعد العقد وزالت آثاره سقط حق الفسخ، كامرأة كانت مستحاضة، فلما تزوجت شفيت، فلا خيار للزوج في هذا، أو كانت عقيماً ثم حملت.

* قوله: (ولا لعالم به وقت العقد)

فإذا علم بالعيب قبل العقد ورضي به سقط حقه بالخيار لدخوله على بصيرة، قال في المبدع: "بغير خلاف نعلمه".

وكذا المرأة لو علمت بالعيب قبل العقد فلا خيار لها[1].

* قوله: (والفسخ على التراخي)

خيار العيب ثابت على التراخي؛ لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق، فإذا علم بالعيب فله الخيار في الفسخ فوراً أو متراخياً، ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا **بقول**: كقوله: رضيت، **أو فعل**: من وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، فلو مكنته بعد علمها بالعيب سقط حقها في الفسخ[2].

* قوله: (لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت، أو باعترافها بوطئه في قبلها)

إذا كان عنيناً: وهو العاجز عن إيلاج الذكر، فللمرأة الخيار في فسخ النكاح أو إبقائه، وهو على التراخي إذا علمت، **ولا يسقط حقها هنا إلا بأحد أمرين:**

الأول: بقولها: رضيت، أو قبلت به على عنته.

الثاني: إذا اعترفت بوطئها في القبل؛ لأن هذا الاعتراف دليل على زوال العيب.

وتمكينها إياه ليس مسقطاً؛ لأنه لا يعلم عنته من عدمها إلا بعد تمكينه.

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/١٩٩، حاشية الروض ٦/٣٤٣.

(٢) انظر: المغني ١٠/٦٤، الإنصاف ٨/٢٠٠، مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٣.

* **قوله: (ويسقط في غير العنة بالقول، أو بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم)**

أي: وبقية العيوب سوى العنة، كالبرص والجنون، يسقط خيار الفسخ فيها بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل، ومن الفعل: التمكين من الوطء بعد العلم بالعيب وخيار الفسخ، فهي هنا تختلف عن العنة.

* **قوله: (ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم)**

إذا ثبت خيار الفسخ لأحد الزوجين لوجود أحد العيوب السابقة، أو لتخلف شرطه الذي اشترطه في العقد، وأراد الفسخ، فلا بد من إذن الحاكم بعد رفع القضية له؛ لأن فتح الباب للناس في فسخ النكاح يفضي إلى نزاعات كثيرة فرُبط بالحاكم، فيحكم هل للزوج أو الزوجة الخيار أم لا؟.

فإذا أذن أو حكم بالخيار، فيقوم بالفسخ من ثبت له الخيار من زوج أو زوجة. **قال شيخ الإسلام**: "الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فَعَقَدَ أو فَسَخَ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع"[(١)].

مسألة: إذا فسخ من ثبت له الخيار بلا حكم الحاكم:

فالمذهب: أنه لا يصح الفسخ إلا بحكم الحاكم؛ لما تقدم.

وقيل: الفسخ صحيح، واختاره شيخ الإسلام، وقال: "وهذا أمر مختلف فيه فيحكم بصحته"[(٢)].

* **قوله: (فإن فُسخ قبل الدخول فلا مهر، وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى)**

إذا اختار الزوج الفسخ لعيب وجده في المرأة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يفسخ قبل الدخول بالمرأة: فليس لها مهر؛ لأنه إن كان باختيارها فالفرقة من جهتها فأسقطت مهرها، وإن كانت منه فلأجل العيب الذي دلسته فأسقط حقها.

---

(١) انظر: المغني ١٠/٦٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٥١٤، الإنصاف ٨/٢٠٠، حاشية الروض ٦/٣٤٣.
(٢) انظر: الإنصاف ٨/٢٠١.

الثانية: أن يكون الفسخ بعد الدخول بها: فيستقر المهر للمرأة؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول، وهذا نكاح صحيح تترتب عليه أحكامه، فلها المهر بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بما دفع على من غره، **ويدل للرجوع:** ما رواه مالك، والدارقطني عن عمر ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ**»، فيرجع على من غره ويطالبه بتعويضه عما دفع من مهر إن كان الولي أو المرأة أو الوكيل.

وإلى هذا ذهب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومالك، وأحمد، ورجحه ابن القيم، ، قال الإمام أحمد: "كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر "[١].

※ قوله: (ويَرجع به على المُغِرِّ)

ينظر من غره وخدعه بالزواج مع وجود العيب:

فإن كان الولي: فيجب عليه دفع المهر كاملاً للزوج.

وإن كان العيب لا يعلم به إلا المرأة: فالتغرير منها، وهل تدفع المهر كاملاً أم لا؟

ذهب الحنابلة إلى أنها تدفعه كاملاً؛ لأنه مغرر به، وهي التي دلست، **ومن غش أو دلس عومل بأضيق الأمرين.**

فإن وجد التغرير من المرأة والولي جميعاً: فالضمان على الولي في قول طائفة، منهم: القاضي، وابن عقيل، وغيرهما[٢].

※ قوله: (وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع)

لو ثبت له خيار العيب، فحصلت الفرقة بينهما بموت أو طلاق، فليس له الرجوع على من غره، بل يثبت لها المهر كاملاً؛ لأن الرجوع حق ثابت في الفسخ، فلما حصلت الفرقة بغير الفسخ لم يملك إرجاعه[٣].

※ قوله: (وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب، فلو فعل لم يصح إن علم، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم)

---

(١) انظر: المغني ١٠/٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٥١٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٥٢١، الإنصاف ٨/٢٠٣.، المغني ١٠/٦٥.

(٣) انظر: المغني ١٠/٦٦.

نَظَرُ الولي لهؤلاء القُصَّر -**الصغير، والمجنون، والرقيق**- نظر مصلحة، فيحرم عليه أن يزوجهم بمن فيه عيب ينفر الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة؛ لأن فيه ضرراً عليهم، وهذا تفريط بحقهم.

فإذا زوج الولي أحدهم بمن فيه عيب يفوت معه أحد مقاصد النكاح، كأن يزوجه بعقيم، أو مجنون، أو فيه تشوه، أو برص، أو شلل، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الولي عالماً بالعيب: فلا يجوز له ذلك، ولا يصح النكاح؛ لأنه لا بد من رضى الزوج بالعيب، ورضا هؤلاء غير معتبر؛ لأنهم قصر.

الثاني: ألا يعلم الولي بالعيب: فالنكاح صحيح، ومتى علم بالعيب لزمه الفسخ، ولا يُمضي النكاح؛ لأنه يشترط الرضا، ورضاهم غير معتبر؛ لقصورهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



باب نكاح الكُفَّار

تكلم هنا على أنكحة الكفار ماذا يترتب عليها من أحكام، وهل هي صحيحة؟.

وأنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، ولحوق الولد.

والقرآن والسنة يدلان على ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾، وقوله: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

وقد أسلم خلق كثير من الصحابة ﷺ ومعهم أزواجهم، فأقرهم رسول الله ﷺ عليها، ولم يكشف عن كيفيتها، ولم يأمرهم بتجديدها.

* قوله: (يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا)

الكفار الذين يعيشون تحت حكم المسلمين **إن كان نكاحهم كنكاح المسلمين**: فلا إشكال في صحته وجوازه.

وإن كانت أنكحتهم محرمة في دين المسلمين، فيقرون عليها بشرطين:

الأول: أن يعتقدوا حلها في دينهم؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه، كالزنا، فهذا محرم في كل الشرائع.

الثاني: أن لا يترافعوا إلينا: فإن ترافعوا إلينا حكمنا بينهم بديننا، كما قال عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين[1].

مسألة: هل يقر المجوس على نكاح ذوات المحارم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩١.

تقدم بحثه في كتاب الجهاد، وخلاف العلماء فيه على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور عنه: إقرارهم على ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أقرهم، وأقرهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم فرق بينهم عمر رضي الله عنه، وقد اختار العلامة ابن القيم: أن الأمر راجع إلى نظر الإمام، وعز المسلمين وقوتهم، والله أعلم.

❋ قوله: (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا)

لو أتانا الكفار قبل عقدهم النكاح لم نمضه إلا على صفة أنكحة المسلمين بالولي والشهود والإيجاب والقبول والرضا؛ لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، فلو خطب من طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره لم نعقد له عليها حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا في أمثلة عديدة.

مسألة: لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فهل يلزمنا تجديد عقد النكاح أم لا؟

لهذه المسألة حالات:

❋ الأولى: (وإن أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) ولا نتعرض لنكاحهما بالتجديد أو الإلغاء.

فإذا أسلما معاً في حال واحدة فلهما المقام على نكاحهما بالإجماع، كما نقله ابن عبدالبر، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر[1].

فإذا أسلم الزوجان معاً فالنكاح صحيح، وإذا أسلم زوج الكتابية وبقيت هي على دينها فالنكاح صحيح؛ لأن ابتداء نكاحها من المسلم جائز، فالاستدامة مثله أو أولى.

❋ الثانية: (وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر)

إذا أسلمت المرأة الكتابية وبقي زوجها على كفره، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: إن كان قبل الدخول بها: انفسخ النكاح؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، وقد نقل ابن المنذر الإجماع

---

(١) التمهيد ١٢/٢٣.

على هذا[١].

الثانية: إن كان بعد الدخول: فتنتظر حتى تنتهي العدة، فإن أسلم الزوج فالنكاح باق على صحته وإلا انفسخ النكاح، وكان انفساخه من وقت إسلامها.

واختار شيخ الإسلام: أنها لو أحبت أن تنتظر حتى يسلم زوجها ولو بعد مضي العدة، فلها ذلك، ولا يجدد العقد.

❊ الثالثة: (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح)

إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول فيفسخ النكاح؛ لأن نكاح المسلم للكافرة غير جائز، ولا يخص منه إلا الكتابية لمجيء النص به.

والمشركة ينفسخ نكاحها إذا أسلم زوجها، وكان قبل الدخول بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

❊ قوله: (ولها نصف المهر إن أسلم فقط، أو سبقها)

إذا حصلت الفرقة لإسلام أحد الزوجين قبل الدخول، فتستحق المرأة نصف المهر المسمى؛ لأنه إن كان الزوج هو الذي أسلم وبقيت هي على كفرها قبل الدخول، فالفرقة من الزوج على المذهب: فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

وإن أسلمت هي فالفرقة منها هي، فلا تستحق شيئاً من المهر.

والقاعدة: أن (المهر يسقط بكل فرقة من قبل الزوجة إذا كان قبل الدخول، ويتنصف بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول).

❊ الرابعة: (وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تَبَيَّنَّا فسخَه منذ أسلم الأول)

فإذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فهل ينفسخ النكاح أو ينتظر الآخر فترة

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٢١.

العدة؟ والفقهاء يعبرون بالدخول ويقصد به أكثرهم الوطء، أو أن يستحل منها ما لا يستحله غيره، فإن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فله صور أربع:

الأولى: أن يسلما معاً، فالنكاح صحيح وباق على حاله.

الثانية: أن يسلم زوج الكتابية، فالنكاح باقٍ على صحته أيضاً.

الثالثة: أن يسلم زوج غير الكتابية.

الرابعة: أو تسلم المرأة ولم يسلم الزوج، فالصورتان الأخيرتان وقع خلاف بين العلماء على أقوال ثلاثة:

المذهب ننتظر إلى فراغ العدة، فإن أسلم الآخر قبل الخروج من العدة فالنكاح باق على صحته، وإلا انفسخ، وكان انفساخه من وقت إسلام الأول.

القول الثاني: أن النكاح ليس موقوفاً على العدة، فإذا فرغت العدة وانتظرت المرأة حتى يسلم زوجها فلها ذلك، وترد عليه ولو طالت المدة، لكن بعد العدة هي بالخيار إن شاءت أن تتزوج بغيره وليس لزوجها الأول الرجعة، وإن شاءت بقيت وانتظرت إسلامه، واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم، ومال إليه الشوكاني، وقال شيخنا ابن عثيمين: "وهو الذي تشهد له الأدلة".

ويشهد لذلك: أن صفوان بن أمية أسلمت زوجته قبل أن يسلم بشهر، فهي أسلمت عام الفتح وهو أسلم بعد غزوة الطائف، ومع ذلك أقره رسول الله ﷺ على نكاحه، وهو حديث مشهور وإن كان في سنده ضعف[1].

ورسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وبين إسلامهما ثمانية عشر سنة، فزوجها أسلم عام الحديبية، والقول بأن بينهما ست سنوات وهْمٌ، كما ذكره ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: "والأصل بقاء النكاح ما دام المعقود على وجه صحيح وسبب صحته باق، ولم يحفظ أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام أو

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٤٧). قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/١٢: "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير". وضعفه الألباني في الإرواء (١٩١٩).

سبقته".

وخرج أبو داود عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **«رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول»**[(١)]. وقيل للإمام أحمد: "أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل" يقصد حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ردها بنكاح جديد[(٢)].

❋ قوله: (ويجب المهر بكل حال)

أي: لو أسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الرجل، أو أسلم الرجل بعد الدخول ولم تسلم المرأة، فالمهر يجب للمرأة؛ لأنه يلزم بالدخول، وهو حق لها بما استحل من فرجها، ولا يتنصف هنا.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قوّاه الترمذي، وصححه أحمد كما في المسند ٥٣٠/١١، والحاكم (٢٨١١)، والألباني في الإرواء (١٩٢١).

(٢) رواه الترمذي (١١٤٢). ضعفه أحمد كما في المسند ٥٣٠/١١، وقال الدارقطني في السنن ٣٧٤/٤: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس"، وقال البخاري كما في العلل للترمذي ص١٦٦: "حديث ابن عباس أصح".

فصل

[فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع]

*** قوله: (وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع فأسلمن أولا، وكن كتابيات)**

فلا يجوز أن يزيد على أربع زوجات بالإجماع، وسواء كنَّ مسلمات أم كتابيات.

*** قوله: (اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلا فحتى يكلف)**

فإن أسلم وعنده أكثر من أربع، فإن كان مكلفاً اختار منهن أربعاً وطلق الباقي، وخرج الترمذي قال: **«أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»**[(١)].

فإن كان الزوج غير مكلف:

فالمذهب: يصبر حتى يكلف، ولا يختار وليه عنه؛ لأنه يتعلق بالشهوة.

وقال شيخ الإسلام: "بل يختار وليه عنه"، وهذا أقوى؛ لما فيه من الضرر في حبس المرأة هذه المدة حتى يطلق، ولأنه شبيه بالتصرف المالي من بعض الأوجه.

*** قوله: (فإن لم يختر أجبر بحبس، ثم تعزير)**

لو رفض أن يختار ألزمه الحاكم، فإن رفض عزره بما يراه مناسباً؛ لأنه حق يتعلق به أحكام وحقوق شرعية، وضرر على نسائه، فيجبر على الخروج منه كسائر الحقوق.

*** قوله: (وعليه نفقتهن إلى أن يختار)**

ولو طالت المدة؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى، وهن محبوسات عليه، فلزمه الإنفاق عليهن جميعاً.

*** قوله: (إلى أن يختار)** واختياره يكون بالقول، أو بالفعل:

*** (ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء)**

فالاختيار بالقول: يحصل بكل ما دل عليه أنه أراد هذه الأربع المعينات، كقوله:

---

(١) سبق تخريجه ص().

أريد هؤلاء وأترك هؤلاء، أو أريد فلانة وفلانة، وله أن يختار واحدة ويسرح الباقي.

* قوله: (ويحصل الاختيار بالوطء)

فمن وطئها فهي زوجته.

* قوله: (فإن وطئ الكل تعين الأول)

أي: فإن وطئ أكثر من أربع تعين في حقه اختيار من وطئن أولاً.

* قوله: (ويحصل بالطلاق، فمن طلقها فهي مختارة)

فمن أوقع عليها الطلاق فقد اختارها زوجة؛ لأن الوطء والطلاق لا يكونا إلا في زوجة، فلو قال: قصدت بالطلاق أني لا أريدها زوجة، والتي لم أطلقها أنها زوجتي، فيدين بينه وبين الله، ويقبل قوله، والله أعلم.

مسألة: لو أسلم وتحته امرأتين يحرم الجمع بينهما، كأختين، أو أم وبنتها، أو امرأة وعمتها، أجبر على اختيار أحدهما، كما روى أبو داود، والترمذي عن فيروز الديلمي قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[1].

* قوله: (وإن أسلم الحر وتحته إماء) قد تزوجهن وهن إماء لأسيادهن.

* قوله: (فأسلمن في العدة اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإن لم يجز له فسد نكاحهن)

إذا أسلم الحر وتحته إماء، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكن ملك يمين له: فله أن يجمع ما شاء من العدد من ملك اليمين.

الثانية: أن يكن أزواج له، وهن ملك لغيره: ولا تتوفر فيه شروط نكاح الأمة، فالنكاح بهن فاسد.

الثالثة: أن تكون الإماء أزواج له، وهن ملك لغيره: وتوفرت فيه شروط نكاح الأمة، فإنه يختار منهن ما يعفه، إلى أربع، ويترك الباقي.

* قوله: (وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠) من حديث فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٠). وصححه ابن حبان (٤١٥٥)، والبيهقي في المعرفة ١٠/١٣٨.

النكاح، ولها نصف المهر إن سبقها، وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة)

إذا ارتد أحد الزوجين، فله أحوال:

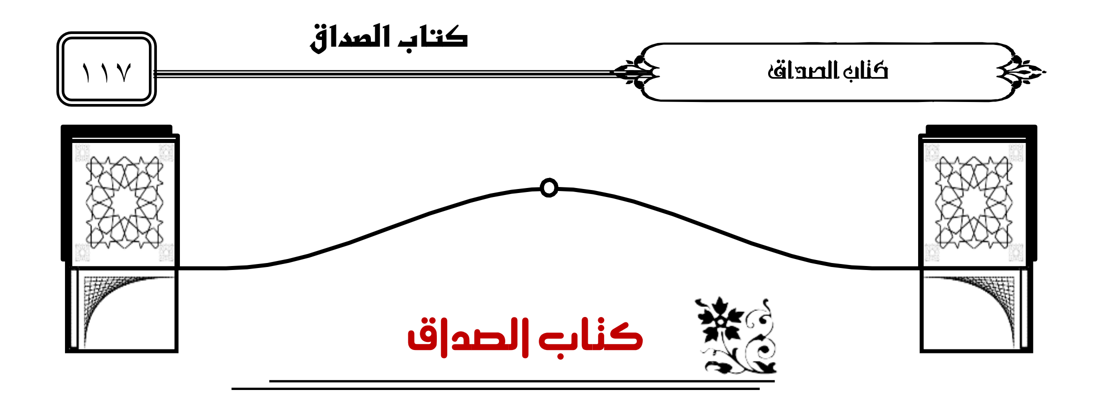
الأولى: إن كان قبل الدخول بها: بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولزمه نصف المهر؛ لأن الفرقة منه قبل الدخول، هذا في شأن النكاح.

الثانية: إن كان بعد الدخول بها: فإن رجع مباشرة فهي زوجته، وإن لم يرجع يقام عليه حد الردة، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**(١).

مسألة: لو لم يُقدر عليه، وبقي على ردته ولم يرجع إلا قبل فراغ العدة بأيام: فهي زوجته، **وإن كان بعد انقضاء العدة:** فالخلاف في كونها زوجته ولا يلزم تجديد النكاح كالخلاف في إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره، لكن إن انقضت عدتها قبل رجوعه للإسلام فللمرأة أن تتزوج بغيره(٢).

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الشرح الممتع ١٢/٢٤٩.



كتاب الصداق

الصداق: هو العوض الذي يبذله الزوج في النكاح.

وهو مأخوذ من الصدق، وسمي بذلك إشعاراً بصدق رغبة الزوج بالزوجة.

ولمشروعيته حِكَمٌ، منها: تطييبٌ لقلب الزوجة، وتشريفٌ لها، وإبطالٌ لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها وإهانتها، ومساعدة لها فيما تحتاجه من التهيؤ للنكاح، وهو رمز للتكريم، وهو دليل على عزم الزوج في النكاح وأداء الحقوق.

والصداق مشروع: بدلالة الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

ولقول رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[١]، ورسول الله ﷺ كان يدفع المهر للنساء اللاتي تزوجهن، وكذا في تزويجه بناته في أحاديث مشهورة كثيرة.

ولما تزوج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول الله ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»**[٢].

وقال في حديث الواهبة نفسها: **«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**[٣].

وأيضاً: **أجمع** العلماء على مشروعية الصداق في النكاح[٤].

والمهر واجب على الرجل دون المرأة، وهذا الذي يدل له ظاهر القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وهذا أمر لا صارف له. وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن حبان (٦٩٤٥)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٨٠.

أُجُورَهُنَّ ﴾، وقوله ﷺ لمريد التزويج: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وثبت عنه ﷺ أنه لم يَخل زواج من مهر.

ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر امرأة بدفع المهر، بل العكس هو الصحيح.

وتسمية المهر ليس شرطاً ولا ركناً في النكاح، فلو عقدوه بدون تسمية المهر ولا اتفاق عليه، فإنه يصح، ويجب للزوجة مهر مثلها.

فلو اتفق الزوجان على النكاح بدون مهر صح العقد عند الجمهور ووجب لها مهر المثل بالدخول[1].

❋ قوله: (تسن تسميته في العقد)

السنة تسمية المهر قدراً ووصفاً عند العقد؛ ليكون أقطع للخلاف وأطيب للزوجين وهذا غالب هدي رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن تزوجها على مهر غير محدد، فالعقد صحيح، وتعطى المرأة مهر المثل، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه[2]، فيصح عدم تسمية المهر، كما دل له قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

وقد روى أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً، فقال للرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، ثم إن الرجل أعطاها بعد ذلك سهمه الذي بخيبر»**[3].

❋ قوله: (ويصح بأقل مُتَمَوَّلٍ)

فكل ما صح أن يكون ثمناً وأُجرة من الأموال والمنافع صح أن يكون مهراً، قليلاً

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٤، ٢٠/٣٧٩.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٢٧٣٨)، والبيهقي (١٤٤١١)، وابن الملقن في البدر المنير ٧/٦٨٠، والألباني في الإرواء (١٩٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢)، والألباني في الإرواء (١٩٤٠).

كان أو كثيراً.

واتفق الفقهاء على أن الصداق لا حد لأعلاه؛ ولم يرد في الشرع تحديده لكن المغالاة فيه خلاف السنة.

ودليل الجواز: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ قيل: هو ألف مثقال، وقيل: ملء جلد الثور ذهباً، وهذا كناية عن الكثرة.

ولا حد لأقله، ويصح الصداق بكل ما يسمى مالاً أو ما يقوّم بمال، وهذا قول كثير من الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، واختاره الحسن، والثوري، وابن المسيب، وإسحاق، فيصح بكل ما له قيمة حسية أو معنوية، ولو كان قليلاً إذا حصل التراضي، **ويدل له:**

ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للرجل لما أراد أن يزوجه التي وهبت نفسها: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ثم قال: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1].

وروى أبو داود، والترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فجيء بِهَا إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ**»[2].

وروى النسائي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلاَمَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ**»[3].

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا، وتحل بها الزوجة.

وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) رواه النسائي (٣٣٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٧١٨٧)، وابن حجر في الفتح ١١٥/٩.

وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر[1].

والسنة تخفيفه وعدم المغالاة به:

لما روى أبو داود عن أبي الْعَجْفَاء السُّلَمِيِّ قال: خطبنا عمر ﷺ فقال: «**أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**»[2].

زاد البيهقي: «**وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُغَالِي بِمَهْرِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ كُلِّفْتُ لَكِ**»[3].

وحديث: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»[4].

وقوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»[5].

وهذا هدي رسول الله ﷺ في زواجه من نسائه وتزويجه بناته، فقد زوج فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا سيدة نساء هذه الأمة، وقال لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**». **قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ:** «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ**»[6].

وروى الإمام أحمد في المسند عن رسول الله ﷺ: «**مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا،**

---

(١) زاد المعاد ٥/١٦٢.

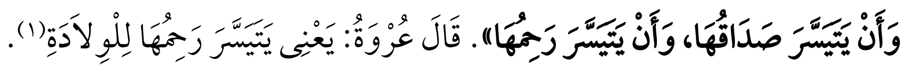
(٢) رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤). صححه الترمذي، والحاكم (٢٧٢٥)، والألباني في الإرواء (١٩٢٧).

(٣) السنن الكبرى ٧/٣٨٢.

(٤) سبق تخريجه ص() من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٥) رواه أحمد (٢٥١١٩) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. صححه الحاكم (٢٧٣٢). قال الألباني في الإرواء ٦/٣٤٩: "والحديث ضعيف؛ لأن مداره على مجهول أو متروك".

(٦) سبق تخريجه ص().



وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا». قَالَ عُرْوَةُ: يَعْنِي يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلادَةِ[1].

فدلت هذه الأحاديث على الحث على تيسير المهر، وأن المغالاة فيه خلاف السنة.

ولما خالف الناس هذه السنة وتباهوا في المهور، وأكثروا الشروط على الخاطبين، سواء من قبل الولي أو المرأة أو التقاليد اكتظت البيوت بالعوانس، وكثرت المشاكل الزوجية،وقلت البركة والألفة بين الزوجين، وللمغالاة في المهور آثار لا نطيل بذكرها.

❋ قوله: (فإن لم يسم، أو سمي فاسداً صح العقد ووجب مهر المثل)

إذا عقد ولم يسم مهراً، أو سمى مهراً محرماً، فالعقد صحيح على المذهب، ويجب أن يدفع للمرأة مهر مثلها، فتعطى كمثيلاتها من النساء ، وقد ثبت عند الأربعة، وصححه الترمذي، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل تَزَوَّج امرأةً فمات عنها، ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: **«لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[2].

وللمرأة مع المهر حالتان:

الأولى: المهر المسمى: فيجب أن تعطاه كاملاً .

الثانية: مهر المثل: فتعطى كمثيلاتها من النساء من أقاربها من جهة الأب أو الأم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«لها مهر نسائها»**.

ويجب أن تعطى المرأة مهر مثلها في ثلاث حالات:

الأولى: نكاح التفويض: وهو العقد الصحيح بدون تسمية مهر، وتسمى المرأة مفوضة، بكسر الواو أو فتحها، فإذا دخل بها لزم لها مهر مثلها بالاتفاق[3].

الثانية: أن يتفقا على عدم المهر للزوجة: فلها مهر المثل بالدخول أو بالموت عند جمهور العلماء[4].

الثالثة: التسمية غير الصحيحة للمهر: كأن يسمى مهر محرم ، أو غير مقدور عليه،

---

(١) رواه أحمد (٢٤٤٧٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢٧٣٩). وحسنه الألباني في الإرواء ().

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) انظر: الفقه الإسلامي ٩/٦٧٨١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٤.

أو ما ليس مالاً ولا ينتفع به كالبعوض، **فمتى فسد المسمى وجب مهر المثل.**

*** قوله: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح)**

فلا يجوز جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة ولا يصح؛ هذا **المذهب**، وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، فقالوا: الفروج لا تستباح إلا بالأموال.

وروى سعيد بن منصور: زَوَّجَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةً على سورةٍ مِن القرآن، ثم قال: **«لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»**[1].

والراجح صحة ذلك، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن القيم.

لما في الصحيحين في قصة الواهبة نفسها، فقال رسول الله ﷺ: **«اذهب فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**. وهذا نص صريح، وأما الآية فخرجت مخرج الغالب.

وتعليم القرآن منفعة معينة، كما قال ﷺ: **«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**[2].

*** قوله: (وتعليم معين من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة صح)**

جعل مهرها تعليمها غير القرآن من العلم، كالفقه، والصنعة المباحة، ونحو ذلك، فيصح ذلك حتى على المذهب، وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد خلافاً للحنفية.

فإذا صح في القرآن على الصحيح فغيره من باب أولى، ولأن ذلك منفعة معلومة مباحة، فيصح أن يجعل مهرها تعليمها الطب، أو الفقه، أو رعاية غنمها، أو زراعة أرضها، ومنفعة يجوز العوض عنها في الإجارة، وقد كان المهر الذي دفعه نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رعاية الغنم عشر سنين، كما قال تعالى عن شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾.

*** قوله: (ويشترط علم الصداق، فلو أصدقها داراً، أو دابة، أو ثوباً**

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٤٢). والحديث مرسل ضعيف لا تقوم به حجة، ضعفه الذهبي في التنقيح ٢/١٩٧، وابن عبد الهادي في التنقيح ٤/٣٨١، والألباني في الإرواء (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مطلقاً، أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره، أو حمل أمته، أو دابته لم يصح)

يشترط كون الصداق معلوماً في الجملة، وأما الجهل اليسير فلا يضر، كما سيأتي.

فلو كان مجهولاً، مثل: قال: أعطيك أحد دوري، أو أحد عبيدي فننظر:

إن وجدت قرينة أو عرف أو عادة تحدد المراد صح المهر، وانصرف إلى ما دلت عليه القرينة أو العرف أو العادة، وكذا يصح إن كانت دُوره متساوية.

فإن لم يوجد: فالنكاح صحيح ولها مهر المثل قطعاً للنزاع، وإزالةً للغرر والجهالة، هذا **المذهب**، واختاره شيخ الإسلام.

* **قوله: (ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه صح ولها أحدهم بقرعةٍ)**

فالجهل اليسير في المهر لا يضر، فلو قال: أعطيك أحد ثيابي والفرق بينهما يسير صح، فإن كان هناك قرينة أو رضيت بأحدهما صح، وإلا صاروا للقرعة.

وأما الجهل الكثير: كأن يقول: أعطيك أحد سيارتي وبينهما فرق كبير، فإن وجدت قرينة أو عادة، وإلا صرنا إلى مهر المثل.

* **قوله: (وإن أصدقها عتقَ قِنِّهِ صَحَّ)**

لأنه بذل مالاً يصح الاعتياض عنه.

* **قوله: (لا طلاق زوجته)** فلانة لم يصح؛ لأمور:

- لأنه لم يبذل مالاً.

- ولمجيء النهي عنه في قوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى»**[1]، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وجاء له شاهد أنه ﷺ قال: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**[2]، وتقدم في الشروط في النكاح.

ولكن يلزم أن تعطى المرأة مهر مثلها إذا دخل بها لفساد الشرط والمهر المذكور.

* **قوله: (وإن أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم**

---

(١) رواه أحمد (٦٦٤٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣١)؛ فيه ابن لهيعة سيء الحفظ.

(٢) سبق تخريجه ص().

يصح، وإن لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد)

إذا جعل الصداق شيئاً محرماً كخمر أو خنزير:

فالعقد صحيح، ولو كانا يعلمان ذلك، عند جمهور العلماء.

وأما المسمى المحرم، فلا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يعلما تحريمه: فلها مهر المثل؛ لأن التسمية فاسدة.

الثانية: أن يجهلا تحريمه: فلها مثله إن أمكن بطريق مباح، فلو كان المسمى مغصوباً، فيعطيها مثله غير مغصوب، فإن لم يمكن فلها قيمته يوم العقد؛ لأنها رضيته صداقاً.

الثالثة: أن يعلم الزوج بحرمته وتجهل الزوجة: فيُلزم الزوج بمهر المثل للزوجة، أو قيمة هذا المسمى وقت العقد، وينظر الأصلح للمرأة، والقاعدة في هذا: **(أن من غش أو دلس في المعاملات والأنكحة عومل بأضيق الأمرين)**.

الرابعة: أن تعلم الزوجة ويجهل الزوج: فيلزم الزوج بالأقل من مهر المثل أو القيمة؛ لأن الزوجة هي التي غشت، إلا إن تبرع هو بالزيادة فله ذلك.

❋ **قوله: (وعصيراً فبان خمراً صح العقد، ولها مثل العصير)**

لأنه مثلي، فالمثل هنا ممكن، وهو أقرب إليه من القيمة، وهذا الكلام ظاهر، والله أعلم.

فصل

[في التزويج بدون صداق المثل]

المهر مقصود في النكاح، وواجب على الزوج، لكنه ليس من المقاصد الكبرى في النكاح، كالنسل والسكن والاستمتاع، ولذا عقد المؤلف هذا الفصل لذكر المسائل المتعلقة بتزويج المرأة بأقل من مهر المثل.

⁕ قوله: (وللأب تزويجُ ابنتهِ مطلقاً بدونِ صداقِ مثلها، وإن كرهت، ولا يَلزمُ أحداً تَتِمَّتُهُ)

للأب تزويج ابنته بكراً أم ثيباً بأقل من صداق مثلها، ولو كرهت البنت، ولا يشترط رضاها بمقدار الصداق؛ لما روى أبو داود عن أبي الْعَجْفَاء السُّلَمِيِّ قال: خَطَبَنَا عمرُ رضي الله عنه فقال: **«أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»**[1]. وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروه عليه، ورسول الله ﷺ طلب من علي أن يصدق فاطمة درعه الْحُطَمِيَّةَ[2]. ومعلوم أنها ليست مهر مثلها، وقد ورد أن سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين[3]، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً، وليس هذا مهر مثلها، ولم ينقل أنه استأذنها.

والمقصود هو النكاح، والسكن، وكون المرأة عند زوج كفء لها يصونها ويحفظها.

فخفف هذا في جانب الأب؛ فحاله وشفقته في ابنته أنه لا ينقصها من صداق مثلها إلا لتحصيل مصالح هي أنفع لها من الشيء الذي نقص عنها.

ولا يلزم الأب ولا الزوج أن يتم النقص في المهر المسمى، ولا تملك مطالبتهم بإتمامه لمهر المثل.

⁕ قوله: (وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح، وبدون إذنها

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٢٠).

يلزم الزوج تتمته)

إذا كان الولي غير الأب كالأخ والعم، فيلزمهم ألا ينقصوا المرأة عن مهر مثلها إلا بإذنها إن كانت رشيدة.

فإن زوجها الولي غير الأب بأقل من مهر مثلها، فله حالتان:

الأولى: أن يكون بإذنها وهي رشيدة: فهذا جائز؛ لأن الحق لها وقد تنازلت عن بعض مهرها.

الثانية: أن يكون بغير إذنها: فالإسقاط لا يصح، وكذا لو أذنت وهي غير رشيدة، ويلزمه إتمام الناقص حتى تبلغ مهر مثلها.

⁕ قوله: (وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته)

إذا أعطيت أقل من مهر مثلها بدون إذنها فيلزم الزوج تتمته على المذهب.

وقيل: يلزم الولي تتمته؛ لأنه أسقط حقها من غير إذنها، ورجح هذا صاحب الشرح الكبير، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

⁕ قوله: (فإن قَدَّرت لوليها مبلغاً فَزَوَّجها بدونه ضمن)

لا يحق لغير الأب تزويج المرأة بأقل من مهر المثل إلا بإذنها، فلو قدرت الرشيدة لوليها مهراً فزوجها بأقل، ضمن الولي النقص.

وأما الأب فلا يضمن النقص، إلا إذا علقت المرأة رضاها به، فيلزم الأب ألا يزوجها إلا بما حددته؛ لأن إذنها معتبر، كما تقدم بيانه.

⁕ قوله: (وإن زوج ابنه فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، لزمه)

إذا زوج ابنه المعسر، فعلى مَن يكون المهر؟

إن كان الأب قادرا والابن معسراً، فالمهر على الأب؛ لأنه من النفقات الواجبة.

وإن كان الابن قادراً بالغاً، فالمهر على الابن.

وإن كان الأب معسراً، فالمهر على الابن.

مسألة: إذا كان الأب معسراً كابنه:

فإن قال الأب: مهره عليَّ، لزمه وضمنه، ومثله: لو ضمنه غير الأب، فقال: مهره

علي.

وإذا زوجه، ولم يقل شيئاً، وكان الأب معسراً:

فالضمان على الابن؛ لأن الأب معسر، فلا يكلف ما لا يقدر عليه، فيطالب به من استوفى المنفعة وهو الابن، إلا إذا حصل من الأب تدليس وغش لأهل الزوجة بأن أخبرهم كذباً أن عنده مال وليس كذلك، أو أخفى عنهم حاله مع سؤالهم عنها، فإنه يضمن هو؛ لأنه هو الذي غش ودلس، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[١].

*** قوله: (وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكراً إلا بإذنها)**

فرق بين ولاية النكاح وولاية المال:

فالمهر ملك للزوجة وليس للولي، ولا يحق للأب أن يتصرف فيه بمصالحه إلا بإذنها، وقبض الأب صداق ابنته لا يخلو من حالات:

الأولى: أن تكون صغيرة، أو غير رشيدة: فيقبض صداقها بغير إذنها، سواء كانت بكراً أم ثيباً؛ لأنه يلي مالها، وهذا منه. قال المرداوي: "وهذا بلا نزاع"[٢].

الثانية: أن تكون رشيدة عاقلة: فلا يقبض صداقها إلا بإذنها، سواء كانت بكراً أم ثيباً، وهذا **المذهب**، وعليه أكثر الحنابلة، ويكفي في الإذن أن يتعارف الناس أن الذي يقوم بالقبض الأب من غير نكير، ولا تشترط الزوجة إعطائها إياه، أو تمنع دفعه لوالدها، فإذا كان كذلك جاز له قبضه، وصح للزوج دفعه له، ولا يضمن ما يحصل بعد من تلف، أو جحد الأب له، أو منعه الزوجة.

*** قوله: (فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها، وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها)**

إذا كانت الزوجة غير رشيدة: فيدفع مهرها لوليها في مالها، ويبرأ الزوج في هذا.

وأما إن كانت رشيدة: فيدفع لها، فإن دفعه إلى وليها، فللزوجة مطالبة الزوج بالمهر إذا لم يعطها إياه والدها، والزوج يرجع بالمطالبة على أبيها، إلا إذا أذنت في دفعه لوالدها، فتبرأ ذمة الزوج باستلام الأب أو الولي المأذون له، وعمل الناس اليوم أن

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/٢٨٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/١٥٠.

الذي يقبض الصداق هو الأب، (**والمعروف عرفاً كالمشروط شرطا، والإذن العرفي كالإذن الشرعي**).

لو تغير العرف، أو شرطت المرأة الرشيدة أن يدفع المهر لها، فالحق لها؛ لأنه مالها.

مسألة: اشتراط الولي شيئاً من المهر المقدم للمرأة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير الأب: كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل، وجميع المسمى ملكاً للزوجة، وقد نص على هذا الإمام أحمد، وهو قول عطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأبي عبيد.

الثانية: أن يكون المشترط الأب: فاختلف العلماء فيه: منهم: من منعه، ومنهم: من أجازه، **ومذهب الإمام أحمد**، وإسحاق: أنه يجوز للأب أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه، **ويدل لذلك**: قصة شعيب مع موسى عليهما السلام حين قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه.

ولأن للأب الأخذ من مال ولده بغير شرط، فمثله لو شرط، بدليل قوله ﷺ قال: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»**[1].

لكن الأولى عدم شرط ذلك، بل يجعله كله للبنت؛ لأمور:

أولاً: أن هذا هدي رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المنقول عنهم، فلم يكونوا يشترطون شيئاً لهم.

ثانياً: أن في اشتراطه إثقال على الزوج، وحرمان للمرأة من بعض مهرها، وهي بحاجة إليه، وقد قال ﷺ: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»**[2].

ثالثاً: أن في هذا إغلاق لبابٍ قد تُجعل المرأة فيه كأنها سلعة يتغالى بها الآباء

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن الجارود (٩٩٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١٠٣/٥، وابن الملقن في البدر المنير ٦٦٥/٧، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية ٣٣٧/٣، التلخيص الحبير ٤٠١/٣. قال ابن حجر في فتح الباري ٢١١/٥: "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به".

(٢) سبق تخريجه ص().

ويتكسبون بها، كما هو حاصل من البعض في هذا الزمان، والله أعلم[١].

* **قوله: (وإن تزوج العبد بإذن سيده صح، وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن)**

العبد ملك لسيده، ومن حسن الملكة أن يزوجه إذا احتاج.

فإذا تزوج العبد، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بإذن سيده: فنكاحه صحيح بلا خلاف، وتكاليفه من مهر ومسكن وكسوة ونفقة على السيد؛ لأن العبد ملك لسيده، ولا يملك شيئاً.

* **قوله: (وإن تزوج بلا إذنه لم يصح، فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل)**

الثانية: أن يكون الزواج بغير إذن السيد فنكاحه غير صحيح.

لما رواه أبو داود، والترمذي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**[٢]، ووصفه بالعهر: دليل على بطلان النكاح.

وروي أيضا موقوفاً على ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[٣].

قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على أن العبد ليس له أن ينكح بغير إذن السيد، فإن فعل لم ينفذ نكاحه في قول الجميع، وهذا مروي عن عثمان وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا".

فائدة: لكن لو أجازه السيد بعد علمه به، فالذي عليه كثير من العلماء أنه باطل لا يصح، ولو أجازه السيد.

وذهب إلى صحة إجازته الحنفية، ورواية عن أحمد.

مسألة: لو تزوج العبد بلا إذن سيده، فله حالتين:

الأولى: إن فارقها قبل الدخول، فلا شيء عليه؛ لأنه عقد باطل، لا يجب بمجرده شيء، كالبيع الباطل، وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا يجب بمجردها شيء.

الثانية: إن وطئ المرأة، فيجب لها مهر المثل، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/١٣٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. حسنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٩٣٣). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٨٦)، والحاكم ٢/٢١١.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٩)، وعبدالرزاق (١٢٩٨٢). وهو صحيح. انظر: التحجيل ص٣٨٢.

ورجحه ابن قدامة، **ويشهد له:** ما في السنن أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**(١)، وهو قد استحل فرجها بنكاح فاسد، فيكون مهرها واجباً عليه كسائر الأنكحة الفاسدة إذا حصل الوطء فيها(٢).

ويتعلق المهر برقبته، يباع فيه ويسدد من قيمته، فإن زاد ثمنه على مهرها رد الباقي على سيده، وإن نقص لم يلزم السيد دفع الزيادة، لكن إن فداه سيده وتحمل المهر فلا يلزم بيعه، هذا هو المذهب. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/١٥٧.

فصل

[في تملك الصداق]

*** قوله: (وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى، ولها نماؤه إن كان معيناً، ولها التصرف فيه، وضمانه، ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه)**

المهر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مسمى غير معين: مثل: وسق من تمر، أو كتاباً صفته كذا.

الثانية: أن يكون مسمى معيناً: كقوله: مهركِ هذه السيارة، أو هذه النخلات.

فإن كان المسمى معيناً:

فالمرأة تملكه جميعه بمجرد العقد، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»[1] دليل على أن الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء[2]، وهذا قول عامة أهل العلم.

ويكون نماؤه لها: سواء قبضته أم لا، متصلاً أو منفصلاً، وزكاته عليها؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[3]. كما نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أصبح مالاً لها.

وضمانه إذا تعدى أو تلف عليها، إلا إذا تعدى الزوج، أو فرط فمنعها من قبضه.

ولها التصرف فيه ببيع أو هبة؛ لأنه ملكها.

*** قوله: (وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقياً، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها)**

إذا طلق زوجته، فلها مع المهر حالات:

الأولى: أن يطلقها بعد تسمية المهر وبعد الدخول بها: فتستحق المهر كاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

---

(١) سبق تخريجه ص()

(٢) انظر: المغني ١٠/١٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/١٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص().

الثانية: أن يطلقها بعد الدخول بها ولم يسم لها مهراً: فتستحق مهر المثل.

الثالثة: أن يطلقها قبل الدخول بها، و قد فرض لها صداقاً وأقبضها إياها: فتستحق نصف المهر وترد نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. ولا يُعلم في هذا خلاف، كما قاله ابن قدامه.

فَتَردُّ النصف عليه، فإن كان الصداق زائداً زيادة منفصلة، مثل: ولدت الشاة، فترد نصف الأصل والزيادة لها.

وإن كانت الزيادة متصلة، مثل: سمن الدابة، فإنها مخيرة بين دفع نصفه زائداً، أو تدفع نصف قيمته يوم العقد[1].

الرابعة: إن طلقها قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداقاً: لم يكن لها عليه إلا المتعة، فيعطيها شيئاً حسب يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، كلهم قالوا: المتعة هنا واجبة عليه، وأما مالك فقال: المتعة مستحبة غير واجبة.

والأول أقرب؛ لوجود الأمر به حيث قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

والمؤلف أشار إلى الحالة الثالثة: إذا أقبضها الصداق وطلقها قبل أن يمسها، فلها نصف المهر.

* قوله: (وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد)

لو لزمها إرجاع نصف المهر في الحالة الثالثة، فإن كان المهر تالفاً، مثل: الشاة ماتت، أو البيت انهدم، أو الطعام أكل، فإن كان له مثلٌ لزمها تعويضه بمثله، مثل: أعطاها سيارتين، فباعتها، فتشتري له مثلها، وإن لم يكن له مثل لزمها أن تعطيه قيمة

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/١٧٥.

نصف المهر يوم العقد، والمثلي: ما له مثل في السوق، والقيمي: ما ليس له مثل.

❋ قوله: (والذي بيده عقدة النكاح الزوج)

من هو الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

المذهب: أنه الزوج، وهو الأقرب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، وهو مروي عن علي وابن عباس ﭫ.

لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من فسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وهذا يراد به الزوج[(١)].

وقيل: المراد به ولي المرأة، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام.

❋ قوله: (فإن طلق قبل الدخول فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه)

إذا استحقت المرأة نصف المهر المسمى لكونها طلقت قبل الدخول وبعد فرض المهر، فإن عفا الزوج عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها تركت له جميع الصداق إذا كانت جائزة التصرف جاز ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ﴾، وعفو الزوج أولى وأحسن وأقرب إلى حسن العشرة والمروءة، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

❋ قوله: (وإن وهبته صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه)

لو وهبت المرأة صداقها لزوجها بعد تملكها له، وقبل الدخول بها طلقها وحصل ما ينصف المهر أو يسقطه كاملاً:

فللزوج أن يرجع عليها بنصفه فيما ينصفه وبكله فيما يسقطه؛ لأنها وهبته بعد ملكها

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٠١.

فكأنها أعطته من حر مالها، هذا **المذهب**.

القول الثاني: أنه لا يرجع عليها، وهو مذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأن الصداق عاد إليه بالهبة، فلا يملك المطالبة لا بالنصف ولا بالكل، سواء جاءت الفرقة من قبله كالطلاق، أو من قبلها، مثل: لو ارتدت عن الإسلام، **وهذا القول له وجاهته، وهو أقرب للعدل**، والله أعلم.

فصل

[فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره]

هناك حالات يسقط المهر كاملاً فلا تستحق المرأة منه شيئاً، وحالات يتنصف، وحالات يتقرر كاملاً، وقد ذكرها في هذا الفصل.

*** قوله: (يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة)**

يسقط فيها المهر كاملاً حتى المتعة التي تعطى الزوجة بعد طلاقها في حالات:

*** (بفرقة اللعان)**

فإن كانت فرقة اللعان قبل الدخول بها، فلا مهر لها ولا متعة.

وإن كانت بعد الدخول بها، فلها المهر كاملاً بما استحل من فرجها.

*** (وبفسخه لعيبها)**

إذا فسخ النكاح لوجود عيب فيها، فلا تستحق شيئاً إن كان قبل الدخول بها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر، ويرجع فيه على من غره.

*** (وبفُرْقةٍ من قِبَلِها كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورضاعها مَن ينفسخ به نكاحها)**

إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول بها: فيسقط الصداق كله ولا تستحق منه شيئاً، فلو طلبت الخلع قبل الدخول بها، أو ارتدت عن الإسلام قبل الدخول، فلا تستحق من المهر شيئاً، وينفسخ النكاح، وسواء كان المهر مسمى أم لا، وأيضاً لا تستحق المتعة على المذهب، ويأتي الخلاف فيها بإذن الله.

* **والضابط في هذا: أن كل فرقة من قبل الزوج، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، فإن كانت قبل الدخول:** فالمهر يتنصف ويلزمه نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فثبت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وقسنا عليه الباقي.

* **وإن كانت بعد الدخول:** فيلزمه المهر كاملاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

*** وكل فرقة جاءت من قبل الزوجة، كإسلامها، وردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه، أو إعساره، وفسخه لعيبها:**

فإن كانت قبل الدخول: سقط مهرها ولا تجب المتعة لها؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه[(١)].

وإن كانت الفرقة بعد الدخول بها: فلها المهر كاملاً، سواء كان الفراق بطلاق، أو إسلام أحدهما، أو رضاع أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، وروى عبد الرزاق عن زُرارة بن أوفى قال: **«قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»**[(٢)].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، أَوْ رَأَى عَوْرَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ»**[(٣)].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا»**[(٤)]، لكن إن كان هناك خديعة له أو غش، فإنه يرجع بالمهر على من غشه، وإن أرادت الخلع وتفدي نفسها بمهرها فلها ذلك، كما يأتي بيانه. هذا ضابط الفرقة بين الزوجين.

*** قوله: (ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج، كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته)**

الحالة الثانية: الأمور التي يتنصف بها الصداق.

ضابطه: كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها وبعد تسمية المهر فإنها تستحق نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٢٢.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٢)، والبيهقي (١٤٤٨٤) وقال: "هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولا". وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٥٦ عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٨)، والدارقطني (٣٨١٩)، والبيهقي (١٤٤٨٣).

(٤) سبق تخريجه ص().



﴿فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وهذا مذهب الجمهور.

فالفرقة بالطلاق إذا كانت قبل الدخول فتنصف المهر بالاتفاق؛ لنص الآية عليها.

وألحق بها سائر الفسوخات إذا كانت من قبل الزوج، كإسلامه وهي كافرة، أو ردته، أو فسخها بسبب إيلائه أو اللعان، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة قياساً على الطلاق.

وأما الخلع قبل الدخول، فالخلاف فيه قوي؛ لأن الفرقة حصلت من المرأة، فهي التي سألت الطلاق، فالقول بعدم تنصف المهر ويسقط كاملاً أقوى، والعلم عند الله.

فائدة: إذا لم يسم لها مهراً، وحصلت الفرقة قبل الدخول بسبب الزوج بأن طلقها، أو فسخ القاضي لها لم يجب للزوجة شيء من المهر، وإنما تجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، وهذا مذهب الشافعية والحنفية.

* قوله: (وبملك أحدهما الآخر)

إذا ملك أحدهما الآخر، فإن كان قبل الدخول فالمهر يتنصف.

فإن كان الزوج هو الذي اشترى زوجته فالأمر ظاهر.

وإن كانت هي التي اشترته، فهل الفرقة من قبلها أم من قبله؟ وجهان في المذهب، **والمشهور**: أنه يتنصف المهر؛ لأن السيد قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من قبلها، فلم يسقطوا حقها من المهر[1].

* قوله: (أو قِبَل أجنبي، كرضاعٍ ونحوه)

أي: لو جاءت الفرقة بسبب أجنبي، كأن ترضع أمهُ زوجتَه فينفسخ النكاح؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة.

فإن كانت المرتضعة زوجته: سقط الصداق كاملاً؛ لأن الفرقة من قبلها إذا كان الرضاع قبل الدخول.

وإن كان الرضاع من الأجنبي: فالمهر يتنصف، ويرجع هو على من أفسدها عليه.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٢٥.

* **قوله: (ونحوه)**

كما لو زنى بابنة الزوجة أو بأمها، فينفسخ النكاح على المذهب؛ لأنهم جعلوا السفاح كالنكاح في تحريم نكاح بنت أو أم من زنى بها، وتقدم الخلاف في باب المحرمات.

القول الثاني: أن الزنا لا يحرم الحلال، ولا أثر له في تحريم بنت المزني بها أو أمها، وهذا قول ابن المسيب، والزهري، وعروة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

* **الأول: (ويقرِّره كاملاً: موت أحدهما)**

الحالة الثالثة: الأمور التي يجب فيها المهر كاملاً:

الأول: موت الزوجين قبل الدخول، فتستحق المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء، وهذا الذي أفتى به الصحابة؛ لما رواه الأربعة وصححه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: **«لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[1].

* **الثاني: (ووطؤه)**

إذا وطئ زوجته بعد العقد عليها، وجب المهر؛ لأنه استوفى منفعة البضع، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، وقوله ﷺ: **«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا»**، وسواء كان الوطء في حال الطهر، أو الحيض، أو حال الإحرام، وكذا في القبل أو الدبر على قول كثير من العلماء[2].

* **الثالث: (ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة، وتقبيلها ولو بحضرة الناس)**

هذا **المذهب**، فيجب به المهر كاملاً، ويتقرر الصداق كاملا إذا لمس الزوجة لشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبلها ولو بحضرة الناس؛ لأن ذلك نوع استمتاع

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٢٧.

فأوجب المهر كالوطء، ولأنه نال ما لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

وحقيقة المس: التقاء البشرتين، وقد ذكر الإمام أحمد عبارة عامة، فقال: إذا استحل منها ما يحرم على غيره تقرر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

⁕ الرابع: (وبطلاقها في مرض ترث فيه)

فإذا طلقها في مرضه المخوف قبل دخوله بها فراراً من ميراثها ثم مات، فإنها تستحق المهر كاملاً، معاملة له بنقيض قصده، ولأن عدة الوفاة عليها في هذه الحالة ما لم تتزوج أو ترتد على **المذهب**.

⁕ الخامس: (وبخلوته بها عن مميز إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها)

فالخلوة بها موجبة للمهر كاملاً في قول جمهور العلماء خلافاً للشافعي؛ لما رواه عبدالرزاق عن زُرارة بن أوفى قال: «**قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ**»، وهو مروي عن ابن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

واشترط الحنابلة في الخلوة الموجبة للمهر شروطاً:

١) أن ينفرد بها عن مميز.

٢) أن يعلم بها.

٣) أن يكون ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها.

٤) ويضاف كونهما في مكان يمكنهما أن يتمتعا من بعض بحيث يأمنان من دخول أحد عليهما.

ولم يشترط المذهب عدم وجود المانع الحسي كالمرض، والشرعي كالصوم.

❁ ❁ ❁

فصل

[في اختلاف الزوجين في الصداق]

عقده لبيان اختلاف الزوجين في الصداق، وطريقة الفصل فيه.

* قوله: **(وإذا اختلفا في قدر الصداق)** أهو ثلاثون أم خمسون ألفاً؟.

* قوله: **(أو جنسه)** أهو غنم أم إبل؟.

* قوله: **(أو ما يستقر به)** هل حصل الوطء أم لا؟.

* قوله: **(فقول الزوج أو وارثه)** عند الخلاف في الأمور السابقة، فإن وجدت بينة يصار إليها ويقضى بها، فإن لم توجد فالقول قول الزوج بكل حال؛ لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت حديث: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[1]. هذه رواية في المذهب، وبها قال الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو يوسف[2]. إلا أن يدعي مُستَنكراً، وهو أن يدعي مهرا لا يتزوج بمثله في العادة.

* قوله: **(وفي القبض)** هل تم قبض المهر أم لا؟.

* قوله: **(أو تسمية المهر)** بأن ادعت تسميته وأنكره.

* قوله: **(فقولها أو وارثها)** فإن وجدت بينة يصار إليها وإلا فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم القبض فهي منكرة له، ولأن الظاهر والمتعارف عليه تسمية المهر في العقد فهي منكرة عدمه، فصارت اليمين معها؛ لحديث: **«وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**، ووارثها يقوم مقامها عند موتها.

* **قوله:(وإن تزوجها بعقدين على صَداقين سراً وعلانية أُخذ بالزائد)**

فلو اتفقا أن المهر ألف، فعقداه في السر، ثم عقدا عقداً ثانيا صورياً في العلانية أن المهر عشرة آلاف ليتجملا به أمام الناس، **فالمذهب** يؤخذ بالزائد، سواء كان الأول أو

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "وفي إسناده مقال".
ورواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **«ولكن اليمين على المدعى عليه»**.
وعند البيهقي في الكبرى ٤٢٧/١٠ بلفظ: **«ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**. حسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٤٤٩/٢، وابن حجر في الفتح ٢٨٣/٥. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤١).

(٢) انظر: المغني ١٣٢/١٠.

الأخير.

والراجح: أنه يؤخذ بالعقد الأول؛ لأنه هو الذي انعقد به النكاح سراً كان أو علانية، وهذا قول للحنابلة، وبه قال أكثر العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك؛ لأن العبرة بالذي تم به عقد النكاح، والثاني لم يحصل عن تراض حقيقي، والله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[1].

*** قوله: (وهدية الزوج ليست من المهر، فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها، وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر)**

هدية الزوج ليست من المهر نصا، فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن كانت مبنية على أنها زوجته ووعدوه بتزويجه فأهدى ليتحبب إليها لا أنها هدية مطلقة:

فإن تم العقد لم تحسب من المهر.

وإن لم يتم، وكانت الفرقة والإعراض من قبله بلا عيب فيها، لم يرجع في شيء مما أهداه.

وإن كان الإعراض منهم ولم يفوا بوعدهم فإنه يرد له ما دفع، هذا **المذهب**. قال المرداوي: "وهذا مما لا شك فيه". فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها. قاله ابن تيمية؛ لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له.

*** قوله: (وتثبت كلها مع مُقَرِّرٍ له أو لنصفه)**

فالهدية التي أهداها للزوجة تثبت لها كلها إذا حصل ما يقرر المهر لها كوطء، وخلوة، أو ينصفه كطلاق قبل الدخول؛ لأنه هو من فوته على نفسه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٤٦.

فصل

[في تفويض المهر]

لما ذكر أحكام المهر المسمى، متى يتقرر أو يتنصف أو يسقط، ذكر أحكام المهر إذا لم يسم، وتحته ثلاث حالات أيضاً، كما يأتي.

المفوضة: هي المرأة المزوجة من غير تحديد المهر.

ونكاح التفويض: أن يكون العقد صحيحاً، ولكن بدون تسمية المهر.

والتفويض نوعان:

الأول: تفويض البضع: وهو الذي ينصرف الإطلاق عليه، بأن يزوج الأب ابنته أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أم شرط نفيه.

فهذا النكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق[(١)].

الثاني: تفويض المهر: بأن يتزوجها على ما شاءت، أو ما شاء الزوج، أو الولي، وهذا مثل أن يكون أحد المتعاقدين راغباً في الآخر، فيفوض تعيين المهر إليه، كأن يقول: كم تدفع؟ فيقول: ما تطلبه الزوجة.

*** قوله: (ولمن زوجت بلا مهر، أو بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم)**

الأحكام المتعلقة بالتفويض ما يلي:

الأول: النكاح صحيح؛ للآية السابقة.

الثاني: عدم تسمية المهر خلاف السنة، كما تقدم في كتاب الصداق.

الثالث: إذا رضي الزوجان الرشيدان على مقدار معين من المهر لزم ما اتفقا عليه، وصار حكمه حكم المسمى في العقد، وإن لم يتراضيا فرض الحاكم لها مهر المثل.

الرابع: المفوضة: تستحق مهر المثل في صور:

الأولى: بالدخول: وهذا بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: **«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ**

---

(١) سبق تخريجه ص().

فَرْجِهَا»[١].

الثانية: إذا مات الزوج عنها: ولو قبل الدخول فتستحق مهر المثل في قول جمهور العلماء؛ لما رواه الأربعة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق فقال: **«لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[٢].

الثالثة:. إذا فسد المهر المسمى فلها مهر المثل: كأن يتفقا على كونه خمراً.

❋ قوله: (فرض مهر مثلها)

أي: تعطى الزوجة مهر المثل في الصور السابقة، فينظر كم تعطى مثيلاتها، كعماتها، وأخواتها، وخالاتها، ونحوهن، فيفرض لها.

❋ قوله: (عند الحاكم)

فالذي يفرض لها ذلك القاضي؛ لأنه أقطع للنزاع، وإنما يصار إليه عند الاختلاف لكن لو اتفقا على مهر المثل وتراضيا فلا يلزم الذهاب إليه، كما بينه شيخ الإسلام.

❋ قوله: (فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم)

فلو اتفقا في نكاح التفويض بعد ذلك على مقدار المهر وتراضيا، فإنه يصح ويكون لازماً إذا كانا رشيدين، وصار حكمه حكم المسمى في العقد.

❋ قوله: (فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة)

فكل مطلقة على زوجها أن يمتعها، ويعطيها ما يناسب حاله وحالها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وذلك حقٌّ، إنَّما يقوم به المتقون.

فإن طلقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها صداقٌ، فالمتعة واجبة عند جمهور العلماء حسب يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

وإن طلقت قبل الدخول وبعد تسمية المهر فمتاعها نصف المسمَّى.

وإن كانت مدخولاً بها، وجب لها المهر كاملاً وصارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء، ومن العلماء من أوجب ذلك؛ استدلالاً بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾والأصل في "الحق" أنَّه واجب، واختاره شيخ الاسلام.

فعلى المطلق أن يُمَتع زوجته المطلقة جبراً لقلبها وتطييباً لنفسها، وهو من تمام العشرة بالمعروف.

*** قوله: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزؤها في صلاتها إذا كان معسراً)**

مقدار المتعة التي يدفعها الزوج للزوجة عند طلاقها ليست محددة في الشرع، وإنما مضبوطة بحال الزوج في يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فيراعى حال الزوج ولا يشق عليه، وكذلك ينبغي عليه إن كان غنياً أن يعطيها عطاء أغنياء لا فقراء، والفقهاء اجتهدوا في ذكر بعض الأمثلة في المتعة، كما ذكره المؤلف، وأدناها كما ذكره الفقهاء كسوة مثل كسوة المرأة عند صلاتها وخروجها من بيتها، وأما أعلاها فخادم يملكها إياها أو ما يعادله؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني أنه قال: **«أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ»**[١].

❀❀❀

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧١٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٢).

فصل

[في المهر في النكاح غير الصحيح]

❋ **قوله: (ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء، فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان وإلا فمهر المثل)**

النكاح لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون صحيحاً: وهو ما توفرت فيه شروطه وأركانه، وهذا تترتب عليه أحكام النكاح.

الثانية: أن يكون باطلاً: وهو ما اتُّفق على بطلانه.

الثالثة: أن يكون فاسداً: وهو ما اختلف في بطلانه، واختل شرط من الشروط التي خالف فيها بعض العلماء، كالنكاح بلا ولي.

(إلا بالخلوة أو الوطء) فلا يتقرر الصداق في النكاح الفاسد إلا بأحد أمرين:

الأول: الوطء بعد العقد: فإن حصل فلها المهر؛ لقوله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**[١].

الثاني: بالخلوة: وإن لم يحصل وطء، وهذا **المذهب**.

والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يجب بالخلوة المهر؛ لأن النكاح فاسد، فوجوده كعدمه، فالصداق لم يجب بالعقد وإنما أوجبه الوطء، وهو لم يوجد هنا، ورسول الله ﷺ إنما جعل لها المهر بما استحل من فرجها، ولم يوجد ذلك في الخلوة بلا إصابة، وهذا الراجح، ورجحها ابن قدامة، وهي مذهب جمهور العلماء، والله أعلم[٢].

❋ **قوله: (إن كان وإلا فمهر المثل)**

في النكاح الفاسد إن كان المهر مسمى فإنه يتقرر بالوطء، وإن لم يكن مسمى فلها بعد الوطء مهر مثلها.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٨٩.

فإن طلقها قبل الوطء لم يلزم المهر ولا يتنصف على الصحيح؛ لأنه نكاح فاسد، فلا تترتب عليه أحكام الصحيح.

❋ **قوله: (ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل)**

النكاح الباطل: هو ما اتُفق على بطلانه، كالزواج بخامسة، أو بذات زوج، فإن عقد عليها فالنكاح باطل، ووجوده كعدمه، ولا يستقر المهر، ولا يتنصف بالطلاق فيه، إلا إذا حصل وطء في القبل فلها المهر المسمى أو مهر المثل؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا».**

❋ **قوله: (وكذا الموطوءة بشبهة)**

أشار هنا إلى النوع الثالث من الأنكحة غير الصحيحة التي حصل فيها وطء، وهو:

الوطء بشبهة: بأن يطأ امرأة ظنها زوجته، فتبين خطؤه، فيلزمه مهر مثلها بما استحل من فرجها، هذا **المذهب**، قال في الشرح الكبير: "بغير خلاف علمناه"[(١)].

❋ **قوله: (والمكرهة على الزنى لا المطاوعة)**

والموطوءة بزنا: لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن كانت مطاوعة، فلا شيء لها.

الثانية: إن كانت مكرهة: فالمذهب أن لها المهر؛ لعموم: **«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا».**

القول الثاني: أنه لا شيء لها، ثيباً كانت أو بكراً؛ لأنه لم ينقل فيها شيء، وقياسه على النكاح قياس مع الفارق، وقد قال ﷺ: **«مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»**[(٢)]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين[(٣)].

❋ **قوله: (ما لم تكن أمة)**

المطاوعة على الزنا لا مهر لها إلا الأمة، فيجب مهر مثلها على من زنى بها مطلقاً

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٩١.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٩٢، الشرح الممتع ١٢/٣١٣.

مكرهة أو مطاوعة، ويدفعه لسيدها؛ لأنه هو الذي يملك بضعها هذا **المذهب**.

*** قوله: (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه)**

وهذا بناء على القول بوجوب المهر فيه، كما هو قول الجمهور: فكلما تعدد الوطء بالإكراه على الزنا، أو نكحها مرتين بشبهة، فإنه يتعدد المهر.

*** قوله: (وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة)**

فمن أزال بكارة أجنبية بلا وطء، كأن يدفعها فتسقط فتزول بكارتها، أو أن يزيلها بإصبعه فعليه أرش بكارتها كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها مع وجود البكارة وزوالها، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مذهب الشافعي.

فإن أزالها بوطء فتقدم تفصيله.

*** قوله: (وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المهر المسمى إن كان)**

فلو أزال الزوج بكارة المرأة بغير وطء ولم يدخل بها، كأن يدفعها فتسقط فتزول بكارتها:

فالمذهب: ليس عليه إلا نصف المهر إذا طلقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

فإن كان أزالها بإصبعه فعليه المهر كاملاً؛ لأنه استحل منها ما يحرم على غيره، وهذا رواية عن أحمد، واختاره المرداوي[1].

*** قوله: (وإلا فالمتعة)**

يعني: إذا أزال بكارة امرأته بغير وطء ولا دخول بها، ولم يكن سمى المهر لزمه المتعة ولا مهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

*** قوله: (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة، فإن أباها الزوج فسخها الحاكم)**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٠١.

أي: من كان نكاحها فاسداً كالنكاح بلا ولي فلا يصح لآخر نكاحها، إلا إذا طلقها هذا الزوج، وإن كان النكاح فاسداً؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد وقال بصحته بعض العلماء، فيؤمر الزوج في النكاح الفاسد بطلاقها ليتيقن أنها ليست في عصمة رجل، فإن رفض طلقها الحاكم عنه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



باب الوليمة وآداب الأكل

عقده للكلام على وليمة العرس وأحكامها، مع ذكر بعض الآداب المهمة في الأكل.

والوليمة لغةً: تمام الشيء واجتماعه.

واصطلاحاً: اسم للطعام في العرس خاصة.

والآداب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

*** قوله: (وليمةُ العرسِ سنةٌ مؤكدةٌ)**

دل على مشروعيتها سنة رسول الله ﷺ الفعلية والقولية، فقد فعلها رسول الله ﷺ حين أولم في زواجه بزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشاة[1]، وأولم في زواجه بصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [2]، وعلى أخرى بمدين من شعير[3].

وأمر بها عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[4].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة؛ لظاهر أمر رسول الله ﷺ ولفعله.

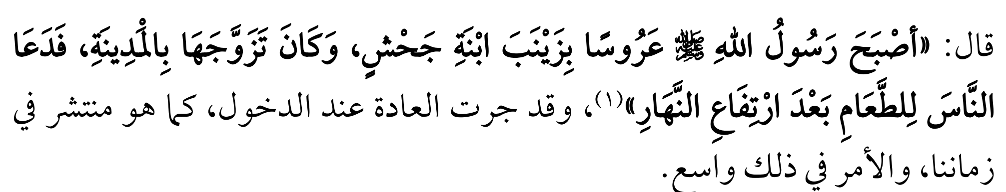
مقدار الوليمة: لا حد لأقلها ولا أكثرها، نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك، فمهما تيسر أجزأ، إلا أن المستحب أن تكون على قدر حال الزوج من إعساره ويساره، فقد أولم رسول الله ﷺ مرة بشاة، ومرة بأنقص، ومرة بمدين من شعير، لكن ليبتعد عن الإسراف والمباهاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

ووقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور أن تجعل الوليمة بعد الدخول، أو عند الدخول، كما يحصل الآن ليحصل بها إعلان النكاح، كما ذكره المرداوي[5].

وظاهر فعل رسول الله ﷺ مع زينب أنه بعد الدخول، كما في الصحيحين عن أنس

---

(١) رواه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٥١٧٢) من حديث صفية بنت شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) سبق تخريجه ص().
(٥) انظر: الإنصاف ٨/٣١٧.



قال: «**أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ**»(١)، وقد جرت العادة عند الدخول، كما هو منتشر في زماننا، والأمر في ذلك واسع.

ويسن للزوج أن يطعم في وليمته أهله ومن يحب، ويجعل فيها حظاً للفقراء، وألا يخص بها الأغنياء، فإن فعل فإنه مذموم؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»(٢).

❋ **قوله: (والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر)**

مذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب إجابة دعوة العرس إذا توفرت الشروط لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

قال ابن عبدالبر: "لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو ولم يكن له عذر"، وبه قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري.

ففي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»(٣).

ولمسلم قال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٤). وقال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**».

وكان ابن عمر ﵄ يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس ﵁.
(٢) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٣) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر ﵄.
(٤) رواه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر ﵄.
(٥) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة ﵁.

صائم[١].

* **قوله: (وفي الثانية سنة، وفي الثالثة مكروهة)**

لما يحصل فيها من الإسراف والمباهاة، ولم يكن التكرار معروفاً عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، فخير الهدي هديهم، فإن كان في الثالث مباهاة فلا يجاب. قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«نهينا أن نجيب من يرائي بطعامه»**[٢]. فإن لم تكن مباهاة فقول من أباحها بغير توقيت أولى. قال البخاري: "ولم يوقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا ولا يومين "[٣]، وذلك يقتضى الإطلاق، وعدم التحديد.

وإجابة الوليمة لا تجب إلا بشروط:

الأول: (في المرة الأولى) وأما الوليمة الثانية للزواج فلا يجب، وقد جاء في ذلك حديث عند أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»**[٤] وإسناده ضعيف، وله شواهد. قال الشوكاني: "يعضد بعضها بعضاً".

الثاني: (إن كان لا عذر) فإن كان معذوراً بمرض، أو شغل، أو حفظ ماله، أو أهله، لم يجب عليه الحضور.

الثالث: (ولا منكر) فإن وجد منكر فلا يخلو المدعو من حالتين:

الأولى: أن يقدر على إنكاره: فيجب الحضور لأمرين: لإجابة الدعوة، ولإنكار المنكر.

الثانية: أن لا يقدر على إنكاره: فلا يلزمه الحضور، بل لو قيل بعدم الجواز لكان وجيهاً، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).
(٢)
(٣) صحيح البخاري-كتاب النكاح/باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه.
(٤) رواه أبو داود (٣٧٤٥) من حديث زهير بن عثمان. وهو مختلف في صحبته. قال البخاري: " لم يصح إسناده ، ولا نعرف له صحبة ". وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

ﵟٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَﵞ.

وروى أحمد، والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، والألباني عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»**(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله قال: **«أَعَرِسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُسْتَرٌ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدَاللهِ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي وَاسْتَحْيَى: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلاَ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبْنَكَ، لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، وَلاَ أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ»**(٢)(٣).

❋ **قوله: (وإنما تجب إذا كان الداعي مسلماً)**

الرابع: كون الداعي مسلماً يحرم هجره: وأما من يجوز هجره كالمبتدع والمجاهر بالكبيرة فلا تجب إجابته، وكذا الكافر فلا تجب إجابته.

وإجابة دعوة الكافر لها حالتان:

الأولى: أن تكون متعلقة بأمورهم الدينية: كأعيادهم، فهذه محرمة، كما تقدم تفصيله في كتاب الجهاد.

الثانية: أن تتعلق بأمورهم الخاصة أو الدنيوية: كالزواج، فإن وجدت مصلحة أو دفع مضرة، ولم يكن هناك منكر ظاهر جازت إجابتهم، وقد أجاب رسول الله ﷺ دعوة اليهودي(٤)، ودعوة اليهودية التي أرسلت له الشاة(٥).

❋ **قوله: (وكسبه طيبٌ)**

الخامس: كون مكسبه حلالاً: فإن كان مكسب الداعي خبيثاً لم تُجب دعوته.

---

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الحاكم (٧٧٧٩)، والألباني في الإرواء (١٩٤٩) بشواهده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٥٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٤٢ فيه نقول جيدة.

(٤) رواه أحمد (١٣٢٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٩٣)، وأصله في البخاري في الرهن/ باب الرهن في الحضر (٢٥٠٨).

(٥) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ **قوله: (فإن كان في ماله حرام كرهت إجابته ومعاملته وقبول هديته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته)**

من كسبه محرم فإجابة دعوته مكروهة؛ لئلا يتغذى بالحرام، وليرتدع عن كسب الحرام، وتقوى الكراهة حسب كثرة الحرام بمكسبه:

فإن كان كل ماله حرام: فلا يجاب، بل نص طوائف على عدم الجواز.

ومثله: لو علمت أن المال الذي وضعه للوليمة خبيثاً.

وإن كان ماله مختلطاً ولم يتميز فتكره إجابته، والمسلم يُقَدِّرُ المصلحة، فإن كان في امتناعه زجر وردع له امتنع، وإن كانت المصلحة في إجابته أجاب، فقد أكل رسول الله ﷺ من الشاة التي بعثت بها اليهودية مع أنهم يأكلون الربا وغيره من المحرمات، **ويؤيده:** قول ابن مسعود رضي الله عنه: **«لك مهناه، وعليه غرمه»**[(١)]. لكن مع عدم الضرر لا شك أن التورع عنه أولى وأفضل.

السادس: أن لا يكون عليه ضرر من الإجابة: لأنه لا ضرر ولا ضرار.

السابع: أن يعَيِّنَه: بأن يخصه ويعينه وتسمى دعوة النَّقَرَاء.

وأما إن كانت الدعوة عامة بأن يقول: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، فلا تجب الإجابة، **وتسمى دعوة جفلى**[(٢)].

مسألة: بطاقات الأفراح: رجح شيخنا ابن عثيمين أنها مثل الدعوة العامة، إلا إذا كان هناك مفسدة بعدم الحضور فيعدها قطيعة إن لم يذهب، أو دلت قرينة على أنه أراد تعيينك فإنها تأخذ حكم التعيين، ومع ذلك فيشرع له الإجابة؛ لما فيها من الألفة والمحبة، ولو كانت دعوة عامة[(٣)].

❊ **قوله: (وإن دعاه اثنان فأكثر وجبت عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع وإلا أجاب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب رحماً، فجواراً، ثم يقرع)**

إذا دعاه لوليمة النكاح اثنان فأكثر في وقت واحد، فإن أمكن إجابتهم جميعا فعل

---

(١)

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٠/٢١.

(٣) الشرح الممتع ٣٣١/١٢.

ليحصل المصلحتين، وإلا فإنه يقدم:

الأسبق في الدعوة؛ لتقدمه.

ثم الأدين الأتقى؛ لأنه أكرم عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

ثم الأقرب رحماً؛ لما فيه من صلة الرحم.

ثم الأقرب جواراً؛ لحق الجار.

فإن تساووا أقرع بينهم؛ لأن القرعة حجة شرعية عند جمهور العلماء.

*** قوله: (ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يُظن به التكبر)**

وهذا الذي ينبغي في العادات وإجابة الدعوات لتكون عبادات يؤجر عليها، كما قال معاذ رضي الله عنه: **«أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»**[1]. ليؤجر على نيته، ولو قصد الطعام والأكل فله ذلك، لكن **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[2]. والسنة لمن أجاب دعوة الوليمة أن يأكل منها إلا إن كان صائماً أو يشق عليه الأكل، فليحضر وليدع لهم وينصرف، كما روى مسلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»**[3].

*** قوله: (ويستحب أكله ولو صائماً إلا صوماً واجباً)**

إجابة الدعوة يستوي فيها المفطر والصائم، لقوله ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»**.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يجيب الدعوة في العرس وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم[4].

مسألة: فإذا أجابَ الصائمُ:

فإن كان صومه واجباً، كنذر وقضاء، فيجيب الدعوة ولا يأكل؛ لأنه لا يجوز له

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) سبق تخريجه ص(). وانظر: المغني ١٠/١٩٦.

الفطر ولا قطع الصوم، ويشرع له أن يخبره بصومه ليعلم عذره.

وإن كان صومه نفلاً، فيلبي الدعوة ويدعو لهم.

ويراعي الحال، فإن كان في تركه الأكل كسر لقلب أخيه فالأولى له الفطر والأكل ويصوم يوماً مكانه، وإلا فالإتمام أفضل، وقد روى البيهقي، وحسن إسناده ابن حجر، والألباني لشواهده عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»**[(١)].

قال شيخ الإسلام: "وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزما لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجبا"[(٢)].

وقد أجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدَ المغيرة وهو صائم، وقال: **«إني صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة»**[(٣)(٤)].

❋ قوله: (وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة)

لتنقلب العادة إلى عبادة، فإذا حضرت وليمة فانوِ إجابة الدعوة وتحصيل أجر ذلك، وصلة الرحم، وزيارة أخيك في الله، والاقتداء بسنة الرسول ﷺ في ذلك، وإكرام أخيك المسلم؛ لتنال الأجر ويكون ذهابك وجلوسك عبادة فإذا أكلت فانوِ مثل ذلك، وهذا أمر يُغفل عنه فتنبه له حتى تكون عاداتك عبادات كما في حديث معاذ رضي الله عنه.

❋ قوله: (ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو

(١) رواه البيهقي (٨٣٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٤٠).
حسنه ابن حجر في الفتح ٤/٢١٠، والألباني في الإرواء (١٩٥٢).

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٤٧٨.

(٣)

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٢٧.

صديقه)

لا يجوز له الأكل من مال غيره ولا من بيته إلا بإذنه؛ لأن الأصل في مال المسلم الحرمة، وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١).

ويستثنى من ذلك:

* **(إذن صريح أو قرينة)** فإذا أذن له مالك المال في الأكل أبيح له، وسواء من بيته أو مزرعته أو غيرهما، وسواء كان الإذن لفظي أو عرفي، أو قرينة تدل على إذنه.

* **(ولو من بيت قريبه أو صديقه)** **فالمذهب** حرمة الأكل من بيت قريبه أو صديقه، نص عليه الإمام أحمد، إلا بإذن أو قرينة؛ لعموم أحاديث النهي عن مال المسلم إلا بطيبة نفس.

والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن الجوزي وابن تيمية وابن مفلح: جواز أكله من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحرزه، ويحمل كلام الإمام أحمد على الشك في رضاه، أو على الورع.

وهذا الأقرب، فيجوز الأكل من بيت أخيه أو صديقه إذا وجد طعاماً غير مُحرز، ولم يغلب على ظنه أنه يكره ذلك، قال في الفروع: "وهو أظهر". فيجوز في حق من ينبسط إليه ويأذن له عرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾، فيأكل من مال هؤلاء إذا لم يحرزوه ولم يغلب على ظنه أنهم يمنعونه أكلاً غير مفسد ولا ضار لأهل الطعام.

وأما إذا غلب على ظنه عدم رضاه، أو وجد مالاً محرزاً، أو أراد أن يأخذ إلى بيته هو من بيت هؤلاء، فلا يجوز إلا بإذنهم ولو كان من بيوت المذكورين في الآية؛ لأنها إنما رخصت الأكل دون الأخذ.

* **قوله: (والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن في الأكل)**

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي ﷺ. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٨٨:"وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى". وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).
وروى البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه».

لمَّا ذكر المؤلف حرمة مال المسلم وطعامه، وأنه لا يباح إلا بإذن مالكه، بيّن هنا أن من دعي إلى وليمة فتقديم الطعام بين يديه إذن له في أكله، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**»[١]، لكن ينبغي للمسلم أن يراعي آداب القوم في البداءة بالأكل، هل هو بمجرد تقديم الطعام أم لا بُدَّ من قول المضيف تفضلوا أو كلوا.

❋ **قوله: (ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف)**

والطعام المقدم يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال والضيوف، فالمضيف الفقير غير الغني، والضيف صاحب المكانة ليس كغيره، إلا أنه ينبغي أن يكون الطعام المقدم ليس فيه إسراف ولا خيلاء، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وقال النبي ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**»[٢].

وعدم التكلف في الوليمة: فإذا زالت الكلفة دامت الألفة، وإذا حصلت الكلفة استثقل المرء صحبه وضيفه، ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتكلفون في ولائمهم وفي دعواتهم للرسول ﷺ مع محبتهم له وعلو منزلته عندهم، وأخبارهم في هذا مشهورة، فمرة يدعوه رجل إلى مرق، وآخر إلى إدام، ومرة يدخل عند أحد ليشرب عسلاً، ومرة تمراً، وهكذا.

فيقدم ما حضر من طعام ولا ينبغي التكلف والمباهاة، وفي البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ**»[٣].

وروى أحمد في المسند أن سلمان دخل عليه رجلٌ فدعا له بما كان عنده، فقال: «**لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ لَوْلاَ أَنَّا نُهِينَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ**»[٤].

❋ **قوله: (ولا يشرع تقبيل الخبز)**

---

(١) رواه أبو داود (٥١٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب اللباس. ووصله النسائي (٢٥٥٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٢٣٧٣٣) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٧١٤٦)، والألباني في الإرواء (١٩٥٧).

فليس إكرام النعمة بتقبيلها، وإنما في صرفها فيما شرع الله، وأن يستعين بها على طاعة الله، ويشكر الله على ما أنعم بها عليه، فيأكلها ويتصدق بها ولا يهينها، وروى ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»**[(١)].

وللبيهقي في الشعب قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَهَا، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»**[(٢)].

⁕ قوله: (وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة)

كره الإمام أحمد: وضع الخبز تحت القصعة؛ لما فيه من إهانة هذه النعمة.

وروي عنه التحريم، كما نقله الآمدي، وأنه نص الإمام أحمد، فإهانة الخبز ووطئها بالقدم وجعلها منشفة يتمسح بها القول بكراهته كراهة تحريم متوجه، والله أعلم[(٣)].

مسألة: تعريف النثار وحكمه؟

النثار: هو ما ينثر من الفلوس والطعام واللباس في النكاح وغيره لحصول المناسبة السارة.

من أهل العلم من أجازه مع الكراهة. فجوازه؛ لأنه ماله أباحه لغيره. ويكره؛ لما فيه من الدناءة للآخذ، والتزاحم على الطعام، والنثار والمناهبة عليه، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ: **«نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»**[(٤)]، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

وذهب آخرون: إلى عدم كراهته إذا لم يؤد إلى الإسراف والتخاصم؛ لأنه ماله أباحه وأذن في أخذه، وقد حصل من رسول الله ﷺ شيء وإن لم يكن نثاراً إلا أنه إذن عام

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٤٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٨٩). وأسانيدها ضعيفة، كما بينه البيهقي، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٣١، والألباني في الإرواء (١٩٦١).

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٣٢٤.

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبدالله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأخذ مال معين، فروى أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن عبدالله بن قُرْط، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»**[١]، وهذا رواية عن أحمد، وبه قال الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد[٢].

فائدة: إذا قسم على الحاضرين ما ينثر من الطعام ونحوه جاز من غير كراهة؛ لأن هذا ليس نثاراً، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات»**[٣].

وكذا إذا وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب لم يكره.

فائدة: إذا وقع في حجره شيء من النثار، فهو له من غير كراهة؛ لأنه مباح حصل في حجره بإذن سيده فملكه، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبدالله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن خزيمة (٢٩١٧)، والحاكم (٧٥٢٢)، والألباني في الإرواء (١٩٥٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/ ٣٥٠.

(٣) رواه البخاري (٥٤١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

[في آداب الأكل]

أشار إلى بعض الآداب عند الطعام.

❋ قوله: (ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده)

غسل اليدين قبل الطعام وبعده: **المذهب:** استحبابه؛ لحديث: **«بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»**(١).

والمراد بالوضوء هنا: غسل اليدين لا الوضوء الشرعي.

وقيل: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا إن كان على اليد قذر أو بقى عليها بعد الفراغ رائحة، ورجح هذا النووي في شرح مسلم، **وهو الأظهر**، فلا يستحب إلا إذا حصل فيها قذرٌ أو أثر قبل أو بعد؛ فغسل اليدين قبل الطعام وبعده بلا حاجة على الإباحة إن شاء فعله أو تركه، لكن مع وجود القذر أو الرائحة أو خشية أن يكون فيها أشياء عالقة فيستحب له أن يغسلها، والحديث الذي استدلوا به ضعيف(٢).

وأما الوضوء الكامل قبل الطعام: فلا يشرع إلا لمن كان جنبا، فيستحب له الوضوء كما يستحب الوضوء عند النوم للجنب، وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»**(٣). قال شيخ الإسلام: "ولم نعلم أحدا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً".

❋ قوله: (وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب)

دلت السنة على التأكيد على التسمية في بداية الطعام والشراب، وهي بركة الطعام يكفي القليل بها، وبدونها لا يكفي، وفي صحيح مسلم عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»**(٤).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٣١)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من حديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال عنه الإمام أحمد: "ما حدث به إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث". وقال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث". وقال البيهقي: "قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث".

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٦٩.

(٣) رواه مسلم (٣٠٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»**[١].

وفي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت في حَجْر رسول الله ﷺ، وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي: **«يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**[٢].

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**[٣].

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسمية في أول الطعام والشراب، وهو هدي رسول الله ﷺ وسنته القولية والفعلية، واختار ابن حزم أن الأمر بالتسمية للوجوب؛ لصريح الأوامر، ولأمرِ من نسي بالتدارك[٤].

قال شيخ الإسلام: "ويستحب أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم خلاف الذبح فلا يذكر الرحمن الرحيم؛ لأنها تنافي الموضع"[٥]، وإن اقتصر على قول: "بسم الله" كفى.

مسألة: إذا سمى في أول الطعام يكفى عن تكرارها عند كل لقمة، ولو كرر الحمد عند كل لقمة فله مستند في قوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**[٦].

قال إسحاق بن إبراهيم: "تعشيت مرة أنا وأبو عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل- وقرابة له، فجعلنا لا نتكلم، وهو يأكل ويقول: الحمد لله وبسم الله، ثم قال: أكلٌ

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه الحاكم (٧٠٨٧)، والألباني في الإرواء (١٩٦٥).

(٤) انظر: شرح السنة ٦١/٦، الآداب لابن مفلح ٣٠٩/٣.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٤٨٠/٥.

(٦) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحمدٌ خير من أكلٍ وصمتٍ"[١].

إلا أن ظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ الاقتصار في التسمية أولاً والحمد آخراً، ولو كان مستحباً لنقل قولاً أو فعلاً، ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغاية في فعل الفضائل، وهكذا حال أكثر الصحابة والتابعين، والله أعلم.

مسألة: إن جهر بها ليسمع من حوله ويذكرهم بها فحسن، وإن أمرهم بالتسمية بأن قال: قولوا: باسم الله حصل المقصود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ كلا الحالتين في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ»**[٢]، وحديث: **«سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا»**[٣].

※ قوله: (وأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع)

هذا الأدب متعلق بهيئة الجلوس عند الطعام.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ عدة صفات في جلوسه على الأكل، وجاء النهي عن صفات أخرى، فثبت في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا»**[٤]. **والإقعاء** هنا أن يجلس على إليته ناصبا ساقيه.

واستحب الفقهاء أنه ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى.

والتربع جائز أيضاً بلا كراهة، وليس من الاتكاء المنهي عنه على المكروه.

والجلوس من باب العادات فيجلس كيف شاء وما اعتاد عليه، لكن يتجنب الاتكاء؛ لما روى البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»**[٥].

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد: تكره الأكل متكئاً؟ قال: أليس قال

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٧٧.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»[١]. فمن الآداب أن لا يأكل متكئاً ولا منبطحاً، **ومن أشهر التفاسير للاتكاء:**

أولاً: أن يميل على الجنب ويستند إلى شيء وهو المتبادر إلى الفهم عرفاً، وهو يضر من جهة الطب لتغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي. **قال ابن هبيرة:** "وهذا يدل على استخفافه بنعمة الله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام، فهو يجمع بين سوء الأدب، والجهل، واحتقار النعمة، والضرر اللاحق بالبدن، فلذا لم يفعله رسول الله ﷺ"[٢].

ثانياً: الاتكاء على اليد أثناء الجلوس للأكل[٣].

⁕ قوله: (ويأكل بيمينه)

لقوله ﷺ لعمر بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

بل جاء التأكيد في ذلك فيما رواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**[٤]. ولمسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ**[٥].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الأكل باليمين للاستحباب؛ لأنه من باب الآداب.

ورجح آخرون أنه للوجوب، وهذا قول قوي؛ لظواهر النصوص، ولتشبيه ذلك بالشيطان، ولدعائه على من رفض الأكل باليمين، واختار هذا ابن حزم، وابن القيم، وابن عبدالبر[٦].

⁕ قوله: (بثلاثة أصابع)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٧١٣.
(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٨٢.
(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٨٢.
(٤) رواه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) انظر: الآداب لابن مفلح ٣/١٦٨.

ومن هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل بثلاثة أصابع، ويلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها، قال كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«كان رسول الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»**[(١)].

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أمر بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَة، وقال: **«إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»**[(٢)].

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»**[(٣)].

❋ قوله: (مما يليه)

فمن الأدب أن يأكل مما يليه، وأن لا يأكل من وسط الصحفة، لقوله ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا»**[(٤)].

ولما قدَّم رسول الله ﷺ القصعة وقد ثرد فيها قال للصحابة: **«كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا»**[(٥)].

❋ قوله: (ويصغر اللقمة ويطيل المضغ)

لئلا يتأذى ويغص، إلا إن كانت المصلحة بسرعة الأكل لوجود ما هو أهم من إطالة الأكل، فيكبر اللقمة. **قال ابن الجوزي**: "ومن الأدب ألا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها"[(٦)].

❋ قوله: (ويمسح الصحفة)

لأن النبي ﷺ أمر بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَة، وقال: **«إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»**.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء ٣٨/٧.
(٥) رواه أبو داود (٣٧٧٣) من حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال ابن مفلح في الآداب ١٦٨/٣: "إسناده جيد". وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨١).
(٦) انظر: الآداب لابن مفلح ١٧٦/٣.

❊ قوله: (ويأكل ما تناثر)

لما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»** إلا إذا تلوث، أو عافها.

❊ قوله: (ويغض طرفه عن جليسه)

لئلا يستحي، أو يسقط منه شيئاً، أو يفتح فمه فيرى ما بداخله، فيخجل، وينظر إليه بمقدار عند الكلام ونحوه.

❊ قوله: (ويؤثر المحتاج)

لا سيما عند قلة الطعام، فيقلل الأكل من باب الإيثار، وفي قصة الأنصاري مع ضيف رسول الله ﷺ وإيثارهم له حتى قال رسول الله ﷺ: **«قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»**[(١)].

❊ قوله: (ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً)

وهذا من حسن العشرة والتواضع، ولا غضاضة عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»**[(٢)].

وأكل معه عمر بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو صغير، وأكل معه الأعراب والمملوكون، وغيرهم صلوات الله وسلامه عليه.

❊ قوله: (ويلعق أصابعه)

لحديث كعب وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتقدما.

❊ قوله: (ويخلل أسنانه)

وهذا من الآداب، وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني أنه قال: **«ترك**

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٣٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخلال يوهن الأسنان»[١].

وقد تمضمض رسول الله ﷺ من شرب اللبن[٢]. والطعام مثله، ويتخلل أو يتسوك ليزول ما علق بالأسنان؛ لئلا يفسد الأسنان وينتن برائحة الفم.

*** قوله: (ويلقي ما أخرجه الخِلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره)**

فما بين الأسنان يَحسنُ لفظه إذا أخرجه بالعود؛ لئلا يستقذره، وأما ما أخرجه بلسانه فليبتلعه، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»**[٣].

*** قوله: (ويكره نفخ الطعام)**

لما فيه من تقذيره على الآخرين، وقد يسقط من فمه شيء فيعافه الآخرون، وهذا عام يشمل الطعام والشراب، فإذا كان حاراً فليصبر حتى يبرد، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ **«نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ»**[٤]، وهذا إذا كان الشراب أو الطعام مشتركاً، وأما إذا كان الإناء خاص به كالفنجان، أو اللقمة في يده، فمن الأدب ألا ينفخه أو يتنفس فيه، لكن لو فعل فالأمر فيه أخف وأقل شأناً من الطعام والشراب المشترك.

*** قوله: (وكونه حاراً)**

أي: يتجنب ذلك؛ لأنه لا يتهنا فيه، وقد روى البيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: **«لاَ يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ»**[٥].

*** قوله: (وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع)**

قالوا: لأن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولم يصحح الإمام أحمد حديث

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٠٦٥) بلفظ: «إن أفضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٠: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٠١: "مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٢٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البيهقي (١٤٦٣١). صححه الألباني في الإرواء (١٩٧٨).

أكل رسول الله ﷺ بكفه[1]، لكن هذا لم يرد فيه نهي، وهو راجع لاختلاف الطعام ونوعه، وهو من قبيل العادات، لكن الأكل بثلاث أصابع من هدي رسول الله ﷺ، وهو أكمل هدي.

❊ **قوله: (أو بشماله)**

وتقدم النهي عن ذلك، والجمهور على كراهته، ونص طوائف من العلماء كابن حزم وابن عبدالبر وابن القيم على حرمة ذلك، إلا لضرورةٍ؛ لصريح النهي وتأكيده، والأكل والشرب في النهي عنه سواء.

❊ **قوله: (أو من أعلى الصحفة أو وسطها)**

لقوله ﷺ: **«وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**، ولقوله ﷺ: **«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا»**.

وأكله مما يليه لا يخلو الطعام من حالتين:

الأولى: أن يكون نوعاً واحداً: فالسنة أن يأكل مما يليه، ويكره الأكل من الوسط ومن الجوانب الأخرى؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

الثانية: أن يكون الطعام أنواعاً: فلا بأس بتجاوز ما أمامه ليتناول نوعا آخر، وقد تتبع رسول الله ﷺ القرع من غير جهته، كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2]، فدل على التسامح في مثل هذا.

ويستثنى من الطعام الواحد إذا نفذ ما في جهته، أو ما في الجوانب، فله أكل ما في الوسط.

❊ **قوله: (ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه)**

أي: يكره له ذلك؛ لأنه مستقذر، وربما سقط منه شيء على الطعام فيقذره على غيره.

❊ **قوله: (وكلامه بما يستقذر)**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٥). قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٨٧/١٣: "منكر".

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالكلام بما تكرهه النفوس عند الطعام مخالف لآداب الطعام، فينبغي اجتنابه.

والسكوت أو الكلام حال الطعام ليس فيه شيء صريح، ويرجع لقرائن الحال، فإن كان الكلام بمعروف وخير ومؤانسة للآكل فهو أولى من السكوت، قال ابن الجوزي في آداب الأكل: لا يسكتوا على الطعام بل يتكلموا بالمعروف، ويتكلموا بحكايات الصالحين في الأطعمة، وقد كان جماعة من السلف يتبسطون مع ضيوفهم، كما نقل عن الحسن، وابن سيرين، والإمام أحمد، وغيرهم.

وأما إن كان الكلام يؤدي إلى إحراج الآكل، أو انقباضه، فالسكوت أولى، وعندئذ فالحمد حين الأكل أولى من الصمت، وعموماً فالأمر راجع إلى الإباحة، وليس فيه سنة معروفة صريحة(١).

⁕ قوله: (وأكله متكئاً، أو مضطجعاً)

الاتكاء حال الأكل مكروه؛ لقوله ﷺ: «**لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**».

والاتكاء له ثلاث صور:

الأولى: الاضطجاع على ظهره أو بطنه: فهذا منهي عنه؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه**»(٢)، وهو ضعيف، إلا أنه يلحق بالاتكاء.

الثاني: أن يتكئ على أحد جنبيه، أو يضع يده على الأرض وهو يأكل: فهذا داخل في الاتكاء المكروه.

الثالثة: التربع: هذا في كراهته خلاف، **والأظهر** جوازه؛ لأنه لا نهي فيه، فيبقى على الإباحة، وتقدم بيان بعض العلل من النهي عن الأكل متكئاً.

⁕ قوله: (وأكله كثيراً بحيث يؤذيه)

السنة أن لا يملأ الآكل بطنه، ويراعي ما رواه الترمذي عن المِقْدام بن مَعْدِي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ**

---

(١) انظر: الآداب لابن مفلح ٣/٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعفه أبو داود، والألباني في الإرواء (١٩٨٢).

آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[(١)].

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشماً، فقال: **«أما لو مات لم أصل عليه»**[(٢)]. **قال شيخ الإسلام**: "يعني أنه أعان على قتل نفسه"[(٣)].

فإن ملأ بطنه أكلاً أو شرباً من غير أن يكون عادة له، فلا بأس ما لم يؤذه؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»**[(٤)(٥)].

❋ قوله: (أو قليلاً بحيث يضره)

أي: كما أنه لا ينبغي له الإكثار من الطعام حتى يؤذيه، فكذلك لا يقلل من الطعام حتى يضر نفسه، فلا ينبغي له أن يضر بنفسه بمنعها ما تحتاجه من الطعام؛ لأنها أمانة عنده، وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(٦)]، بل يكون متوسطاً كما هو هدي رسول الله ﷺ يفطر ويصوم، ويأكل الطيبات، ويتمتع بها من غير إقتار ولا إسراف، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾. فإن أدى التقليل إلى الإضرار بها، فلا يجوز له ذلك، قيل للإمام أحمد: "هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ويقللون طعامهم. قال: ما يعجبني، سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض".

❋ قوله: (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال)

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه الترمذي، وابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (٧١٣٩)، والألباني في الإرواء (١٩٨٣).
(٢) رواه الخلال في السنة (١٦٢٨).
(٣) انظر: الآداب لابن مفلح ٣/١٩٦.
(٤) رواه البخاري (٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) راجع غذاء الألباب ٢/٨٥ ففيه فوائد جيدة.
(٦) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. حسنه النووي في الأذكار ص(٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٣٠٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

إذا جالس الناس على الطعام فليجالسهم بأدب، وأدب كل قوم يختلف، ففرق بين الأمراء وبين غيرهم، وفرق بين الكبير وبين الصغير، والرجوع إلى القرائن والعادات في هذا حسن، إلا أنه ينبغي أن يؤنس مؤاكله ولا يكلفه، وهذا راجع إلى حاله من قريب أو بعيد، وأخبار السلف في هذا كثيرة، وقد غَدَّى الإمام أحمدُ محمدَ بن جعفر القطيعي وأباه. قال محمد: "فجعلت آكل وفيَّ انقباض لمكان أحمد. فقال لي: لا تحتشم. قال: فجعلت آكل، قالها ثلاثا أو مرتين، ثم قال في الثالثة: يا بني كل، فإن الطعام أهون من أن يحلف عليه".

وقال الإمام أحمد: "يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا"[(١)].

وعن جعفر بن محمد قال: قال لي أحمد بن حنبل يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل. قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة وخوان عليها عُراق، وقد زال جانبه. فقال لي: كل، فلما رأى ما نزل بي قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن. وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك، وأومأ إلى جذع مطروح فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه.

والحاصل أن من أدب الطعام مباسطة الضيفان والحديث الطيب معهم.

*** قوله: (وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه وجهان)**

من دعي لطعام، فجاء هر أو سائل، فهل يعطيهم أم لا بد من إذن صاحب الطعام؟

الأظهر: جوازه ما لم يؤد إلى إفساد الطعام، أو الإضرار بصاحب الطعام؛ لأنه مما يتسامح به الناس عادة،.

وكذا لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، وفي الصحيحين أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذهب مع رسول الله ﷺ إلى وليمة، قال: **«فجعلت أجمع الدباء بين يديه»**. قال ابن المبارك: "لا

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٠٦.

بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى".

مسألة: السنة إذا شرب شراباً أن يناول من عن يمينه ولو كان أصغر ممن عن يساره؛ لما في الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ»**[1].

وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ».**

قَالَ أَنَسٌ **«فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»**[2].

ومن الآداب: أن لا يشرب من فيِّ السقاء؛ لما في الصحيحين عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»**[3].

ويستثنى: إذا كان الشراب خاصاً به، أو كان لحاجة، كأن لا يجد شيئاً يشرب به.

(١) رواه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

[أذكار الفراغ من الطعام]

* قوله: (وسن أن يحمد الله إذا فرغ، ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول ولا قوة)

يسن بعد الفراغ من الأكل أن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله الذي أسدى له هذه النعمة، وقد ورد عن رسول الله ﷺ عدة صيغ في الحمد، فينوع المسلم بينها، فيقول هذا تارة، وهذه تارة، ومنها:

قوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»(١).

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(٢).

وكان النبي ﷺ إذا رفع مَائِدَتَهُ قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**».

وفي رواية له: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مَكْفُورٍ**»(٣).

وكان ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»(٤).

وكان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ،**

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٩٨٩) دون زيادة "وما تأخر".

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن مفلح في الآداب ٣/٢٠٩: "هذا الحديث فيه ضعف واضطراب". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٣٦).

وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[١]. فينوع الحمد ويقتدي برسول الله ﷺ في ذلك.

❋ **قوله: (ويدعو لصاحب الطعام)**

فيستحب إذا أكل عند الرجل طعاماً أن يدعو له، **ويؤيد ذلك:** الخبر المشهور: **«وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »**[٢]، وللترمذي: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**[٣].

وقد قال ﷺ : **«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»**[٤]، وكلها أحاديث تدل على استحباب الدعاء لمن أكل عنده.

وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»**[٥].

وروى أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»**[٦].

قيل: هذا الذكر يقال عند كل طعام، وقيل: إنما يقال إذا أفطر عنده، فيكون خبرا. قال شيخ الإسلام: "وهو الأظهر"[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٢٢٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٠٥).

(٢) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والعراقي في المغني ص٢٦٤، والألباني في الإرواء (١٦١٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٥) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي. وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، والألباني في صحيح الجامع (٦٣٦٨). قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٥/٥٨٩: "هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد" وفي موضع آخر ٦/٣٣٨ قال: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد". وقال الترمذي في العلل ص٣١٦: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير".

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٩٠) في إسناده رجل لم يسم.

(٦) رواه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٢٩، وابن حجر في التلخيص ٣/٤٢١، ٣/٤٢١، والألباني في آداب الزفاف ص١٧٠.

(٧) انظر: الآداب لابن مفلح ٣/٣٧٦، غذاء الألباب ٢/١٤٢.

※ قوله: (ويُفضل منه شيء)

الأولى للضيف أن لا يأكل كل الطعام خاصة إذا كان خلفه من ينتظر، إلا إذا علم محبة المضيف لذلك، وقد ثبت في مسلم عن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما نزل رسول الله ﷺ عليه في المدينة، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام أكل وبعث بفضله إليَّ، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه**»[(١)].

※ قوله: (ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته)

في هذا التعليل نظر؛ **إذ التبرك قسمان:**

الأول: تبرك حسي: كالتبرك بعرقه وثيابه، وهذه خاصة برسول الله ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، ولا يقاس عليه غيره؛ ولذا لم يفعلها الصحابة مع غيره مع وجود سادات الصالحين في زمانهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، فلا يجوز التبرك الحسي بأحد غير الرسول ﷺ، فلا يتمسح به ولا يؤخذ من آثاره من ثياب ونعال للتبرك بها.

الثاني: بركة معنوية: فهذه توجد في غير رسول الله ﷺ، ولذا قال أُسَيْد بن الْحُضَيْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**»[(٢)]، فيتبرك بمحبة الصالحين، والاقتداء بهم، والاستفادة من علمهم، وهكذا.

※ قوله: (ويسن إعلان النكاح)

يسن إعلان النكاح وإظهاره وإشهاره؛ لقوله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح**»[(٣)]، وروى الترمذي وقال غريب حسن عن النبي ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**» **وفي لفظ ابن ماجه « وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»** [(٤)].

وفي السنن عن محمد بن حَاطِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[(٥)]. ولهذا الإعلان فوائد وحكم.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) رواه أحمد (١٦١٣٠) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
صححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢٧٤٨). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص١٨٤.

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. في إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث. وتابعه عيسى بن ميمون الأنصاري، وهو ضعيف. ضعفه ابن حجر في الفتح ٩/٢٢٦، والألباني في الإرواء (١٩٩٣).

(٥) رواه النسائي (٣٣٦٩)، والترمذي (١٠٨٨) من حديث محمد بن حاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم

* قوله: (والضرب عليه بدف لا حِلَقَ فيه ولا صُنُوجَ)

والدف: ما فتح أحد جهتيه، ولا يكون فيه حِلق ولا صُنوج، وهي قطع من النحاس تجعل في إطار الدف تخرج صوتاً إذا ضرب.

والمذهب أن الدف للنساء مستحب في النكاح؛ لما تقدم، ولكن تزوج رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه ضرب بالدف أو ضرب له، فدل على أن الأمر فعله وتركه كلاهما على الإباحة، فإن فعله فلا بأس، وإن تركه فله ذلك.

* قوله: (للنساء، ويكره للرجال)

والاستحباب إنما هو في حق النساء؛ لظاهر السنة، هذا هو المذهب، والدف ليس بمنكر في النكاح لما ذكرنا من الأحاديث فيه، ولأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به في النكاح، وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»**[(١)].

وأما في حق الرجال: فعن الإمام أحمد روايتان: الإباحة، والكراهة، وهي التي ذكرها المؤلف أنه يكره فعله للرجال في النكاح، ولم يكن يفعله الرجال في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في الأصل من أعمال النساء[(٢)].

* قوله: (ولا بأس بالغزل في العرس)

لا بأس بالشعر المباح الذي ليس فيه تغزل بأشخاص بلا فجور عند إعلان النكاح، **ومما يشهد لهذا:** ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»**.

وأخرج البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**[(٣)].

(٢٧٥٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٤).

(١) رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٥٥، الإنصاف ٨/٣٤٢، الفقه الإسلامي ٩/٦٦١٨، آداب الزفاف ص١٧٩.

(٣) رواه البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلهم أن يختاروا ما شاءوا من الشعر بشرط أن لا يكون فيه تشبب بالنساء، ولا محذور من فجور وخنا، ونحوها.

❋ قوله:(وضرب الدف في الختان، وقدوم الغائب كالعرس)

هذه المواطن جاء ما يدل على ضرب الدف فيها، وهي:

الأول: في العرس: كما تقدم من النصوص.

الثاني: عند الختان: ولم يجئ فيه شيء مرفوع، وإنما جاء شيء موقوف على عمر ﵁، وفيه انقطاع، فعن ابن سيرين أنَّ عمر ﵁ كان إذا سمع صوتًا أو دُفًّا قال: **«مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ»**[(١)].

الثالث: قدوم الغائب: لما روى الإمام أحمد، والترمذي وصححه عن بُرَيْدَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي»**. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ﵁ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَهَا، وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ»**[(٢)].

وإن كان الأولى عدم فعله؛ لكونه لم يكن معروفاً مع كثرة قدومه وأصحابه من الغزو، وهذا الحديث له احتمالات، لكن لو فعلته المرأة فرحاً بمقدم الغائب فجائز لهذا الحديث، والله أعلم[(٣)].

الرابع: في العيد: لما في البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»**.

وفي رواية: **«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٠٢)، والبيهقي (١٤٦٩٧).
قال الألباني في تحريم آلات الطرب ص١٢١: "رجاله ثقات، ولكنه منقطع".

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء ٨/٢١٤.

(٣) انظر: تحريم آلات الطرب ص١٢١.

عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا». ففيه الرخصة للنساء في الضرب بالدف في العيد، والغناء المباح.

فائدة: المباح هو الضرب بالدف، ولا يباح ما سواه من آلات المعازف والملاهي كالمزامير، والرباب، والعود، ونحوها، نص على ذلك الإمام أحمد. قال الإمام أحمد: "لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل وهو المنكر، وهو الكوبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ(١)"(٢).

❀ ❀ ❀

(١) رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٩/٩، والألباني في تحريم آلات الطرب ص٥٥.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٥/٢١.

باب عشرة النساء

عقده للكلام على أحكام العشرة بين الزوجين، وحقوق كل من الزوجين على الآخر، الواجب منها والمستحب.

والعشرة: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

والمعاملة والعشرة بين الزوجين، وما يلزم كل واحد تجاه الآخر اهتم به الإسلام وأكد عليه؛ لأن مدار استمرار العلاقة في النكاح عليه.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(١).

* قوله: (يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه)

معاشرة كل من الزوجين الآخر بالمعروف من حقوق الزوجية، وهدي رسول الله ﷺ وتعامله مع نسائه خير شاهد، ولذا قال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»(٢).

فمن العشرة بالمعروف: الصحبة الجميلة والمعاملة الطيبة، والتعامل بالعفو والسماحة، والحلم، والبشاشة، وقبول المعاذير، والغض عن الزلات، فالمؤمن يطلب المعاذير، وكل بني آدم خطاء، وإعطاءه حقوقه من غير إهمال وكف الأذى عنه فلا يصله منه أذى قولي أو فعلي، وأن لا يمطله بحقه بل يؤديها له بسماحة ومبادرة.

والتناصح والتعاون على طاعة الله، وقد روى الترمذي أن الصحابة قالوا: **لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ**

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٧٧)، والألباني في آداب الزفاف ص٢٦٩.

عَلَى إِيمَانِهِ»[١].

ولهذا أثر على حياتها وذريتها استقراراً وألفة.

وملاك ذلك: أن يصاحب الآخر بأخلاق الإسلام ويراعي هدي رسول الله ﷺ، فهو الأكمل.

❋ قوله: (وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه)

لتأكيد الله في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، بل حقه أعظم من حق والديها، كما روى النسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ»**[٢].

قال شيخ الإسلام: "وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج؛ حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ كُنْت آمِرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»**، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لَهُ: إنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ، وَنَحْنُ لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: حُسْنُ فِعْلِ إحْدَاكُنَّ يَعْدِلُ ذَلِكَ»** أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضا الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال"[٣].

وجعل للزوجة أجوراً عظيمة على هذه الطاعة.

وفي المسند عن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»**[٤].

وروى الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»**. زاد

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وقال: "سألت محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا"، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٢٥٥: "رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا".

(٢) رواه النسائي (٩١٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٧٢٤٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢٩٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٥.

(٤) رواه أحمد (١٦٦١) من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صححه ابن حبان (٤١٦٣)، والألباني في آداب الزفاف ص٢٨٦.

ابن حبان: «لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ»[١].

❋ قوله: (وليكن غيوراً من غير إفراط)

فمن حق الزوجة على زوجها أن يغار عليها من غير إفراط، وهو دليل على حبه لها، وعلى شهامته ورجولته، ويحفظها عن الأذى، ولا يعني ذلك سوء الظن بها، والتفتيش عن الخبايا من غير ريبة، وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**»[٢].

فمن غيرته: ألا يعرضها للفتنة بخروجها إلى مجتمعات الرجال، فتخالطهم فيها.

وفي المسند عن علي رضي الله عنه قال: «**أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ**»[٣].

ولا يعرضها للفتن، فيطيل غيابه عنها، ولا يدفعها لفسوق بمطالعة الكلام الفاجر، والمناظر الفاتنة، والدعاوى الماجنة، وألا يسافر بها إلى بلاد تسبب لها الفساد.

❋ قوله: (وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها، كبنت تسع إن لم تشترط دارها)

إذا تم العقد لزمها بذله العوض، وتنتقل عند الزوج إذا توفرت أمور، وهي:

الأول: أن يطلبها، فإن لم يطلبها لم يلزمها.

الثاني: أن لا تشترط الانتظار مدة معينة، أو بقاءها في بيت أهلها لمدة معينة، فإن اشترطوا فـ«**الْمُسْلِمُونَ عَندَ شُرُوطِهِمْ**»[٤]، وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[٥]، والناس تعارفوا ألا تسلم المرأة لزوجها

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم (٢٧٦٨)، والألباني في الإرواء (١٩٩٨).

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٧٦٢)، والألباني في الإرواء (١٩٩٩).

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زياداته (١١١٨).

(٤) سبق تخريجه ص().

(٥) سبق تخريجه ص().

إلا بعد إعلان النكاح.

* **قوله: (ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي مُـحرمة، أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ)**

إذا وجد ما يمنع الوطء، إما مانع حسيٌ: كالمرض والصغر، أو شرعيٌ: كالإحرام والحيض، وطلب الزوج تسليمها فلا يلزمها ذلك؛ لأن هذا عذر يمنع الوطء، ويمكن زواله قريباً، وهذا المشهور من المذهب، لكن لو رضيت فلها ذلك[١].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٨٢.

فصل

[في أحكام الاستمتاع بين الزوجين]

عقده لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين؛ ما يحل منه وما يحرم وما يكره وما يسن لأن الاستمتاع من مقاصد النكاح.

* **قوله: (وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض)**

فللزوج أن يستمتع بزوجته أي وقت شاء من ليل أو نهار، وعلى أي صفة كانت إذا كان في القبل، والقاعدة في هذا: **أن الاستمتاع بين الزوجين جائز مطلقاً إلا ما ورد الشرع بتحريمه والنهي عنه.**

فالأصل فيه الحل، ولا يحدد بعدد أو وقت أو وصف معين إلا إذا حصل الإضرار أو المخالفة للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[1].

ولمسلم: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**[2].

ويستثنى من ذلك:

الأول: أن يلحقها ضرر باستمتاعه: كما لو كانت مريضة وشق عليها، أو زاد الرجل في الجماع بما لا تتحمله، فلا ضرر ولا ضرار، ويتصالحا على ما يرضي ولا يضر، فإن لم يتصالحا فللحاكم أن يقدر ما يراه أصلح.

الثاني: أن يشغلها عن طاعة واجبة: كأن يضيق وقت الصلاة، أو قضاء صوم

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) صحيح مسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واجب، فلها الامتناع عن إجابته حتى تقضي الطاعة الواجبة عليها التي تخشى فواتها.

الثالث: إن دعاها إلى ما لا يحل: كأن يطلب وطئها في زمن الحيض، أو في الدبر، أو وهي صائمة فرضاً، أو أثناء الإحرام، فلا يجوز لها طاعته.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: **«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**(١).

❋ قوله: (ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه)

لقوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**(٢).

والنهي عن النوافل دون إذنه ، وأما الفرض فإنها تصوم ولو منعها.

والنهي عن الصوم دون الصلاة، ولا يقاس به؛ لوجود الفرق، فوقت الصوم أطول من وقت الصلاة، فقد يحتاج إلى وطئها فيشق عليه انتظارها أو قطع صومها.

فإذا أذن لها فلها ذلك، والإذن العرفي كالإذن اللفظي، كأن يغلب على ظنها رضاه.

❋ قوله: (وله الاستمناء بيدها)

فأصل الاستمناء لا يجوز، لكن مع الزوجة المذهب جوازه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، ومع ذلك فالأولى للرجل الابتعاد عن هذا، وأن يستمتع بها إذا كانت حائضاً بغيره من المباشرة، ونحوها.

❋ قوله: (والسفر بلا إذنها)

فللزوج أن يسافر بلا إذن المرأة، ويسافر بها معه ما لم تشترط عدمه، فالمسلمون عند شروطهم.

❋ قوله: (ويحرم وطؤها في الدبر)

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، قال الماوردي: "وهو ما عليه الصحابة، وجمهور التابعين، والفقهاء".

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ر رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدل لذلك:

ما روى الإمام أحمد، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»**(١).

وقوله ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»**(٢).

وقوله ﷺ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**(٣).

وفي الصحيحين عن جابر ﷺ قال: **«قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ قِبَلِ دُبُرِهَا كَانَ الْحَوَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ زاد النسائي: قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَبَارِكًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى»**(٤).

فالدبر لم يهيأ لهذا العمل، وإنما هُيِئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم، فإذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى؛ وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض.

وللمرأة حق في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها؛ لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

ولاندراجه تحت قوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.

قال ابن القيم: "وطء الحليلة في الدبر لم يُبح على لسان نبي من الأنبياء".

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٥٨)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٠)، وابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير ٧/٦٤٩، إرواء الغليل ٧/٦٥.

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/٣٧٢: "وهو حديث جيِّد الإسناد". وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه البخاري كما في العلل للترمذي ص٥٩، والنووي في الخلاصة (٦٠٤). وصححه ابن الجارود (١٠٧)، والعراقي، والألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(٤)رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه النسائي (١٠٩٧٢)

ونص جمع من الفقهاء أنه من كبائر الإثم كابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم.

وأما قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فمعناها: يأتيها مقبلة ومدبرة إذا كان في صمام واحد إذ الحرث مكان الزرع[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فالمراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها[2].

قال شيخ الإسلام: "وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى ... وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزّرا؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم"[3].

فائدة: إذا وطئها في دبرها فلا حد عليه؛ لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، فإن لم ينتهيا عن ذلك فرق بينهما.

فإن كان الوطء في أجنبية وجب حد اللواط، ولا مهر لها؛ لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع.

ويباح التلذذ بالزوجة بما بين الإليتين من غير إيلاج، والسنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، وما سواه فباق على الحل.

❋ قوله: (ونحو الحيض)

وطء الزوجة في الحيض محرم بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. وقال رسول الله ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»**[4].

واستمتاعه بزوجته حال الحيض لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: الوطء في الفرج: هذا محرم بالنص والإجماع.

الثانية: الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة: هذا جائز، بالإجماع نقله ابن قدامة،

---

(١) رواه البيهقي (١٤١٠٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/٢٣٥-٢٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٦.

(٤) رواه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنصوص على جوازه كثيرة، كما نقلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يفعله، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»**(١).

الثالثة: الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من غير أن يجامعها: الراجح جوازه إذا غلب على ظنه أنه يملك نفسه من الجماع، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن حزم، وابن القيم، **ويدل له:**

قوله ﷺ في حق الحائض: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»**.

وروى أبو داود عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ»**(٢).

❋ قوله: (وعزله عنها بلا إذنها)

والعزل: أن يُنزل ماؤه خارج فرجها، ويفعل هذا لئلا تحمل المرأة.

الحرة لا يُعزَل عنها إلا بإذنها؛ لأن لها حقاً في الولد، وكمال اللذة، وهل هذا الاستئذان على الوجوب أو الاستحباب؟

قولان لأهل العلم: هما روايتان في مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وظاهر كلام الإمام أحمد أنه على الوجوب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو ما ذكره المصنف، وقد جاء في ذلك حديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»**(٣).

وأما الأمة فلم يشترطوا رضاها؛ لأن له مصلحة من ذلك وهي كراهته أن تلد فيصبح ولده رقيق أو تصبح هي أم ولد، وقد كان الصحابة يعزلون عن الجواري ولم ينههم رسول الله ﷺ أو يشترط عليهم رضاهن. هذا هو **المذهب**.

ومن أهل العلم من اشترط رضاهن كالزوجة الحرة، ورجحه المرداوي، وسواء

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه ابن حبان (١٣٦٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠).

(٣) رواه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ضعفه البوصيري في المصباح ٢/١١١، والألباني في الإرواء (٢٠٠٧)؛ في إسناده ابن لهيعة، ضعيف.

كانت ملك يمين، أو زوجة وهي أمة(١).

فإن أذنت الحرة جاز العزل وتركه أولى؛ لما فيه من تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، إلا إذا كان لحاجة، كأن تكون زوجته أمةً فيخشى الرق على ولده.

وقد فعل في زمن رسول الله ﷺ ولم يثبت عنه أنه حَرَّمَه عليهم، ولمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»**(٢).

وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، ولَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»**(٣).

❋ قوله: (ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس)

لأنه كشف لما يحصل له مع زوجته وفيه دناءة، وقد جاء النهي عن إخبار الناس بما يفعل مع أهله، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**، وفي رواية: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**(٤)، والفعل أمام الناس أبلغ من الكلام.

وروى الإمام أحمد في المسند عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»**(٥).

❋ قوله: (أو يكثر الكلام حال الجماع)

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٩٤.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم (١٤٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٢٧٥٨٣) من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٧٤.

أي: يكره ذلك، والكلام حال الجماع لا يصح فيه نهي.

والأمر راجع إلى حالتها ورغبتها، فتكليمه زوجته بما أحب من الكلام حال الجماع مباح.

لكن لا ينبغي أن يكلم أحداً غير زوجته حال الجماع.

*** قوله: (أو يحدث بما جرى بينهما)**

بأن يخبر غيره بما يدور بينهما حال الجماع وطريقته؛ لصريح النهي عنه، كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقين.

*** قوله: (ويسن أن يلاعبها قبل الجماع)** بالكلام والفعال لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع ما يناله، وهذا من العشرة بالمعروف.

*** قوله: (وأن يغطي رأسه عند الجماع)**

وليس في هذا سنة معينة، والأمر فيه على السعة، فيفعل الأحب له والأكثر راحة.

*** قوله: (وأن لا يستقبل القبلة)**

أي: عند الجماع، وهذا لا يوجد فيه نهي، والنص إنما جاء في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول وغائط، وهذا ليس مثله، ولا يقاس عليه، فليس في ذلك سنة خاصة، فيستقبل القبلة أو يستدبرها بلا كراهة ولا أولوية.

*** قوله: (وأن يقول عند الوطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)**

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»**[1].

*** قوله: (وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع)**

ليتنظف بها، وهذا من الأدب، وقد استحسنه جماعة من العلماء.

---

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

عقده لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالعشرة، ومنها:

❋ **(وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن ونحوه)**

قيام الزوجة بخدمة زوجها من طبخ وكنس وتنظيف للثياب والأواني: **المذهب** أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها؛ لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام.

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها:

وقد حقق المسألة شيخ الإسلام، فقال: "وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل: علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل -وهو الصواب-: وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"[1].

وهذا الصحيح فيجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله.

وهو قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وخدمة أسماء وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خير شاهد على هذا، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وغنية وفقيرة، فهذه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٠.

أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها، إلا أن الخدمة تكون بالمعروف[(١)].

ونساء الصحابة كن يخدمن أزواجهن ويقمن بمصالح البيوت، بل ما هو أكثر من ذلك، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه»**[(٢)].

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ .... قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ»**[(٣)].

وروى مسلم عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ»**[(٤)].

وهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ لما تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«وما لي ولها خادم غيرها. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا»**[(٥)].

❋ قوله: (لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة)

فالمذهب قالوا: قيامها بخدمته حسب ما جرت به العادة هو الأولى من غير إلزام، واختار شيخ الإسلام وابن القيم: مذهب الإمام مالك: أنه يجب عليها الخدمة بالمعروف، وفي قصة فاطمة مع علي، وأسماء مع الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونساء رسول الله ﷺ معه شاهد على ذلك، وهذا هو الراجح.

---

(١) انظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص١٢٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٤٢٣، مجموع الفتاوى ٣٤/٩٠، ٣٢/٢٦٠، زاد المعاد ٥/١٨٨، فتح الباري ٩/٤١٨، آداب الزفاف ص٢٨٨، عودة الحجاب ٢/٥٠٠.

(٢) ر

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه مسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه أبو داود (٢٩٨٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/٤٢٧: "إسناده ضعيف؛ ابن أَعْبُد مجهول. وأبو الورد مجهول الحال. وصح الحديث مختصرا". رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بسبي، فأتته تسأله خادما....



* قوله: (وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة)

للزوج إلزام زوجته بالغسل من النفاس والحيض؛ لأنه من حيث الأصل واجب عليها، ولأنه يتوقف وطئها ولو طهرت عليه، ويلزمها بالغسل من الجنابة إذا دخل وقت الصلاة.

وله إلزامها الغسل من النجاسة وإزالتها؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع إذا كانت النجاسة ظاهرة تؤذيه.

ويلزمها باجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة؛ لأنها تحت يده وهو القائم عليها ومسئول عنها، وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ**»[١].

* قوله: (وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر)

فله أن يلزمها بأخذه كشعر العانة والإبط ونحوها مما تعافه النفوس؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، وهو واجب عليها لمنعه كمال الاستمتاع.

* قوله: (ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها)

فلا يحل للزوجة الخروج من بيتها لعبادة غير واجبة، ولا لأمر مباح، ولا لزيارة إلا إذا أذن لها زوجها، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**». وفي لفظ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا**»[٢].

وجاء التشديد في هذا في أحاديث، فيها ضعف، منها: ما رواه البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: " لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ "[(١)].

قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها".

والعلة في ذلك: أن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا تترك الواجب لأمر مستحب، ولا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا منها.

قال شيخ الإسلام: "لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعا، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة"[(٢)].

*** قوله: (لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها)**

الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن لحقها ضرر بعدم الخروج ولم تقدر على استئذانه لبعده أو غيبته، فلها الخروج بغير إذنه.

والإذن لها في الخروج نوعان:

إذن لفظي: كأن يقول: لا بأس بالخروج، فلا إشكال في جواز خروجها.

إذن عرفي: كأن تعلم أنه لا يمنعها من هذا الخروج: فلا بأس بخروجها؛ والإذن العرفي كالإذن اللفظي، إلا أن الأولى عدم التوسع في هذا حتى تخاطبه به.

*** قوله: (ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر)**

لا يملك الزوج ولا يحق له منع المرأة من كلام أبويها، أو زيارتها؛ لما في ذلك من القطيعة، وهو محرم، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: **«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**، إلا إذا خشي من حصول مفسدة أو ضرر على هذه الزيارة فله منعها، كأن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧١٢٤)، والبيهقي (١٤٧١٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن رجب في الفتح ٨/٥٢: "في إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عليه في إسناده". وقال العراقي في تخريج الإحياء ٢/١٠١٠: "وفيه ضعف".

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨١.وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٤٢١، المجموع ١٥/٥٦٧، شرح النووي لمسلم٤/١٦٢.

يخشى أن يفسداها عليه، أو يأخذاها بغير حق.

❊ **قوله: (ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق)**

طاعة الزوج والأبوين واجبة على المرأة، وطاعة الزوج أوجب على المرأة من طاعة والديها، فإن تعارضا قدمت طاعة الزوج، ولو أمر الوالدان ابنتهما بفراق زوجها لم تطعهما إلا إذا كان الفراق له وجه في الشرع، كأن يكون الزوج لا يصلي، أو غير عفيف فتطيعهما، وما لا وجه له فلا تطيعهما وإن كرها الزوج، والله أعلم.

فصل

[في المبيت والوطء والقسم]

* **قوله: (ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع)**

العشرة بالمعروف واجبة، ومنها المبيت عندها.

وهل هناك مقدار معين لا ينقص عنه؟:

المذهب يلزمه أن يبيت عند الحرة إذا طلبته ليلة من أربع ليالي، وله في البقية أن ينفرد، قياساً على من عنده أربع نساء، فلا يبيت عندها إلا مرة من كل أربع ليالي، **واحتجوا:** بما رواه الشعبي قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ». فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعْرَضَتِ الشَّكِيَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ». قَالَ: أَرَى أَنْ تُنْزِلَهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[(١)].

فعلى الزوج أن يبيت معها بالمعروف، وليس من المعروف أن يهجرها ثلاث ليال بلا مصلحة ولا حاجة، والمعروف أن يبيت معها كل ليلة، فإن كان له مصلحة احتاج ألا يبيت عندها فلا بأس، وإن حصل النزاع وطالبته المرأة، رجع الحاكم إلى قضاء كعب وإقرار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له.

* **قوله: (والأمة ليلة من سبع)**

لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لكل واحدة ليلتان فهذه ست، ولها واحدة نصف ما للحرة، فيدور عليها كل سبع ليال مرة، والكلام على هذا كالكلام على المسألة السابقة، ورده إلى العشرة بالمعروف أولى، والله أعلم.

* **قوله: (وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر)**

الجماع واجب على الزوج، وهو من مقاصد النكاح العظمى، **فإن تنازعوا فيه:**

فالمذهب يلزمه في كل ثُلث سنة مرة، يعني كل أربعة أشهر قياساً على الإيلاء في

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٥٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٢٩٧٦). قال صاحب التكميل ص١٣٩: "وبالجملة فأوجه الخبر مرسلة، يعضد بعضها بعضاً، وبعض من أرسله أدرك كعب بن سور القاضي".

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فمن حلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر تضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أُمر بالطلاق.

القول الثاني: أن الوطء يجب عليه بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، فالجماع كذلك، بل عمدة المعاشرة قضاء الوطر، فيلزمه أن يعفها ما أمكنه، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم(١).

وقياسه على الإيلاء قياس مع الفارق؛ لأن الإيلاء حالة طارئة، والأصل عدمها، فكيف يلحق بها ما كان أصلاً صحيحاً خاصة مع ورود النص بالأمر بالمعاشرة بالمعروف.

❋ قوله: (فإن أبى فرق الحاكم بينهما إن طلبت)

أي: إذا امتنع الزوج عن وطء الزوجة الوطء الواجب، أو امتنع من البيتوتة الواجبة على التفصيل السابقة، وطلبت المرأة الطلاق: للحاكم إلزام الزوج بإعطائها حقها، أو طلاقها، ويفرق بينهما.

وإن رضيت المرأة بذلك، وتنازلت عن حقها، ولم يكن عليها ضرر يوقعها في الفجور، فلا يفرق الحاكم بينهما.

❋ قوله: (وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه لزمه)

إذا سافر الزوج وترك زوجته فعليه أن لا يتأخر عن زوجته تأخراً يضر بها؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف أن يفعل ذلك.

ومتى توفرت شروط أربعة لزم زوجها الرجوع إليها:

الأول: كون السفر أكثر من نصف سنة: لأن عمر رضي الله عنه ضرب للأجناد ستة أشهر، أربعة في الغزو، وشهر ذهاب وشهر إياب(٢).

الثاني: أن يكون السفر غير واجب: فإن كان واجباً كالجهاد المتعين، أو طلب الرزق الذي يحتاجه، أو الحج الواجب، فلا يجب عليه القدوم.

---

(١) انظر: روضة المحبين ص١٥٥.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٣)، وعبدالرزاق (١٢٥٩٤)، والبيهقي (١٧٨٥٠).

الثالث: أن تطلب المرأة ذلك: فإن رضيت بعدم قدومه لم يلزمه.

الرابع: أن يقدر على القدوم.

فإن وُجدت لزمه القدوم، فإن أبى فلها الفسخ، فإن اختل شرط لم يلزمه القدوم.

ومتى تضررت المرأة بترك الوطء من غيابه، فلها حق الفسخ، سواء كان المانع من قبل الزوج أو من غيره، فإن طلبت الفسخ فللحاكم أن يفرق بينهما.

* قوله: (ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت)

إذا كان عنده زوجات فيجب عليه العدل بينهن في القسم والنفقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»**[(١)].

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»**[(٢)].

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»**[(٣)].

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»**. يَعْنِي الْقَلْبَ[(٤)].

والمذهب يجب التسوية في المبيت، ولا يلزمه التسوية في النفقة والكسوة، فإذا قام

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (١١٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢٧٥٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٣٧، والألباني في صحيح الجامع (٧٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه الحاكم (٢٧٦٠). وجوّده ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٤٦). وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٨٥.

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٢٧٦١). وأعله النسائي، والترمذي، والدارقطني، والألباني بالإرسال. انظر: التخليص الحبير ٣/٢٩٥، إرواء الغليل ٧/٨١.

بالواجب لكل واحدة منهن فله أن يزيد بعضهن في النفقة والكسوة، كما لا يلزمه التسوية في الوطء.

وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل، والزوج مأمور بالعدل قدر طاقته، ويراعي العدل بين نسائه.

* **قوله: (ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر)**

على الرجل أن يعدل بين نسائه، لكل واحدة منهن ليلة، هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يُسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزم المقام عندها في ليلتها، وعليه أن يعدل في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز، فيقيم حيث يغلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم[١].

وعماد القسم في الليل إلا لمن معيشته بالليل كالحارس.

قال في الشرح الكبير: "ولا خلاف في هذا"؛ لأن الليل للسكن والإيواء، ليسكن الرجل إلى أهله فيه، ويأوي إلى منزله، والنهار عادةً للمعاش، فيقسم الرجل نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، ونهارُ ليلةِ القسم يدخل في القسم تبعاً لليل، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»**[٢][٣].

فقوله: (ويكون ليلة وليلة) فالأصل في القسم أن يكون لكل واحدة ليلة مع يومها، ثم الأخرى الليلة التي بعدها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل مع زوجاته.

وقوله: (إلا أن يرضين بأكثر) فيقسم ليلتان أو أكثر فله ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهن، ولقوله ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**[٤].

* **قوله: (ويحرم دخوله في نوبةِ واحدةٍ إلى غيرها إلا لضرورة، وفي**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٤/٢١٧.
(٢) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٤٣٢.
(٤) رواه مسلم (١٤٦٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نهارها إلا لحاجة)

العدل واجب بين الزوجات، وعماد القسم الليل، ودخوله إلى الأخرى في غير نوبتها يجب أن يكون بالعدل، ولا إضرار فيه على التي هو يومها، ويكون بالمعروف كما كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه كل يوم في النهار من غير مسيس، فله إذا دخل على المرأة في غير يومها أن يحدثها ويمازحها **لكن لا يجوز أن يجامعها** إلا برضا من هو يومها.

بل قال الفقهاء: لا يحق له الدخول على المرأة التي ليست نوبتها في الليل إلا لضرورة، أو بإذن الأخرى، فإن دخل لحاجة فإنه إذا انتهى هذا الأمر خرج.

فالدخول على المرأة في غير يومها جائز كدفع نفقة، وعيادة المريضة، وسؤال عما يحتاجه، وزيارة لبعد عهده بها، وتفقد أحوالهم، فكل ذلك جائز، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»**. وإذا قَدَّموا له شيئاً يسيراً من الطعام أكل منه، كما كانت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم للرسول ﷺ من عكة العسل فيشرب منه كما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ »[1].

مسألة: وأما مباشرة المرأة بغير الجماع في غير يومها، ففيه روايتان عن الإمام أحمد: وظاهر السنة أنه لا يفعل ذلك إلا إذا أذنت التي هو يومها، أو كانت لا تكفي بقضاء وطره؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **« فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ»**.

وقد جاء عند أبي داود ما يدل على إباحة المباشرة والقبلة في غير يومها، وإلى القول بذلك ذهب طائفة، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[2]، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع»**[3].

❋ قوله: (وإن لبث أو جامع لزمه القضاء)

إذا دخل عليها في الليل لحاجة يخرج إذا انتهت الحاجة، فلو لبث بعد ذلك، فلا

(١) رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٤٤٣.
(٣) رواه أبو داود () من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه ابن حبان ()، وحسنه الألباني.

يخلو من حالات:

الأولى: أن يجامع المرأة في يوم ضرتها ولم تأذن: فيعوضها بأن يجامعها في يوم ضرتها.

الثانية: أن يمكث عندها طويلاً من غير حاجة، ولم ترض الضرة: فيعوض الأخرى بقضاء مثل هذا الوقت.

الثالثة: أن يحصل منه مباشرة أو تقبيل: فهل يقضي أم لا؟ قولان في المذهب:

أحدهما: أنه لا يقض؛ لذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يفعله معها.

الثانية: أنه يقضي، كما لو جامع، ورجحه المرداوي .

مسألة: إذا رضيت الزوجة ببقاء الزوج عند ضرتها مدة قصيرة ولو لغير حاجة، أو لجماع جارتها في يومها، فلا حرج، فهو حقها تنازلت عنه، بل لها أن تهب يومها كله لضرتها، كما فعلت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما إذا لم ترض: فإن طالت المدة في بقائه وأثر عليها وعلى حقها، لزمه قضاؤه لها بأن يجلس في يوم جارتها عندها بمقدار ما ضيع من يومها.

❋ قوله: (وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم، ويقضيها متى نكحها)

هذا **المذهب، والذي يظهر:** أنه لا يلزمه قضاء اليوم بعد أن يراجعها، إلا إذا كان فعل ذلك ليحتال على إسقاط حقها، فهذا أمر آخر، ويبقى حقها في ذمته.

❋ قوله: (ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه، ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك كان حسناً)

لأنه أكمل[1]. **فالتسوية بين الزوجات له حالتان:**

الأولى: في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب، وفي الجماع، هذا لا يجب؛ لأن العبد لا يملكه، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾، فوصف الله حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا روى أبو داود والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٤٣٥.

فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ». يَعْنِي الْقَلْبَ.

وعليه العدل، فلا يجمع نفسه ليجامع في يوم الأخرى، ولا يظهر للمرأة الأخرى بغضه لها وحبه للأخرى؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف.

الثانية: التسوية في الكسوة والنفقة، فإذا أعطى كل واحدة ما تحتاجه لم يلزمه التسوية فيما زاد من العطايا، هذا **المذهب**، وهو مذهب الشافعي، وقول للمالكية.

فالتسوية بين الزوجات في العطايا الزائدة على النفقة الواجبة: إن أعطى كل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فله أن يُوَسِّع على من شاء منهن بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يُفَضِّل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا أعطى الأخرى كفايتها، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية؛ لأن التسوية في هذا كُلِّه تَشُقُّ، فلو وجب لم يُمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء.

والأولى أن يُسَوِّيَ الرجل بين زوجاته في ذلك؛ للخروج من خلاف من أوجبه، ولأنه من المعاشرة بالمعروف، لكن لا يجب عليه ذلك، والله أعلم[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: المغني ١٠/٢٤٢، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/١٨٦.

فصل

[في حق الزوج في المبيت والتأديب]

* **قوله: (وإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً وثيباً ثلاثاً ثم يعود إلى القَسم بينهن)**

من تزوج بكراً وعنده غيرها وجب عليه أن يبيت عندها سبع ليالٍ ثم يعود للقسم لبقيت الزوجات، ومن تزوج ثيباً وعنده غيرها وجب عليه أن يبيت عندها ثلاث ليالٍ ثم يعود للقسم إلا إن تنازلت عن حقها، وتصير الزوجة الجديدة آخرهن نوبةً بعد العود للقسم؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»**[١].

وهذا قسم الابتداء، وهو على ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه.

وفرَّقَ الشارع بين البكر والثيب، فيقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً؛ لأمور:

منها: أن البكر لم تجرب الرجال ؛ فتحتاج إلى وقت لتزول الرهبة وترتفع الكلفة بخلاف الثيب.

ولأن الرغبة بالبكر غالباً أكثر من الثيب.

مسألة: لو أرادت الثيب أن يجلس عندها سبعاً؟ فإذا سَبَّع لها سَبَّع لباقي نسائه وقضى الأيام لهن، والسنة صريحة فيها؛ لما روى مسلم **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**[٢].

* **قوله: (وله تأديبهن على ترك الفرائض)**

لأنهن رعيته وهو مسئول عنهن، فيؤدب من ترتكب الحرام وتترك الواجب، فينصحها، فإن لم تمتثل فله أن يعاقبها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص().

❊ قوله: (ومن عصته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد بعشرة أسواط لا فوقها)

شرع في أحكام النشوز، وهذا أول أحكام الفسوخات.

والنشوز لغةً: مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأنها تعالت عما يجب عليها.

واصطلاحاً: معصيتها فيما يجب عليها للزوج، كأن تمتنع من إجابته في الفراش.

وتقدمت الحقوق التي تلزم الزوجة.

والنشوز قسمان: نشوز الرجل، ونشوز المرأة.

فنشوز الرجل: امتناعه عما يجب عليه من الحقوق، ومن العشرة بالمعروف، فيؤمر إما بالإحسان إليها أو تطليقها، ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فإذا نشز الرجل:

أولاً: إذا لم ترد المرأة البقاء معه: أومر بالطلاق، وإن أحبت البقاء فلها ذلك.

ثانياً: إذا أراد الزوج فراقها وأحبت البقاء معه: فلها أن تصالحه بإسقاط بعض حقوقها، فإن صالح على ترك نفقتها وليلتها جاز ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي»**[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾»**[(٢)(٣)].

الثاني: نشوز المرأة: فإذا ظهرت منها أمارات النشوز، ككونها لا تجيبه للاستمتاع، أو تخرج من بيته بغير إذنه، فيتخذ معها عدة أمور:

أولاً: يعظها ويخوفها من الله: ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه ص()

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٤٧٦.

يلحقها من الإثم بالمخالفة، ويذكرها بالوعيد، كما في قوله ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»[١].

وقوله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[٢].

وقوله ﷺ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**»[٣].

وقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»[٤].

ثانياً: فإن أصرت ولم تستجب هجرها في المضجع: فلا ينام معها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا تضاجعها في فراشك**»[٥]، ولا يحد بمدة بل حسب المصلحة، **وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً**[٦].

فائدة: ولا يهجر كلامها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[٧].

ثالثاً: فإن أصرت فله ضربها ضرباً غير مبرح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...﴾.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[٨]. قال أحمد: "أي غير شديد".

ومعنى قوله: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**»:

فلا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة محرم أو أجنبي في دخول بيته والجلوس في منزله إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ فالأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه الترمذي (١١٦٠) من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن حبان (٤١٦٥)، والألباني في صحيح الجامع (٥٣٤).

(٤) رواه الترمذي (١١٦١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الحاكم (٧٣٢٨). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٢٦).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٧١).

(٦) رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدخول ولا الإذن، والله أعلم(١).

وعليه أن يجتنب ضرب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود من ضربها التأديب لا التشوية والتعذيب، وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَجْلِد أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**»(٢).

وضابط الضرب هنا: أن يؤلمها ولا يجرحها.

رابعاً: فإذا لم تفد المراتب الثلاث، فيُرسَل إليهما حكمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، فيصلحا بينهما، فإن لم تمتثل، فكما قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾.

﴿ قوله: (ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها)

فإن كان نشوزها بسبب منعه حقها، ككونه لم يعدل، أو أسقط يومها أو نفقتها، أو لم يعطها مهرها فامتنعت لذلك، فلا يجوز له أن يعاملها كما تعامل الناشز؛ لأنه هو الظالم، وإنما يؤمر بإعطائها حقها، والعدل معها أولاً.

مسألة: المذهب أنه لا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما صغيرا كان المسكن أو كبيرا؛ لأن عليهن ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة، فاجتماعهما يثير الخصومة، وقد أسكن رسول الله ﷺ نساءه كل واحدة منهن في بيت(٣).
بيت(٣).

مسألة: للزوج منع زوجتَه من أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ، كالبصل والثوم إذا تأذى من ذلك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فالرائحة الكريهة إذا كان يمكن إزالتها يُلزم أحدهما بالإزالة؛ لأنها تمنع كمال الاستمتاع وتؤدي إلى سوء العشرة(٤).

مسألة: يلزم المُعَدِّد أن يقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والصغيرة الممكن

---

(١) شرح مسلم للنووي ٨/١٨٤.
(٢) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبدالله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: المغني ١٠/٢٣٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٣٩٩.

وطؤها، فكلهن في القسم سواء، وهذا قول الأئمة الأربعة، قال في الشرح: "ولا نعلم عن غيرهم خلافهم".

مسألة: من أراد السفر وله عدة نسوة؟

فإن سافر بهن جميعاً جاز، وإن تركهن جميعاً جاز، وإن سافر ببعضهن دون قرعة لم يجز إلا برضا البواقي، كأن يتفقن أن لكل واحدة سفرة، وإن أراد أخذ واحدة منهن لزمه القرعة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»**[١].

فإذا كان سفرها معه عن طريق القرعة أو بإذنهن لم يلزمه القضاء للمقيمات بعد قدومه، هذا قول أكثر أهل العلم.

ومتى خرجت القرعة على واحدة لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، فإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها.

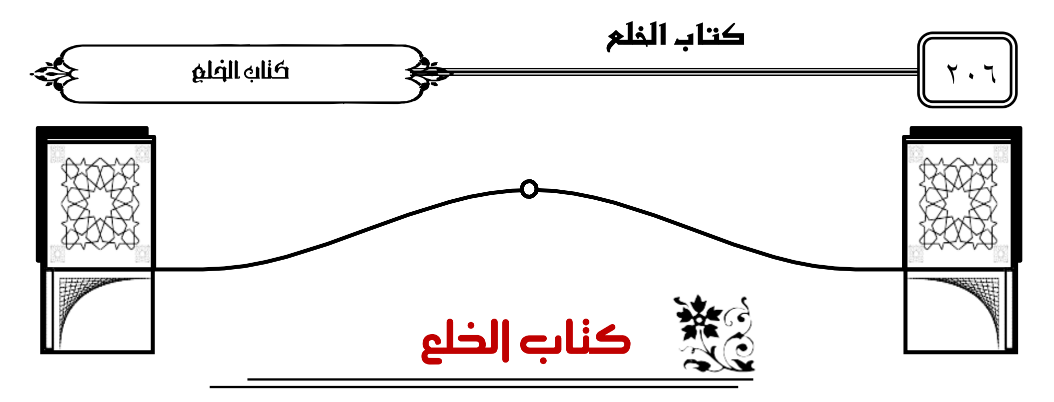
وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج؛ لأن لها الحق[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٤٥١.



كتاب الخلع

بيّن فيه الخلع، وشروطه، وأحكامه.

والخلع لغةً: النزع.

واصطلاحاً: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها.

فإذا أبغضت المرأة زوجها وكرهت البقاء معه لخلقه أو دينه أو سنه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته فلها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه.

ويدل لذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وروى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»**، وفي رواية: **«وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ»**[(١)].

فأجاز الشرع للمرأة أن تفدي نفسها، وتطلب الخلع من زوجها إذا احتاجت وكرهت البقاء معه ليرتفع عنها الضرر، وبهذا قال جميع الفقهاء، وأن الخلع جائز، ولا يُعلم فيه خلاف إلا عن بكر بن عبدالله[(٢)].

مسألة: إذا طلبت المرأة الخلع وكرهت زوجها: فمذهب كثير من العلماء استحباب قبول الزوج بذلك ليرفع الضرر عن المرأة، وحقه يرجع إليه فيما افتدت به، فإن رفض فللحاكم إلزامه إن رأى ذلك، كما أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦)(٥٢٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٧.

وقد ألزم شيخ الإسلام به بعض حكام المقادسة الفضلاء[١].

مسألة: وفي طلب المرأة الخلع لا تخلو حالها مع زوجها من حالات:

الأولى: أن تكون حالهم مستقرة، ولا يوجد ما يدعو للخلع، فكره أكثر العلماء طلب الخلع من غير حاجة، ومنهم من رأى أنه محرم، وهذا مروي عن الإمام أحمد.

فقد أباح الله الخلع عند وجود سببه، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، فدل بمفهومه على أن الجناح يلحق إذا افتدت به من غير تخوف، ثم غلظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقد روى أبو داود والترمذي عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**[٢].

وروى الترمذي عن النبي ﷺ قال: **«الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»**[٣][٤].

الثانية: أن توجد حاجة للخلع: ككراهتها البقاء معه لِبُغضها إيَّاه؛ لخلقه أو شكله أو دينه أو عشرته، وتخاف ألا تُؤَدِّي حَقَّه، ولا تُقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تطلب الخلع وتَفْتَدي نفسها منه، كما دل له القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»**.

مسألة: ولا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم على الصحيح، فإذا اتفقا على الخلع ودفعت العوض وقبله حصل الخلع، ولو لم يترافعا إلى الحاكم، وهذا قول جمهور

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/٢٢٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢٨٠٩)، والألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

(٣) رواه الترمذي (١١٨٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأسانيده لا تخلو من ضعف. قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي».
وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه النسائي (٣٤٦١)، وأحمد (٩٣٥٨). صححه الألباني في الصحيحة (٦٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٢٢، تفسير ابن كثير ١/٦١٤.

العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وحكم بذلك عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[١].

ولأن الطلاق جائز بلا حاكم، فكذلك الخلع.

*** قوله: (وشروطه سبعة)**

شرع ببيان الشروط التي يجب توفرها لصحة الخلع.

*** قوله: (الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه)**

لأن الخلع فسخ لعقد النكاح، فلا يصح إلا ممن يملك الطلاق، ويصح منه صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو ذمياً بلا نزاع، وأما من لا يصح طلاقه كالمجنون، فلا يصح خلعه.

*** قوله: (الثاني: أن يكون على عوضٍ)**

فيكون الفراق بعوض تدفعه الزوجة، أو من يتبرع لها به.

بأن يدفع للزوج عوضاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وهذا هو الوارد في السنة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«فَتَرُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»**، فإن خالعها بغير عوض لم يصح، حكاه شيخ الإسلام إجماعاً، فالخلع بالعوض جائز وصحيح.

وبغير عوض لا يسمى خلعاً، وإنما يكون طلاقاً إذا توفرت شروطه، فإن نوى به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم ينوه طلاقاً لم يقع شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة.

*** قوله: (ولو مجهولاً)**

فعوض الخلع يصح كونه مجهولاً، كقولها: خالعتك على ما عندي من المال، أو على ما في بيتي من الأثاث، ويتسامح في هذا؛ لأنه إسقاط فيغتفر فيه جهالة العوض وليس معاوضة، فيقع التسامح فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

والعوض المأخوذ في الخلع قسمان:

الأول: أن يكون مثل ما أعطاها في عقد النكاح أو أقل، فجائز: لقوله ﷺ: **«اقْبَلِ**

---

(١) رواهما البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

أما أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وصله عبدالرزاق (١١٨١٠)، وسعيد بن منصور (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (١٨٤٦٨)، والبيهقي (١٤٨٥٣). وأما أثر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وصله البيهقي (١٤٨٥٦) و(١٤٨٥٨). وإسناده صحيح.

الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَة»[(١)]، وكانت هي مهره لها.

الثانية: أن يكون العوض الذي تدفعه الزوجة أكثر مما أعطاها: فهل له أخذه أم لا؟

جمهور العلماء قالوا: بجواز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فأطلقه ولم يقيده بكونه مثل ما دفعه، فنبقى على الإطلاق، وروى البخاري **«أن عُثْمَانَ أَجَازَ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا»**[(٢)]، ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، وبه قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا تجوز الزيادة، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وكثير من السلف، كابن المسيب والحسن؛ لقول علي ﷺ: **«لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها»**[(٣)]، وفي حديث جميلة عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«خذ ما أعطيتها ولا تزد»**[(٤)].

والأولى ألا يزيد على ما أعطاها، لكن لو طلب الزيادة جاز له ذلك؛ لعموم الآية، ولوروده عن عثمان وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)].

* قوله: (ممن يصح تبرعه من أجنبي وزوجة)

فلا بد أن يكون من يدفع المال في الخلع ممن يصح تبرعه، وهو المكلف غير المحجور عليه، وإلا لم يصح دفعه المال، فلو كانت الزوجة مجنونة لم يصح دفعها المال.

مسألة: والعوض المدفوع في الخلع يصح أن يكون من الزوجة بلا نزاع، ويصح أن يكون من أجنبي، كأن يدفع المال أبوها أو عمها أو غير قريب منها، ويكون الدافع متبرع فيه، في قول أكثر العلماء[(٦)].

* قوله: (لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح)

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥١٣).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٧).
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٢٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٤٥، تفسير ابن كثير ١/٦١٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢١.

إذا عضل الرجل زوجته من غير نشوز منها ولا فاحشة مبينة، وإنما لبغضه لها، فيضربها ويضيق عليها ويمنعها حقها من النفقة والقسمة لأجل أن تفدي نفسها لم يصح، ولا يستحق العوض، ولو دفعته فإنه يجب عليه رده عليها؛ لأنه عوض أُكْرِهت على بذله بغير حق فلم يستحقه، والخلع بهذه الصورة لا يصح في قول أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. فالخلع باطل، والعوض مردود، ويقع الطلاق رجعياً إن نوى الطلاق.

وخلاصة ذلك: أنه إن عضلها بحق: فله ذلك، وما أخذه من المال فهو حلال له.

وبغير حق: لا يصح، والعوض مردود، والخلع باطل، فإن وقع بلفظ الطلاق وأراده فإنه يقع طلاقاً رجعياً[١].

مسألة: إن فعلت فاحشة فله عضلها لتفتدي منه، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو قول للشافعي: أن له عضلها لتفتدي من نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وقد ساق ابن جرير الخلاف في المراد بالفاحشة المبينة[٢]:

فذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكثير من السلف: أن المراد بالفاحشة المبينة: الزنا، فإذا زنت، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، وأن يضاجرها حتى تتركه وتطلب الخلع.

وذهب آخرون، ومنهم: ابن عباس في رواية، وعكرمة: أن المراد بها: النشوز والعصيان.

ورجح ابن جرير وابن كثير: أن الآية تعم ذلك كله، فيدخل بالفاحشة هنا الزنا، والنشوز، وبذاءة لسانها مع زوجها إذا زاد عن حده، فله أن يضيق عليها لتفتدي منه.

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٢/١١.
(٢) جامع البيان ٨/١١٠.

*** قوله: (الثالث: أن يقع منجزاً)**

أي: يقع الخلع في الزمن الذي اتفقا عليه.

فلو علقه على شرط لم يصح، هذا قول في المذهب، كإن أعطيتني ألفاً بعد شهر فقد خالعتك.

والقول الآخر، وهو أقوى: أنه لا يشترط ذلك، فيصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط، قال ابن قدامة: "ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة؛ لما فيه من المعاوضة، ومعلقا على شرط؛ لما فيه من الطلاق"[١].

*** قوله: (الرابع: أن يقع الخلع على جميع الزوجة)**

لأنه فسخ، فلا يصح قوله: خالعت نصفك، أو يدك، فلم تأت النصوص بذلك، ولا يمكن وقوعه، ولا يمكن مخالعة بعضها دون بعض، فإذا لم يقع على اللفظ الشرعي، فوجوده كعدمه، والأصل بقاء النكاح، وإنما يقول: خالعتك.

*** قوله: (الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)**

فلا يكون حيلة يفر بها منه.

قال شيخ الإسلام: "خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده؛ وذلك لأنه حيلة، والحيل خداع لا تُحل ما حرم الله"[٢]. كأن يقول: إن جاء رمضان وأنت في عصمتي فأنت طالق بالثلاث، فيخالعها قبل دخوله ليفر من ذلك، أو أنت طالق ولم يبق له إلا طلقة، فلا يصح الخلع حينئذٍ.

*** قوله: (السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له)**

ويأتي بيان ألفاظ الخلع.

*** قوله: (السابع: أن لا ينوي به الطلاق)**

وإنما ينوي به الخلع، أو فسخ النكاح.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٩٩.
(٢) الإنصاف ٨/٤٢٤.

فالخلع يختلف عن الطلاق من أوجه، ولذا جعلت له ألفاظ مستقلة.

*** قوله: (فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق)**

فالخلع ليس طلاقاً، ولا ينقص به عدد الطلقات، وإنما هو فسخ لعقد النكاح، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال في رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه بعد: **«يتزوجها إن شاء»**[1].

وعن عكرمة قال: "كل شيء أجازه المال فليس بطلاق".

وهذا رواية عن أمير المؤمنين عثمان وابن عمر، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاووس وعكرمة، وبه يقول الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو ظاهر الآية، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وقرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾»**، وقد ضعف الإمام أحمد ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن الخلع طلقة بائنة، وقال: "ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس"[2].

*** قوله: (وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية، وهي: خلعتُ، وفسختُ، وفاديتُ)**

للخلع صيغتان صريحة وكناية:

الأولى: صيغ صريحة في إرادة الخلع: وهي ثلاث؛ ثبت العرف في إرادتها لذلك، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ الثلاثة وقع الخلع، وهي:

أولاً: خلعت؛ لأنه ثبت به العرف.

ثانياً: فسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه.

ثالثاً: فاديت؛ لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (١٤٨٦٣). وإسناده صحيح.

(٢) انظر: المغني ١٠/٢٧٤، تفسير ابن كثير ١/٦١٨.

فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نية؛ لأنها صريحة لا تحتاج لنية خاصة.

* **قوله: (والكناية: بارئتكِ، وأبرأتكِ، وأبنتكِ)**

الثانية: صيغ كناية لا يقع فيها الخلع إلا إذا نواه: فإذا كان معه قرينة تدل على الخلع وقع وإلا فلا يقع.

* **قوله: (فمع سؤال الخلع، وبذل العوض يصح بلا نية، وإلا فلا بد منها)**

فهذا قرينة تدل على إرادته الخلع بلفظ الكناية.

* **قوله: (ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق)**

فكل أهل لغة يصح الخلع بما تعارفوا عليه من الصيغ أنه خلع، فلا يشترط كون الخلع باللغة العربية، فالعجم يصح بلغتهم، والعرب بلغتهم، فما كان صريحاً عندهم لم يحتج إلى نية، وما كان غير صريح احتاج إلى نية أو قرينة تدل عليه؛ لأن الشرع لم يشترط لغة لا يصح إلا بها، ولأنه ليس تعبداً محضاً، وإنما هو تعبير عن مراد الزوجين، فيصح بما يؤدي المقصود مما تعارفوا عليه في لغتهم.

مسألة: ومذهب الحنابلة أن الخلع لا يحصل بمجرد بذل المال من المرأة وقبوله من الزوج حتى يتلفظ بأحد ألفاظ الخلع الصريحة أو الكناية، قال القاضي: "وهذا الذي عليه شيوخنا البغداديون، وقد أومأ إليه الإمام أحمد". **واستدلوا:** بما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال لثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**، وهذا صريح في اعتبار اللفظ، ومن لم يذكر الفرقة فإنما اقتصر على بعض القصة[1].

مسألة: إذا وقع الخلع، فلا يملك المخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها؛ لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت من العوض؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وإنما يكون فداءً إذا خرجت به عن سلطانه؛ ولأن القصد هو إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها من غير رضاها لعاد الضرر إليها ثانية، وبهذا قال الأئمة الأربعة[2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٣٧.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٣٩، تفسير ابن كثير ١/٦٢٠.

مسألة: ويجوز للمختلع أن يتزوج المختلعة برضاها في العدة، أو بعد انقضاءها باتفاق الأئمة الأربعة، ويكون نكاحاً جديداً له شروط النكاح كاملة من ولي ومهر ورضاها ونحوه.

مسألة: ومقدار عدة المختلعة روايتان في مذهب الإمام أحمد:

الأولى: أن عدتها ثلاثة قروء كعدة المطلقة، و به قال كثير من العلماء، ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات.

والرواية الثانية: أنها تعتد بحيضة تستبرئ بها رحمها، وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر روايتيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام، ويدل لقوته ما يلي:

أولاً: أنه روي عن رسول الله ﷺ من وجوه حَسَنة أنه أمر المختلعة أن تعتد بحيضة.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَة»**[١].

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»**[٢].

ثانياً: أن هذا قول عثمان وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما روى ابن أبي شيبة عن نافع أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان رضي الله عنه، فقال: **«تعتد بحيضة»**. قال: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: **«تعتد بثلاث حيض حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يفتي به، ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا»**[٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«عدة المختلعة حيضة»**[٤]، وعن ابن عباس مثله[٥].

ولم يأت عن الصحابة ما يخالف ذلك بإسناد صريح صحيح.

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٥). قال الترمذي: "حسن غريب"، وحسنه شيخ الإسلام.

(٢) رواه الترمذي (١١٨٥). وقال: "حديث الربيع: الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة". وقال البيهقي في السنن ٧٤١/٧: "هذا أصح، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وقال الدارقطني في العلل ٤٢٠/١٥: "وهو الصحيح".

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٠). وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٤).

فما روي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف.

وما نقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجمل لا دلالة فيه، وما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع عنه لمَّا علم بقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما النقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أنه حيضة فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وما نقل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يخالف أنها حيضة فضعيف.

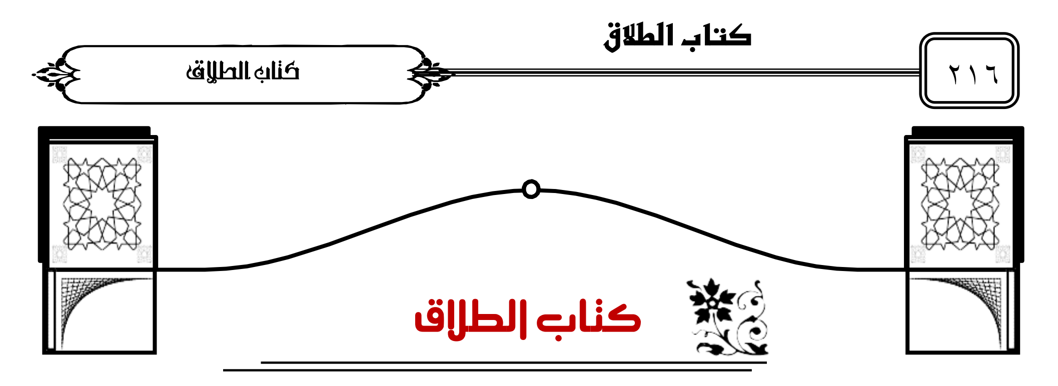
قال شيخ الإسلام: "والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة".

ثالثاً: أن الصحيح أن الخلع ليس طلاقاً فقياسه عليه قياس مع الفارق، بل هو فسخ وفرقة بائنة، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث، كإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو ظاهر مذهب أحمد، ورواية عن الشافعي، وهو ثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأصحابه كطاووس وعكرمة، ورجحه شيخ الإسلام.

فالراجح أن المختلعة ليس عليها إلا حيضة واحدة تستبرئ بها ثم بعدها لها أن تتزوج؛ لأنها تكون خرجت من العدة[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٩، تفسير بن كثير ١/٦١٩.



كتاب الطلاق

هذا الكتاب أولاه علماء الأمة عناية خاصة؛ لما يترتب على مسائله من خطورة كبيرة، وما ينبني عليها من آثار، ولأجل ذلك أصَّلوه وقعَّدوه، وبالكتاب والسنة ربطوه، وحرصوا على الورع التام في مسائله، وألفت مؤلفات كثيرة لتحرير مسائله.

وتعريف الطلاق لغةً: مأخوذٌ من التخلية من الوثاق.

واصطلاحاً: حل قيد النكاح.

والطلاق مشروع عند حصول سببه بدلالة القرآن، ومنه: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. والسنة، وهي كثيرة من قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره، وفي الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**[(١)].

وقد أجمع العلماء على جواز الطلاق، والحاجة داعية إليه، فربما ساءت الحالة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة ظاهرة وضرر محض بإلزام الزوج بالنفقة والسكن، وبحبس المرأة مع سوء العشرة، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

❊ قوله: (يباح لسوء عشرة الزوجة، ويسن إن تركت الصلاة ونحوها، ويكره من غير حاجة، ويحرم في الحيض ونحوه، ويجب على المؤلي بعد التربص، قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته)

الطلاق يختلف حكمه حسب الأحوال، فالأصل فيه الإباحة إلا أنه قد يحرم، وقد

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يجب، وقد يستحب، وقد يكره، فهو على خمسة أنواع:

(فيباح لسوء عشرة الزوجة) والتضرر منها، وعدم حصول مقاصد النكاح، فيباح دفعاً للضرر عن نفسه.

(ويسن إن تركت الصلاة ونحوها) فإذا كانت مُفَرِّطة في حقوق الله تاركة للواجبات مرتكبةً للكبائر ولم يقدر على زجرها وإجبارها على القيام بها، أو تكون المرأة غير مأمونة على عرضها فيخشى من فسادها.

(ويكره من غير حاجة) داعية إليه؛ لما فيه من إزالة النكاح الذي فيه مصالح عظيمة، وفيه إضرار بالمرأة وبنفسه من غير حاجة، وروى أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»**. وفي لفظ له: عن مُحَارِب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»**[١].

(ويحرم في الحيض ونحوه) فإذا كان طلاقاً بدعياً، كالطلاق في الحيض، وفي طهر أصابها فيه، حرم بالإجماع، وسيفرد المؤلف باباً في بيان طلاق السنة والبدعة.

(ويجب على المؤلي بعد التربص) فيجب الطلاق في حالات، منها: على المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة إن حصل الشقاق وحَكَمَ الحكمان به ولم يمكن الإصلاح.

(قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته) فإذا علم كونها فاجرة غير عفيفة وجب طلاقها لئلا تفسد عليه فراشه، ولئلا يقر الخبث في أهله. **قال شيخ الإسلام**: "لم يكن له أن يمسكها بحال وإلا كان ديوثاً"[٢]، وله في هذه الصورة إذا كانت وقعت في الفاحشة عضلها والتضييق عليها لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

وكذا إن خيف على المرأة الفتنة، أو خيفت الفتنة بسبب المرأة، أو إن فسدت المرأة

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٧) و(٢١٧٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. روي مرسلاً وموصولاً، ورجح الإرسال: أبو حاتم كما في العلل لابنه ١١٨/٤، والدارقطني في العلل ٢٢٥/١٣، والبيهقي في السنن ٥٢٧/٧. انظر: البدر المنير ٦٥/٨، التلخيص الحبير ٤٣٤/٣، إرواء الغليل ١٠٦/٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ١٥٤/٣.

فساداً بيناً يضيع معه الدين، ففي هذه الحالات كلها يجب على الزوج أن يطلق المرأة.

* قوله: (ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق)

من طلق زوجته لم يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون بالغاً عاقلاً: فيقع طلاقه بالنص والإجماع.

الثانية: أن يكون غير مميز: فلا طلاق له بغير خلاف، فلو أن ابن خمس سنوات طلق زوجته لم يصح طلاقه.

الثالثة: أن يكون مميزاً غير بالغ ويعقل معنى الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه، فهل يصح طلاقه أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

المذهب أن طلاقه يقع إن عقله؛ لأنه عاقل يعي ما يقول، وبه قال الحسن، وعطاء، وابن المسيب، والشعبي، وإسحاق. **قال الإمام أحمد:** "إذا عقل الطلاق جاز طلاقه"، والعقود مربوطة بالقصد، كما قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات..**»[(١)]، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(٢)(٣)].

وقيل: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مكلف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[(٤)]، وهذا مذهب مالك ، فأشبه طلاق غير العاقل.

* قوله: (وطلاق السكران بمائع)

قوله: **(بمائع)** أي: أن سبب سكره شرب مسكر مائع، ويلحق به السكران بجامد كسائر المسكرات.

ففي وقوع طلاق السكران روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: ما ذكره المؤلف أنه يقع طلاقه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة،

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ. وله شواهد حسنه الألباني بمجموعها في إرواء الغليل ١٠٨/٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٢٢، مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.

(٤) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال النووي في الخلاصة (٢٥٠/١): «إسناده صحيح».

والشافعي في أحد قوليه؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ**»[١].

ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف؛ ويدل على تكليفه: أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون.

ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فيقع.

الثانية: أنه لا يقع طلاقه حال سكره إذا كان لا يعي ما يقول، **ويدل لذلك ما يلي:**

ثبوته عن أمير المؤمنين عثمان، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عثمان ﷺ أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون[٢]، وقد كان يفعل ذلك وهو خليفة، فمثله يشتهر، فلما لم ينكر دل على رجحانه على غيره وحجيته، وعلق البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ**»[٣]. قال الإمام أحمد: "حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح معنى من حديث علي"[٤].

قال شيخ الإسلام: "وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز ابن مالك لما جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقر أنه زنى أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستنكهوه. ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكرانا لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، "وإنما الأعمال بالنيات". وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ...... والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره... ووصله عبدالرزاق (١١٤١٤)، وسعيد بن منصور (١١١٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩١٤). صححه ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٩، والألباني في الإرواء ٧/ ١١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٧٣)، وسعيد بن منصور (١١١٢).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره.... ووصله ابن أبي شيبة (١٨٠٢٧).

(٤) انظر: فتح الباري ٩/ ٣٠٠.

تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والله أعلم"[١].

وإلى هذا القول ذهب كثير من السلف والخلف: حيث رجع إليه عمر بن عبدالعزيز لما حُدث بخبر عثمان، وهو أحد قولي الشافعي، ورجع إليه الإمام أحمد، وقول إسحاق، واختاره طائفة من محققي مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٢].

❊ قوله: (ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء)

فمن زال عقله بغير اختياره إما بجنون أو إغماء أو نوم فطلق في تلك الحال فلا يقع طلاقه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان وعلي، وهو قول الأئمة الأربعة"[٣].

وقد روى أبو داود وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**».

❊ قوله: (ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده)

المُكرهُ على الطلاقِ لا يخلوا من حالتين:

أن يكره بحق: كأن يكرهه الحاكم على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، أو لعدم إيفائه بالشروط ورفضه الوفاء بها، فيكرهه الحاكم على الطلاق فيقع طلاقه؛ لأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع، فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

أن يكره بغير حق: كأن يكرهه ظالم على طلاق زوجته، فالذي دلت عليه النصوص أن طلاقه لا يقع، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، **ويدل لذلك ما يلي**:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٠/٢٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٤٧/٩، مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣، فتح الباري ٣٠٠/٩، الجامع لأحكام الطلاق ص١٢٨.

(٣) المغني ٣٤٥/١٠.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فعُذِر من نطق بالكفر مكرهاً لعدم إرادته له، فالطلاق من باب أولى؛ لأنه أيسر من الكفر.

وروى ابن ماجه أن رسول ﷺ قال: **«لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»**(١).

وهذا المروي عن الصحابة ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **«طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»**، وأخرج عبدالرزاق أن ثابتاً البناني لما أكرهه عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد على طلاق امرأته، فسأل ابنَ عمر وابنَ الزبير فرداها عليه، قال: **«فسألتُ كل فقيه في المدينة فقالوا: ليس بشيء»**(٢).

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الإمام مالك: "لا يلزم المكرَه ما أُكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتاق أو غيره"(٣).

وبسبب هذه المسألة ابتلي الإمام مالك، فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: من ضرب مالكا؟ قال: بعض الولاة في طلاق المكره، كان لا يجيزه، فضربه لذلك.

وعن ابن وهب: أن مالكا لما ضُرب، حُلق، وحُمل على بعير، فقيل له: ناد على نفسك. فقال: ألا من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء.

وشغب عليه بعض الحسدة عند الأمير، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، فغضب أمير المدينة جعفر بن سليمان، فدعا بمالك، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجُبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فو الله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو.

قال الذهبي: "هذا ثمرة المحنة المحمودة: أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو داود (٢١٩٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
صححه الحاكم (٢٨٠٢)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢٠٤٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (١١٤١٠).

(٣) انظر: المغني ١٠/٣٥٠، فتح الباري ٩/٣٠٠.

فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير: **«وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ»**[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾"[(٢)].

مسألة: وأما طلاق الغضبان ففيه خلاف طويل خلاصته أن الغضب ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في مبادئه: يعلم ويقصد ما يقول، فيقع طلاقه وعتقه، وعقوده، ولم ينقل فيه خلاف.

الثاني: أن يبلغ الغضب نهايته: فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فلا يقع طلاقه وأدلته عديدة.

الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين: فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره، فعقله ما زال معه لكنه لا يقدر أن يمسك نفسه. **فهذا موضع الخلاف على قولين:**

فالمذهب: أن طلاقه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع طلاقه، ورجحه ابن القيم، وقال: القول به هو مقتضى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة، ثم ذكر أكثر من ستة وعشرين وجهاً توضح ذلك، ومنها:

أولاً: أن الله لم يؤاخذ موسى عليه السلام حين ألقى الألواح بسبب الغضب فانكسرت؛ لأن فعله كان متولداً من الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ﴾.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»**، قال الإمام أحمد وأبو داود: "والإغلاق الغضب".

ثالثاً: روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ»**[(٣)]، فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود، ومن اشتد غضبه لا وطر له، ولذا رد عثمان وابن عباس رضي الله عنهم طلاق السكران، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/١٧٠.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره ....

رابعاً: أن المؤاخذة إنما تترتب على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ومن جرى الطلاق على لسانه من غير قصد واختيار بل لشدة غضب أو سكر لم يكن من كسب قلبه.

خامساً: أنه لا يوجد دليل صريح في هذه المسألة مع أهميتها وكثرت البلوى بها، فلا نصاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل مع الفرع.

سادساً: أن نكاحه ثابت بالإجماع، فلا يزول بمجرد الظن.

ورجح هذا القول ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، وهو قول قوي[1].

***

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، الشرح الممتع ١٣/٢٩.

فصل

[في التوكيل في الطلاق]

❋ قوله: (ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره)

فالنيابة والتوكيل في الطلاق جائز، **والقاعدة**: "أن ما جاز التوكيل في عقده جاز التوكيل في فسخه"، والتوكيل في عقد النكاح جائز ففي فسخه كذلك.

فإذا كان الزوج يصح طلاقه لكونه مكلفاً يعي ما يقول، فيصح أن يوكل به غيره، كأن يقول: يا فلان وكلتك بطلاق زوجتي، ويقوم الوكيل بإيقاع الطلاق نيابة عنه.

❋ قوله: (وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حداً)

فللوكيل أن يطلق متى شاء من ليل أو نهار إلا في حالتين:

الأولى: إذا حدد له وقتاً بأن قال: أنت وكيلي في الطلاق إلى أسبوع، فبعده لا وكالة له. **الثانية**: إذا رجع الزوج عن الوكالة بأن قال: فسخت وكالتك أو رجعت فيها.

❋ قوله: (ويملك طلقة)

فالوكيل لا يملك بالوكالة إلا طلقة واحدة، **والعلة**:

أولاً: أن قوله: وكلتك في طلاق زوجتي يصدق بواحدة.

ثانياً: أن ما زاد على الواحدة خلاف السنة، فإذا طلق واحدة وقعت، ولا يطلق أكثر منها.

❋ قوله: (ما لم يجعل له أكثر)

إذا قال: أنت وكيلي في طلاقها الثلاث، فيملك إذا كانت الطلقات الثلاث على السنة، بأن تطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يردها، ثم يطلقها .

❋ قوله: (وإن قال لها: طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت)

للزوج إنابة زوجته بالطلاق كما يجوز له إنابة غيرها به، فيقول: وكلتكِ بأن تطلقي نفسك، هذا **مذهب الحنابلة**، والشافعية، وأفتى به الإمام أحمد مراراً، وقاسوه على تخيير رسول الله ﷺ نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن، ولوروده عن بعض الصحابة كعثمان وعلي وابن عمر ﭫ، فقد سئل عثمان ﭬ عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «**هُوَ**

بِيَدِهَا»[١].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ»**[٢].

ومع ذلك فلا ينبغي للزوج أن يوكل امرأته في طلاق؛ لأن هذا خلاف الأصل أن الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء، ولأن المرأة سريعة العاطفة والتأثر، وقليلة التريث، فربما استعجلت لأدنى سبب فأوقعته[٣].

* قوله: (وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك أو أمرك بيدك، أو وكلتك في طلاقك)

إذا قال لها هذه العبارة، فهل هو توكيل بالثلاث جميعاً، أم بواحدة؟ قولان:

والمذهب أنه توكيل بالثلاث؛ لأنه مفرد مضاف فيعم جميع أمرها، وقد أفتى به الإمام أحمد مراراً، وهذا مروي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان رضي الله عنه: **«في أمرك بيدك قال: القضاء ما قضت»**، وفي رواية: **«فأمرها بيدها»**، وروى ابن أبي شيبة مثله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

* قوله: (ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء)

يبطل توكيل الغير بالطلاق بأحد أمرين:

الأول: بالرجوع الصريح عن الوكالة: كقوله: رجعت عن الوكالة، فتبطل كسائر عزل الوكلاء، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل جعل أمر امرأته بيدها: **«هو لها حتى تبطل»**[٥].

الثاني: بما يدل على الرجوع: كأن يجامعها بعد أن وكلها، أو وكل غيرها في طلاقها في هذا الطهر، فوطؤه قرينة على رجوعه، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل توكيلها؛ لأنه توكيل فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيا، والله أعلم.

---

(١) رواه عبدالرزاق (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٧) و(١٨٠٧٨).حسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٩).

(٢) رواه عبدالرزاق (١١٩١٠).

(٣) انظر: مسائل أحمد. رواية أبي داود ص٢٣٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/١٦٤، الشرح الممتع ١٣/٣٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٨٣). قال الألباني في الإرواء ٧/١١٧: "إسناده صحيح".

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٨١٢٠). الحكم لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا وكل غيره بالطلاق فلم يقبل الوكيل ورد الوكالة لم يقع شيء؛ لأنه توكيل أو تمليك لم يقبله المُمَلَّك، فلم يقع به شيء، كسائر التوكيل والتمليك، وهو قول أكثر أهل العلم[١].

(١) المغني ١٠/٣٨٢.

باب سنة الطلاق وبدعته

الطلاق له صيغ مشروعة وهو طلاق السنة، وصيغ غير مشروعة مخالفة للسنة وهو الطلاق البدعي.

⁕ قوله: (السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه)

طلاق السنة الذي يوافق أمر الله وأمر رسوله ﷺ ما جمع أموراً أربعة:

الأول: أن يكون طلقة واحدة.

الثاني: أن تكون طاهراً غير حائض.

الثالث: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه.

الرابع: أن يتركها حتى تنقضي عدتها.

فهذا الطلاق الذي أمر الله به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال ابن عباس وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم: **«طاهراً من غير جماع»**[(١)].

⁕ قوله: (فإن طلقها ثلاثاً ولو بكلمات فحرام ... ويقع)

ذكر بعض أنواع الطلاق البدعي، ومنه: الطلاق بالثلاث، بلفظ واحد: كأنت طالق بالثلاث، أو بكلمات: كأنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ.

⁕ قوله: (فحرام)

حكم طلاق الثلاث جميعاً محرم، وهو طلاق بدعي، هذا **المذهب**، ومذهب أبي حنيفة، ومالك ، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، **ويدل له:**

١ - أنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولم يصح في عصرهم خلافهم[(٢)].

٢ - ولقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي دفعة بعد دفعة، وهذا خبر بمعنى الأمر.

٣ - **ولما أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ**

---

(١) جامع البيان للطبري ٢٣/٤٣٢. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).
(٢) انظر: المغني ١٠/٣٣١.

غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[١].

٣- وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أُتي برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً[٢].

وأما حديث المتلاعنين حين طلقها بعده ثلاثاً، فلا حجة فيه؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما حصلت باللعان؛ لأنه يوجب تحريماً مؤبداً.

وأما حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات، فقد جاء مفسراً كما في صحيح مسلم: **«أن زوجها بَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا»**[٣].

وكذا حديث امرأة رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين **«أنه طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ»**[٤]، فليس في شيء من هذه الأحاديث جمع الثلاث دفعة واحدة، فدل على رجحان القول الثاني بأنه طلاق بدعي لا يجوز إيقاعه.

⁕ قوله: (ويقع)

إذا طلقها ثلاثاً جميعاً، **فالمذهب** أنه وقوعه ثلاثاً، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: أمير المؤمنين عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال به الأئمة الأربعة، واستدلوا بـ:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .....وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

فالأصل في الطلاق أن تعقبه عدة، وصاحبه مخير بين الإمساك والتسريح بإحسان، فإذا تعدى حدود الله فطلق ثلاثاً فقد ظلم نفسه.

٢- وروى أبو داود عن مجاهد قال: **«كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل**

---

(١) رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٦٢: "ورواته ثقات"، وضعفه الألباني في المشكاة (٣٢٩٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٧٩٠). قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٦٢: "سنده صحيح".

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٤) سبق تخريجه ص().

لَهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»[١].

٣- أن هذا الذي استقر عليه عمل الصحابة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»**[٢]، ولم يخالفه أحد من الصحابة بشيء صريح.

وأما كونه في زمن رسول الله ﷺ فلأهل العلم عليه أجوبة مذكورة في المطوَّلات.

القول الثاني: أنه يحسب طلقة واحدة، وهو قول ابن الزبير، وابن عوف، وابن عباس في رواية ﷺ، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين، قال السعدي: "إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه"، **ومن أقوى ما استدلوا به:**

١- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ....﴾ هذا الطلاق الشرعي، فإذا خالف فهو طلاق بدعي، وقد قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ»**[٣].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً»**. فجعل الثلاث واحدة كان في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم جعله عمر ثلاثاً من باب السياسة الشرعية لما رأى الناس تسابقوا إلى إطلاق الثلاث وعدم التريث فيها، وهذا ليس من باب النسخ، وإنما من باب السياسة الشرعية التي يدخلها الاجتهاد والتغيير.

٣- حديث رُكانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟، فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧). قال ابن حجر في الفتح ٣٦٢/٩: "سنده صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ»[١]. وهو حديث مختلف فيه.

وهذه المسألة فيها خلاف طويل، وقد كان جماعة من العلماء يتحاشون الكلام فيها، وقول الائمة الاربعة وقوعه.

* قوله: (وفي الحيض)

أي: ومن الطلاق المخالف للسنة طلاق المرأة وهي حائض، فهذا طلاق محرم بدعي مخالف للسنة في مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وذلك بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، قال ابن عباس وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: **«طاهراً من غير جماع»**.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**[٢].

* قوله: (ويقع)

فالمذهب أن طلاق الحائض طلاق بدعي ومع ذلك يقع، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **واستدلوا بأدلة، ومنها:**

١- عموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، ولم يفرق هل وقع في حيض أو في غيره.

٢- وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا....الحديث»**، والرجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

٣- وفي الصحيحين عن أبي غلاَّب يونس بن جبير قال: **«قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦). صححه أبو داود، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢٨٠٧)، وجوّده شيخ الإسلام. وضعفه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والعقيلي، والمنذري، وابن عبدالبر، وأُعل بالاضطراب سندا ومتنا. انظر: البدر المنير ١٠٢/٨، إرواء الغليل ١٣٩/٧.

(٢) سبق تخريجه ص().

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ»(١).

قال النووي: "تقديره نعم تُحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته"(٢).

وبوب عليه البخاري فقال: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

وروى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»**(٣).

القول الثاني: أن طلاق الحائض محرم ولا يقع، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وطائفة غيرهم. وقالوا: هذا طلاق بدعي فلا يقع.

وقد جاء في رواية أبي الزبير: **«قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»**(٤).

وأعلها أبو داود، وابن عبدالبر، والخطابي، ونقل عن أهل الحديث إنكار هذه اللفظة على أبي الزبير؛ لمخالفته ما رواه الأثبات عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها حسبت عليه، وأحاديثهم في الصحيحين، ولهم تفاصيل أخرى، وهذه من المسائل الكبار التي وقع فيها نزاع بين العلماء، ولكل قول أدلته، وقول الجمهور أقوى، والله أعلم(٥).

مسألة: إذا طلق المرأة وهي حائض أمر بمراجعتها عند جمهور العلماء القائلين بوقوعه؛ لأمر رسول الله ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وهو **المذهب**، ومذهب الشافعي، والحنفية.

وقيل: الرجعة واجبة، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر؛ لأمر رسول الله ﷺ ابن عمر بذلك حين قال لعمر لما سأله عن طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٦/١٠.

(٣) رواه البخاري (٥٢٥٣). وانظر: فتح الباري ٢٦٤/٩.

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٥). وصححها ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٦/٥، والألباني في الإرواء ١٢٩/٧.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٦٦/٩، اختيارات ابن قدامة ١١٥/٣، الجامع لأحكام الطلاق ص٢٨.

❋ قوله: (أو في طهر وطئ فيه، ولو بواحدة فبدعي حرام ويقع)

الثالث من الطلاق البدعي: طلاقها في طهر جامعها فيه في قول عامة أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهذا ليس لعدة؛ لأنه لا يدري ما عدتها أهو الحمل أم الحيض؟.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

وتفسير الصحابة لآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: **«طاهرات من غير جماع»**، فقد قاله ابن مسعود وابن عباس ﷺ، فالطلاق في طهر جامعها فيه يحرم ويقع في قول جماهير العلماء.

وشيخ الإسلام لا يرى وقوعه، إلا إن كانت حاملاً فيقع؛ لقوله ﷺ: **«ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»**[(١)].

❋ قوله: (ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها)

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، فأما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة، إلا في عدد الطلاق؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[(٢)].

❋ قوله: (ولا لصغيرة وآيسة)

الآيسة من المحيض لكبرها، وكذا الصغيرة التي لم تحض لا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في الحال، ولا تَحمل فترتاب؛ لأن عدتها بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾.

❋ قوله: (وحامل)

---

(١) رواه مسلم (١٤٧١).

(٢) المغني ١٠/ ٣٤٠.

أي: ويجوز له طلاق الحامل حال حملها، ولا يُلزم بالانتظار حتى تلد، فطلاق الحامل طلاق سنة، كما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»**، فهذه المذكورات إنما يقع طلاق البدعة عليها في العدد لا في الزمن.

مسألة: حكم طلاق النفساء كحكم طلاق الحائض، فإنه طلاقٌ بدعي؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»**، وقال ابن جريج: «قلت لعمرو بن دينار أتطلق نفساء ليست حائضاً؟ فقال: أمرها أمر التي تطلق حائضاً»[(١)].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظاهر في كونها طاهراً، وهذا يشمل الطهر من الحيض ومن النفاس.

مسألة: وأما المستحاضة فحكمها حكم الطاهر؛ لأنها لا تمتنع عن شيء يجوز للطاهر فعله، وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على أن المستحاضة كالطاهرات تصلي، وتصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت إلا في الوضوء لوقت كل صلاة، فالخلاف فيه مشهور[(٢)].

❋ قوله: (ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة)

الخلع بسؤالها زمن البدعة جائز، ولا بدعة فيه، فله إيقاع الخلع وهي حائض؛ لأن المنهي عنه الطلاق، والخلع ليس طلاقاً، وإنما نهي عن الطلاق في حال الحيض لحق المرأة، وأما الخلع فإنه محض حق المرأة ومصلحتها، وهو ليس طلاقاً.

مسألة: لو طلبت الطلاق زمن الحيض، فهل يجيبها أو ينتظر حتى تطهر؟ قولان:

المذهب إباحته؛ لأن المنع منه إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع. وظاهر النصوص الانتظار حتى تطهر، سواء كان بطلبها أو بغيره.

والحاصل أن الطلاق الموافق للسنة هو: أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فلو طلقها في الحيض، أو في طهر جامعها

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٠٩٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٧٩، الروضة الندية ١/٢٤٢، الجامع لأحكام الطلاق ص٤١.

فيه، أو أكثر من واحدة في لفظ واحد، فهو طلاقٌ بدعي، وتقدم الكلام على وقوعه من عدمه.

❁ ❁ ❁



باب صريح الطلاق وكنايته

الطلاق له ألفاظٌ صريحةٌ وألفاظُ كنايةٌ، وبينهما فرق، وعقد المؤلف هذا الباب لبيان ذلك.

أولاً: لفظ الطلاق الصريح هو: اللفظ الذي غلب استعماله في العرف أو الشرع على الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة الطلاق، مثل: أنت طالق ومطلقة أو طلقتك.

فإطلاق لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، فإذا أطلقه وقع الطلاق بمجرد إطلاقه، وقد روى أبو داود، وحسنه الترمذي، والألباني عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[١].

قال ابن المنذر: "أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه"[٢].

ثانياً: ألفاظ كناية وهي: كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، كقوله: الحقي بأهلك، أو اذهبي، أو اخرجي، أو غطي وجهك عني، فهذه محتملة، فقد يريد بها الطلاق وقد يريد غيره.

فألفاظ الكناية إذا أطلقها لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، فإذا نوى الطلاق وقع عند جماهير العلماء، وإذا لم يرده لم يقع، **وهل دلالة الحال على إرادة الطلاق تعتبر قرينة تقوم مقام النية**، كأن يقولها في حال الغضب، أم لا تعتبر قرينة؟ روايتان في المذهب:

الأولى: يقع الطلاق؛ لأن دلالة الحال تعتبر، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام مالك وأحمد أن مذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

الثانية: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخنا ابن

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) المغني ١٠/٣٧٣.

عثيمين، وقال: "الصحيح أنه لا يقع إلا بنية"[١].

وقد تكلم المؤلف عن ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية وما يلزم فيها، فقال:

* (صريحة لا يحتاج إلى نية)

فمن أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، لا يعلم خلاف في ذلك، سواء قصد المزاح أو الجد؛ لقول رسول الله ﷺ: **«ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»**، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء[٢].

* **قوله:** (وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه)

بين أن اللفظ الصريح: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، فمن قال: أنتِ طالق أو مطلقة أو طلقتك فهو صريح، وتطلق امرأته بمجرد إيقاعه عليها.

* **قوله:** (غير أمر) ك: طلِّقي.

* **قوله:** (ومضارع) ك: تطلقين.

* **قوله:** (ومطلقة اسم فاعل)

فهذه ألفاظ لا يقع بها الطلاق؛ لأنها غير صريحة.

* **قوله:** (فإذا قال لزوجته: أنت طالق طَلُقت هازلاً كان أو لاعباً أو لم ينو)

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء؛ لقوله ﷺ: **«ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»**.

مسألة: لو قال: أردت أن أتكلم بكلمة أخرى، مثل: اسقيني ماء، فسبق إلى لساني لفظ الطلاق وأنا لا أريده، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه، وبه قال الإمام أحمد، وطائفة من السلف[٣].

وهل تُقْبَل دَعواه عند الترافع للقاضي أنه لم يرد لفظ الطلاق وإنما خرجت منه غلطاً؟ فيه تفصيل:

فإن كان في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق لم تقبل دعواه؛ لأن لفظه ظاهر في

---

(١) انظر: المغني، مجموع الفتاوى ٢٩/١١، القواعد النورانية ص١٥٨، الشرح الممتع ٧٦/١٣، الفقه الإسلامي ٦٩٠٠/٩.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٦/٢٢.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٩/٢٢.

الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين: من حيث اللفظ، ولوجود القرينة، فلا تقبل دعواه.

وإن لم تكن في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، فإنه يقبل قوله؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد، وهو ظاهر كلام أحمد(١).

مسألة: إذا أطلق لفظ الطلاق، وزعم أنه أخطأ في اللفظ ولم يقصده، فهل ترفع المرأة أمره للحاكم أم تأخذ بقوله؟ لا يخلو من حالات ثلاث:

أولاً: إذا عرفت صدقه وتقواه وقامت قرينة تدل على صدقه، فليس لها أن ترافعه.

ثانياً: إذا كان معروفاً بالكذب والتهاون بالطلاق، وجب عليها مرافعته، والقاضي إذا غلب على ظنه كذبه في دعواه أوقع الطلاق، كما لو وجدت قرينة ونَطق بذلك حال الغضب.

ثالثاً: ما بين ذلك، فيباح لها مرافعته، أو تركه وتصديقه في دعواه.

*** قوله: (حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم يريد الكذب بذلك)**

في هذه الصورة تطلق ويعتبر لفظاً صريحاً، والقاعدة: "أن الجواب الصريح للفظ الصريح صريح".

وأما لو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فلا تطلق إن لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية وليس صريحاً.

*** قوله: (ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكماً، ودُيِّنَ)**

لو حلف بالطلاق، كقوله: علي الطلاق أني لا أفعل كذا ففعله، **فالمذهب** يقع الطلاق إن حنث، وهذا مبني على **مسألة: الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟**

كأن يقول: عليَّ الطلاق إن لم تذهبي معي، أو يقول: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، ونحو ذلك، **وقد اختلف العلماء في هذا:**

(١) المغني ١٠/٣٥٧.

المذهب أنه إن حنث وقع الطلاق طلقة واحدة .

وحجتهم: أنه التزم أمراً عند وجود شرط، فلزمه ما التزمه[١].

والراجح: التفصيل: فهذه يمين من أيمان المسلمين يجري عليها ما يجري على أيمانهم وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه، وهذا قول طاووس، وهو مقتضى المنقول عن الصحابة حيث أفتوا بمن قال: **«إن فعلت كذا فعبيدي أحرار»** أنه يجزئه كفارة يمين، فقد ثبت عن ابن عمر، وحفصة، وزينب، وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الفتوى بالعتق، فيلحق الطلاق بالعتاق، ولم ينقل في مسألة الطلاق شيء عن الصحابة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام: قال: "وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف: كطاووس، وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، ...وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في غير موضع"، وأفاض شيخ الإسلام في تقريره، واختاره من علمائنا ابن باز، وابن عثيمين[٢].

* قوله: (وإن قال: عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق فصريح منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به)

لو قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق إن خرجتِ أو ذهبتِ:

فالمذهب أن هذا من الألفاظ الصريحة في الطلاق، فمتى فعلت ذلك وقعت طلقة واحدة، ولا يحتاج إلى نية، وسواء كان التعليق **"منجزاً"** كقوله: يلزمني الطلاق، أو علي الطلاق، أو **"معلقا"** بصفة: كقوله: يلزمني طلاقك إن كنت كذا، أو **"محلوفا به"** كقوله: علي طلاقك إن خرجت أو دخلت، فتقع طلقة واحدة في الجميع، وهي ألفاظ صريحة لا تحتاج لنية على المذهب.

---

(١) انظر: المغني ١٠/٤٢٥، مجموع الفتاوى ٣٣/٢١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢١٨. وانظر: الفتاوى الكبرى ٣/٢٤٣، مجموع فتاوى ابن باز ٢٢/١٨٥، الشرح الممتع ١٣/١٢٦.

وكذا إذا علقه على شرط محض، مثل: إذا دخل رمضان فأنت طالق، **فالمذهب** أنها تطلق إذا دخل، ولا يتمكن من الرجوع، ويأتي بيانه في باب تعليق الطلاق.

❊ قوله: (وإن قال: عليَّ الحرام، إن نوى امرأته فظهار، وإلا فلغو)

لو قال: علي الحرام، إن نوى امرأته لم يقع طلاقاً، ويكون ظهاراً على المذهب.

وإن نوى غير امرأته كأجنبية، فهو لغو يمين.

وإن نوى تحريم غير الزوجة من المباحات له، فعليه كفارة يمين.

وقيل: إن نوى امرأته فهو يمين يكفرها، وهو قول للشافعي؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهْيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**»[1][2].

❊ قوله: (ومن طلق زوجةً له ثم قال لضرتها: شركتك، أنت شريكتها، أو مثلها وقع عليهما)

لأنه جعل الحكم فيهما واحداً وهو يملك طلاقهما، وهذا أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

❊ قوله: (وإن قال: عليَّ الطلاق، أو امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة، وإن لم ينو شيئاً طلق الكل)

إذا قال علي الطلاق، أو امرأتي طالق وعنده أكثر من امرأة، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي واحدة معينة من نسائه: فتطلق المعينة التي نواها.

الثانية: أن ينوي واحدة مبهمة، فيقصد أحد امرأتيه من غير تعيين: فتعين من يقع عليها الطلاق بالقرعة.

الثالثة: إن أطلق ولم ينو واحدة: فالمصنف قال: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه؛ لأن الواحد المضاف يراد به الكل، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ و﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، وبه قال أبو الخطاب.

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢٦٦.

والأقرب: أنه يقع على واحدة مبهمة، وحكمه حكم ما لو قال: إحداكن طالق وإحداكن حرة؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازاً، والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل، ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة؛ لأنها اليقين، فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه، قال ابن قدامة: "وهذا أصح"[١].

*** قوله: (ومن طلق في قلبه لم يقع)**

إذا حدث نفسه بالطلاق ونواه في قلبه لم يقع حتى يتكلم به، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»**[٢]، وبوب عليه أبو داود: (باب في الوسوسة بالطلاق)، وبوب عليه ابن ماجه: (باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به".

*** قوله: (فإن تلفظ به، أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه)**

فإذا تلفظ بالطلاق وقع ولو لم يسمعه بإذنيه، فإن شك هل حصل منه كلام به أم لا؟ فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن أنه طلق.

*** قوله: (ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع، فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي، قُبل حكماً)**

لو كتب في ورقة: زوجتي طالق، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينوي به إيقاع الطلاق: فتطلق؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى بها ونواه وقع، كالتلفظ به، وهذا مذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في رواية.

الثانية: ألا يقصد الطلاق: كأن يريد تجويد خطه، أو تجربة قلمه، أو الشرح لطلابه، فلا يقع الطلاق، وإذا ادعى أنه أراد ذلك دُيِنَ فيما بينه وبين الله، ويقبل في الحكم على

(١) انظر: المغني ١٠/٥٢١.
(٢) رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحيح[١].

❋ **قوله: (ويقع بإشارة الأخرس فقط)**

الطلاق لا يقع بغير لفظ إلا في موضعين:

الأول: إذا كتب الطلاق ونواه، كما تقدم.

الثاني: من لا يقدر على الكلام كالأخرس، فإذا طلق بالإشارة وفهم إرادته الطلاق طلقت زوجته، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم عن غيرهم خلافهم[٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢٣١.

(٢) انظر: المغني ١٠/٥٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢٣٥.

فصل

[في كنايات الطلاق]

تقدم أن للطلاق ألفاظ صريحة، وسبق بيان ما يتعلق بها، وألفاظ كناية، وعقد هذا الفصل لبيانها، وهي الألفاظ غير الصريحة فيه، وهي: ما تحتمل الطلاق وغيره.

* **قوله: (وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق)**

إذا نوى بها الطلاق وقع، وإذا نوى بها غيره لم يقع.

لأنها تحتمل الطلاق وغيره، فلا تصرف إليه إلا إذا أراده ونواه، فحينئذٍ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١].

* **قوله: (وهي قسمان: ظاهرة وخفية)**

فألفاظ الكناية ليست كلها بمرتبة واحدة، فبعضها كثر استعمالها فيه، وهي أظهر من غيرها في إرادة الطلاق، ولذا قسمها العلماء إلى ظاهرة وخفية.

* **قوله: (فالظاهرة يقع بها الثلاث)**

هذا المشهور من المذهب: أن ألفاظ الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث طلقات إذا نوى بها الطلاق، وقالوا: هو مروي عن عدد من الصحابة أنها ثلاث.

والرواية الثانية في المذهب أنه يرجع إلى نيته، فإن أراد واحدة وقعت واحدة، وإن أراد أكثر من واحدة وقعت على ما نوى، وهذا مذهب الشافعي، واحتجوا بما روى أبو داود: «**أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ**»[٢].

وللإمام أحمد كلام على هذا الحديث حيث ضعف إسناده، وقد كان الإمام أحمد يكره الفتيا في هذه الكنايات[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢٣٨.

وهذا الخلاف كله على قول الجمهور أن طلاق الثلاث الصريح يقع ثلاثاً، وأما على قول من يرى أنه لا يقع إلا واحدة في الطلاق الصريح، فهنا من باب أولى لا يوقعون إلا واحدة، سواء نواها ثلاثاً أم واحدة.

* **قوله: (والخفية يقع بها واحدة)**

ألفاظ الكناية الخفية إن نواها طلاقاً يقع بها طلقة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ لابنة الجون: **«الحقي بأهلك»**[1]، ولم يكن ليطلق ثلاثاً وقد نهى عنه، وقال لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«اعتدي»، فجعلها طلقة**[2]، وهذه كلها كنايات.

* **قوله: (ما لم ينو أكثر)**

فالمذهب أنه إذا طلق بلفظ الكناية الخفية من غير تحديد عدد فإنها طلقة واحدة.

وإذا نواها أكثر من طلقة فتقع على ما نوى.

وإذا طلق بلفظ الكناية الظاهرة ونوى بها الطلاق، فروايتان:

الأولى: أنها تقع ثلاثاً.

الثانية: أنها حسب نيته، فإن نواها واحدة فواحدة، أو ثلاثاً فثلاث، وإذا أطلق فلا تقع إلا واحدة.

ثم شرع المؤلف في ذكر صيغ الكنايات الظاهرة والخفية فقال في الكنايات الظاهرة:

* **(فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي)**

فهذه كنايات ظاهرة، فهي ليست ألفاظاً صريحة في الطلاق لكن يكثر استعمالها فيه.

وقال في الكنايات الخفية:

* **(والخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وأن الله**

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البيهقي (١٥٠٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٦٥).

قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم)

هذه ألفاظ كناية الطلاق، فإذا حصل واحد منها ونوى الطلاق وقع.

والخلاصة في كنايات الطلاق على المذهب:

إن أطلقها ولم يرد بها الطلاق، فلا يقع شيئاً، صريحة كانت أو خفية.

وإن أطلقها وأراد بها طلقة واحدة وقعت واحدة، ظاهرة كانت أو خفية.

وإن أطلقها وأراد بها الثلاث وقعت ثلاثاً، ظاهرة كانت أو خفية.

وإن أطلقها من غير تحديد، فإن كانت ظاهرة فثلاث، وإن كانت خفية فواحدة.

*** قوله: (ولا تشترط النية في حال الخصومة، أو الغضب، وإذا سألته طلاقها)**

إذا أطلق لفظ الكناية وكان معه قرينة أنه أراد الطلاق، كأن يُطلقه حال الغضب، أو تسأله الطلاق، فَيُطْلِقُ أحد ألفاظ الكناية، فهل تكفي القرينة عن النية في وقوع الطلاق، أم لا بد أن ينوي بها الطلاق؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه يقع طلاقاً، وهو المشهور من المذهب؛ لدلالة الحال، ولا يرجع إلى نيته؛ لأن دلالة الحال تعتبر، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام مالك وأحمد أن مذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

الثانية: لا يقع حتى ينوي؛ لأنه ليس صريحاً في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[١].

*** قوله: (فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق دُيِّنَ)**

إذا أطلق لفظ الكناية في حال الخصومة أو الغضب، وقال: لم أرد الطلاق دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، ولا يقع عليه شيء.

*** قوله: (ولم يقبل حكماً)**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢٥٢، مجموع الفتاوى ٢٩/١١، القواعد النورانية ص١٥٨، الشرح الممتع ١٣/٧٦، الفقه الإسلامي ٩/٦٩٠٠.

أي: فإذا ترافعوا للحاكم في لفظ الكناية حال الخصومة أو الغضب لم تقبل دعواه أنه لم يرد الطلاق؛ لدلالة القرينة على خلاف دعواه، ففي ألفاظ الكنايات يرجع إلى نيته، إلا إذا دلت قرينة الغضب، أو سألته الطلاق، **فالمذهب**: أن نيته لا ينظر إليها، ولو قال: لم أنو الطلاق فإنه يوقع الطلاق حكماً إذا ترافعوا للحاكم.

والرواية الأخرى: أنه يقبل قوله فيها، واختاره طائفة من العلماء، ومال إليه ابن قدامة؛ لأن نيته معتبرة في ألفاظ الكنايات، والنكاح لا ينفسخ إلا بيقين[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٢٥٦.



باب ما يختلف به عدد الطلاق

ذكر فيه ما يتعلق بعدد الطلاق، ومتى يملك الزوج ثلاث طلقات، ومتى يملك أقل؟ ومتى يكون الطلاق بائناً، وحكم إيقاع الثلاث دفعة واحدة؟، ونحو ذلك من المسائل.

❊ قوله: (يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات، والعبد طلقتين)

الطلاق حق خالص للرجل، ويعتبر فيه حال الرجل حريةً ورقاً.

فإن كان حراً: ملك ثلاث طلقات، حرة كانت زوجته أو أمة.

وإن كان عبداً: ملك طلقتين، حرة كانت زوجته أو أمة.

وإن كان مبعضاً -وهو من بعضه حر وبعضه عبد-: فيلحق بالحر في عدد الطلاق، هذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس ﷺ، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

فروى مالك **«أَنْ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ»**(١).

وقد جاء في ذلك أحاديث مرفوعة لا تخلو من مقال منها.

فروى أبو داود، والترمذي قوله ﷺ: **«طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»**(٢).

وروى الدارقطني مرفوعا: **«طَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ»**(٣).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، »**(٤)(١).

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٣٨)، وعبدالرزاق (١٢٩٤٩). قال صاحب التحجيل ص٤٢٣: "إسناده صحيح".

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ضعفه أبو داود، والترمذي، والألباني في الإرواء ١٤٨/٧؛ فيه مظاهر بن أسلم، ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني (٤٠٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وإسناده ضعيف؛ فيه مظاهر بن أسلم، ضعيف.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٦٤٠)، والدارقطني (٣٩٩٧) و(٣٩٩٩).

※ قوله: (ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل)

البينونة قد تكون صغرى، وقد تكون كبرى.

فالبينونة الصغرى لا تحل له المرأة إلا بعقد ومهر جديدين، ولا يشترط أن تنكح زوجاً غيره.

والبينونة الكبرى تزيد على ما سبق أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ويكون الطلاق بائناً في أربع مسائل:

※ الأولى: (إذا كان على عوض)

فإذا كان الفسخ بعوض وهو الخلع، فالمرأة تبين من زوجها بينونة صغرى، ولا يعتبر طلاقاً، هذا هو المروي عن الصحابة: عثمان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه، وتقدم بيانه في كتاب الخلع.

※ الثانية: (أو قبل الدخول)

فإذا طلق زوجته قبل الدخول بها بانت منه في الحال بينونة صغرى، ولا يملك الرجوع إليها إلا بعقد جديد بشروطه؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، ولا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وتكون بينونة صغرى له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره.

※ الثالثة: (أو في نكاح فاسد)

فإذا طلق زوجته في نكاح فاسد، فإن المرأة تبين منه مباشرة بينونة صغرى؛ لأن النكاح فاسد من حيث الأصل، فلا تحل له حتى يعقد عقد جديداً صحيحاً.

ولا فرق بين الفاسد والباطل في العقود إلا في موضعين:

في النكاح: فالفاسد: ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي.

والباطل ما أجمعوا على بطلانه كالزواج بخامسة.

وفي الحج: فالفاسد ما جامع فيه قبل التحلل الأول، والباطل إذا ارتد أثناء الحج.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٣٠٧.

﴾ الرابعة: (أو بالثلاث)

فإذا طلق زوجته ثلاثاً بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

مسألة: إذا طلقها ثلاثاً دفعة واحدة، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً، أو طالق طالق طالق، فهل يقع واحدة أم ثلاثاً؟

مذهب الأئمة الأربعة: أنه بينونة كبرى، كما لو أوقعها متفرقات في أطهار متعددة.

القول الثاني: أنه لا يقع إلا واحدة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين. قال السعدي: "إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه".

وهذه من المسائل الكبيرة التي اختلف العلماء فيها، وأطالوا في تقريرها، وتقدم بحثها وذكر الخلاف فيها في أول كتاب الطلاق.

والمؤلف ذكر قول الجمهور: أن الثلاث دفعة واحدة يقع به بينونة كبرى، ولذا ألحق به بعض المسائل الشبيهة به، فقال:

﴾ (ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائناً)

إن قال: أنت طالق بلا رجعة، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق بائناً، **فالمذهب**: أنه يقع ثلاث طلقات بينونة كبرى؛ لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

وسبق اختيار شيخ الإسلام وأنه لا يقع إلا طلقة واحدة.

﴾ قوله: (وإن قال: أنتِ الطلاق، أو أنتِ طالق وقع واحدة)

فيقع طلقة واحدة؛ لأنه صريح في كونه واحدة، ومثله: لو قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق.

﴾ قوله: (وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه)

لو قال: أنت الطلاق، أو أنت طالق، وقع طلقة واحدة إلا نوى به ثلاث طلقات، فيقع ما نواه على المذهب؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله.

﴾ قوله: (ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، ونحوه، أو قال لها: يا مائة طالق، وإن قال: أنت طالق أشد

الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينو أكثر)

إذا طلق بأحد العبارات السابقة، فيقع طلقة واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

والعبارات السابقة:

إن رجع اللفظ إلى ما يقتضي عدداً: كقوله: أنت طالق مائة، أو عدد نجوم السماء، وقع عليها الطلاق ثلاثاً، إلا إذا كان العدد المذكور أقل من عدد الطلقات.

وإن رجع اللفظ إلى ما يقتضي كيفاً: كقوله: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء، الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب فيقع واحدة؛ لأن كل طلقة توصف بذلك ما لم ينو أكثر، إلا إن نوى أكثر فعلى ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله، هذا على المذهب في إيقاع الثلاث.

وأما على قول شيخ الإسلام وابن القيم: أن طلاق الثلاث الصريح لا يقع إلا واحدة، فعلى كل الألفاظ السابقة لا يقع إلا طلقة واحدة، ولا ترد عنده هذه المسائل.



فصل

[في تبعيض الطلاق]

❊ **قوله: (والطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة كهيَ)**

فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة كاملة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن الطلاق مبناه على السراية كالعتق.

والطلاق لا يتبعض، وذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه، والأصل في اللفظ إعماله لا إهماله، وهنا لا يمكن إعماله على بعض طلقة، وإيقاع جزء من الطلقة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، ولم يأت في الشرع ما يؤيده فلزم إيقاع طلقة كاملة، والله أعلم.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك إلا داود"[(١)].

❊ **قوله: (وإن طلق بعض زوجته طلقت كلها)**

أي: وكذا لو قال: نصفك طالق، أو بعضك طالق وقع الطلاق عليها كلها؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحِل والحُرمة، وقد وجد ما يقتضي التحريم فغُلِّب، وهذا مذهب جماهير العلماء كما تقدم.

❊ **قوله: (وإن طلق جزءاً منها لا ينفصل كيدها، وأذنها، وأنفها، طلقت، وإن طلق جزءاً ينفصل كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق)**

إذا أوقع الطلاق على جزء من زوجته، فلا يخلو من حالتين:

إن كان الجزء لا ينفصل عنها: كيدها ورجلها وأذنها وأنفها، وقعت طلقة واحدة.

وإن كان ينفصل عنها: كظفرها وشعرها وسنها لم يقع؛ لأنه يمكن فصله، وهذه أجزاء منفصلة منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق، والنكاح أبقى وأقوى.

قال أبو بكر الخلال: "لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام

---

(١) المغني ١٠/٥٠٩.

بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول"(١).

ومع هذا فعليه البعد عن هذه العبارات الموهمة، وألا يتلاعب بلفظ الطلاق.

وأما الروح: كقوله: روحك طالق، فقالوا: لا تقع؛ لأنها تزول عن الجسد في حال سلامته وهي النوم، ولذا لم يوقعوا الطلاق بذلك.

وخالف في الروح بعض العلماء، منهم: أبو الخطاب؛ لأن الروح بها قوامها، ولا يمكن انفصالها انفصالاً تاماً إلا بالموت.

❁ ❁ ❁

---

(١) المغني ٥١٣/١٠.

فصل

[في ألفاظ الطلاق]

عقده لبيان بعض الألفاظ في الطلاق، وهل تقع ثلاثاً أم واحدة، على المذهب؟؛ لأنهم يوقعون الثلاث ثلاثاً، كما تقدم.

* **قوله: (وإذا قال: أنت طالق لا بل أنت طالق، فواحدة)**

لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبت هو المنفي وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى.

* **قوله: (وإن قال: أنت طالق طالق طالق، فواحدة)**

إذا كرر الجملة من غير عطف وقعت طلقة واحدة ما لم ينو أكثر، هذا **المذهب**؛ لعدم وجود ما يقتضي المغايرة، فحمل على أنه تأكيد للطلقة الأولى، والأصل عدم وقوعه ثلاثاً بلفظ محتمل.

* **قوله: (وأنت طالق وأنت طالق وقع اثنتان)**

فلو كرر وعطف بحرف العطف، كأن يقول: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق.

فالمذهب يقع بعدد ما كرر، فحملوا العطف على المغايرة، إلا إذا قال: إنما نويت بتكرار الأولى التأكيد، فيقبل قوله في دعواه، ولذا قال:

* **(إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً)**

فيقبل قوله إرادة تأكيد إيقاعه واحدة، أو إفهامها الطلاق ليزول الوهم عنها.

* **قوله: (وأنت طالق فطالق أو ثم طالق، فثنتان في المدخول بها)**

إذا كرر لفظ الطلاق وغاير في حرف العطف، بأن قال: أنت طالق ثم طالق، فالمغايرة في الحرف تقتضي المغايرة في الإيقاع، فتحتسب كل لفظة بطلقة، فإن كانت غير مدخول بها بانت بالطلقة الأولى، وإن كانت مدخولاً بها فيعتبر عدد ما كرره، ولذا قال: **(فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى)** فغير المدخول بها تبين

بواحدة، ولا تقع عليها الثانية؛ لأنها أصبحت غير زوجة؛ لأنها لا عدة عليها[١].

❋ قوله: (وأنت طالق وطالق وطالق فثلاث معاً، ولو غير مدخول بها)

فإذا كرر وعطف بواو العطف من غير مغايرة، وقع بعدد ما كرر، مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب فيها، وهذا التفصيل على المذهب.

وعلى القول بعدم وقوع الثلاث الصريحة إلا طلقة واحدة لا يرد هذا كله، فلو كرر أو غاير أو جعلها بلفظ واحد لم يقع إلا طلقة واحدة، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٣٥٢.

فصل

[في الاستثناء في الطلاق]

الاستثناء: مأخوذ من الثني وهو الرجوع.

واصطلاحاً: إخراج بعض العام بإلا أو إحدى أخواتها.

وصيغ الاستثناء: إلا، وسوى، وحاشا، وغير، وليس، ولا يكون.

وعقد المؤلف هذا الفصل للكلام على الاستثناء في الطلاق وأثره في تغير الحكم.

❋ قوله: (ويصح الاستثناء في النصف فأقل)

عامة العلماء يرون صحة الاستثناء في الطلاق، **ويشهد لهذا:** وقوعه في القرآن، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾.

فالاستثناء ليس رفعاً لما وقع، وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد في الكلام السابق، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ أي تسعمائة وخمسين عاماً.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تطلق طلقتين"(١).

❋ قوله: (في النصف فأقل من مطلقات وطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة: طلقت اثنتين، وأنت طالق أربعاً إلا اثنتين يقع ثنتان)

يصح الاستثناء في الطلاق، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقعت طلقتان على المذهب، وفي المطلقات، كقوله: زوجاتي طوالق إلا فلانة، وعنده أربع زوجات طلقن إلا المستثناة.

والاستثناء في الطلاق لا يخلو من حالات:

الأولى: استثناء القليل من الكثير: وهذا صحيح، كأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

الثانية: استثناء نفس العدد: مثل: نسائي طوالق إلا كلهن، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة، فيلتغي الاستثناء ويقع الطلاق، قال في الشرح: "بغير خلاف".

الثالثة: استثناء أكثر من النصف: مثل: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٩/٢٢.

فالمذهب يلتغي الاستثناء، ويقع ثلاث طلقات.

القول الثاني: يصح، وتقع طلقة واحدة، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال ابن عثيمين: "هو الراجح، وهو وإن لم يكن فصيحاً إلا أنه معنى صحيح ما دام أنه أراده المتكلم"(١).

❋ قوله: (وشرط في الاستثناء اتصال معتاد)

أي: يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق كونه متصلاً بالكلام، وليس بينهما فاصل طويل عرفاً، فإذا حصل الفاصل بحيث لم يُعلم أهذا تابع لذاك الكلام أم لا لم يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء المتراخي عرفاً يقتضي رفع الطلاق الذي وقع وهذا لا يصح، وأما إن كان متصلاً بالكلام فكأنه كلام واحد.

❋ قوله: (لفظاً)

أي: يشترط كون الاتصال لفظاً بأن يكون متوالياً.

❋ قوله: (أو حكماً كانقطاعه بعطاس ونحوه)

فلو فصل بينهما بفاصل قصير عرفاً بعطاس أو سعال مثلاً، أخذ حكم المتصل، فلا يبطله الفصل اليسير، ولا طول كلام متصل بعضه ببعض.

ويشترط أيضاً: كون الاستثناء ممن صدر منه الطلاق، فلو قال: طَلَّقْتُ نسائي، فقال أبوه: إلا فلانة لم يصح.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٣٧٣، الشرح الممتع ١٣/١٠٦، الفقه الإسلامي ٩/٦٩١٩.

فصل

[في طلاق الزمن]

أي: الطلاق في الماضي أو المستقبل هل يقع أم لا؟

ولم يقل في الحاضر؛ لأنه هو الأصل أن إنشاء الطلاق يكون في الحاضر، فإذا قال: أنت طالق، فإنه يقصد الآن.

*** قوله: (إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذاً وقع وإلا فلا)**

لو قال: أنت طالق قبل شهر: فإن قصد إيقاعه الآن وأراد به الإنشاء وقع.

وإن قصد الإخبار وأراده في الماضي، ولم يكن أوقعه قبل فلا يقع؛ لأنه أضافه إلى زمن مستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق فيه رفع للاستباحة، ولا يمكن رفع ما حصل في الماضي.

*** قوله: (وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غداً فلغو)**

فلا يقع به شيء؛ لأنه لا يقع في اليوم لعدم مجيء الشرط، وإذا جاء غداً لم يمكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماضي.

*** قوله: (وإن قال: أنت طالق غداً، أو يومَ كذا وقع بأولهما)**

فإذا قال: أنت طالق غداً أو يوم السبت، طلقت بطلوع فجر ذلك اليوم؛ لأنه حصل اليوم المحدد، ويصلح وقوع الطلاق فيه فيقع، قال صاحب الإفصاح: "بلا نزاع".

*** قوله: (ولا يقبل حكماً إن قال: أردت آخرهما)**

فلو قال: أردت بقولي تطلقين غداً آخر النهار:

لم يقبل قوله حكماً لو ترافعوا للحاكم.

فإن لم يترافعوا للحاكم، قبل ودين فيما بينه وبين الله.

*** قوله: (وأنت طالق في غد، أو في رجب يقع بأولهما، فإن قال: أردت آخرهما قبل حكماً)**

ففرق بين قوله: غداً، وبين قوله: في غد، ففي للظرفية يحتمل أول النهار وآخره،

ويرجع لتحديده إلى نيته، فإذا قال: أردت آخر النهار قبل حكماً لو ترافعوا للحاكم.

وأما الأول قالوا: لا يقبل حكماً؛ لأن كلامه لا يحتمله.

*** قوله: (وأنت طالق كل يوم، فواحدة)**

إن قال ذلك فلا يقع إلا طلقة واحدة؛ لأنه يصدق عليها أنها طالق؛ لأنها إذا طلقت في اليوم الأول صدق أنها طالق في اليوم الثاني.

*** قوله: (وأنت طالق في كل يوم، فتطلق في كل يوم واحدة)**

إذا كانت مدخولاً بها؛ لأن كلامه يقتضي تكرار إيقاع الطلاق، وإذا كانت غير مدخول بها، فإنها تبين في الطلقة الأولى.

*** قوله: (وأنت طالق إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوماً، وإذا مضى الشهر فبمضيه)**

إذا قال: أنت طالق إذا مضى شهر، حسب ثلاثين يوماً من نطقه بكلامه، فتطلق بمضيها.

وإن قال: أنت طالق إذا مضى الشهر، فتطلق في نهاية الشهر الذي هو فيه حتى ولو لم يبق منه إلا خمسة أيام؛ لأن (أل) للعهد.

*** قوله: (وكذلك إذا مضى سنة)**

فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾.

*** قوله: (أو السنة)**

أي إن قال: أنت طالق إن مضت السنة، فتطلق إذا انقضت السنة التي هو فيها ولو لم يبق منها إلا يوماً.

❁ ❁ ❁

باب تعليق الطلاق

تعليق الطلاق: كأن يقول: إن خرجت من الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن رضي أبي، أو إن دخل رمضان فأنت طالق، هذا يسمى تعليقاً، **وتعليق الطلاق أقسام:**

الأول: أن يعلقه على شرط محض، فإذا جاء ما علق به طلقت، كقوله: إن غربت الشمس فأنت طالق، أو إن جاء رمضان فأنت طالق.

وهل يملك الرجوع في الشرط المحض؟

المذهب: لا يملك الرجوع ولا إلغاءه؛ لأن الطلاق وقع منه بصيغة معينة فيجب أن يبقى على ما وقع منه، ولا يمكن أن يغيره، ومال إليه شيخ الإسلام.

الثاني: أن يعلقه على شرط، يظهر منه قصد اليمين، بأن يقصد من هذا التعليق الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولا يحب وقوع الطلاق بذاته، كأن يقول: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، فإذا حصل ما علق عليه:

فالمذهب: أنه يقع الطلاق.

القول الثاني: لا يقع الطلاق، وعليه كفارة يمين، إلا إن أحب إيقاع الطلاق، ورجحه شيخ الإسلام.

ولم يرد عن الصحابة في حكم الحلف بالطلاق شيء؛ لأنه لم يكن موجوداً في عصرهم، وإنما جاء حكم الحلف بالنذر والعتق، وقد أفتى الصحابة أن الحلف بذلك إذا قصد به المنع والحث جعلوه يميناً يكفرها مع أن الوفاء بالنذر واجب، والعتق محبوب إلى الله، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين إذا قصد به المنع أو الحث من باب أولى[1].

الثالث: أن يعلقه على شرط غير محض، مثل: إن رضي أبي فأنت طالق، فيرجع إلى رضا أبيه، فإن رضي وقع الطلاق وإلا فلا.

الرابع: أن يعلقه بالمشيئة، مثل: أنت طالق إن شاء الله:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٢١٨، فتاوى ابن باز ٢٢/١٨٥، الشرح الممتع ١٣/١٢٦.

فالمذهب أنه يقع ولا ينفعه التعليق.

والقول الآخر التفصيل:

إن أراد التحقيق: فيقع، كقوله ﷺ: **«وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»**[١]، وهذا للتحقيق.

وإن قصد وقوع الطلاق على مشيئة الله: فلا يقع؛ لأن العلم بالمشيئة مستحيل قبل وقوعها، أو حصول أسبابها، والأصل بقاء العقد على حاله، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وقد أطال النفس في تقريره[٢].

مسألة: تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق لم يقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم، وهذا مروي عن ابن عباس وعلي وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾.

وروى أحمد عنه ﷺ: **«لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ، وَلاَ عَتَاقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ»**[٣].

وروى أيضاً أنه ﷺ قال: **«لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»**[٤].

*** قوله: (إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل، كـ: إن صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق)**

لأن الشرط لا يمكن حصوله قطعاً، فلا يقع ما علق عليه.

*** قوله: (وإن علقه على عدم وجوده، كـ: إن لم تصعدي فأنت طالق طلقت في الحال)**

لأنه علقه على عدم فعل يستحيل تحصيله فتطلق في الحال؛ لعلمنا أنها لا تقدر عليه.

*** قوله: (وإن علقه على غير المستحيل لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق)**

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٤٤، الاختيارات ص٢٦٦، إعلام الموقعين ٥/٤٩١.

(٣) رواه أحمد (٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب...»، وصححه الحاكم (٧٨٢٢)، والألباني في الإرواء (١٧٥١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. حسنه ابن حجر في التلخيص ٣/٤٥٥، والبوصيري في المصباح ٢/١٢٦. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٧٠).

وفي هذه الحالة إذا حصل اليأس من فعله له طلقت، وسواء كان مقصده تأكيد الخبر أو اليمين أو الشرط المحض، ومتى كان هناك إمكان من فعله له لم يقع الطلاق.

❋ قوله: (ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن، فيعمل بذلك)

كقوله: إن لم تخرجي من البيت اليوم فأنت طالق، فإنه يعمل بالقرينة، فإذا مضى اليوم المحدد ولم تخرج طلقت.

❋ ❋ ❋

فصل

[في شروط صحة التعليق]

التعليق نوع من الاستثناء؛ ولذا ذكر جماعة من العلماء له ما يشترط في الاستثناء:

أولاً: بأن يكون من الزوج وهو المتكلم، كما تقدم.

* **قوله: (ويصح التعليق مع تقدم الشرط أو تأخره كـ: إن قمتِ فأنتِ طالق، أو أنتِ طالقٌ إن قمتِ)**

فتقديم الشرط وتأخيره صحيح، ويفهم به المقصود من الكلام.

* **ثانياً: (ويشترط لصحة التعليق: أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق)**

فلو طلق غير ناوٍ للتعليق، ثم عرض له فذكر التعليق كقوله: إن صعدت للسماء لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

* **ثالثاً: (وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً، فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم كـ: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ إن قمتِ)**

لأنه في حكم الكلام الواحد.

* **قوله: (ويضر إن قطعه بسكوت)**

ولو كان الفاصل يسيراً؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

* **قوله: (وكلام غير منتظم، كقوله: سبحان اللّه، وتطلق في الحال)**

فلو فصل بين الطلاق والشرط بكلام غير منتظم لما قبله، **فالمذهب** أنها تطلق.

❊ ❊ ❊

فصل

[في مسائل متفرقة]

* **قوله: (إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها ولم تعلم)**

إذا قال: إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالقٌ فخرجتْ، **فلها حالات:**

الأولى: إن كان خروجها بغير إذنه طلقت على المذهب، وتقدم الخلاف فيها، والأقرب أخذه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، إلا إذا أراد إيقاع الطلاق فيقع.

الثانية: إن أذن لها بالخروج لم تطلق.

الثالثة: إن كان أذن لها ولم تعلم وخرجت: **فالمذهب** أنها تطلق؛ لأمرين: لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها. ولأنها قصدت عصيانه ومخالفته.

* **قوله: (أو علمت)** بالإذن **(وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت)**

فإن أذن لها في المرة الأولى وخرجتْ، ثم خرجتْ ثانيةً بلا إذنه، فإن أراد في التعليق الأول أنها لا تخرج كل مرة إلا بإذنه لزمها ذلك، وتعلق الطلاق بخروجها الثاني؛ لأنه نوى الإذن في كل مرة.

* **قوله: (ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت)**

فإذا أذن لها لم يحنث بخروجها في المرة الثانية؛ لوجود الإذن ما لم يجدد منعها.

* **قوله: (وإذا قال: إن خرجت بغير إذنِ فلانٍ فأنتِ طالقٌ، فمات وخرجتْ لم تطلق)**

لأن مراعاة إذنه زالت بموته.

* **قوله: (وإن خرجتِ إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت له ثم بدا لها غيره طلقت)**

لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، **وكل هذا على المذهب في إيقاع الطلاق المعلق،** ولو قصد به المنع أو الحث، وتقدم أن الراجح أنه إن قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب أنه لا يقع طلاقاً، وإنما يأخذ حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين وتبقى زوجته في عصمته.

❊ وإن قال: (زوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء اللّه، أو إلا أن يشاء اللّه لم تنفعه المشيئة ووقع)

فالمذهب أن الطلاق والعتاق إذا علقه بالمشيئة يقع، وسبق التفصيل فيها، وأنه إن أراد بذلك التحقيق وقع، وإن أراد التعليق لم يقع، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

❊ قوله: (وإن قال: إن شاء فلان، فتعليق لم يقع إلا أن يشاء)

فلا يقع الطلاق إلا أن يشاء فلان؛ لأنه يمكن معرفة قوله.

❊ قوله: (وإن قال: إلا أن يشاء، فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن، أو مات وقع الطلاق إذاً)

لأن الزوج أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط مشيئة فلان عدم وقوعه ولم توجد فيقع.

❊ قوله: (وإن قال: أنت طالق إن رأيتِ الهلال عِياناً، فرأته في أول أو ثاني أو ثالث ليلة وقع) الطلاق؛ لأنه يسمى هلالاً في هذه الليالي.

❊ قوله: (وإن) رأته **(بعدها)** بأن رأته في الليلة الرابعة فما بعدها **(لم يقع)** الطلاق؛ لأنه بعد الثالثة لا يسمى هلالاً بل قمراً وبدراً، فلم يحنث برؤيتها له ما لم تكن نية تخالف ذلك.

❊ وإن قال: (أنت طالق إن فعلتِ كذا، أو فعلتُ أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً) لم يقع الطلاق؛ لأن المكره لا يؤاخذ بذلك؛ لعدم إضافة الفعل إليه.

❊ قوله: (أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً لم يقع)

فلو فعل ما عُلق الطلاق عليه وهو مجنون أو نائم أو مغمى عليه لم يقع الطلاق؛ لأنه مغطى على عقله، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»**[١].

❊ قوله: (وإن فعلته أو فعله ناسياً أو جاهلاً وقع)

إذا علق الطلاق بفعل شيء، ففَعَلَه هو أو هي جاهلاً أو ناسياً:

فالمذهب أنه يحنث في الطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة.

---

(١) سبق تخريجه ص().

والراجح: أنه لا يحنث في الجميع لا في اليمين ولا في الطلاق ولا في العتاق، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وقال ابن مفلح: "وهو أظهر"، وقال المرداوي: "وهو الصواب"؛ لعمومات الأدلة في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم والمجنون.

❊ **قوله: (وعكسه مثله، كـ: إن لم تفعلي كذا، أو إن لم أفعل كذا، فلم تفعله أو لم يفعله هو)** ناسياً، وكان الوقت محدداً، **فالمذهب** يحنث ويقع الطلاق، **والراجح** عدم حنثه كالمسألة السابقة .

فصل

[في الشك في الطلاق]

إذا شك في وقوع الطلاق، أو وقوع ما علقه عليه، فهل يقع الطلاق أم لا؟.

والشك لغة: ضد اليقين.

واصطلاحاً: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والمراد به هنا: التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه.

والقاعدة هنا: أننا إذا شككنا في وجود الطلاق تمسكنا بالأصل وهو بقاء النكاح، فلا ننتقل عنه إلا بيقين.

❋ قوله: (ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه)

فإذا شك في وقوع الطلاق، كأن يقول: لا أدري هل طلقت أم لا، أو هل حصل الشرط المعلق عليه أم لا، لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وقد ثبت النكاح بيقين، فلا يزول إلا بيقين، والقاعدة: أن **(اليقين لا يزول بالشك)**، **(وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)**.

وهل الأولى أن يلتزم الطلاق من باب الاحتياط أم لا؟ قولان:

القول الأول: أن يلتزم الطلاق من باب:**(فمن اتقى الشبهات)**، واختاره ابن قدامة.

والراجح: أن الأولى استبقاء النكاح، بل يكره إيقاع الطلاق لأجل الشك؛ لأن الطلاق بغيض إلى الله، ودوام النكاح آكد من ابتدائه، كالصلاة إذا شك هل أحدث أم لا لم يستحب أن يخرج من صلاته حتى يتيقن؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1] والنكاح أولى؛ لأنه قد لا يمكنه ابتداءه بخلاف الصلاة واختاره شيخ الإسلام.

❋ قوله: (فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً، فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة لم يحنث)

لاحتمال أن تكون الباقية هي المقصودة، والنكاح يقيني ثابت، فلا يزول بالشك.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❋ **قوله: (ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل)**

فلو شك هل طلقها اثنتين أو واحدة، فاليقين واحدة، والزيادة شك، فإن أوقع بواحدة من زوجاته طلاقاً ونسيها، فتخرج بالقرعة.

❋ **قوله: (ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء)**

لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

وإذا شككنا في وجود الطلاق تمسكنا بالأصل، وهو بقاء النكاح، فلا ننتقل عنه إلا بيقين، وإذا شككنا في وقوع ما علق عليه النكاح من الشروط فالأصل عدمه.

❋ ❋ ❋



باب الرجعة

بيّن هنا أحكام إرجاع المرأة المطلقة.

والرجعة لغةً: الإعادة.

واصطلاحاً عرفها بقوله:

* **(وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد)**

هذا تعريف الرجعة، ويشتمل على شروط الرجعة، كما سيأتي بيانه فإذا ردها إلى عصمته فلها ما للزوجات وعليها ما عليهن.

والرجعة ثابتة للزوج بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا﴾، والمراد به: الرجعة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**[١]. وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم راجعها[٢].

وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق واحدة أن لها الرجعة في العدة، كما نقله ابن المنذر[٣].

مسألة: لا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا الزوجة ولا وليها، ولا علمها؛ لأنها زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، والاستدامة أقوى من الابتداء، وهذا مذهب جمهور العلماء، فيجوز للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي إذا كانت في العدة، ولو لم ترض هي، ولا وليها، ولو لم يعطها شيئاً.

* **قوله: (ومن شرطها أن يكون الطلاق غير بائن)**

فيشترط أن تكون الرجعة في طلاق، فيخرج الفسخ في الخلع، فلا يملك المراجعة

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم (٢٧٩٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٧٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٧٧.

إلا بعقد جديد بشروطه، وكذا التفريق في اللعان لا يملك مراجعتها؛ لأن التحريم مؤبد.

وأن يكون الطلاق رجعياً بأن يطلقها واحدة أو اثنتين، فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

❋ قوله: (وأن تكون في العدة)

فإن خرجت من العدة لم يراجعها إلا بعقد بشروطه، **ويشهد له:** قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾، فإن خرجت من العدة، أو لم يكن لها عدة كالمطلقة قبل الدخول لم يكن له الرجعة إلا بعقد جديد بشروطه.

وليكن قصده بالمراجعة الإصلاح لا المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾، فإذا قصد المضارة لم يجز له ذلك.

❋ قوله: (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل)

من شروط الرجعة أن تكون في العدة، فإن كانت تحيض فإلى أن تطهر من الحيضة الثالثة، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فتصح الرجعة ما لم تغتسل، هذا أقوى الروايتين في المذهب، وهو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطوائف، وأكثر الأحكام مقيدة بالغسل بعد الحيض، كالصلاة والوطء، فيلحق هذا بها[1].

❋ قوله: (وتصح قبل وضع ولد متأخر)

إذا كانت مطلقته حاملاً، فعدتها إلى أن تضع الحمل، كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، فإذا ولدت خرجت من العدة، فإن كان في بطنها توأم فتصح الرجعة حتى تضع الثاني؛ لأنها لم تضع كل ما في بطنها هذا هو **المذهب**، وهو قول عامة

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٩٧.

العلماء[١].

❊ **قوله: (وألفاظها: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه)**

فالرجعة تكون بالقول، وبالفعل:

فالقول: له ألفاظ تحصل بها الرجعة، منها: ما جاءت بها السنة، ومنها: ما ألحقها أهل العلم بها لاشتهار استعمالها، ولكونها دلت على المراد، فإذا قصد بها الرجعة صحت، فلو قال: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، اعتبرت رجعة وهذا قول جماهير العلماء، فكما أن الطلاق والنكاح يحصل بالقول، فالرجعة كذلك، ولذا قال رسول الله ﷺ لعمر ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**، فإذا نطق بذلك فقد راجعها .

❊ **قوله: (ولا تشترط هذه الألفاظ)**

فلو تعارف الناس على لفظ يقصدون به الرجعة لصح؛ لأنه لم يأت في الشرع حصر الرجعة بلفظ معين لا يتجاوزه.

❊ **قوله: (بل تحصل رجعتها بوطئها)**

فكما تحصل الرجعة بالقول تحصل بالوطء أيضاً، ولو لم ينو به إرجاعها، فإن وطئها فقد راجعها، فعليه أن يشهد بعد ذلك؛ لأن الوطء أبلغ من النطق، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحنفية؛ لأنها ما زالت زوجته، إلا أنه خالف السنة بوطئها قبل الإشهاد على رجعتها[٢].

ولأبي داود **«أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ»**[٣].

---

(١) انظر: المغني ١٠/٥٥٥.
(٢) انظر: المغني ١٠/٥٦٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٨٧.
(٣) رواه أبو داود (٢١٨٦).
حسنه ابن الملقن في البدر المنير ٨/١٣٠، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٠٩٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٧٨).

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يُطَلِّق امرأته ثم يغشاها ولم يُشهد، قال: "غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ، فَلْيُشْهِدْ"، وعن طاووس قال: "الْجِمَاعُ رَجْعَةٌ فَلْيُشْهِدْ"[١].

وأما المباشرة بالقبلة: فلا تحصل به الرجعة، هذا **المذهب**، وهو قول الجمهور.

❋ قوله: (لا بنكحتها أو تزوجتها)

إذا راجعها بهذا اللفظ، فهل تصح الرجعة أم لا؟ روايتان في المذهب:

اختار المؤلف عدم صحته.

والأقرب: صحة الرجعة؛ لعدم مجيء نص يحصر الرجعة بألفاظ معينة.

والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا أطلقه وأراد به الرجعة حصلت، فالأجنبية تحل له بهذا اللفظ عند عقد النكاح، فالزوجة الرجعية من باب أولى، واختاره ابن حامد.

والضابط في هذا: أن الرجعة تحصل بالقول، وبما يقوم مقامه من الفعل إذا دلت قرينة على المراجعة، ولا يوجد نص يحصر الرجعة بالقول فقط، والله أعلم[٢].

❋ قوله: (ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد)

فإذا اغتسلت المطلقة من الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها خرجت من العدة، فلا يقدر على إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه.

❋ قوله: (وتعود على ما بقي من طلاقها)

ومتى راجعها عادت بما بقي لها من الطلقات، وعليه فلا **تخلو من حالات ثلاث:**

الأولى: أن يطلقها دون الثلاث، ثم يراجعها في العدة، فتعود على ما بقي له من الطلقات الثلاث بغير خلاف.

الثانية: أن يطلقها ثلاثاً فتنكح زوجاً غيره، ثم يتزوجها الأول، فيبقى له ثلاث طلقات بالإجماع.

الثالثة: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تنكح زوجاً آخر، ثم يتزوجها الأول، فهل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٧٧) و(١٧٧٧٨).

(٢) انظر: المغني ١٠/٥٦٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٩٩.

يستأنف الطلاق أم ترجع إليه بما بقي له من الطلقات؟ قولان لأهل العلم:

أرجحهما أنها ترجع بما بقي من الطلقات، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمر، وعلي، وأُبي، ومعاذ، وعمران، وجابر ﷺ، وهو مذهب جمهور العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر.

لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد[1].

مسألة: والمطلقة الرجعية في وقت العدة زوجةٌ يلحقها ما يلحق الزوجات: من الطلاق والظهار، وجواز الخلوة، والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين[2].

وتخالف سائر الزوجات في أمور:

الأول: ليس لها الحق في القسم والمبيت.

الثاني: لا يحق له وطئها والاستمتاع بها، فإن حصل فهل يكون رجعة أم لا بد من نية الرجعة؟ تقدم الخلاف في ذلك.

مسألة: هل تلزم الرجعية أن تلزم البيت كالمحادة؟ قولان لأهل العلم، **والراجح** أنها كبقية الزوجات لها الخروج بإذن الزوج؛ لأنها زوجته، ولا تقاس على المحادة للوفاة.

ولها التجمل والتزين، وكذا الخروج من البيت لحوائجها بإذن زوجها على الصحيح.

مسألة: الشهادة في الرجعة هل هي واجبة أم مستحبة؟ قولان:

أقربها أنها مستحبة، فلو راجع بغير إشهاد، فقد خالف السنة، ورجعتها صحيحة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبولها، ولأنه لا يشترط فيه الولي، فلا يشترط فيه الإشهاد، وهو مذهب جمهور العلماء: الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور، ورجحها في

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/١٠٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٨٥.

الشرح الكبير[1]؛ لحديث عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **«أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ»**.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٨٣.

فصل

[فيما تحل به المطلقة ثلاثاً]

* **قوله: (وإذا طلق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً)**

إذا طلق زوجته ما يملكه من الطلقات وهي ثلاث للحر واثنتان للعبد لم تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ويطأها، بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا....﴾»**[١].

فمن طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له إلا إذا توفرت شروط ثلاثة:

الأول: أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، فأما النكاح الفاسد فلا يترتب عليه إباحتها للزوج الأول؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالنكاح الصحيح دون الفاسد.

الثاني: أن يكون نكاح رغبة، فيخرج نكاح التحليل، فوجوده كعدمه، وتقدم في الشروط الفاسدة بيانه، ولذا قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**[٢].

* **قوله: (ويطأها في قبلها مع الانتشار)**

هذا الشرط الثالث: أن يكون فيه وطء في القبل؛ لقوله ﷺ لامرأة رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**[٣]، والعسيلة كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، ولخروج الماء منهما عند بلوغ ذروته فشبهه بالعسيلة، فلا تحل للأول حتى يحصل الوطء في القبل وإليه ذهب جمهور العلماء.

* **قوله: (ولو مجنوناً، أو نائماً، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها)**

فإذا حصل الوطء حلت للأول بذلك؛ لوجود اللذة وتذوق العسيلة في ذلك، ولعموم الآية، ولو كان الزوج مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه، هذا **المذهب**.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤). صححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٠).
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) سبق تخريجه ص().

واختار بعض محققي المذهب عدم حصوله في الوطء كغياب الحس بالإغماء؛ لعدم حصول اللذة، وتذوق العسيلة، واختاره ابن حامد، وصاحب الشرح الكبير، **وهو قول قوي**؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، وهنا ذهب الحس والشعور، فلم يذق عسيلتها، فلا يحصل حلها للأول بذلك والله أعلم[١].

*** قوله: (أو لم يبلغ عشراً، أو لم ينزل)**

فإذا حصل الوطء ممن دون البلوغ، أو من البالغ ولم ينزل، حلت للأول إن طلقها بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

*** قوله: (ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب، ويحصل التحليل بذلك)**

لحصول النكاح وذوق العسيلة به، ولأنه جماع يوجب الغسل والفطر في رمضان وفساد الحج.

*** قوله: (ما لم يكن وطؤها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض)**

فلو وطئها في حال يحرم الوطء فيه، كالحيض، والإحرام، والصيام في رمضان لم تحل للزوج الأول على المذهب؛ لأن المحرم شرعاً كالمعدوم حساً.

القول الثاني: أنها تحل به؛ لأنها نكحت زوجاً غيره ؛وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. ولقوله ﷺ: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، وقد وجد هذا.

ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء المباح، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه ابن قدامة، وهو قوي، والله أعلم[٢].

*** قوله: (فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها، وكذبها، فالقول قوله في تنصيف المهر)**

فإذا ادعت أن الثاني وطئها، وكذبها، فالقول قوله في تنصف المهر، فلا يلزمه إلا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/١٢٥.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/١٢٨.

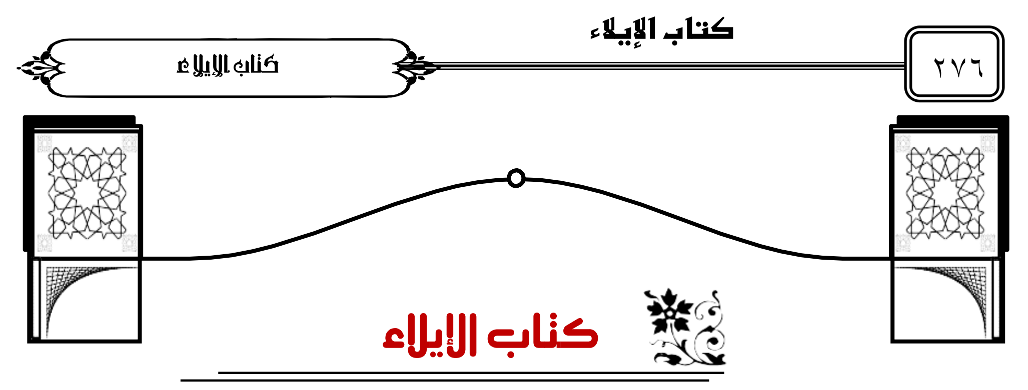
نصفه؛ لحديث: «**الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[١].

❊ **قوله: (وقولها في إباحتها للأول)**

لأنها لا تدعي عليه حقاً، وهي مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل لمعرفة حقيقة ذلك إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.

---

(١) سبق تخريجه ص().



كتاب الإيلاء

الإيلاءُ لغةً: اليمين.

والمرادُ به في اصطلاح الفقهاءِ: الحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

كقوله لزوجته: والله لا أقربك خمسة أشهر، أو نحو ذلك.

وهذا له أحكام جاء بيانها في القرآن والسنة.

❋ قوله: (وهو حرامٌ كالظهار)

فالإيلاء محرم؛ لما فيه من الإضرار وسوء العشرة مع المرأة، ولأنه يمين على ترك واجب عليه، وهو من الأمور التي جاء الإسلام بمعالجتها، وهو كالظهار، وقد قال الله تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

❋ قوله: (يصح من زوج يصح طلاقه)

فيشترط للإيلاء الذي تضرب للمولي فيه أربعة أشهر:

أن يكون من زوجٍ يصح طلاقه: وهو المكلف؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، فإيلاء غير الزوج لغو، وكذا إيلاء السيد لا يصح منه على أمته، فيؤمر أن يجامعها، أو يعتقها، أو يزوجها، أو يبيعها.

❋ قوله: (سوى عاجز عن الوطء: إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجُب كامل، أو شلل)

ويشترط أن يكون المولي قادراً على الوطء: فإن ترك الوطء لعذر، كمرض وغيبة لم تضرب له المدة، ولا يكون مولي؛ لأن امتناعه عن الوطء بسبب غير الحلف.

❋ قوله: (فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مُولياً)

أي: ويشترط ليأخذ حكم الإيلاء: أن يحلف على ترك الوطء مدة تزيد على أربعة

أشهر.

وعليه فإذا حلف لا يطأ زوجته، فله حالات ثلاث:

الأولى: أن يحلف مدة تزيد على أربعة أشهر: فهذا إيلاء يأخذ أحكامه بنص القرآن.

الثانية: أن يحلف على أقل من أربعة أشهر: فليس هو الإيلاء المراد هنا، ولهم أن ينتظروا هذه المدة، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً[١]، ولكن يؤمر الزوج بالعشرة بالمعروف، والرجوع عن هذه اليمين، فإن لحق المرأة ضرر بترك الوطء فيها وخشيت على نفسها، فيؤمر الزوج بالرجوع، أو يطلق دفعاً للضرر.

الثالثة: أن يحلف أربعة أشهر: فالجمهور أنه لا يأخذ حكم المولي في هذا الباب حتى تزيد على أربعة أشهر؛ لنص الآية في قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فدل على أن مدة الإيلاء تكون أكثر من مدة التربص، فيؤمر الزوج بالعشرة بالمعروف، فإن لحق المرأة ضرر بترك الوطء فيها وخشيت على نفسها، فيؤمر الزوج بالرجوع، أو يطلق.

⁕ قوله: (يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه، ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ، أو يطلق)

إذا آلى الزوج من زوجته، وتوفرت الشروط، ضرب له أربعة أشهر كما أمر الله، ولا يُلزم بالوطء فيهن ما لم تتضرر المرأة، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فإن رجعوا إلى الوطء في هذه المدة زال الإيلاء ولزمته كفارة يمين.

⁕ قوله: (فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم)

إذا تمت الأشهر الأربعة ولم يرجع، فيوقفه الحاكم ويخيره بين الرجعة أو الطلاق، ولا تطلق زوجته بمجرد مضي المدة حتى يوقفه الحاكم ويخيره بين الوطء أو الطلاق، وهذا قول جمهور العلماء، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ.

قال سليمان بن يسار: "كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقِفُون في الإيلاء"، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة ﭫ[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: المغني ١١/٣١.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وروى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»**، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

فإن رجع عن يمينه لم يقع الطلاق ولزمته الكفارة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**[(٢)].

وإن استمر في إيلائه فيؤمر بطلاقها، فإن رفض طلق عليه الحاكم طلقة واحدة.

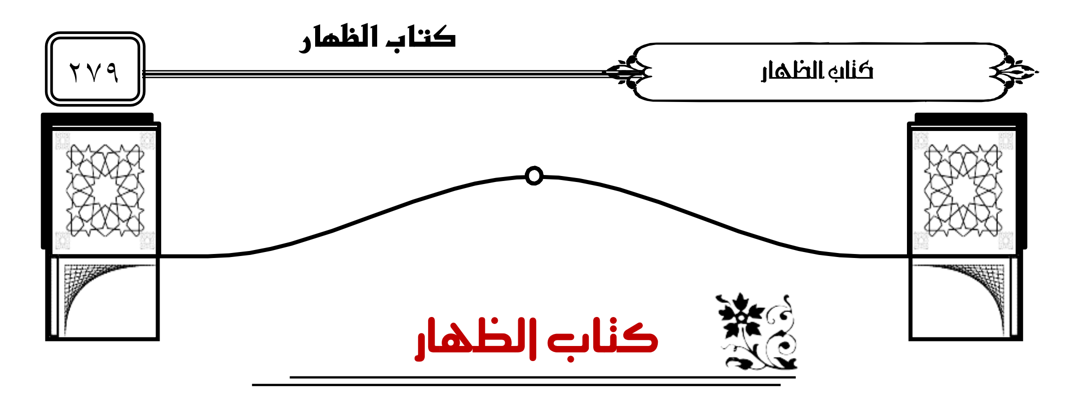
❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري-كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر...." (٥٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



كتاب الظهار

بيّن فيه أحكام الظهار. **وهو أن يُشَبِّهَ زوجته بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً**، كأن يقول: أنت علي كظهر أمي. **والأصل فيه:**

الكتاب: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ...الآية.

والسنة: كما روى أبو داود عن خُويلة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ...﴾ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لاَ يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَة إِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»**(١).

والإقدام على الظهار محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، فالزوجة ليست كالأم في التحريم؛ ولذا كان زوراً، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، فإن ظاهر فإنه يقع وتترتب عليه أحكامه.

❋ قوله: (وهو: أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل، أو امرأة، أو بعضو منه.

فمن قال لزوجته: أنت أو يدك علي كظهر، أو كيد أمي، أو كظهر أو يد زيد، أو أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤).
صححه ابن الجارود (٧٤٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/١٤٥، والألباني في الإرواء (٢٠٨٧).

حرام، أو ما أحل الله لي، صار مظاهرا)

أشار إلى ألفاظ يقع فيها الظهار، **وتشبيه الزوج زوجته أقسام أشار لها المؤلف:**

الأول: أن يشبهها بظهر أمه: كقوله: أنت علي كظهر أمي، فهذا ظهار بالنص، كما في حديث خويلة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والإجماع، كما نقله ابن المنذر.

الثاني: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد من ذوي رحمه: كجدته، وعمته، وخالته، وأخته، كقوله: أنت علي كظهر أختي، فهذا ظهار، وهو المشهور عن الأئمة الأربعة؛ لأن هذه محرمات بالقرابة على التأبيد فأشبهن الأم.

الثالث: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد من غير الأرحام: كالمرضعات، وحلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، فهو ظهار عند أكثر العلماء.

الرابع: أن يشبهها بظهر أبيه، أو بظهر غيره من الرجال: فعن الإمام أحمد روايتان:

أحدها: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

والأرجح: أنه ليس ظهاراً؛ لأنه تشبيه بما ليس محلاً للاستمتاع، وهو مذهب أكثر العلماء[1].

الخامس: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً: كأخت امرأته، وعمتها، فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه ظهار.

الثانية: أنه ليس ظهاراً، **وهي الأرجح**، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختاره صاحب الزاد؛ لأن الظهار ورد في الأم، ولا يناسب قياس هذه عليها؛ لأن تحريمها تحريماً مؤقتاً، فنبقى على الأصل، وهو عدم كونه ظهاراً.

السادس: إذا قال: أنت علي حرام، أو الحل علي حرام، أو ما أحل الله لي حرام، فهل يعد ظهاراً، أو تحريماً، أو طلاقاً؟

المذهب أنه ظهار؛ لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجبت به كفارة الظهار.

والأقرب فيه التفصيل، والرجوع فيه إلى نيته: فإن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن

---

(١) انظر: المغني ١١/٥٩.

نوى به الطلاق كان طلاقاً.

وإن حرَّم وأطلق ولم ينو شيئاً كان يميناً، يكفر كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وقول لأحمد.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهْيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾**»[(١)]، فالتحريم يتنوع حسب نية مُطلقه[(٢)].

هذه الأقسام هي خلاصة أنواع التشبيهات التي ذكرها المؤلف، وهناك جزئيات وتفاصيل في كتب الخلاف.

⁕ قوله: (وهو أن يشبه امرأته أو عضواً منها)

كيدها وإصبعها، فتشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها، وعليه الأصحاب.

⁕ قوله: (بمن يحرم عليه من رجل أو امرأة)

أي: على التأبيد، كتشبيهها بأمه أو أخته، وتقدم بيانه، وأما تشبيهها بالرجل ففي أخذه حكم الظهار روايتان في المذهب، كما تقدم، **والأقرب** عدم دخوله في الظهار؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص، فلا يقاس عليه.

⁕ قوله: (أو بعضو منه)

مثل: أنت عليَّ كرأس أمي أو أختي، وبه قال كثير من العلماء.

⁕ قوله: (فمن قال لزوجته: أنت أو يدك علي كظهر، أو كيد أمي)

فهو ظهار.

⁕ قوله: (أو كظهر، أو يد زيد)

فإذا شبهها بظهر أو يد رجل ففي كونه ظهاراً: روايتان عن الإمام أحمد:

أحدها: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: المغني ١١/٦١.

الثانية: وهي الأرجح: أنه ليس ظهاراً؛ لأنه تشبيه بما ليس محلاً للاستمتاع، وهو مذهب أكثر العلماء[1].

*** قوله: (أو أنت علي كفلانة الأجنبية)**

فإذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كفلانة الأجنبية في وقوعه روايتان:

أحدها: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

الثانية: وهي الأقرب: أنه ليس ظهاراً واختاره صاحب الزاد؛ لأن الظهار ورد في الأم، ولا يقاس هذا عليه؛ لأن تحريمها تحريماً مؤقتاً، فنبقى على الأصل في حلها .

*** قوله: (أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي حرام، أو ما أحل اللّه لي صار مظاهراً)** هذا رواية عن الإمام أحمد .

والأقرب الرجوع في ذلك إلى نيته:

فإن نوى به الظهار، فهو ظهار.

وإن نوى به الطلاق فهو طلاق.

وإن أطلق ولم ينو شيئاً، فتأخذ حكم اليمين، يكفر كفارة يمين كما تقدم.

*** قوله: (وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي وأطلق فظهار، وإن نوى في الكرامة ونحوها، فلا)**

إذا قال لزوجته: أنت علي كأمي، فله حالات ثلاث:

الأولى: أن ينوي به الظهار: فيقع ظهاراً في قول عامة العلماء، منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

الثانية: أن ينوي به في الكرامة والتقدير، أو في الصفة والأخلاق: فليس ظهاراً.

الثالثة: إن أطلق ولم ينو شيئاً: ففي وقوعه روايتان في المذهب، **وسبب الخلاف:** أن اللفظ ليس صريحاً في الظهار، يستعمل في الكرامة والصفة، وكذا في الظهار أحياناً، ومن غلَّب استعمالاً على آخر حمله عليه.

والأظهر: أنه إذا لم ينو شيئاً ولم تدل قرينة على إرادته لم يقع شيئاً؛ لأن الأصل أنها

---

(١) انظر: المغني ١١/٥٩.

حلال له فلا تمنع، ولا نوقعه مع عدم قرينة عليه، وهذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر منه في التحريم، فلم ينصرف إليه بلا نية، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد رجحها ابن أبي موسى، فَيُدَيَّن أنه لم يُرد شيئاً ويقبل قوله[١].

*** قوله: (وأنت أمي، أو مثل أمي)**

لا يقع ظهاراً إلا إذا نواه؛ لأنه يستعمل غالباً في الكرامة لا في التحريم إلا أن غالب من يستعمله عند الغضب يقصدون به التحريم.

*** قوله: (أو علي الظهار، أو يلزمني، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة)**

إذا قال: علي الظهار، أو علي الحرام لم يلزمه شيء إلا إذا نوى الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار؛ لأنه ليس صريحاً فيه، مثل: أنت علي كظهر أمي.

فمثال نيته: أن يقول: أقصد به وقوع الظهار، فيقع.

ومثال القرينة: أن يقولها في حال خصومة أو غضب، والقرينة إن لم تكن قوية فلا يحكم بالظهار[٢].

*** قوله: (وأنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين)**

هذا اللفظ يرجع إلى نيته؛ لأنه ليس لفظاً صريحاً فيها، وهو من ألفاظ الكنايات، فإن نوى به الظهار، أو الطلاق، أو اليمين وقع ما نواه.

*** قوله: (فإن لم ينو شيئاً فظهار)**

أي: إن قال: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كالخنزير، ولم ينو شيئاً ففيه روايتان:

الأولى: أنه ظهار، **والثانية:** أنه يمين وليس بظهار، **وهي الأقرب**، وهذا مذهب أكثر العلماء.

مسألة: لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي؟

فلا يقع ظهاراً ولا طلاقاً، وعليها تمكين زوجها من وطئها إذا أراد، وهذا قول الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، فخصهم بذلك.

---

(١) المغني ١١/٦٠.
(٢) المغني ١١/٦٥.

فإذا مكنته فهل يلزمها شيء؟ ثلاثة أقوال هي روايات عن الإمام أحمد:

الأولى: أن عليها كفارة ظهار، قياساً على كفارة الرجل.

الثانية: لا شيء عليها؛ لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة، كالسب والقذف، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

الثالثة: وهو الأقرب: أن عليها كفارة يمين، وهو قول عطاء، ورجحه السعدي، وابن عثيمين؛ لأنه ليس ظهاراً، وإنما هو تحريم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾، فتطعم عشرة مساكين، أو تكسوهم، أو بقية كفارة اليمين إذا جامعها زوجها، وهذا فيه احتياط، ولا كلفة فيه، وكل هذه روايات عن الإمام أحمد[1].

***

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٢٥٥.

فصل

[فيمن يصح ظهاره]

أشار فيه إلى بعض مسائل الظهار، ومنها:

* قوله: (ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه)

فكل من يصح طلاقه يصح ظهاره، وهو الزوج البالغ العاقل، ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا الحر والعبد؛ لعمومات النصوص[(١)].

وكل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل، والزائل عقله بجنون أو إغماء أو نوم، وكذا غير الزوج، قال في المغني: "لا نعلم فيه خلافاً".

ويصح ويقع الظهار على كل زوجة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة كانت أو ذمية، ممكناً وطؤها أو غير ممكن، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[(٢)].

* قوله: (منجزاً)

كقوله: أنت علي كظهر أمي.

* قوله: (أو معلقاً)

فهو ظهار سواء كان معلقاً بشرط محض، ك: إذا دخل رمضان فأنت علي كظهر أمي. أو إن قصد به المنع، ك: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وهو قول الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[(٣)].

* قوله: (أو محلوفاً به)

ك: علي الظهار لأقومن أو لأفعلن كذا، فيصح الظهار فيها جميعاً.

* قوله: (فإن أنجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها، أو قال لها: أنت علي حرام ونوى أبداً: صح ظهاراً)

إذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي، أو إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي.

---

(١) انظر: المغني ١١/٥٦.
(٢) انظر: المغني ١١/٥٧.
(٣) انظر: المغني ١١/٧٠، الشرح الممتع ١٣/٢٤٥.

فالمذهب أنه ظهار، وعليه كفارة ظهار؛ مستدلين بما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

والأقرب أنه إن ظاهر من أجنبية فليس ظهاراً، فإن نوى به الآن أي منجزاً، فلا شيء؛ لأنها حرام عليه الآن وليست زوجته.

وإن نوى التحريم الأبدي، فهي يمين فيها كفارة يمين.

*** قوله: (لا إن أطلق أو نوى إذاً)**

إذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فله حالتين:

الأولى: إن نوى الآن: فلا يلزمه ظهار؛ لأنها حرام عليه كما ذكر.

الثانية: أن ينوي التحريم الأبدي: فالمذهب عليه كفارة ظهار، وتقدم أن الأقرب أن عليه كفارة يمين كسائر الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

*** قوله: (ويصح الظهار مؤقتاً، كـأنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطء فيه فمظاهر، وإلا فلا)**

إذا كان الظهار مؤقتاً، كقوله: أنتِ علي كظهر أمي شهر رمضان صح؛ لحديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصاب فيه، وأمره بالكفارة»**، ولم ينكر عليه توقيته.

ففي هذا الوقت إن وطئها فيه لزمته كفارة الظهار، وإذا لم يطأها فيه حتى انتهى زال الظهار ولم يلزمه كفارة، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وغيرهم من السلف، ومذهب الإمام الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقول للشافعي، **ويشهد له:** قصة سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ الشهر، وأخبر رسول الله ﷺ أنه أصابها في الشهر»**[(٢)].

*** قوله: (وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٨٨). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٩٠)؛ للانقطاع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٤٤). وأعله البخاري، وعبدالحق بالانقطاع؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. لكن له شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي. قال الألباني في الإرواء ١٧٩/٧: "وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح".

(التكفير)

إذا صح الظهار ترتبت عليه أحكامه، وهي:

أنه لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى يُكَفِّرَ، إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، وليس في ذلك خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾، وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك أيضاً، وإن لم ينص على كونه قبل التماس في الآية، وهو قول في المذهب، وبه قال: عطاء، والزهري، والشافعي، وأبي حنيفة.

ويشهد له: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»**[1]، وهذا عام يشمل أنواع الكفارة حتى الإطعام.

* قوله: (ودواعيه قبل التكفير)

وهل يحرم على المظاهر قبل الكفارة كل صور الاستمتاع بها دون الفرج، أم يقتصر التحريم على الجماع فقط؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه يحرم الجماع ومقدماته؛ لأن ما حرَّمَ الوطء من القول حرَّم دواعيه، كالطلاق والإحرام.

الثانية: لا يحرم إلا الجماع؛ لأنه وطء يَتعلَّق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض. قال الإمام أحمد: "أرجو ألا يكون به بأس"[2].

واحتياط المسلم لنفسه في هذه المسألة وامتناعه أولى؛ لعموم قوله ﷺ: **«فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»**.

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٩). صححه الترمذي، وابن الجارود (٧٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير. وحسنه ابن حجر في الفتح ٩/٤٣٣، والألباني في الإرواء ٧/١٧٩. وأعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال. وقال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله. انظر: البدر المنير ٨/١٥٧، التلخيص الحبير ٣/٤٧٨.

(٢) المغني ١١/٦٧.

❊ قوله: (فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته)

فلو وطء زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، فالعود: الغشيان، ولا يلزمه أكثر من كفارة واحدة ولو تكرر وطئه لها في ظهار واحد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأكثر منها.

❊ قوله: (ولو مجنوناً)

بأن ظاهر ثم جن، فوطء، فتلزمه الكفارة بوطئه حال الجنون؛ لوجود الوطء، هذا المذهب، وهو محل نظر؛ إذ المجنون مرفوع عنه القلم، والكفارة هنا حق لله.

❊ قوله: (ثم لا يطأ حتى يكفر)

إذا وطء قبل الكفارة لزمته الكفارة، ولزمه الإمساك حتى يُخرج الكفارة، كما قال رسول الله ﷺ للرجل الذي أخبره أنه ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال: **«ماحَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»**.

ولو وطئها عدة مرات قبل أن يكفر، فتجب عليه التوبة، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأنه ظهار واحد، ولكن إن وطء في ظهار ثان بعد التكفير، فعليه كفارة أخرى.

❊ قوله: (وإن مات أحدهما قبل الوطء، فلا كفارة)

لأنه لم يوجد الحنث وهو العود إليها، ويرثها وترثه، وتلزمها العدة؛ لأنها ما زالت زوجته.

❊ ❊ ❊

فصل

عقده للكلام على أحكام الكفارة في الظهار ما يلزم فيها وما يجزئ.

❋ **قوله: (والكفارة فيه على الترتيب)**

كفارة الظهار على الترتيب، فلا ينتقل للثانية حتى يعجز عن التي قبلها، **ويدل لذلك**: أن الله عز وجل رتبها، وقال بعد ذكر تحرير رقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

❋ **قوله: (عتق رقبة مؤمنة)**

فيبدأ بتحرير الرقبة؛ لأن الله بدأ بها، **ويشترط فيها**: أن تكون مؤمنة؛ إلحاقاً لكفارة الظهار بكفارة القتل؛ لأن الله قال هناك: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فألحقت الرقبة في الظهار بالقتل؛ حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة قتل الخطأ، فلا تجزئ الكافرة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[1].

❋ **قوله: (سالمة من العيوب المضرة في العمل)**

يجب أن تكون الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار سالمة من العيوب التي تضر بأعمالها ضرراً بيناً، فلا يجوز أن يكون مقطوع اليد أو الرجل، أو مجنوناً، أو أعمى؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى العبد الصحيح، ومن المقاصد تمكين العبد من العمل والاستغناء عن غيره، فإذا وجدت هذه العيوب عاقته عن ذلك؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، لكن إن كان العيب يسيراً لا يضر بالعمل ضرراً بيناً، كأن يكون فيه عرج يسير، أو ساقطة بعض أسنانه، أو فيه برص، ونحوه، فلا يضر.

❋ **قوله: (ولا يجزئ عتق الأخرس والأصم)**

هذا مثال للعيوب التي تمنع الإجزاء في العتق؛ لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته نقصاً كبيراً، وتضر في العمل ضرراً بيناً.

❋ **قوله: (ولا الجنين)**

فلا يجزئ في عتق الرقبة في الظهار عتق الحمل قبل ولادته، وإن كان أبواه مسلمين؛

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٠٠.

لأنه لم تثبت له أحكام الحياة بعد، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[١].

* قوله: (فإن لم يجد صام شهرين متتابعين)

إن لم يستطع عتق رقبة على هذا الوصف؛ لعدم وجودها، أو عجزه عن قيمتها انتقل للأمر الثاني وهو الصيام إذا كان قادراً على الصيام بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

ولحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويلزم في هذا الصيام: أن يكون شهرين متتابعين، ولا يقطعها إلا لعذر يباح معه الفطر في رمضان، كمرض، وسفر، فإذا حصل هذا لم ينقطع التتابع على الصحيح.

* قوله: (ويلزمه تبييت النية من الليل)

لأن الصيام واجب، والواجب تجب له النية من الليل، كما قال ابن عمر وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»**[٢].

وإذا نوى صيام الكفارة، فهل يلزمه تجديد النية كل ليلة، أم تكفي نية اليوم الأول؟

المذهب: يلزمه تجديد النية لكل ليلة.

القول الثاني: أنه يكفي نيته أول يوم، إلا إذا حصل قاطع فيجددها، وهذا القول فيه قوة، والله أعلم[٣].

مسألة: إذا تخلل صوم الكفارة شهر رمضان، أو فطر واجب، كالعيدين، أو لعذر كالمرض لم ينقطع التتابع على الصحيح؛ لأنه أفطر بإذن الشارع، وما ترتب على المأذون غير مضمون[٤].

مسألة: لو أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف، قال في الإنصاف: "بلا نزاع".

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣١١.

(٢) رواه الترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورجح كثير من الأئمة وقفه، منهم: أبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٩)، عون المعبود (٧/١٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٢٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٣٠.

مسألة: ولو أفطر مكرهاً أو ناسياً لم يقطع التتابع على الصحيح[(١)].

مسألة: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثنائه، فأيهما صام أدى الواجب، فإذا بدأ من أوله اعتبره بالهلال ويجزئه، وإن كانا ناقصين بالإجماع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وهذا كذلك.

وإن بدأ أثناء شهر، من نصفه مثلاً، فإنه يحسب ستين يوماً، فإذا فعل أجزأه بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[(٢)].

مسألة: لو أصاب المظاهر المظاهَر منها ليلاً في مدة الصيام، فهل ينقطع التتابع؟

قولان لأهل العلم: **والراجح**: أن تتابعه لا ينقطع، لكنه يأثم؛ لأنه وطئها قبل الفراغ من الكفارة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه وطء لا يفسد الصوم، فلا يوجب الاستئناف، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وقوّاه ابن قدامة[(٣)].

❊ قوله: (فإن لم يستطع الصوم للكبر، أو مرض لا يرجى برؤه أطعم ستين مسكيناً)

إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم لعذر دائم، ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ففرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله به في كتابه وجاء في سنة رسوله ﷺ، سواء عجز عن الصيام لمرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو زيادته بسبب الصوم، أو لكبر، أو يشق عليه فلا يصبر فيه عن الجماع، فإنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكين بالإجماع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وفي حديث أوس بن الصامت رضي الله عنه لما أمره رسول الله ﷺ بالصوم قالت امرأته: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**، ولما أمر سلمة بن صخر رضي الله عنه بالصيام قال: **«وَهَلْ أُصِبْتُ الَّذِى أُصِبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٣٣.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٣٦.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٣٨، الشرح الممتع ١٣/٢٨٠.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٤٢.

* **قوله: (مسكيناً مسلماً)**

اشترط كثير من العلماء فيمن تدفع له الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: كونه مسكيناً؛ لنص الله عليه.

الثاني: كونه مسلماً، وأما الذمي فلا تدفع له إلا إذا كان على سبيل التأليف، كالزكاة[١].

الثالث: كونه حراً؛ لأن العبد نفقته على سيده.

ويلزم تحصيل العدد، وهم ستين مسكيناً؛ لنص القرآن عليهم، فلو أعطاها لثلاثين لم يصح، إلا إذا تعذر تحصيلهم، فيأتي هنا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

* **قوله: (لكل مسكين مدّ بر، ونصف صاع من غيره)**

فيعطى كل مسكين من الكفارة مد بر، أو نصف صاع من غيره من التمر أو الشعير أو الأرز لكل مسكين، وهذا مروي عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حكاه عنهم الإمام أحمد.

وقال سليمان بن يسار: "أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر مد النبي ﷺ"[٢].

* **قوله: (ولا يجزئ الخبز)**

إذا أطعمهم خبزاً: فروايتان في المذهب، ذكر المؤلف **أحدهما:** أنه لا يجزئ.

والثانية: وهي الأرجح: أنه يجزئه إذا حصل المقدار المحدد؛ لعموم الآية، ويصدق على مُخرج الخبز أنه أطعم المساكين، فلو أخرج ما مقداره ستين مدّ بر، وأطعم بها ستين مسكيناً أجزأ، والله أعلم[٣].

* **قوله: (ولا غير ما يجزئ في الفطرة)**

وهذا **المذهب** وهو: إلحاق إطعام المساكين هنا بزكاة الفطر، فما لا يجزئ هناك من الطعام لا يجزئ هنا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٣٤٣.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٥٣.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٤٧.

فيبدأ بالأصناف الخمسة، فإن عدمت، أو تغير قوت الناس فيها، فيخرج ما يقتاته أهل البلد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾.

مسألة: وله في إطعام هؤلاء المساكين طريقتان:

الأولى: أن يملكهم إياها، ويدفعها لهم يطبخونها هم ويفعلون بها ما يشاءون.

الثانية: أن يجمعهم ويغديهم، أو يعشيهم، وهذه مجزئه على الصحيح؛ لدخولها في عموم الآية: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾.

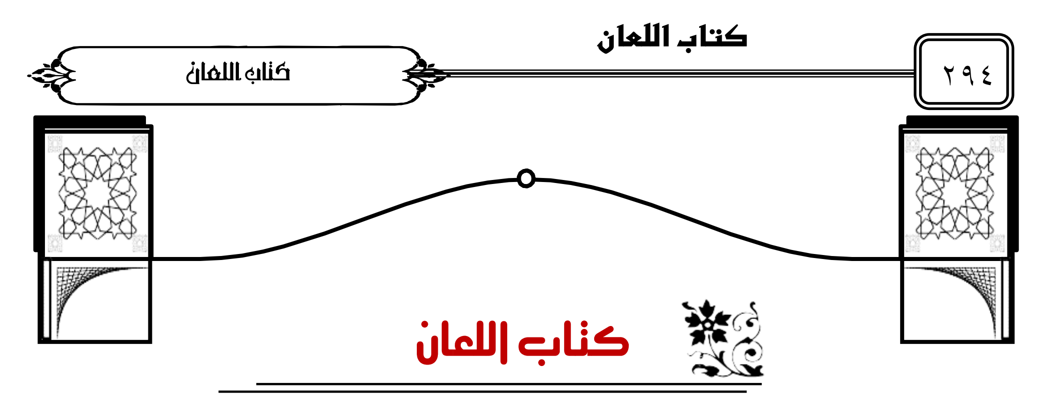
* **قوله: (ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية)** أنها كفارة الظهار، وإلا لم تجزئه؛ لأنها عبادة خاصة فلزم لتعيينها من النية؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1].

ولأن هذه الأشياء تختلف باختلاف النية، فقد تقع تبرعاً أو نذراً أو كفارة، فلا يفرق بين هذه الأنواع إلا وجود النية، وتكون في العتق والإطعام معه أو قبله بزمن يسير، وأما الصيام فتقدم أنه يجب تبييت النية فيه من الليل، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه ص().



كتاب اللعان

عقده المؤلف للكلام على اللعان، وصفته، وأحكامه.

واللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

ولكونهما لا ينفكان أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه.

واللعان اصطلاحاً: أيمان مؤكدات بشهادات من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

*** قوله: (إذا رمى الزوج زوجته بالزنى: فعليه حد القذف ....)**

سبب اللعان: قذف الزوج زوجته بالزنا، والأصل أن من قذف غيره بالزنا، فإما أن يأتي ببينة، وهم أربعة شهداء، أو حد في ظهره لقذفه غيره بغير بينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

وهذا عام في كل أحد لكن يخص الزوج منها، فيزاد خياراً ثالثاً: أن يلاعن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وخص الزوج دون غيره؛ لأن الغالب أنه لا يقدم على قذف زوجته إلا وهو متأكد؛ لأن الضرر عائد عليه؛ لما فيه من تلطيخ فراشه، والعار في عرضه، والفضيحة في أهله، فلولا أنه متأكد لما فعل ذلك، فجعل له هذا المخرج، كما دلت عليه النصوص.

والأصل في مشروعية اللعان وصفته:

القرآن: كما في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ...﴾.

والسنة: كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني **«أنه**

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[1].

❋ قوله: (إذا رمى الزوج زوجته بالزنا فعليه حد القذف، أو التعزير إلا أن يقيم البينة، أو يلاعن)

إذا قذف زوجته المُحصنة فأمامه أحد ثلاثة أمور:

أن يأتي ببينة، وهم أربعة شهود على صدقه وصحة قوله.

فإن لم يأت بهم، فيلاعن زوجته.

فإن لم يفعل يقام عليه حد القذف إن كانت محصنة، أو يعزر إن كانت غير محصنة.

فإذا امتنع من اللعان ولم يأت ببينة، أقيم عليه حد القذف، وحكم بفسقه، وردت شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

وطلب البينة أو إقامة حد القذف عليه عام في الزوج وغيره، كما هو مذهب جمهور العلماء، وجعل اللعان أمراً زائداً للزوج على غيره كما تقدم للآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

فدلت هذه الآية أن لعان الزوج يقوم مقام الشهداء في إسقاط حد القذف عنه، ولا يقوم مقامه في إقامة حد الزنى عليها.

❋ قوله: (وصفة اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: "أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا"، ويشير إليها) إذا كانت حاضرة، أو يسميها إن كانت غائبة.

❋ قوله: (ثم يزيد في الخامسة: "﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾")

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: فيما رماها به من الزنا.

❋ **قوله: (ثم تقول الزوجة أربعاً: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾")**

والآيات والأحاديث صريحة في ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وحديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتفق عليه السابق.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما يوضح هذا في قصة المتلاعنين «**أن رسول الله ﷺ بَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**»[(١)].

❋ **قوله: (وسُنَّ تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة)** يسن في اللعان أمور:

❋ **قوله: (قياماً)**

أن يتلاعنا قياماً: فيبدأ الزوج فيلاعن قائماً على الصفة التي تقدمت، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لأنه أغلظ وأرهب، وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «**أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فجاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ**»[(٢)]، ففي هذا بيان مشروعية قيام الملاعن والملاعنة عند النطق باللعان.

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

※ قوله: (بحضرة جماعة)

المشروع أن يكون تلاعنهما بمحضر جماعة من المسلمين؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حضروا مع حداثة أسنانهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بُني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعلهُ في الجماعة أبلغ.

※ قوله: (وأن لا ينقصوا عن أربعة)

الأولى أن لا ينقص الحضور عن أربعة؛ لأن بينة الزنا التي شرع الله من أجلها الرمي به أربعة، ومع ذلك لو لم يحضر اللعان جماعة لصح، وما تقدم ليس شرطاً وإنما مندوبٌ إليه، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي.

※ قوله: (وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، فيقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)

وهذا كله من باب التغليظ والتأكيد على البعد عن الكذب في اللعان، وروى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»**(١).

فإذا وضع الحاكم يده على فم الرجل بعد الرابعة فله أصل، وإن أمر امرأة أن تضع يدها على فم الملاعنة بعد الرابعة فقد قال به طائفة من الفقهاء، وجاء في ذلك حديث وتُكلِم في إسناده.

وإن لم يفعلوا واكتفوا بترهيبهم وتذكيرهم فإنه يجزئ، فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة ذَكّره الحاكم، وقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

❀❀❀

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الألباني في الإرواء ١٨٦/٧: "وهذا سند صحيح، وأما في المرأة فلم أقف عليه". لكن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٨٣) و(١٤١٩٦) قال صاحب التكميل ص١٤٩: "إسناده صحيح".

فصل

[فصل في شروط اللعان، وما يترتب عليه]

* قوله: (وشروط اللعان ثلاثة)

لا تترتب عليه أحكامه حتى تتم:

* الأول: (كونه بين زوجين مكلفين)

فلو رمى غير زوجته فلا لعان بينهما، وإنما يلزم بالبينة، أو يقام عليه حد القذف، وكذا لو كان الزوج مجنوناً فإنه مرفوع عنه القلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ..﴾.

* قوله: (الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنى)

فيقول: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، وسواء كان القذف بفعلها ذلك في القبل أو الدبر في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ فلو قذفها بغير الزنا، كالخلوة بأجنبي، أو الخروج معه، أو بالفسق، فلا يثبت به الحد واللعان[(١)].

* قوله: (الثالث: أن تُكَذِبه الزوجة، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان)

فلو صدقته المرأة وأقرت بالزنا أقيم عليها الحد، ولا يصار إلى اللعان.

ولو صدقته، ثم رجعت عن التصديق لم يقم عليها الحد، وهذا قول جماهير العلماء: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، والرجوع عن الإقرار بالحد مقبول.

فإذا توفرت الشروط الثلاثة، فإنه يصار إلى اللعان.

* قوله: (ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام)

إذا تم اللعان ترتبت عليه الأحكام التالية:

* قوله: (الأول: سقوط الحد أو التعزير)

الذي أوجبه القذف عنه وعنها، فلا يقام عليه حد القذف إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، ولا يقام عليها حد الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٤٠٧.

أن تَشْهَدَ.... ﴾، وقوله ﷺ لهلال بن أُمَيَّة: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[١]، ثم أنزل الله آية اللعان، فإذا نكل أحد الزوجين عن اللعان فإنه يقام عليه الحد.

مسألة: وإذا رماها برَجُل سماه، فإذا لاعن سقط حد القذف عنه، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحد ولم يعزر هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٢].

*** قوله: (الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم)**

فإذا تم اللعان فرق بين المتلاعنين، والسنة صريحة في ذلك، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمُتَلاعِنَيْن: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[٣]. وفي البخاري: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**»[٤].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[٥].

ولكن هل لا بد من تفريق الحاكم، أم أن الفرقة تحصل ولو بلا فعل الحاكم؟

الأظهر: أن الفرقة تحصل بتمام لعانها، ولا يعتبر لها أمر الحاكم، وهذا مذهب الجمهور: الإمام مالك، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلا يفتقر إلى الحاكم في التفريق.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بينهما، فمحمول على إعلامهما بالحكم وأنهما يتفرقان. قال سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين**»، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٤٣٣.
(٣) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٥٣٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦١). ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٤٣٨.

والأظهر أيضاً أن الفرقة لا تحصل بمجرد لعان الزوج حتى تلاعنه الزوجة، وهذا مذهب الإمام أحمد.

*** قوله: (الثالث: التحريم المؤبد)**

فإذا فرق بينهما بالتلاعن لم يجز أن يرجع إليها أبداً، لما رواه أبو داود عن سهل بن سعد ﷺ قال: **«فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**[١]، وروى ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«الْمُتَلاَعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**.

وعن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه[٢]، فتحرم المرأة الملاعَنة على ملاعِنها تحريماً مؤبداً، ولا يعلم خلاف بين العلماء في هذا[٣].

*** قوله: (الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً، كـ: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي)**

فالزوج إذا ولدت امرأته ولداً يمكن أن يكون منه، فهو ولده في الحكم يأخذ أحكام أولاده في الإرث والنسب؛ لقوله ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**[٤].

ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه الأب في اللعان الذي اجتمعت شروطه، كأن يقول: أشهد بالله أنها زنتْ وما هذا ولدي.

وروى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»**[٥].

مسألة: ومتى أكذب نفسه بعد نفيه الولد لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. قال في الشرح: "بغير خلاف بين أهل العلم".

فائدة: وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا، وجب عليه حد القذف.

وإن كان المقذوف غير محصن، فعلى القاذف التعزير.

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعِفَّة من

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠). صححه الألباني في الإرواء ٧/١٨٥.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٧٠)، والدارقطني (٣٧٠٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٤٤٢.
(٤) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه البخاري (٤٧٤٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الزنى[١].

مسألة: إذا تم اللعان، ترتب عليه أحكام:

أولاً: يفرق بينهما، وليس على المرأة عدة، وإنما عليها استبراء.

ثانياً: لا نفقة لها ولا سكنى مدة الاستبراء قياساً على المبتوتة.

ثالثاً: لا ترمى بالزنا، ولا ولدها بأنه ولد زنا، ومن رماهما فعليه الحد.

رابعاً: الولد إذا نفاه الزوج ينقطع نسبه من أبيه وينسب إلى أمه، كما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»**، فكان يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له.

مسألة: ومذهب الإمام أحمد، والشافعي: أن الفرقة باللعان فسخ وليست طلاقاً؛ لأنه ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية، ولو كان طلاقاً لكان فيه رجعة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«ولا يجتمعان أبداً»**، وليس على المرأة عدة، وإنما عليها استبراء[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: تفسير البغوي ٦/١٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٤٤١.

فصل

[فيما يلحق من النسب]

الأصل أن ما ولد على فراش الإنسان فهو ولده، سواء كانت المرأة زوجة أو ملك يمين، ويحرم نفيه؛ لعموم قوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

حتى لو اختلف الشبه؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(١)].

فإن غلب على ظنه أن الولد ليس منه، فله أن يلاعن لكي ينفيه منه، وذكر العلماء أمرين من غلبة الظن في هذا:

الأول: إذا علم أن المرأة زنت، ثم أتت بولد ليس فيه شبه منه ومن أولاده.

الثاني: إذا زنت في طهر لم يجامعها فيه، ثم حملت، فله أن يلاعن.

مسألة: إذا أراد نفي الولد، فهل يحتاج أن يقذفها بالزنا، ثم يلاعن، أم يكفي نفي الولد؟

المذهب: لا بد أن يقذفها بالزنا، ثم يلاعن على نفي ولده.

والراجح: أنه يجوز له أن يلاعن على نفي الولد دون قذف أمه بالزنا، فيقول مثلاً: لم تزن ولم أتهمها بالزنا، لكن هذا الولد ليس مني؛ لأني غائب عنها ومستبرؤها، ومتيقن أنه ليس مني، فيصح ذلك، وهو قول كثير من الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقال شيخنا ابن عثيمين: "هو الراجح، بل المتعين، وقول المذهب ضعيف جداً"[(٢)].

مسألة: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكتفى بلعان الزوج؟

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الشرح الممتع ١٣/٣٠٠.

قال شيخنا ابن عثيمين: "الصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله تعالى قال في اللعان: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ... ﴾، وفي هذه الحالة لا عذاب عليها؛ لأنه لم يقذفها بالزنا، فيكفي نفيه الولد بأن يقول إن كانت حاملاً: أشهد بالله أن الولد في بطنها ليس مني، أو إذا وضعته يقول: هذا الولد الذي ولدته ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"[١].

*** قوله: (إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه)**

تكون المرأة فراشاً للرجل يُلحق به الأولاد الذين تلدهم بشرطين:

الأول: إمكان الوطء من حيث السن والقدرة على ذلك، هذا **المذهب**.

ورجح شيخ الإسلام أنه لا بد من حصول الوطء حقيقة.

الثاني: مضي ستة أشهر بعد إمكان الوطء؛ لأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، كما دل على ذلك القرآن، واستنبطه الصحابة ﷺ، فإذا حصل ذلك وولدت، فالولد له لكون المرأة فراشاً له.

لكن لو ولدت بعد نكاحه لها بشهرين: لم يكن ولده؛ لأن الحمل قبل وطئه لها، وكذا لو لم يمكنه الوطء لكونه في الشرق وهي في الغرب، ولم يحصل لقاء، فولدت لم يلحقه النسب؛ لأنها لم تكن فراشاً له.

*** قوله: (حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه)**

لا يشترط لإلحاق نسب الولد به بلوغ الزوج خمسة عشر؛ لأنه قد يحتلم قبل ذلك، وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً[٢].

وقوله ﷺ: **«وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[٣].

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٣٠٢.
(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٥. قال صاحب التحجيل ص٤٥٤: "وإسناده صحيح إلى عامر الشعبي".
(٣) رواه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٧٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير ٣/٢٣٨، والألباني في الإرواء (٢٤٧). وحسَّنه النووي في الخلاصة (٦٨٧).

دليل على إمكان الوطء في تلك السن، وهو سبب الولادة.

* **قوله: (ولو مع غيبة فوق أربع سنين)**

لا يشترط كون المرأة تلد بعد إمكان الوطء بتسعة أشهر، بل حتى لو ولدت بعد إمكان الوطء بأربع سنين لحق به الولد؛ لأن مدة الحمل قد تطول، وهذا أمر واقع في القديم والحديث.

روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: «إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا! هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ امْرَأَةُ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلاَثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ»[(١)].

* **قوله: (ومع ذلك لا يحكم ببلوغه)**

أي: لو ولدت زوجة من لم يبلغ وهو مقارب للبلوغ، لحق به الولد احتياطاً للنسب ومراعاة لأمر الولد، ومع ذلك لا يحكمون ببلوغ الزوج بذلك حتى يتيقن حصول أحد علامات البلوغ، وهي الإنزال، أو إنبات العانة، أو بلوغ خمسة عشر سنة، وهذا القول محل نظر.

* **قوله: (ولا يلزمه كل المهر)** بمجرد احتمال إمكان الوطء حتى نعلم أنه دخل بها، فإن ثبت استقر المهر، وإن طلقها قبل لم يلزمه المهر كاملاً.

* **قوله: (ولا يثبت به عدة ولا رجعة)**

فلو طلقها بعد الولادة مع إمكان الوطء ولم يثبت لنا أنه دخل بها، فلا عدة عليها، وهذا على المذهب: أن إمكان الوطء يكفي، ولو لم نعلم أنه التقى بها.

وأما على قول شيخ الإسلام: أنه يشترط لإلحاق الولد حقيقةُ الوطء، وأن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول، فإذا لم يدخل بها لم يلحقه النسب، ولا يستقر عليه المهر، ولا عدة لو طلقت، **وهذا القول أرجح**: أن المرأة لا تكون فراشاً بمجرد العقد حتى

---

(١) رواه الدارقطني (٣٨٧٧)، والبيهقي (١٥٥٥٣).
قال الألباني في الإرواء ٧/١٨٩: "وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات".

يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وقال: "هو مقتضى اللغة، ومقتضى الدليل العقلي؛ فالفراش لا بد أن يفترش، وأما العقل: فكيف يمكن أن نلحقه نسب الولد وهو يقول ما دخلت عليها ولا جئتها أبداً، ولم يحصل مني جماع"(١).

*** قوله: (وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات لم يلحقه نسبه)**

وبيان ذلك: أنه لو اختل أحد الشرطين لم تكن المرأة فراشاً، ولا يثبت استلحاق الولد بهذه الجهة، فلو أنها ولدت لأقل من ستة أشهر من الزواج ولداً سوياً وعاش، فإننا نقطع أن الحمل قبل زواجه أو وطئه لها؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا يمكن أن يعيش الولد إذا ولد لأقل من ستة أشهر.

ولو أنه لم يجتمع بها: بأن عقد عليها وهو في بلد وهي في بلد آخر، ثم ولدت بعد ذلك مع علمنا بعدم اجتماعها، فإننا لا نلحقه به في النسب(٢).

وجهات استلحاق النسب أربع: تقدم بيانها في أحكام اللقيط، ذكر هنا جهة واحدة هي أقوى الجهات: وهي الفراش، **ونشير إلى الجهات الأربع باختصار، وهي:**

الأولى: الفراش: وهي آكد الجهات وأقواها، وهي كون المرأة التي ولد لها فراش له، بأن تكون حملت وولدت في وقت يحل له وطؤها، حرة كانت أو أمة، ويبحثها العلماء هنا في آخر كتاب اللعان، ولذا لما تعارض الشبه والفراش عند رسول الله ﷺ في قصة سعد وعبد بن زمعة قدم الفراش، فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْه لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**»(٣).

الثانية: الاستلحاق: وهو أن يدعي رجل أن هذا الولد له، فإذا توفر شرطان ألحق به الولد بلا خلاف بين العلماء، والشرطان هما:

---

(١) الشرح الممتع ١٣/٣١٢.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٤٦٨.
(٣) سبق تخريجه ص().

الأول: انفراده بالدعوى، وعدم وجود معارض له.

الثاني: إمكان كونه منه؛ لما في الصحيحين في اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فرسول الله ﷺ أقرهم على الادعاء، وحكم بينهما، إلا أنه رجح من معه قرائن أقوى، وهو عبد بن زمعة.

الثالثة: القافة: وهي من الجهات المعتبرة عند جمهور العلماء، **ويدل له:**

ما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**[١].

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم بها بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد عليه، حينما جاءه رجلان تداعَيا ولداً، فدعا عمر القافةَ، فقالوا: قد اشتركا فيه، فقال له: **«إلى أيِّهما شِئْتَ»**[٢].

الرابعة: البينة: وهي أن يشهد اثنان أنه ولدُ فلانٍ ولدَ على فراشه من زوجته أو أمته، فيقبل قولهما، فيحكم بقولهما، ولو كان الشاهدان من الورثة.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦٧)، والبيهقي ١٠/٤٤٤-٤٤٧. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٨).

فصل

[فيما يلحق به نسب ولد الأمة]

*** قال: (ومن ثبت أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة لحقه)**

لما قرر متى تكون الزوجة فراشاً بيّن هنا متى تكون الأمة فراشاً، ويُلحقُ به من تلده ، **وخلاصة الكلام في الأمة:** أنه إذا اشترى أمة فثبت أو أقر بوطئها، ثم ولدت بعد ذلك، فالولد يلحقه؛ لأنها تكون فراشاً بذلك؛ لقوله ﷺ في حديث اختصام سعد وعبد ابن زمعة: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

ويثبت له الولد حتى لو اعترف أنه وطئ أمته دون الفرج؛ لأنه ربما ينتقل شيء من مائه وتحمل منه، ولو اعترف بوطئها لكنه قال: إني أعزل عنها، فولدت لستة أشهر فأكثر لحقه النسب أيضاً؛ للنظر والأثر؛ لأنه قد ينزل ولم يشعر به، أو يسبقه الماء قبل النزع؛ فالعزل لا يمنع من إلحاق الولد إذا حصل الوطء.

وروى مالك في الموطأ، وصححه الألباني أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ**»[1].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[2].

فلا فرق بين الحرة والأمة، فيثبت كونها فراشاً بأمرين على الصحيح:

الأول: حصول الوطء في وقت إباحتها له، إما بعقد نكاح أو ملك اليمين.

الثاني: خروج الولد حياً بعد ستة أشهر من الوطء.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨٨٠). صححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٢٦٥، والألباني في الإرواء (٢١١١).

(٢) سبق تخريجه ص().

❋ **قوله: (ومن أعتق، أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل، ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري)**

إذا باع أمته التي وطئها، فولدت الأمة بعد بيعها، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن تلد لأقل من ستة أشهر بعد بيعه لها: فيلحق الولد بالبائع؛ لأنها كانت فراشا له، ونقطع أن الحمل موجود قبل البيع، ويكون البيع باطلا؛ لأنها أصبحت أم ولد، والصحيح أنهن لا يبعن.

الثانية: أن تلد لأكثر من ستة أشهر: وكان سيدها الأول استبرئها قبل بيعها، فالولد للمشتري؛ لأن الحمل قد حصل عنده، وهي فراش له.

الثالثة: أن تلد لأكثر من ستة أشهر، ولم يستبرئها البائع ولا المشتري: ففيه خلاف، **والتفصيل فيه قوي:** فإن قال المشتري: لم أطأها فهي للبائع، وإن لم ينفه المشتري فهو له.

❋ **قوله: (ويتبع الولد أباه في النسب، وأمه في الحرية وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور، ويتبع في الدين خيرهما، وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما)**

ذكر هنا متى يتبع الولد أمه، ومتى يتبع أباه، وبيانه:

أولاً: (ويتبع الولد أباه في النسب) سواء كانت الأم أمته أو زوجته، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ ما لم ينفه باللعان.

ثانياً: (وأمه في الحرية وكذا في الرق) فإن كانت أُمه حرةً فهو حر؛ لأنه جزء منها، وإن كانت أمةً فهو رقيق، وملك لمالك أمه.

(إلا مع شرط أو غرور) فيتبع أباه في الحرية ولو كانت أمه أمة في حالتين:

الأولى: أن يشترط أن أولاده من الأمة أحرار: فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1].

الثانية: أن يُغَرَّر بالزوج، فيتزوج أمة على أنها حرة: فأولاده منها أحرار، ويرجع السيد في قيمة أولاد أمته على من غر الزوج بذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص().

ثالثاً: (ويتبع في الدين خيرهما) دِيْناً: فولد المسلم مع كتابية يكون مسلماً.

(وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما)

فيتبع في النجاسة أخبثهما: فالبغل متولد من الحمار والفرس، فهو نجس تبعاً للحمار.

ويتبع في الذكاة وإباحة الأكل الأخبث: فالبغل لا يحل أكله تغليباً لجانب الحظر.

ويتبع في تحريم النكاح أخبثهما: فما تولد بين مجوسي وكتابية لا يجوز نكاحها تغليباً للحظر منها، إلا إذا تدينت بدين أهل الكتاب؛ لأنه اجتمع حاضر ومبيح، فيُغَلَّب جانب الحظر.

وقد نظمها الحافظ السيوطي في ثلاث أبيات، بيّن ما يتبع الابن فيها أباه أو أمه:

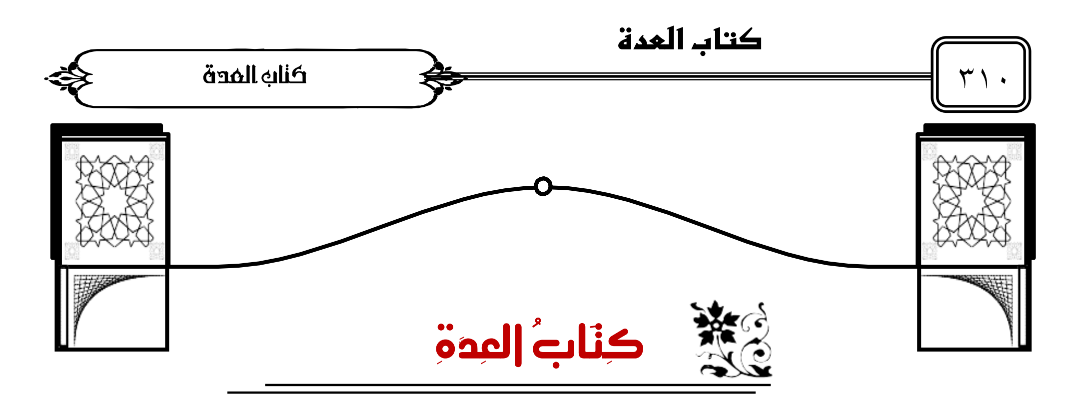
يَتْبَعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابٍ أَبَاهُ ... وَالْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةْ

وَالزَّكَاةَ الْأَخَفَّ وَالدِّينَ الْأَعْلَى ... وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءٍ وَدِيَّةْ

وَأَخَسَّ الْأَصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا ... وَنِكَاحًا وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّةْ[1]

❀ ❀ ❀

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ١/٢٣٧.



كِتابُ العِدةِ

هذا من الكتب المهمة؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة في المواريث، وصحة النكاح، وغير ذلك.

والعِدَّةُ في الاصطلاح: هو تربصٌ محدودٌ شرعاً بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.

والعدة واجبة على المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق بدلالة **الكتاب**: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

والسنة: في قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[١].

وأجمع العلماء على وجوب العدة إذا توفرت شروطها.

والحكمة في مشروعية العِدَّةِ:

أولاً: التيقن من براءة الرحم وخلوه من الولد قبل أن تتزوج بآخر.

ثانياً: بيان حق الولد حتى لا يضيع نسبه بين الأزواج لتداخل المياه.

ثالثاً: تطويل زمن مدة الرجعة، وإتاحة الفرصة للزوج ليراجع زوجته.

رابعاً: بيان عظم عقد الزواج، وأن حَلَّهُ ليس بالأمر السهل.

خامساً: بيان عِظم حق الزوج.

سادساً: بيان عظم حق الزوجة.

سابعاً: امتثال أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

*** قوله: (وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة)**

المرأة التي فارقها زوجها لا تخلو من حالتين:

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأولى: المفارقة حال الوفاة.

الثانية: المفارقة حال الحياة .

*** قوله: (والمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً)**

المفارقة بالوفاة، وهي: التي مات عنها زوجها. وبدأ بها، وبأحكامها:

*** قوله: (تعتد مطلقاً)**

تجب عليها العدة إذا مات عنها زوجها مطلقاً، سواء صغيراً أو كبيراً، دخل بها أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل تَزَوَّج امرأةً، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «**لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»[(١)].

*** قوله: (فإن كانت حاملاً من الميت: فعدتها حتى تضع كل الحمل)**

عدة المُتوفى عنها لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حاملاً: فتنتهي عدتها بوضع الحمل، طال الزمن أو قصر، فلو ولدت بعد ساعة من وفاة زوجها خرجت من العدة، وتنتهي مدة الإحداد، ويحل لها أن تتزوج، ولكن لا يطؤها زوجها الثاني حتى تطهر من نفاسها وتغتسل، وهذا عام في حق المطلقة والمتوفى عنها، كما قاله أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبهذا قال جماهير العلماء[(٢)].

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وفي الصحيحين عن عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه: «**أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/١٢.

أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[١].

مسألة: والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإذا لم يتبين فيه خلق إنسان، فإنه لا يتعلق به شيء من الأحكام، لا نفاس ولا انتهاء عدة، وهذا مذهب جمهور العلماء، **قال ابن المنذر**: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد".

*** قوله: (حتى تضع كل الحمل)**

لو كانت حاملاً بأكثر من واحد لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فالعدة ما زالت باقية[٢].

*** قوله: (وإن لم تكن حاملاً)**

هذه الحالة الثانية: أن تكون المتوفى عنها زوجها غير حامل ولها حالات.

*** قوله: (فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها)**

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

والعَشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها، فإذا مضت عشرة أيام بلياليها بعد الأربعة أشهر خرجت من الإحداد، هذا قول جماهير العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة، ونقل ابن قدامة الإجماع على هذا القول[٣].

*** قوله: (وعدة الأمة نصفها)**

الأمة المتوفى عنها زوجها عدتها على النصف من عدة الحرة، فعدتها شهرين وخمسة

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/١٥.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٩.

أيام، وهذا قول الأئمة الأربعة.

قياساً على عدة الأمة المطلقة، حيث اتفق الصحابة أنها نصف عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة.

وخالف في ذلك بعض العلماء[1].

⁕ قوله: (والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها، أو وطئها، وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر وبنت تسع)

المفارقة في حال الحياة بطلاق أو خلع حتى تلزمها العدة يشترط أن تكون قد دخل بها زوجها.

فإن تم الوطء لزمتها العدة؛ لدلالة القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾.

وإن خلا بها ولم يطأها: فالمذهب يرون لزوم العدة؛ لما روى عبدالرزاق وغيره عن زُرَارة بن أوفى قال: **«قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ»**[2].

وروى أبو عبيد عن نافع بن جُبير قال: **«كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يَقُولُونَ: إذا أَرْخَى السّتْر وأغلق الْبَاب، فقد وَجب الصَدَاق»**[3].

وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً»**[4].

وهذا القول أقوى من غيره؛ وبه قال جمهور العلماء لقضاء الصحابة به، فلو طلقها قبل الخلوة بها في نكاح صحيح فلا عدة عليها؛ للآية السابقة، فإن حصلت خلوة أو وطء فعليها العدة.

فإذا حصل الوطء، فعليها العدة بالإجماع، وأما إن حصلت الخلوة بلا جماع، فعليها

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٩، الشرح الممتع ١٣/٣٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه عبدالرزاق ().

(٤) رواه عبدالرزاق (١٠٨٧٣). وانظر: ص().

العدة في مذهب جمهور العلماء.

فتلخص أن المفارقة بالطلاق لها حالات ثلاث:

الأولى: أن يطلقها قبل الخلوة بها، فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج بغيره مباشرة.

والثانية: أن يطلقها بعد الوطء، فيلزمها العدة بالنص والإجماع.

الثالثة: أن تحصل الخلوة دون الجماع، فالجمهور أن عليها العدة.

ومقدار عدتها بينها بقوله:

*** (وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل.**

وإن لم تكن حاملاً: فإن كانت تحيض: فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة.

وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة)

المفارقة بالطلاق عدتها لا تخلو من حالات:

الأولى: إن كانت حاملاً: فتنتهي عدتها بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذه عامة في المتوفى عنها والمطلقة.

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»**[1].

الثانية: إن لم تكن حاملاً، وكانت حرة وتحيض: فعدتها ثلاثة أقراءٍ بغير خلاف بين أهل العلم؛ لنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

مسألة: واختلف العلماء في الأقراء: أهي الحيضة، أم الطهر؟ على قولين مشهورين:

والراجح: أن القرء هو الحيض، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وهو

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦). صححه الألباني في الإرواء (٢١١٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٢٤: "رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع؛ فرواية ميمون بن مهران عن الزبير مرسلة".

مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، وقالوا: وإن كان القرء مشتركاً في اللغة بين الطهر والحيض، إلا أن هناك **أدلة تقوي أن المراد بها الحيض، ومنها:**

١- أنه قول عدد من الصحابة، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

٢- وروى أبوداود عن عائشة أن أم حبيبة كانت مستحاضة، فسألت رسول الله ﷺ **«فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»**(١)، وهي تدعها حال الحيض.

٣- وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما أخبرته أنها تستحاض: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»**(٢).

٤- وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: **«أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ»**(٣).

٥- ورسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: **«لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**(٤). فلو كان المراد الطهر لقال: حتى تطهر طهراً، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة حلت للأزواج(٥).

الثالثة: أن تكون أمةً وتحيض: فعدتها حيضتان في مذهب الأئمة الأربعة، وقالوا: جاءت آثار وأدلة تخص الأمة من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، وبهذا قال عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، قالوا: "الأمة عدتها حيضتان".

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **«طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»**(٦).

وعن عمر رضي الله عنه: قَالَ: " تَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ قَالَ: فَشَهْرٌ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢١١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠). صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. صحح إسناده البوصيري في المصباح ٢/١٣٠، والألباني في الإرواء (٢١٢٠). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١١٥): "رواته ثقات، لكنه معلول".

(٤) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
صححه الحاكم ٢/٢١٢، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣). وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٤٤١.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٢.

(٦) سبق تخريجه ص().

وَنِصْفٌ "[١].

وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف كالحدود، إلا أن الحيض لا يتبعض.

الرابعة: إن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة، أو آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة: فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

وشهران إن كانت أمة؛ لقول عمر ﷺ: **«عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين»**، وهذا مذهب عطاء، والزهري، وإسحاق، وقول للشافعي، فجعلوا الشهور بدل الأقراء[٢].

ويبدأ بحساب العدة في الأشهر من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها بالليل أو بالنهار اعتدت منه، وهذا قول أكثر أهل العلم[٣].

⁕ قوله: (ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد عدة آيسة)

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه: فإنها تتربص تسعة أشهر.

فإن نزلت الحيضة أثنائها اعتدت بها.

وإن لم تزل وتبين حملٌ، فتكمل عدة حامل.

وإلا جلست بعد تربصها تسعة أشهر، ثلاثة أشهر أخرى عدة الآيسة، فيكمل لها سنةً، تسعة أشهر تربص وتحر، وثلاثة أشهر عدة الإياس، **والحجة:** ما قاله الشافعي: "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، فصار إجماعاً".

⁕ قوله: (وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد كآيسة)

السادسة: من ارتفع حيضها وتدري ما الذي رفعه:

فالمذهب أنها تنتظر حتى يزول المانع من الحيض، فإذا زال ونزل الحيض اعتدت

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والبيهقي (١٥٤٥٢). صححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨/٢٤.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧/٢٤.

به، فإن لم يعد فتنتظر حتى تصل إلى حد الإياس، فتعتد كآيسة وإن طال الزمن.

والأرجح أنها إن علمت السبب الذي رفعه من مرض أو رضاع أو دواء، فإنها تجتهد في إزالة المانع، فإن عادت الحيضة اعتدت بها، وإن لم تعد فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر تربص وتحر، وثلاثة أشهر عدة الإياس، هذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام، وهو أقوى من القول الأول.

فتلخص مما سبق أن المعتدة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن تكون حاملاً: فعدتها إلى وضع الحمل، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق.

الثانية: أن تكون غير حامل، وتحيض، وهي حرة فعدتها:

للوفاة: أربعة أشهر وعشراً.

وللطلاق: ثلاث حيض.

الثالثة: أن تكون لا تحيض، وهي حرة: فعدتها للطلاق: ثلاثة أشهر.

الرابعة: الأمة المُطَلَّقة:

عدتها للطلاق: حيضتان، وإن كانت لا تحيض: شهران.

وعدتها للوفاة: شهران وخمسة أيام.

مسألة: امرأة المفقود تتربص، ثم تعتد عدة وفاة: أربعة أشهر وعشراً.

واختلف في مدة التربص:

فالمذهب: إن غلب على الظن سلامته، فتتربص إلى أن يكمل عمره تسعين عاماً، وإن غلب عليه الهلاك فأربع سنوات.

واحتجوا: بأن عمر رضي الله عنه أفتى من فقدت زوجها أن تتربص أربع سنوات، ثم أمرها أن تعتد، ثم تزوجت[1]، واحتج به الإمام أحمد.

وهذا يسلم في أربع سنوات، وأما في التسعين فلا يوجد نص ولا أثر عن الصحابة يثبت، ولذا **فأقوى الأقوال قولان:**

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧١٨)، والبيهقي (١٥٥٦٩). صححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٨/٨، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٠٨).

الأول: أن تمكث أربع سنين مطلقاً، سواء غلب على غيابه الهلاك أم لا، كما أفتى عمر في امرأة المفقود، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن الشافعي.

الثاني: أن يضرب له الحاكم مدة ويجتهد فيها، فإذا مضت اعتدت عدة وفاة.

وإن لحقها أذى بالانتظار، فللحاكم أن يطلق عنه[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٩٥.

فصل

[في العدة في غير النكاح الصحيح]

* **قوله: (وإن وطئ الأجنبي بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زنا، من هي في عدتها أتمت عدة الأول، ثم تعتد للثاني)**

أي يلزم الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا إن كانت في عدة نكاح سابق أن تتم عدة الزوج الأول، ثم تعتد بعد ذلك لمن وطئها بشبهة أو زنى، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، وإن لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، هذا المشهور من المذهب.

القول الثاني: أنه ليس على الموطوءة بشبهة أو زنا عدة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا رواية عن أحمد، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو **الراجح**؛ لأمور:

أولاً: إلحاقاً لها بالمسبية في الاستبراء، وقد قال ﷺ في سبايا أوطاس: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**(١)؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم، وهذا يحصل بالاستبراء بحيضة.

ثانياً: لأمر رسول الله ﷺ المرأة المختلعة أن تعتد بحيضة للاستبراء، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»**(٢).

ثالثاً: لأنه لا حاجة لتطويل العدة؛ لأنه لا رجعة فيه.

رابعاً: أنه مروي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فائدة: واختار شيخ الإسلام أن الموطوءة بزنا، أو بشبهة، أو بنكاح فاسد أو باطل، والمسبية، والمختلعة ليس عليها العدة، وليس عليها إلا استبراء بحيضة.

مسألة: المطلقة ثلاثاً هل تعتد ثلاثة قروء، أم تستبرأ بحيضة؟

مذهب جمهور العلماء: أنها تعتد بثلاثة قروء، كعدة المطلقة الرجعية.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

القول الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة، وإليه يميل شيخ الإسلام. قال ابن القيم: "فإن كان مسبوقا بالإجماع، فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع، فقوله قوي ظاهر، والله أعلم"[1].

*** قوله: (وإن وطئها عمداً من أبانها فكالأجنبي، وبشبهة استأنفت العدة من أولها)**

وطء المعتدة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يطئها أجنبي: أي: غير من هي معتدة له، **فالمذهب** أن عليها العدة مطلقاً، سواء وطئها بزنا أو بشبهة، فتتم عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، وتقدم الخلاف في ذلك، وبيان الراجح.

الثانية: أن يكون الواطئ من هي معتدة منه: فالمذهب قالوا: **لا يخلو من حالتين:**

الأول: أن يكون وطئه لها بزنا: فكالأجنبي، تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا، وتقدم القول الثاني وهو أقوى أنها تستبرئ فقط، وهذا في الأجنبي وغيره.

الثاني: أن يكون وطئه بشبهة: فتبدأ العدة من جديد، وتتداخل العدتان؛ لأنها عدتان لرجل واحد.

*** قوله: (وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة)**

فلو وطئها أربعة بنكاح شبهة، فكل واحد يلزمها أن تعتد له على المذهب عدة مستقلة.

والأقرب أنه يكفيها الاستبراء من الجميع بحيضة واحدة، والله أعلم.

*** قوله: (لا بالزنى)**

أي: لو زنى بها عشرة لا يلزمها إلا عدة واحدة، وهل تعتد بثلاث حيض أم بحيضة؟ فيه الخلاف السابق، **فالمذهب** أن عدتها ثلاثة حيض، وإن لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، واختار شيخ الإسلام أن الواجب استبراء الرحم، وهذا يحصل بحيضة واحدة.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٥٥. وانظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٢، زاد المعاد ٥/٦٧٣.

❋ **قوله: (ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة)**

فمن وُطِئَتْ زوجته بزنا، أو بشبهة حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة؛ ليعلم براءة رحمها من ذلك الوطء لئلا تختلط الأنساب، فإذا استبرأها بحيضة على الأرجح جاز له وطؤها.

فصل

[في الإحداد]

ذكر فيه أحكام الإحداد ومسائله.

وتعريف الإحداد: هو منع المرأة المتوفى عنها زوجها من أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

※ **قوله: (ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها)**

إحداد الزوجة على زوجها المتوفى عنها واجب، في قول عامة العلماء.

والدليل على وجوب إحداد المرأة إذا توفي عنها زوجها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وفي الصحيحين عن زينب بنت جحش وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)].

وفي الصحيحين عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»[(٢)].

وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»[(٣)].

※ **قوله: (على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة)**

لوجوب الإحداد على المرأة شروط:

الأول: قوله: **(على المتوفى عنها زوجها)** أن يكون الفراق بوفاة الزوج، وهذا

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يخرج المفارقة في الحياة بالطلاق فلا إحداد عليها.

الثاني: قوله: **(بنكاح صحيح)** وأما النكاح الفاسد، فلا يجب الإحداد على وفاة الزوج فيه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

الثالث: قوله: **(ما دامت في العدة)** فلو لم يبلغها وفاة زوجها إلا بعد مضي مدة الإحداد العدة، فلا إحداد عليها؛ لأن زمانها قد انقضى.

*** قوله: (ويجوز للبائن)**

فالمطلقة لا يجب عليها الإحداد، فلا يلزمها أن تبقى في بيتها مدة العدة، ولا الامتناع عن الطيب والزينة، ولها الخروج من البيت والتجمل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ورجحه ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن القيم، والشوكاني؛ لقول رسول الله ﷺ **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**، وهذا يقتضي اختصاص الحكم بالوفاة، وأما المطلقة فلا تعلق لها بالحديث.

فالسنة دلت على وجوب إحداد المرأة على زوجها إذا مات، وبجوازه لغير موت الزوج ثلاثة أيام، وما سواه فإنه يبقى على عدم الجواز.

وقياس المُطَلَّقَة البائن على المتوفى عنها في وجوب الإحداد قياس مع الفارق؛ فلا يستوي من بقي مع زوجته إلى أن مات، ومن فارقها في الحياة بطوعه واختياره.

ولذا قرر المؤلف عدم وجوبه على المطلقة، فلا يلزمها أن تبقى في بيتها، ولها أن تتزين في مدة العدة، لكن أشار إلى جواز امتناعها مما تمتنع منه المحادة.

وعليه فالمفارقة لوجوب الإحداد عليها لا تخلو من حالات:

الأولى: المتوفى عنها: يجب عليها الإحداد في مذهب جماهير العلماء، ونقل الاتفاق عليه.

الثانية: المطلقة الرجعية: لا إحداد عليها مدة العدة باتفاق العلماء، و يحسن بها أن تتجمل لزوجها عَلَّهُ أن يرغب بها ويراجعها.

الثالثة: المبانة في الحياة، وهي من طلقها زوجها ثلاثاً: لا يشرع لها الإحداد مدة

العدة، وذكر المؤلف جواز ذلك لها، ولكنه لا يجب[١].

مسألة: مدة الإحداد: لا تخلو المرأة المتوفى عنها من حالتين:

الأولى: أن تكون حائلاً: أي "غير حامل" فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا فرق بين المدخول بها من غيرها.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت"[٢].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وحديث ابن مسعود ﷺ عند الترمذي وصححه: **أنه سئل عن «رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[٣].

الثانية: أن تكون حاملاً: فمدة الإحداد إلى أن تضع الحمل، طال الوقت أو قصر، عند الأئمة الأربعة، فمتى وضعت الحمل حلت للخطاب، وخرجت من الإحداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وفي الصحيحين عن سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أنها توفي زوجها، فلم تلبث أن وضعت.... قالت: وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»**[٤].

قال ابن قدامة: "وأجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين"[٥].

❋ قوله: (والإحداد: ترك الزينة، والطيب كالزعفران......)

---

(١) انظر: المغني ١١/٢٩٩، زاد المعاد ٥/٧٠٠، نيل الأوطار ٨/٨٤، أحكام الإحداد ص٦٠.
(٢) الإشراف ص٢٧٤.
(٣) سبق تخريجه ص().
(٤) سبق تخريجه ص().
(٥) المغني ١١/٢٢٧.

بيّن الأشياء التي تتجنبها المحادة، وهي:

※ قوله: (والإحداد: ترك الزينة)

فيحرم على المحادة لبس كل ما فيه زينة من الثياب، وهو قول عامة أهل العلم؛ وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا»**.

وروى أبوداود عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: **«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ»**[1].

※ قوله: (والطيب كالزعفران)

فتمتنع المحادة من تطييب بدنها وملابسها وطعامها بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا»**، وهذا يشمل جميع أنواع الأطياب والأدهان المطيبة مما يسمى طيباً عرفاً أو لغةً، ومنه: **الزعفران**؛ لأنه طيب، فتمنع من التطيب به ومن وضعه في الأكل والشرب، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

وأما ما له رائحة طيبة تابعة غير مقصودة من المنظفات كالصابون، فلا يدخل في الطيب؛ إلا أن الأولى تجنبه خروجاً من الخلاف، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

※ قوله: (ولبس الحلي ولو خاتماً، ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر، والتحسين بالحناء والإسفيداج، والاكتحال بالأسود، والإدهان بالمطيب، وتحمير الوجه وحفه)

فتمتنع من زينة البدن: بالحناء، والكحل، وأدوات التجميل بالتحمير والتصفير، وحف الوجه؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه قالت: **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ»**.

كما يحرم عليها لبس الحلي من الذهب والفضة والألماس في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وَلاَ الْحُلِيَّ»**.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه ابن الجارود (٧٦٧)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والألباني في الإرواء (٢١٢٩). وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٢٣٧.

* قوله: (ولها لبس الأبيض ولو حريراً)

فيباح لها لبس الأبيض من الثياب ولو كان حسناً؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، إلا ما تعارف الناس عليه أنه من لباس الزينة، كثياب الأعراس والمناسبات، فلا يجوز لها لبسه، وكذا الثياب الملونة إن لم تكن لباس زينة فلها لبسها، وإنما تجتنب منها ثياب الزينة، ويباح لها لبس ثياب الحرير؛ لعدم النهي، لكن تتجنب المزين منها.

* قوله: (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه)

فيجب على المحادة لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي ساكنة فيه، ولو جاءها خبر الوفاة وهي خارجه فتعود إليه ولو كان أجاراً، فَتُدفعُ نفقته من التركة، ولا يجوز للورثة إخراجها منه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

ولحديث الفُرَيعة بنت مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **«أنها سألت النبي ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ»**[1].

فإن احتاجت للخروج: فلها الخروج نهاراً، ولكن تبيت في بيتها، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، **ويشهد له:**

أولاً: أن الفريعة بنت مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لما خرجت إلى رسول الله ﷺ لتسأله لم ينكر

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤). صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٨٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٢٤٣، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٣١).

خروجها.

ثانياً: قياسه على الإذن للمبتوتة -أي المطلقة ثلاثاً- في حديث جابر ﷺ قال: **«طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»**[١]. فلها الخروج للعلاج، أو لغرض يشق أن تجد من يأتيها به، أو لمرض أحد والديها.

مسألة: لو بلغها وفاته وهي في غير بيتها، فهل ترجع إلى بيتها، أو تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر؟ موطن نزاع: **والراجح**: أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإن بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع إليه؛ لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**[٢].

⁕ قوله: (ما لم يتعذر)

فإن تعذر بقائها في منزلها الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه؛ لخوفها على نفسها، أو مالها، أو حُوِلت منه قهراً، أو رفع مالكه الأجرة فوق المعتاد، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، فتنتقل حيث شاءت؛ لسقوط الواجب بالعذر من باب ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، ولم يرد في الشرع الاعتداد في معين غيره، فيستوي في ذلك البعيد والقريب.

فإن انتقلت بلا حاجة، فيلزمها العودة إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب.

مسألة: ويجوز لورثة الميت إخراج المرأة منه؛ لطول لسانها، وأذاها لأحمائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، وقد فسرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكثير من المفسرين ببذاءة اللسان على الأحماء[٣].

⁕ قوله: (وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت)

فإذا مضت أربعة أشهر وعشراً على وفاة زوجها انتهت العدة، سواء كانت في البيت أو خرجت منه؛ لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد.

فائدة: ومن العوائد التي لا أصل لها، ومنها:

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني ١١/٢٩١، نيل الأوطار ٨/٩٠.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٣/٤٣٩، تفسير القرطبي ١٨/١٥٦، تفسير ابن كثير ٨/١٦٦.

الأول: التزام المحادة ثوباً أو لوناً محدداً، كالأسود.

الثاني: امتناع المحادة من التنظف والاغتسال والامتشاط.

الثالث: امتناعها عن البروز للقمر، أو الظهور على سطح البيت.

الرابع: اعتقاد أن المرأة لا تكلم الرجال مطلقاً.

الخامس: اعتقاد أن المحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا يقوم بها غيرها.

وكل هذه الأمور مما لا أصل له في الشريعة، والله أعلم.



باب استبراء الإماء

الاستبراء: هو تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم من الحمل.

※ **قوله: (وهو واجب في ثلاثة مواضع)**

فالأمة إذا ملكها، أو نقل ملكها وجب أن تستبرأ في مواضع ثلاث:

※ **(أحدها: إذا ملك الرجلُ ولو طفلاً أمةً يوطأُ مثلُها)**

فيجب أن يستبرئها بحيضة، سواء ملكها بالبيع أو الهبة أو الإرث، بكراً كانت أم ثيباً، صغيرةً كانت أم كبيرة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: **«لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[١].

وروى أبو داود عن رُوَيْفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»** -يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى- **«وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»**[٢].

※ **قوله: (حتى ولو ملكها من طفل أو أنثى)**

فمن ملك أمة ببيع أو هبة وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يطأها، لكن لو ملكها من طفل لا يطأ، أو أنثى، فاشتراها من سيدتها، فهل يلزمه استبرائها؟

المذهب يجب أن يستبرئها؛ لعموم الأمر بالاستبراء؛ ولأنه يمكن أن تكون حاملاً من غير سيدتها، فيلزمه استبراؤها.

القول الثاني: أنه لا يجب الاستبراء هنا لعلمنا ببراءة الرحم، فهي كالعذراء؛ لأن الطفل لا ماء فيه، والمرأة لا تطأ، والأصل هنا عدم الحمل، ولو قلنا باحتمال حملها من غيره لقلنا لا يمكن أن تطأ زوجتك عند الزواج حتى تستبرئ؛ لأنه يحتمل أن أحداً قد اعتدى عليها، وهذا فاسد، وهو رواية عن أحمد. قال المرداوي: "وهو مقتضى قواعد

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٨) من حديث رويفع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٤).

الشيخ تقي الدين"[١].

❋ قوله: (أو كان بائعها قد استبرأها)

إذا استبرأها بائعها، فهل يجب على المشتري أن يستبرأها قبل وطئها؟ قولان:

المذهب: يلزمه استبراؤها حتى ولو أخبر البائع أنه استبرأها؛ لعموم الحديث، وليحتاط، ولاحتمال كذب البائع.

القول الثاني: أنه إذا استبرئها البائع، وهو ثقة، فلا يجب على المشتري استبرائها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فما دام علمنا براءة الرحم، فلا يلزمه استبرائها، ورجحه شيخ الإسلام.

❋ قوله: (أو باع، أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره)

ففي هذه الصورة يلزمه استبرائها؛ لأنها انتقلت إليه من مالك آخر، ولو كانت أمة له قبل تملك الآخر لها.

لكن لو رجعت إليه قبل أن تنتقل للمالك الثاني، فظاهر كلامه أنه يلزمه استبرائها، وفيه نظر.

والأقوى أنه لا يلزمه استبراؤها في هذه المسألة إذا ثبتت براءة الرحم، وأنه لم يقبضها المشتري؛ لأنه لا حاجة للاستبراء مع يقين البراءة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٢].

❋ قوله: (وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها)

الاستمتاع بالأمة بالقبلة واللمس والنظر لشهوة قبل الاستبراء:

المذهب قالوا: لا يحل؛ لأنه لا يأمن كونها حاملاً من بائعها، فتكون أم ولد، فلا يصح بيعها.

والأرجح: أنه يحل له الاستمتاع بها ما شاء، ولا يحرم إلا وطئها؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء؛ ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك فاختص بالفرج، كالحيض،

---

(١) الإنصاف ٣١٧/٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨٩/٢٤.

ولعموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾.

وخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها، والناس ينظرون»**[١]، ولأنه لا نص يمنع من ذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[٢].

*** قوله: (الثاني: إذا ملك أمةً ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم)**

هذا الموضع الثاني الذي يجب فيه استبراء الأمة:

إذا كان عنده أمة وطئها، لزمه قبل بيعها، أو تزويجها بآخر أن يستبرئها؛ لئلا يطأها الآخر قبل الاستبراء فتختلط المياه والأنساب، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فأما إذا كان لا يطأها لم يجب عليه استبرائها في الموضعين[٣].

*** قوله: (فلو خالف صح البيع)**

فلو خالف السيد، فباعها بعد وطئها وقبل استبرائها صح البيع؛ لأن الأصل عدم حملها.

*** قوله: (دون النكاح)**

فتزويج السيد أمته التي وطئها قبل استبرائها لا يصح، كتزوج المعتدة.

*** قوله: (وإن لم يطأها جاز)**

إذا كان المالك الأول لم يطأها، فيجوز أن يزوجها أو يبيعها قبل الاستبراء؛ لأنها ليست فراشاً له، وقد حصل اليقين ببراءة رحمها.

*** قوله: (الثالث: إذا أعتق أمته، أو أم ولده، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل)**

هذا الموضع الثالث مما يجب فيه استبراء الأمة: فمتى أعتقت الأمة، أو مات زوج أم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة.
(٢) انظر: الشرح الممتع ١٣/٤١٨.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/١٩٠.

الولد لزمها استبراء نفسها قبل أن تتزوج بآخر؛ لأنها كانت فراشاً، وقد فارقها سيدها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء؛ حفظاً للنسب، واستبراءً للرحم.

والمذهب: أن أم الولد إذا مات سيدها وعتقت، فهي كالإماء تستبرئ بحيضة، ولا يلزمها عدة المتوفى عنها من الزوجات.

❊ ❊ ❊

فصل

* قال: (واستبراء الحامل: بوضع الحمل، ومن تحيض: بحيضة...)

شرع المصنف في بيان بما يكون الاستبراء، وبيّن أنه يحصل بأمور، وهي:

* قوله: (بوضع الحمل)

فمن كانت حاملاً فبوضع حملها يحصل استبرائها، طال الزمن أو قصر؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[1].

* قوله: (ومن تحيض: بحيضة)

فمن كانت تحيض فبحيضة؛ إذ المقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضع الحمل في الحامل، وبحيضه في التي تحيض؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

* قوله: (والآيسة، والصغيرة، والبالغ التي لم تر حيضاً: بشهر)

لأن الله جعل الشهر مكان الحيضة في الآيسة، فإذا مضى بعد ترك وطئها، فقد استبرئت.

* قوله: (والمرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر)

تسعة للحمل، وواحد للاستبراء كالحرة، كما تقدم بيانه في العدة، كما قضى به عمر رضي الله عنه في المطلقة.

* قوله: (والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر)

فمن تعلم ما رفع حيضها، فتنتظر حتى يجيء، فتستبرئ به، أو تصير من الآيسات ببلوغ الخمسين، ثم تعتد شهراً عدة الآيسة.

* قوله: (ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها)

هذا **المذهب**، وعليه لو استبرأها في مدة الخيار لم يكف.

والرواية الأخرى في المذهب، وهي أقوى: أنه يجزئ إذا تم البيع، وإن كان الاستبراء

---

(١) سبق تخريجه ص().

قبل تمامه ففي مدة الخيار يصح الاستبراء؛ لأن المقصود حصل[١].

※ قوله: (وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة)

حتى يستبرأها بحيضة عنده، وهذا مثل لو طلق زوجته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

※ قوله: (وإن ملك من تلزمها عدة اكتُفي بها)

لو ملك أمة معتدة من شخص آخر قد طلقها، فيكتفى بخروجها من العدة من الذي طلقها؛ لحصول العلم ببراءة الرحم.

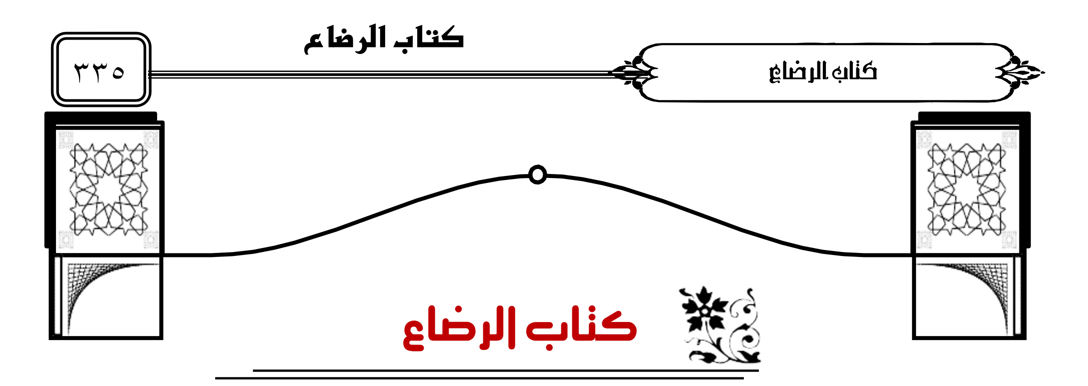
※ قوله: (وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كأبيه وابنه، صدقت بذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها.

※ قوله: (أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت)

لأنه لا يعرف إلا من جهتها، ثم يخير المالك إما بإبقائها أو بيعها.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/١٨٧.



كتاب الرضاع

تكلم فيه على أحكام الرضاع، وضوابطه، وشروطه، وبعض المسائل المتعلقة فيه.

وتعريف الرضاع: هو مص مَن دون الحولين لبن امرأةٍ أو شربه.

والرضاع يحصل به التحريم، بدلالة **الكتاب**: كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

والسنة: كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»**[1].

والإجماع منعقد على التحريم بالرضاع مع اختلاف في بعض التفاصيل.

❋ قوله: (يكره استرضاع الفاجرة والكافرة)

وهذا أدب حري بولي الطفل أن يراعيه، وكرهوا التهاون به، فلا يرضعه من كافرة أو فاجرة؛ لأنه قد يؤثر عليه إما في العاجل؛ لأن الطفل يبقى عندها فترة الرضاعة، فربما تعلم منها الكفر أو الفجور، أو الآجل؛ لأنها ستصبح أمه من الرضاع، ويتردد عليها، وربما أخذ من طباعها وأخلاقها بسبب اللبن، وقد جلس رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: **«أَمِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ فقال: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّبَنِ يُشْبِهُ عَلَيْهِ»**[2]، أي قد يلق بسببه الشبه، بالشكل، أو بالطبع والخلق، أو بالتفكير والعقل.

❋ قوله: (وسيئة الخلق)

فلا يسترضعها؛ لئلا يشبهها الولد في الخلق، فإن الرضاع يغير الطباع، وملازمتها وقت الرضاع تكسبها من طباعها.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٩٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٢٩٩). قال صاحب التحجيل ص٤٧٣: "وفي إسناده جهالة".

❋ **قوله: (والجذماء والبرصاء)**

ونحوهما من الأمراض التي يخاف تعديها إلى الرضيع، وإنما يختار الصحيحة السليمة المسلمة الخيرة، فهو أولى وأحسن، ومع ذلك لو أرضعته يهودية، أو فاجرة، أو سيئة الخلق، صح وترتبت عليه أحكامه؛ لعمومات النصوص، ولكن يتجنب ذلك من باب الأدب والاحتياط للولد، ومحافظة على دينه وصحته وأخلاقه.

❋ **قوله: (وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حملٍ لاحقٍ بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما)**

إذا تم الرضاع بشروطه المعتبرة ترتبت عليه أحكامه:

فيصير ولداً لها من الرضاعة، وولدٌ لزوجها الذي هذا لبنه، فيأخذ حكم الأولاد في **تحريم النكاح**: على التأبيد، كما في آية النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ .... ﴾.

وإباحة النظر: إليها، كسائر محارمه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**»[(١)].

وثبوت المحرمية في السفر: فيكون محرم لها فيما يحتاج إلى محرم.

وإباحة الخلوة: فيجوز أن يخلو بها؛ لأنها من محارمه.

ويخالف ولد الرضاع ابن الصلب في أمور:

الأول: لا توارث بينهما، فلا يرث من أمه ولا من أبيه من الرضاع.

الثاني: لا يعقلها في دية القتل.

الثالث: إذا ملكها لا يعتقوا عليه.

الرابع: لا تثبت له ولاية النكاح.

الخامسة: لا يجب عليه نفقتها.

السادسة: لا ترد شهادته لها.

❋ **قوله: (وأولاده وإن سَفَلُوا أولاد ولدهما)**

إذا رضع أصبح أولاده وإن سَفَلُوا أولاد لأمه وأبيه من الرضاع، فيحرم عليهم

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الزواج بمن يحرم بالنسب.

❊ **قوله: (وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته، وقس على ذلك)**

فيصير أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوان له، وسواء كانوا منهما جميعاً، أو تزوجت المرأة غير الزوج الأول ثم ولدت منه، وإخوة المرأة أخواله، وإخوة الرجل أعمامه.

والقاعدة في انتشار المحرمية كالتالي:

أولاً: المرضعة، وصاحب اللبن -وهو زوج المرأة الذي خرج اللبن من وطئه-:

تنتشر المحرمية إلى أصولهما، وفروعهما، وحواشيهما، فأبنائهما إخوانه، وإخوان والده أعمامه، وإخوان والدته أخواله.

ثانياً: وأما المرتضع: فالتحريم ينتشر إلى فروعه فقط، دون أصوله وحواشيه: فأمه وأخواته لا يحرمن على أبيه من الرضاع، وأما بناته فيحرمن على أبيه، وإخوانه من الرضاعة.

وفي قوله: (بلبن حملٍ) بيان حكم اللبن المحرم، وهو الخارج عن حمل، وأما لو خرج اللبن بلا حمل، فذكر أنه لا يحرم، وهذا رواية في المذهب.

والراجح: أنه ينشر المحرمية؛ لعمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ....﴾.

ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم.

ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان خروجه بلا حمل نادراً فجنسه معتاد، وهذا أظهر الروايتين في المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي[1].

❊ **قوله: (وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب)**

فكل من يحرم عليه بالنسب من أمهات وأخوات وعمات يحرم بالرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فنص على هاتين

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٦٦٢.

في المحرمات، فدل على ما سواهما.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(١).

❋ قوله: (بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين)

فالرضاع لا يترتب عليه أثره حتى تتوفر شروطه، وهي:

الأول: أن تبلغ خمس رضعات: فلو كانت أقل من خمس فلا أثر لها، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد.

لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»**(٢)، وهذا الحديث يفسر النصوص المطلقة ويقيدها:

كآية النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

وقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**.

وحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنهَاهُ عَنْهَا»**(٣).

الثاني: أن يكون الرضاع في العامين: وأما بعد العامين فلا يُحَرِّم ولا تنتشر به الحرمة.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين، يدل على أنه لا حكم لما بعدهما، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»**(٤).

وروى الترمذي وصححه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»**(٥). قال الترمذي: "والعمل

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه البخاري (٢٦٥٩) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٢٤)، والألباني في الإرواء(٢١٥٠).

على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً". وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الإمام الشافعي، وإسحاق، وأحمد، ورواية عن مالك، وقول صاحبي أبي حنيفة، وغيرهم كثير[1].

وقد خالف في هذا بعض العلماء: بدليل رضاع سالم مولى أبي حذيفة ﷺ حيث خرج الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»**[2].

فبذلك كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخذ، فكانت تأمر بنات أخواتها وإخوتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها وإن كان كبيراً، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: **«والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس»**[3].

ولأجل هذا الحديث وقع الخلاف في رضاع الكبير، هل هذا تشريع عام لكل أحد، أم أنه خاص بسالم وحده، أم خاص لمن كان مثل حالة سالم فاحتاج وشق عليهم بقاؤه، وكذا عدم إرضاعه؟:

فذهب أكثر أهل العلم: إلى أن هذه الرخصة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة، ولا يشاركه فيه أحد، ورأوا أن رضاع الكبير لا يحرم مطلقاً؛ للنصوص السابقة، فلا تترك دلالتها؛ لصراحتها، ولورود الاحتمالات في قصة سالم.

وذهب شيخ الإسلام: إلى أنها لسالم ومن كان مثل حالته، فله أن يرضع ولو كان

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٧/٢٤.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كبيراً، ورأى ثبوت الحرمة بالرضاع للحاجة إذا كان كبيراً؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة، فتكون هذه حالة خاصة تلحق بها نظائرها مما شابهها، وأما مع عدم الحاجة فلا تجزئ الرضاعة بعد مضي عامين على ولادته[١].

* **قوله: (فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة)**

لأن الله جعل تمام الرضاعة الحولين، ولما تقدم من النصوص، وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

لكن إذا كان لم يفطم بعد، وكان قريباً من العامين، فرخص في ذلك طوائف من العلماء، منهم: الإمام مالك في رواية، ورجحه شيخ الإسلام[٢].

* **قوله: (ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً، فرضعةٌ ثانية)**

بيّن هنا الضابط في الرضعة: أهي المصة، أم الرضعة الكاملة المشبعة؟

فالمذهب أنه ما دام ملتقماً الثدي فهي رضعة، فإذا تركه، أو قطع عليه قهراً، أو أمسك عن الرضعة لأجل النَّفَسِ ثم عاد، فهذه رضعة أخرى.

القول الثاني: أن الرضعة بمنزلة الوجبة، فالوقوف للنفس، أو قهراً، ثم العود ثانية لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة؛ لأن الشارع ذكر الرضعة مطلقة، فتحمل على العرف، والعرف هذا، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره ابن القيم، والسعدي، **وهو الأولى**، فإذا قطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، وأما القطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد مباشرة فهي إكمال للرضعة السابقة، والله أعلم[٣].

* **قوله: (والسَّعُوط في الأنف، والوَجُور في الفم، وأكل ما جُبّن، أو**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٢٨، تفسير ابن كثير ١/٦٣٣.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٢٨.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٣٩، زاد المعاد ٥/٥١١.



خلط بالماء وصفاتُه باقية، كالرضاع في الحرمة)

لو صب الحليب في فمه من إناء، أو جعل سعوطاً وصب من أنفه، أو جُبِّنَ، أو خُلط معه غيره مما لا يزيله عن صفاته فأكله، فهل يعتبر رضعة ؟ روايتان في المذهب:

أرجحهما: ما ذكره المؤلف أنه يعتبر رضعة، ؛ لأنه ينبت به اللحم، والله أعلم.

وقد روى أبو داود بسند فيه ضعف؛ لوجود الجهالة فيه: أن ابن مسعود رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: **«لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»**[(١)(٢)].

※ قوله: (وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين)

فلو شك في عدد الرضعات أهي خمس أم أربع؟ بنى على اليقين، وهو الأقل؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

※ قوله: (وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم)

فلو جاءت امرأة وشهدت بالرضاع، فإن غلب على الظن كذبها لم تقبل، وإن غلب على الظن صدقها وكانت مرضية، قبل قولها، ولو كانت واحدة؛ لحديث عقبة بن الحارث رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: **«تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا»**، وفي لفظ للبخاري: **«فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»**.

وقال الشعبي: "كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع "[(٣)] أي إذا كانت مرضية.

وقال الزهري: "فرق بين أهل أبيات في زمان عثمان بشهادة امرأة واحدة"[(٤)].

※ قوله: (ومن حرمت عليه بنت امرأة، كأمه وجدته وأخته، إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدا)

وهذه قاعدة، فبنات المذكورات محرمات عليه بالنسب، فبنات جدته خالاته أو

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩). ضعفه الألباني في الإرواء (٢١٥٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٣٦.
(٣) رواه عبدالرزاق (١٣٩٧٧).
(٤) رواه عبدالرزاق (١٣٩٦٩).

عماته، وبنات أمه أخواته، وبنات أخواته يحرمن عليه، فلو أن جدته أو أمه أو أخته أرضعت طفلة حرمت عليه مؤبداً؛ لقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**.

※ قوله: (ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبدا)

فأي رجل تحرم عليك بناته بالنسب إذا أرضعت زوجته طفلة بلبنه حرمتها عليه أبدا، فبنت أبيه أخته، وبنت جده عمته إما نسباً أو رضاعاً.

※ قوله: (إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبداً)

فلو أن زوجته أرضعت طفلة باللبن الناشئ من وطئه، فإنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً؛ لأنها تصير ابنته من الرضاعة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**، وتقدم في القاعدة أن التحريم من قبل المرضعة والزوج ينتشر إلى أصولهم وفروعهم وحواشيهم.

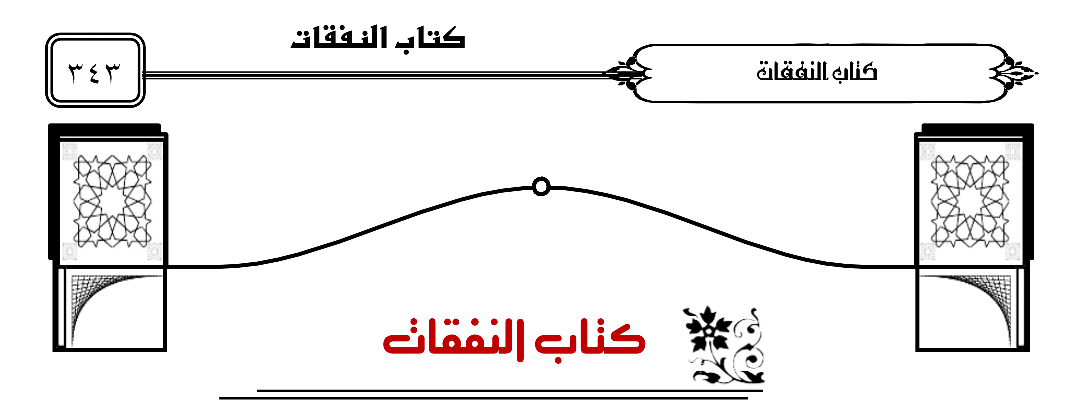
مسألة: أم الزوجة من الرضاع : تحرم عليه، وأن من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ذكره ابن قدامة.

وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع".

وقول الجمهور **أقوى**، والاحتياط للفروج متعين، فيحرم على الرجل أم زوجته من الرضاع، وبنتها من زوج آخر من الرضاع، كما في النسب[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المغني ٩/٥١٥، الفتاوى الكبرى ٥/٤٥٨، زاد المعاد ٥/٤٩٥، الفروع ٨/٢٣٦.



كتاب النفقات

تكلم فيه على النفقات، وأحكامها، ومسائلها، وعلى من تجب.

وتعريف النفقات: هي كفاية من يمونه طعاماً، وشراباً، وكسوةً، ومسكناً، وتزويجاً.

والمراد هنا: ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح، والقرابة، والملك، ونحوها.

وأسباب النفقة ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك، وكل واحد له حكمه.

❋ فقال: **(يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف)**

وبدأ المؤلف أولاً بالنفقة الواجبة على الزوج بسبب النكاح؛ لأمور:

أولاً: لأن المرأة محبوسة لحق الزوج ومصالحه، فلزمه نفقتها.

ثانياً: ولأن النفقة على الزوج واجبة مطلقاً، يسراً وعسراً، بخلاف غيرها فإنها تجب مع الإيسار دون الإعسار.

فيجب على الزوج النفقة على زوجته بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾.

وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**[1].

ولما شكت هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقصير أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها في النفقة، قال رسول الله ﷺ لها: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[2].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغاً إلا الناشز، ذكره

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ابن المنذر[١].

* **قوله: (ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف)**

فيجب أن ينفق على زوجته: الحوائج الأصلية من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وما سوى ذلك فليس واجباً عليه، كالدواء، وتكاليف التعليم، ونحوها.

* **قوله: (بالمعروف)**

فمقدار النفقة الواجبة لا يحدد بحد معين، وإنما يعتبر فيه حال الزوجين، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾، **والمعروف:** الكفاية. وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

وقوله: **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**، فيرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والبلدان[٢].

* **قوله: (ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما)**

في مقدار النفقة وتحديدها: الزوجان لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتوافقا في النفقة، وترضى الزوجة بما يأتي منها: فنفقته بالمعروف.

الثانية: أن يختلفا في مقدارها: فالزوجة تطلب كثيراً، والزوج يرفض، فيُرجع في تحديد القدر الواجب من نفقةٍ يسارٍ أو إعسارٍ إلى الحاكم وهو القاضي ليقضي ويلزم الزوج بما عليه، والحاكم يجتهد أن يراعي حالها ولا يضرهما.

* **قوله: (وعليه مؤُنة نظافتها من دهن وسدر، وثمن ماء الشرب، والطهارة من الحدث والخَبَث، وغسل الثياب)**

---

(١) انظر: المغني ١١/٣٤٨.

(٢) انظر: المغني ١١/٣٤٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٩٠.

فيلزم الزوج نفقة ما تحتاجه في عبادتها، كالماء للطهارة، ونظافتها من ماء وأدواته، وما يطيب رائحتها بالمعروف، وما تحتاجه لتجملها بالمعروف، وملابسها بالمعروف؛ لأن هذه من حوائجها المعتادة، فهي داخلة في النفقة الواجبة؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

❋ قوله: (وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها)

إذا كانت الزوجة ممن لا تقوم بخدمة نفسها بل تُخدم لعجز أو مرض، أو لكونها ممن جرى العرف أن تخدم فيلزمه أن يأتيها بمن يخدمها؛ لأنه من العشرة بالمعروف.

❋ قوله: (وتلزمه مؤنسة لحاجة)

إذا كانت تحتاج إلى مؤنسة، كأن تكون في مكان مخوف أو موحش، ولا تقدر على البقاء وحدها، فيلزمه أن يأتيها بمن يؤنسها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

❁ ❁ ❁

فصل

[في كيفية دفع النفقة]

بيّن فيه كيفية دفع النفقات الواجبة من مأكل، وملبس، ونحو ذلك.

※ قوله: (والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم)

فيعطيها ما تحتاجه كل يوم بيومه؛ لأنه وقت الحاجة إليه، ولا يلزمه قبل ذلك، كما لا يجوز له تأخيره عن يومه.

※ قوله: (ويجوز دفع عوضه إن تراضيا)

فيعطيها نقوداً إن تراضيا مقابل ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبس، وتشتري هي حوائجها، ويجوز تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب إن تراضيا؛ لأن الحق لا يعدوهما، فيراعيا المتعارف عليه عند الناس، **(والعادة محكمة)**.

※ قوله: (ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم إلا بتراضيهما، وفرضه ليس بلازم)

إعطاء المرأة قوتها من طعام وشراب لازم على زوجها، وتعويضها عنه بمال خلاف الأصل، لكن إذا تراضيا ورئيا المصلحة في ذلك جاز، وليس للحاكم إلزام الزوج بدفع مال بدل القوت إلا برضا الزوجين.

قال ابن القيم: "وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ البتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام.

والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا ....، ولكن إن اتفق الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفَقُ عليه على ذلك جاز باتفاقهما"[1].

لكن كما ذكر ابن مفلح: أنه مع التنازع والشقاق والحاجة إلى تحديد دراهم معينة،

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٥٥.



فيتوجه التحديد للحاجة إليه قطعاً للنزاع، كأن يكون الزوج غائباً مثلاً.

❋ **قوله: (ويجب لها الكسوة في أول كل عام)**

فلا تلزمه كسوتها إلا في العام مرة في أوله، فلو تلفت قبل مضي عام لم يلزمه بدلها، هذا **المذهب**.

وقيل: تلزم الكسوة في السنة مرتين، في كل ستة أشهر مرة، فإن فعل ذلك لم يجدد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت، إلا أن تكون لبست لبسا معتادا فَتَخَرَّقَ قبل مجيء ذلك الوقت، فتدفع لها الكسوة؛ لأنه تبين أن ذلك لم يكن يكفيها، وهذا مذهب الحنفية[١].

والأظهر أن الكسوة راجعة للعرف، والعرف يعطيها كلما احتاجت، فإذا احتاجت أعطاها كسوة، وعند اضطراب العرف يأتي الخلاف، وقول الحنفية أوجه، والله أعلم.

❋ **قوله: (وتملكها بالقبض)**

فتملك النفقة والكسوة التي يعطيها زوجها بقبضها، فإذا قبضت الثياب ملكتها، ولها التصرف فيها، كما تفعل بسائر مالها، فلو أهدت أو باعت ما لا تحتاجه فلها ذلك.

❋ **قوله: (فلا بدل لما سرق أو بلي)** بعد قبضه؛ لأنها قبضت حقها منه، فلم يلزمه غيرها؛ لأنه دفع ما يلزمه.

وقيل: مع السرقة والبلي يلزمه أن يعطيها بدلها إذا كان من غير تفريط منها؛ لأنه من النفقة بالمعروف، وهذا أوجه مع بلي الثوب قبل مضي المدة .

❋ **قوله: (وإن انقضى العام والكسوة باقية، فعليه كسوة للعام الجديد)**

فلكل عام كسوة، بليت الأولى أم لا.

فإن بليت الكسوة قبل مضيه لم يلزمه غيرها على المذهب، وتقدم.

واختار شيخ الإسلام، وجماعة من العلماء: أن الكسوة كماعون الدار والمشط والفراش يجب بقدر الحاجة والمعروف، وعلى هذا العمل في زماننا وقبله، فيراعى فيها حسب الحاجة بالمعروف، فلو بليت لزمه بدلها ولو لم ينقض العام.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٨٣.

※ قوله: (وإن مات أو ماتت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي)

فلو أعطاها كسوة سنة وماتت أو مات قبل مضي السنة رجع عليها بقسط ما بقي، ويؤخذ من تركتها، هذا **المذهب**، وهو مبني على أنها معاوضة، وفي هذا نظر.

والراجح أنه لا يرجع عليها؛ لأنه دفع ما وجب دفعه، وهو داخل في النفقة بالمعروف، وهذا اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

※ قوله: (وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت)

فلو أكلت معه من طعامه على ما اعتاد الناس كفى عن نفقة الطعام، ولو أكلت من ماله أو اكتست بلا إذنه وأخذت حاجتها سقطت عنه النفقة؛ لأنها أخذت ما وجب لها عليه، وكما قال رسول الله ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

مسألة: هل تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، كأن يغيب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها، فإذا قدم هل يلزمه أن يعوضها عما مضى؟ **فيه خلاف على قولين:**

والراجح: أنها لا تسقط، ويلزمه دفع نفقة المدة الماضية إلا إن تنازلت عنها؛ لأنها حق الغير فلا تسقط إلا بإذنه ورضاه، ويتأكد ذلك إذا استدانت المرأة لتنفق على نفسها، أو أنفق عليها غير زوجها بنية الرجوع عليه، أو تحايل الزوج في الغيبة لإسقاطها عنه.

وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **«كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا»**(١). **قال ابن المنذر**: "ثبت ذلك عن عمر"، واحتج به الإمام أحمد(٢)، وصححه ابن القيم، والألباني.

❀❀❀

(١) رواه الشافعي ص٢٦٧، وعبدالرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي (١٥٧٠٦). جوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٨/٣١٥، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (١١٥٩)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٥٣، والألباني في الإرواء (٢١٥٩).

(٢) انظر: المغني ١١/٣٦١ و١١/٣٦٦.

فصل

عقده لبيان حال المرأة المعتدة، وهل يلزم الزوج نفقتها وسكناها؟

* قوله: (والرجعية مطلقاً)

المطلقة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح أقل من ثلاث طلقات بلا عوض بعد الدخول أو الخلوة، فهذه في زمن العدة تسمى رجعية، فالرجعية في زمن عدتها كالزوجة يلزم زوجها نفقتها وكسوتها ومسكنها بلا نزاع، ذكره المرداوي؛ لأنها ما زالت زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾.

* قوله: (والبائن ... الحامل)

والمطلقة البائن: هي من بانت من زوجها بفسخ كاللعان والخلع، أو طلاق، كأن يطلقها ثلاثاً بعد الدخول، أو قبل الدخول يطلقها طلقة، فتبين منه.

والمطلقة البائن لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حاملاً: فلها النفقة والسكنى كالزوجة من أجل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

وروى الإمام أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً»**[1]. والحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه، ونقل الاتفاق على ذلك.

الثانية: أن تكون غير حامل، فاختلف في وجوب السكنى والنفقة لها على أقوال:

أرجحها: المذهب: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وداود، وأبي ثور؛ لما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لها: **«لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى»**، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[2].

وفي لفظ الإمام أحمد: **«انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى**

---

(١) رواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٢٩٠). صححه ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٦٧، والألباني في الإرواء (٢١٦٠)، وأصله في مسلم (١٤٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص().

زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى»(١).

وقيل: لها النفقة والسكنى كالرجعية حتى تخرج من العدة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لعمومات الأدلة في الأمر بالنفقة على الزوجات.

وقيل: يلزم لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن الله قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فأوجب لها السكنى مطلقاً، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: **«لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً»**.

والراجح المذهب؛ لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

و أما قول عمر رضي الله عنه: **«لا ندع كتاب ربنا»**(٢) فالآية هذه في الرجعية.

وأما لفظة: **«وسنة نبينا»** فأنكرها الإمام أحمد، وقال: "أما هذه فلا". فإنه قال: **«لا نقبل في ديننا قول امرأة»**، ولو كان هناك سنة لذكرها عمر رضي الله عنه.

وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت في مكان وحش، فإن رسول الله ﷺ علل بغير ذلك، فقال: **«انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى»**.

وهذا القول أظهر، والعلم عند الله.

وقد قال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب لما قال: تلك امرأة فتنت الناس بلسانها: "لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة"(٣).

قال ابن عبدالبر: "من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٠٠). قال ابن حجر في الفتح ٩/٤٨٠: "أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد ابن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه".

(٢) رواه عبدالرزاق (١٢٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦٢) و(١٨٦٦٣). قال الدارقطني في العلل ٢/١٤١: "وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه -وهي قوله: وسنة نبينا- محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات".

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٩/١٤٧، المغني ١١/٣٠١، زاد المعاد ٥/٤٨٠.

ابن أم مكتوم.

وإذا ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتا: (لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة) فأي شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلا بمثله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ من غيره، وأما الصحابة فقد اختلفوا، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، .. ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة.. ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة، .. وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال .... وأما الشافعي ومالك فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لفاطمة: لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك، والله الموفق للصواب"[١].

⁕ قوله: (والناشز الحامل)

الزوجة الناشز لا تجب على الزوج نفقتها؛ لأن النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها من جهة الشرع، فمتى امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إذا لم تشترط بلدها فلا نفقة لها ولا سكنى في قول الأئمة الأربعة.

إلا إذا كانت حاملاً، فينفق عليها من أجل الولد، كالمطلقة البائن.

⁕ قوله: (والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن)

المتوفى عنها زوجها مع النفقة والسكنى وقت الإحداد لا تخلو من حالات:

الأولى: إن كانت حائلاً: فلا نفقة لها ولا سكنى في مدة العدة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وهذا مذهب الجمهور.

الثانية: إن كانت حاملاً: فهل تجب لها السكنى والنفقة كالمطلقة لأجل الحمل أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: ما ذكره المؤلف: لها السكنى والنفقة والكسوة كالزوجة حتى تضع حملها؛

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/١٥١. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٣١٠.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فإن أرضعت ولده استحقت قيمة أجرة الرضاع ما دامت ترضع، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

الثانية: أنه لا سكنى ولا نفقة؛ لأن المال صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل، وغيره لا يلزم الورثة.

ولأن المرأة قد جعل الله لها نصيباً من التركة الربع أو الثمن فلا تزاد عليه.

وإنما يُنفق على الحمل مِن تَرِكَته، فإن لم يكن له ميراث فعلى وارثه الموسر للقرابة، وهذا مذهب الجمهور[1].

*** قوله: (ولا شيء لغير الحامل منهن)**

فالبائن والناشز والمتوفى عنها **إن لم تكن حاملاً** فلا نفقة لها ولا سكنى.

وإن كانت حاملاً فالناشز والبائن لها النفقة.

وأما المتوفى عنها وهي حامل، ففي المذهب روايتان كما تقدم.

*** قوله: (ولا لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج)**

بيّن مسقطات النفقة، وهي:

الأول: إذا سافرت الزوجة لحاجتها أو نزهة أو زيارة قريب:

فإن كانت بلا إذن الزوج: فلا نفقة لها مدة سفرها.

وإن كانت بإذنه: ففي المذهب روايتان:

الأولى: لا نفقة لها، وذكرها المؤلف، والثانية: أن لها النفقة؛ لأنه أذن لها، وهذا القول أقوى[2].

*** قوله: (ولو ادعى نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها)**

لأن الأصل معها وهو عدم قبض النفقة وعدم النشوز، والبينة على المدعي واليمين

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/٣١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٣٢٦ ، جامع المسائل لابن تيمية ١/٢٧٨، الدرر السنية ٧/٣٧٥، حاشية الروض ٧/١١٧، الفقه الإسلامي ١٠/٧٤٠٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٣٦٢.

على من أنكر، لكن إن وجدت بينة على صدقه قبلت، أو عرفٌ مطردٌ وقرائن قوية على صدقه فيحتمل أن قوله مقدم على قولها، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم.

❋ قوله: (ومتى أعسر بنفقة المعسر أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً)

إذا أعسر الزوج ولم يقدر على النفقة الواجبة للمأكل أو الكسوة أو المسكن، أو صار لا يجد النفقة إلا بعض الأيام، أو سافر ولم يترك نفقة ولم تقدر الزوجة على الاستدانة، فهل يحق لها فسخ النكاح؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أرجحهما: أن لها الفسخ فوراً ومتراخياً، فتخير بين الصبر عليه وبين فراقه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، وقد تعذر الإمساك بالمعروف؛ لأن إمساكها مع عدم النفقة ليس إمساكاً بمعروف.

وللحوق الضرر عليها، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وقد صح أنَّ عمر ﷺ «**كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا**»[2].

وقد روى سعيد بن منصور عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة[3].

الثانية: أنها لا تملك الفسخ بالإعسار، بل يرفع يده عنها لتكتسب ولا يمنعها من ذلك؛ لأنه حق لها عليه وقد عجز عنه، فتمكن هي من التكسب ولو أخل بحقوقه[4].

❋ قوله: (ولا يصح بلا حاكم)

فلو اختارت فسخ النكاح لعجزه عن نفقتها الواجبة فلا يتم الفسخ إلا بإذن

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبدالرزاق (١٢٣٥٧). قال ابن حجر في البلوغ (١١٥٨): "وهذا مرسل قوي".
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٣٦٥.

الحاكم؛ لئلا يؤدي إلى الاختلاف والتنازع والفوضى في هذا، فترفع الأمر له، فإذا أذن في الفسخ فلها ذلك، وهو فسخ مختلف فيه فلا يصح بغير الحاكم.

❋ قوله: (فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره)

فيفسخ الحاكم النكاح إذا طلبت ذلك، أو تفسخ هي إن أذن لها الحاكم بعد طلبها، وليس للحاكم أن يفسخ بالإعسار إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعِنَّة، فإذا طلبت وفرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه إلا بإذنها بعقد جديد في مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وابن المنذر.

وأما الإمام مالك فقال: هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها[١].

❋ قوله: (وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير)

لو قَصَّر الزوج في نفقة الزوجة وأولادها فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف بغير علمه من غير إسراف ولا إفساد؛ وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أن هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[٢]، فرخص لها أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى لها عن النفقة ولا قوام إلا بها، وهي حق لها تتجدد بتجدد الزمان، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها كل يوم، فجاز لها الأخذ بغير علمه إذا كان بمقدار النفقة.

مسألة: الزوجة العاملة خارج البيت لا تخلو مع النفقة من حالتين:

الأولى: أن يكون خروجها بإذن زوجها: فيلزمه نفقتها ولو كانت غنية لأنها زوجته.

الثانية: إن خرجت بغير إذنه ورضاه: فلا نفقة لها، وتأخذ أحكام الناشز .

مسألة: ونفقة الزوجة المريضة تلزم حال المرض اتفاقا كالصحيحة.

وأما نفقات العلاج؟

فذهب كثير من فقهاء: أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص().

كأجرة طبيب وثمن دواء، لكن قيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن العشرة بالمعروف، ومن الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها غير الزوج كأبيها وابنها.

قال ابن قدامة: "ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد"(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

وقيل: تجب عليه نفقة العلاج بالمعروف، وتدخل في النفقات الواجبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإنما جاء النص على الرزق والكسوة؛ لأنه الأغلب.

وأما العلاج فهي حالة طارئة، وهذا قول لبعض المالكية.

مسألة: إذا امتنعت المرأة من الدخول بها أو الانتقال لبيت الزوج:

فإن كان لعذر: كأن تشترط قبضها المهر، أو لعدم صلاحية المسكن ، أو للتأذي من جار، أو شيء مخيف، فيلزمه نفقتها فترة امتناعها حتى يزول العذر.

وإن امتنعت بلا عذر: فلا نفقة لها؛ لأنها تصبح بامتناعها ناشزاً، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المغني ٣٥٤/١١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦١/١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٤١.



باب نفقة الأقارب والمماليك

لما قرر النفقة على الزوجة بيّن هنا النفقة على الأقارب من أصول وفروع وحواشي، ونفقة المماليك من الآدميين والبهائم.

وأسباب النفقة ثلاثة: النكاحُ، والقرابةُ، والملكُ.

والقرابة في النفقة أنواع: أصول، وفروع، وحواشي، ولهم أحكام.

⁕ قوله: (تجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف)

فنفقة الموسر على أقاربه الفقراء واجبة بشروط، **والأقارب أصناف:**

الأول: الأصول والفروع: وهم الآباء والأبناء، تجب النفقة على الوالدين والأولاد بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

والدليل على ذلك: الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

والسنة: كقول رسول الله ﷺ لهند: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

والإجماع: حكاه ابن المنذر وقال: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[(١)].

الثاني: الحواشي: وهم الإخوة والأعمام، و في وجوب النفقة عليهم قولان:

المذهب أن النفقة عليهم واجبة إذا توفرت شروط ثلاثة، وهذا مذهب الإمام أحمد، **والدليل على ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فعطف الوارث من الأقارب على الأب في وجوب نفقة الرضاع.

ولأبي داود أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: **«أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاكَ الَّذِى يَلِى ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»**[(٢)].

---

(١) الإشراف ١/١٢٨.

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جده. ضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣).

وروى النسائي عن طارق الْمُحَارِبِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: **«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**[١].

وقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بني عم منفوس بنفقته. احتج به أحمد[٢].

وقيل: لا تلزم النفقة إلا على الأصول والفروع، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، **والأول أقوى**.

❋ **قوله: (بثلاثة شروط)** فالنفقة على الأقارب لا تجب إلا بتوفر شروطها.

❋ **قوله: (الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب)**

بحيث لا يكون عندهم مال يكفي حوائجهم الأصلية، ولا قدرة لهم على العمل الذي يتكسبون به المال لعجزهم أو عدم تيسره لهم.

فإن كانوا موسرين بمال بأن يكون عندهم من المال ما يسد حوائجهم الأصلية، **أو كسب** بأن يكونوا قادرين على العمل والتكسب، فلا تجب النفقة عليهم؛ لأنها إنما تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

❋ **قوله: (الثاني: أن يكون المنفق غنياً إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته)**

أي: يكون المنفق غنياً بماله بأن يكون عنده مال زائد عن حوائجه الأصلية ومن يمون.

فأما من كان فقيراً فليس عليه شيء من نفقة أقاربه؛ لما روى أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا»**[٣].

---

(١) رواه النسائي (٢٥٣٢) من حديث طارق المحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٣٣٤١)، وجوّد إسناده الألباني في الإرواء ٣/٣١٩.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة (١٩١٥٩). قال الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٣١: "وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج، والخلاف في سماع سعيد من عمر".

(٣) رواه أبو داود (٣٩٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن خزيمة (٢٤٤٥)، وابن حبان (٣٣٤٢). وأصله في مسلم (٩٩٧).

ولأنها مواساة فلا تجب على الفقير.

⁕ قوله: (الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب، إلا الأصول والفروع فيجب لهم وعليهم مطلقاً)

فلا تلزمه النفقة إلا إن كان وارثاً بفرض أو تعصيب، وعليه فإن وجد أقارب فقراء لا يرثهم لم تلزمه نفقتهم ولو كان غنياً، وكذا إن كان هناك أحد أقرب منه يحجبه فالنفقة على من يرث وليست على المحجوب.

وعليه فالقرابة لا يخلون من:

الأولى: أن يكونوا أصولاً أو فروعاً: فتجب لهم النفقة مع غناه وفقرهم.

الثانية: سائر القرابة: لا تلزمه نفقتهم إلا إن كان وارثاً لهم؛ فالنفقة تلزم الوارثين؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

⁕ قوله: (وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم)

فالنفقة على غير الوالدين تكون على قدر إرثهم، فمن يرث النصف تلزمه نصف النفقة، والسدس السدس، وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وعليه فالقرابة في لزوم النفقة لا يخلون من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون الأب القادر موجوداً: فعليه النفقة وحده ويستقل بها، فيلزمه أن ينفق على أولاده من ماله ما يحتاجون؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقوله ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**، فجعل النفقة عليه دونها، ولا يُعلم خلاف بين أهل العلم في هذا، كما نقله صاحب الشرح الكبير[1].

الثانية: إنفاق الأولاد على الوالدين المحتاجين: تلزمهم وحدهم لا يشاركهم فيها أحد إن كانوا قادرين، فإن تعدد الأولاد الموسرين وزعت النفقة عليهم على قدر إرثهم، لأنهم أقرب الناس، ولوجوب برهم، ولقوله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٠٤.

أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[(١)]، ولقوله ﷺ لمن سأله من أصل وأبر، قال: **«أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**.

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

الثالثة: النفقة على سائر الأقارب غير السابقين: لا تجب إلا على الوارثين، على قدر إرثهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فلو وجد صبي لا أب له وله وارثان موسران، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما، وإن كانوا أكثر فعلى قدر إرثهم، وهكذا[(٣)].

*** قوله: (ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه)**

إذا كان له قريبان يرثان أحدهما موسر والآخر معسر، **فالمذهب**: لا يلزم الموسر إلا مقدار إرثه.

والأظهر أن النفقة تلزم الغني مع إعسار غيره من القرابة الوارثين، وإنما يتقاسمونه إذا كان الجميع موسر.

*** قوله: (ومن قدر على الكسب أجبر لنفقة من تجب عليه من قريبٍ وزوجةٍ)**

من تلزمه النفقة على زوجته وأولاده يجب عليه التكسب إذا كان عنده قدرة على ذلك؛ لأنه غني بعمله، ولئلا يُضَيِّع من يمون، كما قال رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يقوت»**[(٤)]، ولوجوب نفقتهم عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

*** قوله: (ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فولده، فأبيه، فأمه، فولد ابنه، فجده، فأخيه)**

لا يخلو المُنْفِق على المحتاجين من الأقارب من حالتين:

الأولى: أن يجد ما يكفي الجميع ممن تلزمه نفقتهم: فينفق عليهم جميعاً على ما سبق.

الثانية: ألا يجد ما يكفي الجميع: فيقدم الأقرب فالأقرب فيقدم:

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الفقه الإسلامي ١٠/٧٣٦٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٠٠.

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (١٥١٥)، وابن حبان (٤٢٤٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٨٩٤). ورواه مسلم (٩٩٦) بلفظ: **«كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»**.

أولاً: الزوجة: لقوله ﷺ في حديث جابر ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ... فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا»**.

ونفقتها تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت في النفقة على بقيت الأقارب، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.

ثانياً: ثم رقيقه: لوجوبها مع اليسار والإعسار؛ وهو محبوس لمصالحه، ولا يقدر على التكسب؛ لأن منافعه ملك لسيده.

ثالثاً: الأولاد والوالدان: ووقع نزاع فيمن يقدم على ثلاثة أقوال:

فالمذهب يقدم الأولاد.

وهناك تفصيل حسن ذكره القرافي، وهو:

إذا كان الابن صغيراً أو مجنوناً قدمه؛ لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب، والكبير مظنة الكسب.

وإن كان الابن كبيراً والأب زَمِناً، فالأب أحق؛ لأن حرمته آكد وحاجته أشد.

وإن كانا صحيحين فقيرين: فالمذهب يقدم الأولاد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[1].

مسألة: من يقدم من الوالدين: عند التشاح؟ فيه ثلاثة أقوال:

فقيل: يقدم الأم؛ لأنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، **ولما سئل رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**[2].

وقيل: يقدم الأب: لفضيلته، وانفراده بالولاء على ولده، واستحقاقه الأخذ من ماله؛ لقوله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»**.

وقيل: يسوى بينهما. قال ابن قدامة: "وهذا أولى؛ لتساويهما في القرابة، ولتحصيل ما

---

(١) الشرح الممتع.
(٢) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقدر عليه من المصلحة"[١].

*** قوله: (ثم الأقرب فالأقرب)**

فبعد الزوجة وملك اليمين والأبناء والآباء يقدم ابن الابن ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: **يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**.

وللنسائي من حديث طارق المُحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: **« وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**. ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد.

*** قوله: (ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه إن امتنع)**

فمن وجبت عليه النفقة فامتنع من أداءها جاز لمستحقها أن يأخذ كفايته من ماله بلا علمه بالمعروف؛ لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما شكت شُح أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**، والحديث جاء في الزوجة مع زوجها، وألحق به الفقهاء سائر من لزمته نفقته من أبناء أو إخوان، وهذا محل تأمل لوجود فرق.

*** قوله: (وحيث امتنع منها زوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع)**

لو امتنع من تلزمه النفقة من أدائها أو عسر الوصول إليه فأنفق أجنبي ففيه تفصيل:

إن نوي التبرع بها أنفق، فليس له مطالبة من تلزمه النفقة.

وإن نوي الرجوع على من تلزمه نفقة من أنفق عليه، فله ذلك.

وإن لم ينو شيئاً، فله الحق في المطالبة كما اختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم ينو التبرع، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

*** قوله: (ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء)**

---

(١) انظر: المغني ١١/٣٨٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤١٠.

فلا تلزم نفقة القريب الغني على قريبه الكافر الفقير.

لأن الله جعل وجوب النفقة مقروناً بالإرث: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، واختلاف الدين مانع من الإرث، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**[١].

ولأن اختلاف الدين موجب للانقطاع التام بين المسلم والكافر؛ لقوله تعالى لنوح عليه السلام في ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

لكن لو تبرع بنفقته وأحسن إليه، فالله يحب المحسنين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»**[٢].

(إلا بالولاء) فتجب النفقة للعتيق على معتقه وإن باينه في الدين؛ لأنه يرثه بالولاء على قول، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

مسألة: يلزم الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجاً للنكاح، هذا مذهب الحنابلة.

مسألة: يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج للنكاح، وهذا مذهب الحنابلة، وهو مخير إن شاء زوجه وإن شاء ملكه أمة.

وليس له أن يزوجه قبيحة ولا كبيرة لا استمتاع فيها.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

فصل

[في نفقة المماليك وحقوقهم]

الثالث من أسباب النفقة: الملك، والمملوك لا يخلو من أن يكون آدمياً، أو حيواناً، أو جماداً ولكل واحد حكمه.

※ قوله: (وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه)

فتلزم نفقة المملوكين على مُلاَّكهم بدلالة السنة والإجماع: ففي الصحيحين عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[(١)].

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**»[(٢)].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده؛ لأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه كبهيمته.

والواجب على السيد أن ينفق عليهم بالمعروف، فيعطيهم قدر الكفاية من مسكن ومطعم ومشرب وملبس مما يصلح لمثلهم؛ لحديث: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ**».

والمستحب للسيد أن يطعمه من جنس ما يطعم؛ لقولهﷺ: «**فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**». وعلى السيد نفقة رقيقه وكسوتهم ومسكنهم وطعامهم.

※ قوله: (وتزويجه إن طلب)

إن احتاج المملوك النكاح وطلب لزم السيد أن يزوجه أو يبيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، والأمر يقتضي الوجوب.

وقد قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه، فما صنعا من شيء كان على السيد**»[(٣)]، ولولا وجوب إعفافهما لما لحق

---

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) ر

السيد الإثم بفعلهما، وهذا مذهب الإمام أحمد[(١)].

❋ **قوله: (وله أن يسافر بعبده المزوَّج وأن يستخدمه نهاراً)**

لأن منافعه ملك لسيده، ولكن يُمَكِّنُ العبد من الاستمتاع بزوجته بالمعروف.

❋ **قوله: (وعليه إعفاف أمته إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها)**

إذا طلبت الأمة الإعفاف فيلزم السيد إعفافها: بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها، ويخير في ذلك.

وإذا طلب العبد الإعفاف لزم السيد إعفافه بأحد أمرين: إما أن يزوجه، أو يبيعه.

ثم ذكر بعض الأمور التي يتعامل بها السيد مع رقيقه، **وجماعها**: أن السيد يتق الله في رقيقه، ويعامله بالمعروف، ولا يكلفه ما يغلبه، ولا يتعدى عليه بسب ولا ضرب بغير حق، ولا يمنعه حقه من طعام وثوب ومسكن وملبس واستمتاع مباح.

❋ **قوله: (ويحرم أن يضربه على وجهه)**

فللسيد أن يؤدب رقيقه بما يؤدب ولده وامرأته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف، ولا يجوز له ضربه على غير ذنب، ولا ضرباً مبرحاً، ولا لطمه في وجهه ولو أذنب، وقد روى مسلم عن سُوَيْد بن مُقَرِّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ»**[(٢)].

وروى مسلم عن زَاذَان أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»**[(٣)].

❋ **قوله: (أو يشتم أبويه ولو كافرين)**

فيحرم على السيد شتم أبوي رقيقه ولو كانا كافرين؛ لأن المسلم منهي عن السباب

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٣٧.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨) من حديث سويد بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (١٦٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللعن، أما لعن والدي الرقيق الأحياء: فلقول رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»**[(١)]، وفسرها في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»**[(٢)].

وإن كان أبواه كافرين فيدخل في النهي عن سب الأموات، وفي البخاري قال ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**[(٣)].

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»**[(٤)].

ولما فيه من لعن المعين، قال الإمام أحمد: "لا يعود لسانه الخنى والردى".

ولأنه من سوء الملكة: **«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»**[(٥)]، وهو الذي يسيء صحبة مماليكه.

❋ قوله: (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق)

فيحرم على السيد أن يكلف رقيقه ما لا يطيق من الأعمال؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**، وقوله ﷺ: **«وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»**.

❋ قوله: (ويجب أن يريحه: وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة)

فيجب على السيد أن يريح رقيقه من الخدمة هذه الأوقات الثلاثة: وقت القيلولة؛ ليأخذ نصيبه من النوم والراحة، ووقت النوم بالليل، ووقت الصلاة المفروضة ليؤديها.

والعادة جارية بترك العمل هذه الأوقات، وإراحتهم فيها من العشرة بالمعروف، وتكليفهم فيها فيه ضرر ومشقة وكلفة، وتقدم النهي عن ذلك.

❋ قوله: (وتسن مداواته إن مرض)

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه الترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٣٠٢٢)، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/١٠٣٩.

(٥) رواه الترمذي (١٩٤٦) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه". وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (١٥٢٢)، والألباني في الضعيفة ١٣/٤٣٤.

فيقوم بمداواة رقيقه إذا مرض ويتكفل بعلاجه، وهل هو على سبيل الاستحباب أم الإيجاب؟ قولان لأهل العلم:

المذهب أن مداواته من المرض مستحب، وتقدم مثله في الزوجة.

والراجح وجوب ذلك بالمعروف؛ لأنه محبوس عليه، وهو آكد أحياناً من الطعام والشراب، والرقيق لا يملك مالاً، ولا يقدر على التكسب لنفسه إلا بإذن سيده.

❊ قوله: (وأن يطعمه من طعامه)

وهذا على وجه الاستحباب، وأما الحد الواجب من ذلك فهو أن يطعمه من غالب قوت مثله.

ويدل لهذا الأمر: قوله ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**»[١].

وروى أحمد وابن ماجه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[٢].

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «**الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[٣].

ونقل بعض العلماء الإجماع على استحباب إطعامه مما يطعم، وأنه غير واجب.

❊ قوله: (وله تقييده إن خاف عليه)

فإذا خاف السيد هروب مملوكه، أو خاف مشاركته في فتنة جاز له، واتخاذ ما يلزم لمنعه من ذلك، كحبسه وتقييده بشرط ألا يخرج عن حد المعروف في مثل تلك

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٢١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الظروف.

* قوله: (وتأديبه)

والسيد مأمور بتأديب رقيقه وتهذيبه لتحسن أخلاقه وتستقيم سيرته، وتأديبه إن كان على تركه واجباً فواجب، وأما تأديبه على الكمالات والمستحبات فمستحب، ويؤدبه إن أذنب بما يؤدب به أولاده وزوجته عادة بالتوبيخ والضرب الخفيف.

* قوله: (ولا يصح نفله إن أبق)

إذا أبق العبد من سيده لم تقبل نوافله ولا يثاب عليها، **والمذهب** عدم صحتها؛ لما روى مسلم عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**». وفي لفظ له: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**». وفي لفظ له: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ**»(١).

وأما الفرض فالمطالبة بها تسقط بأدائها حال الإباق، وتبرئ ذمته؛ لأنه أدى ما أمر به في وقته، ولكن لا يؤجر عليها؛ لقوله: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ**»، والله أعلم.

* قوله: (وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح)

للإنسان تأديب زوجته وولده عند حصول ما يستحق ذلك ولو كان كبيراً متزوجاً منفرداً ببيت، ويكون بالتوبيخ والضرب غير المبرح، كفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعائشة، وفعل عمر رضي الله عنه بحفصة حينما قاما يجئان أعناقهما، وقالا: لا تسألان رسول الله ﷺ شيئاً ليس عنده(٢)، وطعن أبو بكر بيده في خاصرة عائشة لما أضاعت العقد وحبست رسول الله ﷺ والصحابة على التماسه(٣)، وكلها في الصحيح، قال ابن عقيل في كتابه الفنون: "الولد يضربه ويعزره، ومثله عبد وزوجة"(٤).

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ**»(٥)، ولكن لا يكن ضرباً مبرحاً.

---

(١) رواه مسلم (٦٨، ٦٩، ٧٠) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٤٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) الإنصاف ٩/٤١٣.
(٥) سبق تخريجه ص().

وفي الصحيحين عن أبي بردة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(١).

※ قوله: (ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه)

السيد مع رقيقه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن لا يكون قائماً بحقوق مملوكه: مثل الأمة لا يطأها ولا يزوجها، والعبد لا يطعمه، فإذا طلب العبد الحق الذي له فيلزم السيد إعطائه إياه أو بيعه على غيره، وفي الأثر: «**قَالَ: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي. وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي**»(٢).

الثانية: أن يكون قائماً بحقوقه: فلا يلزمه بيعه وإن طلب العبد؛ لأن الملك للسيد والحق له فلا يجبر على بيعه إلا برضاه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بحقها.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة ﵁.

(٢) رواه أحمد (١٠٨١٨) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً. وفي البخاري (٥٣٥٥) قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة».

فصل

[في نفقة البهائم والرفق بالحيوان]

عقده لبيان ما يلزمه تجاه ما يملكه من حيوان، **وجملة ذلك**: أن على المالك أن يعمل ما فيه حفظها من سكن وطعام وسقي ونحوه، وألا يؤذي البهائم ولا يُحَمِّلْها فوق ما تحتمل.

*** قوله: (وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها)**

فيجب على مالك البهيمة أن يطعمها ما تحتاجه ويسقيها كفايتها، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[(١)] .

*** قوله: (فإن امتنع أجبر)**

من امتنع من النفقة على بهائمه فيجبره الحاكم على القيام بذلك.

*** قوله: (فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل)**

من عجز عن النفقة على بهائمه أو امتنع مع قدرته على ذلك أمره السلطان أولاً بالنفقة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يفعل أجبره على نفقتها أو إخراجها من ملكه لمن يقوم بها ليزول الضرر عنها، ولئلا يتعذب الحيوان ويضيع المال بلا فائدة، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

ثم أشار إلى بعض الأمور التي لا يجوز فعلها مع الحيوانات:

*** قوله: (ويحرم لعنها)**

فلا يجوز أن يلعن شيئاً من حيواناته؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **بَيْنَمَا رَسُولُ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ:**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه ص().

فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[(١)].

وعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»**[(٢)].

وفي المسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: " أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: " أَخِّرْهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا "[(٣)].

وهذه مع النصوص الناهية عن اللعن مطلقاً دليل على حرمة هذا الفعل، والمؤمن ليس باللعان ولا الطعان.

مسألة: هل كل ناقة لُعنت تترك؟ ذهب طوائف من العلماء إلى أنها لا تترك، وأن الأمر بتركها خاص بالمرأة، ووجه التخصيص ليس ظاهراً، وقد يقال: إن أمره بتركها محتمل أنه للتعزير، أو راجع للمصلحة، فإن رأى ذلك الإمام فله ذلك وهو الأولى، وإن كان به حاجة إليها فله اصطحابها معهم، والله أعلم.

⁕ ثانياً: (وتحميلها مُشقاً)

فلا يجوز أن يحملها فوق طاقته؛ لأنها في معنى العبد، وقد نهى النبي ﷺ عن تكليف العبد ما لا يطيق، فقال: **«وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**[(٤)]، ولما فيها من تعذيب الحيوان الذي له حرمة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**، ولحديث: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»**[(٥)].

قال شيخ الإسلام: "والإحسان واجب في كل حال حتى حال إزهاق الأنفس".

قال أهل العلم: "لا يحل أن يتعب دابة، ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح"[(٦)].

⁕ ثالثاً: (وحلبها ما يضر ولدها)

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٦) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه أحمد (٩٥٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) سبق تخريجه ص().
(٥) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٥٣.

لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة، ولعموم: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

❋ رابعاً: (وضربها في وجهها ووسمها فيه)

وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»**[١].

وروى أيضاً عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِى وَسَمَهُ»**[٢].

والوسم يكون في سائر البدن غير الوجه.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ»**[٣].

❋ خامساً: (وذبحها إن كانت لا تؤكل)

أي: ويحرم ذبح البهيمة إذا كانت لن تؤكل؛ لما فيه من إضاعة المال، إلا إذا كان له مقصد صحيح منه، كأن يكون بها مرض معد يخشى من انتشاره، أو يخشى من أذاها.

❋ قوله: (ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له)

فله أن يستعمل البقر للركوب والحمل عليها، والإبل والحمير للحرث، بشرط ألا يكلفها ما يضرها؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا قد جرت به عادة بعض الناس.

وأما ما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: **«بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»**[٤]، فهذا هو الأصل، ولا يلزم منه منه نفي غيره.

---

(١) رواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (٢١١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وقد خطب رسول الله ﷺ وهو راكب على ناقة»[1]، فدل على جواز ذلك.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



باب الحَضَانَةِ

عقده للكلام على حضانة الطفل، وعلى من تجب، وأحكامها.

والحضانة لغةً: مأخوذة من الحضن، وهو الجمع.

واصطلاحاً: ما ذكره المؤلف بقوله:

*** (وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه كغسل رأسه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، ونحوه، وتحريكه لينام)**

فالحضانة حق واجب للطفل؛ لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

والولاية على الطفل نوعان:

ولاية المال والنكاح: يقدم فيها الأب، ولا ولاية لأحد مع وجود الأب القادر(١).

وولاية الحضانة والرضاعة: تقدم فيها الأم؛ لأن الأم أكمل شفقة وأرحم به منه.

ولأن النساء أعرف بإصلاح الطفل وأقدر وأصبر وأحن على الأطفال من الرجال.

ولأن الأب غالباً لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة، وأم الطفل أولى، فلو افترق الزوجان ولهما ولد طفل فأمه أولى بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**(٢).

وفي سنن سعيد بن منصور **«أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ امْرَأَتَهُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي ابْنِهِ مِنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ لأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقَالَ: رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ»**(٣)(٤).

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٣٩٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٢٨٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٣١٧، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور ٢/١٣٩، وابن أبي شيبة (١٩١١٤). ضعفه الألباني في الإرواء (٢١٨٨). قال ابن عبدالبر كما في زاد المعاد ٥/٣٩١: "هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل".

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٥٧، إعلام الموقعين ٥/٢٥٥.

* **قوله: (والأحق بها الأم)**

حضانته وإرضاعه والقيام بمصالحه تقدم الأم على غيرها حتى على الأب بشروط يأتي بيانها.

* **قوله: (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة)**

فلو كانت أم الطفل مطلقة ولم تقبل الحضانة إلا بمقابل، فهي أحق بحضانته من غيرها؛ لأن هذا أصلح للولد.

وعليه فإذا طلبت الأم أجرة على حضانتها، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون في عصمة الزوج: فيجب عليها أن تقوم على طفلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أي: ليرضعن، فهو خبر بمعنى الأمر، ولو طلبت أجرة زائدة على النفقة فليس لها ذلك، هذا هو الأقرب في المسألة.

الثانية: أن تكون في غير عصمة الزوج وطلبت الأجرة: فيجب أن يعطيها أجرة مثلها، وهي أحق بحضانته وإرضاعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

* **قوله: (ثم أمهاتها القُربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم العمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب)**

المذهب أن أقارب الأم مقدمون على أقارب الأب في حضانة الطفل عند عدم الأم والأب؛ لأن الأم مقدمة على الأب في حضانة الطفل فأقاربها يقدمون على أقارب الأب، وهم على ما ذكره المؤلف من الترتيب:

الأمهات، ثم الجدات، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم العمات على تفاصيل فيه.

وهل تقديم الأم على الأب لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، أم لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية؟ والعلماء مختلفون في هذا على قولين هما روايتين في مذهب الإمام أحمد، وتظهر ثمرة هذا في تقديم نساء الأم أو الأب.

الأولى: وعليها سار المؤلف: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

الثانية: تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، واختارها شيخ الإسلام. **قال ابن القيم**: "وهي أصح دليلاً".

وعلى هذا فأقارب الأب من النساء مقدمون على أقارب الأم، وأقاربه من الرجال مقدمون على أقارب الأم عند التساوي، فالعمة مقدمة على الخالة، والعم مقدم على الخال، وتقدم الأخت لأب على الأخت لأم، وعمة الابن على خالته، وهكذا.

والأم إنما قدمت على الأب؛ لأن النساء أرفق بالطفل.

قال ابن القيم: "هذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد" وذكر أوجه ترجيحه[1].

ولأهل العلم ضوابط للأحق بالحضانة، ذكرها ابن القيم وتعقبها في زاد المعاد[2].

ثم ذكر ضابطاً قرره شيخ الإسلام وبين أنه أسلمها، وملخصه:

أولاً: الأحق بالحضانة أقارب الطفل، ويقدم أقربهم وأقومهم بصفات الحضانة.

ثانياً: إذا اجتمع منهم اثنان فصاعداً واستوت درجتهم قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال؛ لأن النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية، وأرفق بالطفل.

ثالثاً: إن كانا ذكرين أو أنثيين واستوت الدرجة، كخالتين، أو أختين، أقرع بينهما.

رابعاً: إن اختلفت الدرجة قُدم الأقرب، مثل: الأم والجدة، فالأم مقدمة على الجدة، والأخ يقدم على ابن الأخ.

خامساً: إذا تساوت الدرجة واختلفت الجهة، قدمت جهة الأب على الأم خلافاً لما ذكره المؤلف، فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب في الأحق بالحضانة وجريها على القياس الشرعي[3].

❋ قوله: (ولا حضانة لمن فيه رق)

بين هنا شروط استحقاق الأقرب للحضانة، وهي:

الأول: أن يكون الأقرب حراً: فلو كان الأقرب رقيقاً لم يستحق الحضانة.

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٩٤.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٣٩٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/٤٠٣.

وعليه فلو كانت الأم رقيقة فلا حق لها في الحضانة؛ لأنها لا تملك منافعها التي تحصل الكفاية بها، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: أن الأم الرقيقة أولى بالحضانة إلا أن تباع فتنتقل ويكون الأب أحق بها، قال ابن القيم في زاد المعاد: "وهذا هو الصحيح"، والأحاديث عامة، وليس فيها التفريق بين حرة وأمة، فما دام أنها تملك القيام بمصالحه فتقدم إذا أذن السيد[١].

❊ قوله: (ولا لفاسق)

الثاني: أن يكون الحاضن عدلاً: فلو كان فاسقاً فسقاً ظاهراً فليس له الحق؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة.

ورجح ابن القيم اشتراط الأمانة لا العدالة؛ لأن في اشتراط العدالة الظاهرة مشقة، ولم تنص الأدلة عليها وإن كانت أولى بالمراعة عند التشاح.

❊ قوله: (ولا لكافر على مسلم)

الثالث: الإسلام: فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم؛ لما فيه من الضرر، ولأنه ربما صرفه إلى دينه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

وأما حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتِ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا**[٢].

وبهذا الحديث استُدل على ثبوت الحضانة للأم الكافرة، وإليه ذهب أبو حنيفة في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية أن الأم أحق بأولادها ما لم تزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة. **والأول أولى**، ويجاب عن حديث رافع من أوجه:

أحدها: أن الحديث معلول، كما بينه ابن المنذر، وابن الصّباغ، والماوردي.

الثاني: وعلى فرض ثبوته، فإن العمل به منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٦٩/٢٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٤) من حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم (٢٨٢٨)، وابن القطان، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٤١). وانظر: البدر المنير ٣١٨/٨.

لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.

الثالث: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، وعرف أنه يُسْتَجَاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم حيث دعا بهدايتها إلى مُسْتَحقّ كفالته لا إلى الإسلام لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو لأمه حق لأقرها ولما دعا بهدايته إلى مُسْتَحقّه. وقصده بالتخيير استمالة قلب الأم، فكان ذلك خاصاً في حقه.

❋ قوله: (ولا لمتزوجة بأجنبي)

الرابع: ألا تتزوج المرأة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، **ويدل لذلك:**

حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**.

وتقدم قول أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«هي أحق به ما لم تتزوج»**، وموافقة عمر له، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده عليه إلى اليوم في سائر الاعصار والأمصار.

لكن إن تزوجت بقريب من الطفل، فالمذهب أنها لا تسقط، وذكره بقوله: **"ولا لمتزوجة بأجنبي". والدليل:** قصة تنازع علي وجعفر وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بنت حمزة، فقضى بها لزوجة جعفر؛ لأنها خالتها، وقال: والخالة أم.

ففي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: **خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»**[1].

فتلخص أن لزواج الأم مع الحضانة حالتان :

الأولى: زواجها بأجنبي عن المحضون: فهذا يسقط حقها من الحضانة. وبه قال

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٨). وأصله في البخاري (٤٢٥١).

أكثر العلماء. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

الثانية: زواجها بقريب للمحضون، كعمه: فلا يسقط حضانتها، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة؛ لقصة تنازع علي وجعفر وزيد حيث قضى بها لجعفر لتكون مع خالتها[١].

والقول الآخر: يبطل مطلقا؛ لأن الدليل لم يفصل، **والأول أقوى**، والله أعلم.

مسألة: إذا تزوجت الأم بأجنبي، فهل تسقط أحقيتها بالحضانة بالعقد أم بالدخول؟

الذي عليه جمهور العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن القيم: أنها تسقط بمجرد العقد؛ لأنها مظنة الاشتغال والتهيؤ للزوج؛ لعموم قوله ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، وقد وجد النكاح، ولأنه بالعقد تُملك منافعها ويستحق زوجها منعها من حضانته.[٢].

مسألة: إذا طلقها الزوج الآخر رجع حقها في الحضانة في قول جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة.

١. **فإن كان الطلاق بائناً**: فإنها تعود لها الحضانة، وإن لم تنته العدة.

٢. **وإن كان الطلاق رجعياً**: فمذهب الإمام أبي حنيفة، وقول في مذهب الإمام أحمد أن حقها لا يرجع إلا إذا انقضت العدة؛ لأنها ما زالت في عِداد الزوجات، وهذا الأقرب خلافاً للمشهور من المذهب حيث قالوا: برجوع حقها بالطلاق مطلقاً ولو في العدة رجعياً كان أو بائناً[٣].

مسألة: هل يصح أن يشترط الزوج تنازل الزوجة عن الحضانة عوضاً للخلع؟

المذهب أنه لا يجوز ولا يصح أن يكون التنازل عن الحضانة عوضاً للخلع، فإن فعلت صح الخلع وبطل الشرط، ويعطى مهر المثل مقابل الخلع، ولم تسقط حضانتها؛

(١) انظر: الإشراف ١/١٣٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٧٢، زاد المعاد ٥/٤٠٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٧٤، زاد المعاد ٥/٤١٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٧٦.

لأن عوض الخلع لا بد أن يكون ماليًّا أو ما في معناه، وقد نص الفقهاء على أن ما صح مهراً من عين مالية أو منفعة مباحة أو دراهم صح الخلع به.

*** قوله: (ومتى زال المانع أو أسقط الأحق حقه ثم عاد عاد الحق له)**

فلو عدل الفاسق، أو أسلم الكافر، أو عقل المجنون، أو طُلِقَت الأم المتزوجة عاد حقهم في الحضانة؛ لأن سببها قائم، فمتى زال المانع عاد الحق لصاحبه.

*** قوله: (وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة، وإن كان لسكنى وهو مسافة قصر فالأب أحق بالحضانة، ودونها فالأم أحق)**

إذا سافر أحد الأبوين وبقي الآخر، فهل تكون الحضانة للمسافر أم للمقيم؟

المذهب لهم تفاصيل على حالات:

الأولى: إن كان السفر بعيداً للسكنى فالحضانة للأب، سواء كان هو المقيم أم المنتقل.

الثانية: إن كان السفر للسكنى في بلد قريب يراهم الأب كل يوم، فتكون الأم على حضانتها وتقدم على الأب.

الثالثة: أن يكون سفراً قريباً لحاجة ويرجع، فالأحق به الأم.

الرابعة: إن كان سفراً بعيداً لحاجة ويرجع، فالأحق به المقيم.

وابن القيم لما ذكر تفاصيل الفقهاء ذكر ضابطاً، وقال: "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب: النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصوب وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يُرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه"[(١)].

وهذا ضابط جيد، والفقهاء حيثما ذكروا تلك التقاسيم أرادوا مراعاة هذا، فيرجع إليه، وعند الاختلاف في الأصلح والتنازع نرجع لما ذكره المؤلف من التقسيم السابق.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤١٤.

واعلم أنه ينبغي إذا تنازع اثنان في مرتبة واحدة في حضانة الطفل وصاروا إلى القرعة أو تخيير الطفل: فعلى الحاكم ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أو أحد الأخوين أو أحد الخالتين أصلح للصبي من الآخر قُدِّم من غير قرعة ولا تخيير، وإليه ذهب ابن القيم وحكى عن شيخ الإسلام أنه قال: تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به"[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٨٠، زاد المعاد ٥/٤٢٤.

فصل

[في الحضانة بعد بلوغه السنة السابعة]

❋ قوله: (وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه)

الأحق بالطفل أمه حتى يبلغ سبع سنين عاقلاً، ثم يخير بين أبويه المنفصلين فأيهما اختار فهو أولى.

وهذا وارد عن رسول الله ﷺ، كما روى ابو داود والترمذي وصححه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ»**(١).

وهذا هو الذي حكم به الصحابة، فقد خَرَّج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غنم قال: **«شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه»**(٢).

وعن عمارة الْجَرْمِيِّ قال: **«خَيَّرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ، وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»**(٣).

فهذا الوارد عن رسول الله ﷺ والصحابة، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

وتقييده بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة، ولأنه قبل ذلك بحاجة إلى مباشرة أمه له وقيامها عليه.

وقيل: لا يخير بحال، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، وإليه يميل ابن القيم، وإنما الطفل يكون مع أمه ما لم تتزوج؛ لقوله ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، ولم يخيره.

والراجح الأول؛ لما فيه من النصوص والآثار عن الصحابة ﷺ، وأما حديث: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، فإنه مطلق قيدته تلك الأحاديث، أو أنه حادثة عين غلبت المصلحة في بقائه عند أمه، وعلى هذا فلو غلبت مصلحة الصبي عند أمه أبقيناه وإن اختار أباه.

وكما قال ابن القيم: "فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفاف إلى

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء(٢١٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩١١٥). صححه الألباني (٢١٩٤).

(٣) رواه الشافعي ص٢٨٨، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢١٩٥).

قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحال، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير".

ثم نقل بعض النصوص في الأمر بحفظ الأولاد وتعليمهم، ثم قال: "فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يُمَكِّنَه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذا العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطَّله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولى، وسمعت شيخنا يقول: تنازع أبوان صبيان عند بعض الحكام فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به".

قال شيخ الإسلام: "وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان".

وقال: "ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البَرِّ العادل المحسن، والله أعلم"[1].

وهذا كلام متين فيه بيان أن المقصد من الحضانة مراعاة مصلحة الطفل، فإذا تعينت عند أحد الأبوين لم يصر للتخيير، وإذا استويا فإنه يصار إليه، وعند التنازع والخلاف يصار إلى الحاكم ليفصل بينهما، والله أعلم.

*** قوله: (فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته)**

إذا اختار الغلام أباه عند المصير إلى تخييره بعد بلوغه سبع سنين كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويُعّلمه ويؤدبه، ولا يحق له منعه من زيارة أمه، أو زيارتها له بالمعروف؛

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٢٤-٤٢٥.

لما في ذلك من منعه من حق واجب، ولما فيه من الإغراء بالعقوق والقطيعة.

* **قوله: (وإن اختار أمه كان عندها ليلاً)**

لأنه وقت السكن في البيوت.

* **قوله: (وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه)**

لئلا يضيع ويخرج ساذجاً بلا علم ولا أدب، إلا إذا كان في بقائه عند أمه نهاراً تحصيل للمصلحة نفسها، كما في زماننا، فيبقى عندها ليلاً ونهاراً إذا كان أصلح وأنفع له، وهذا هو **الأقرب**.

* **قوله: (وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج)**

البنت إذا بلغت سبع سنوات انتقلت عند أبيها من غير تخيير؛ لأنه أحفظ لها، وهو أحق بولايتها، ولأنها قاربت الصلاح للزواج، وإنما تخطب من أبيها، **وهذا من مفردات المذهب**.

القول الثاني: أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج أو تحيض، قال ابن القيم: "وهي أشهر عن الإمام أحمد وأصح دليلاً"[١]؛ لعموم قوله ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، ولأنها بحاجة أن تكون عندها لتربيها تمام التربية وتعلمها شؤون البيت ومعاملة الزوج، **وهذا أقرب**، والله أعلم.

إلا إذا كان هناك مصلحة أعم وأكبر في بقائها عند أبيها، فتراعى هذه المصلحة، وعند التنازع يرجع في تقديرها للحاكم، والله أعلم.

* **قوله: (ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد)** بنفسها في بيت مستقل خشية عليها؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين، وخاصة في زماننا، وهذا ظاهر.

* **قوله: (ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد)**

إذا انتقلت البنت عند أبيها لم تمنع من زيارة أمها والخلوة بها بالمعروف، فإن خيف عليها الفساد من زيارة أمها، أو زيارتها لأمها عند وجود أسبابه، فتمنع من الخلوة بها.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٩٠، زاد المعاد ٥/٤١٧.

قال ابن عقيل: "تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها"، قال ابن مفلح في الفروع: "ويتوجه في الغلام مثلها". وقال المرداوي: "وهو الصواب فيهما"، وكذا تمنع من الخلوة بها ولو كانت البنت مزوجة إذا خيف من ذلك[١].

❊ قوله: (والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقاً)

فتقدم الأم في حضانته على الأب ذكراً كان أو أنثى، فهي الأحق به ولو تزوجت أو بلغ؛ لأنها أشفق به وأرحم، ولحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك وأرحم وألطف وأعطف من الرجال.

❊ قوله: (ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه)

فقاعدة الحضانة القيام بمصلحة المحضون، فإذا زالت انتقلت لمن بعده، فإذا كان الحاضن لا يصلح للحضانة لم يترك المحضون عنده، وإنما يدفع لغيره أو يقام معه من تقوم به الكفاية بحاضنتهم. **قال ابن القيم**: "الحضانة حق للحاضن وحق عليه".

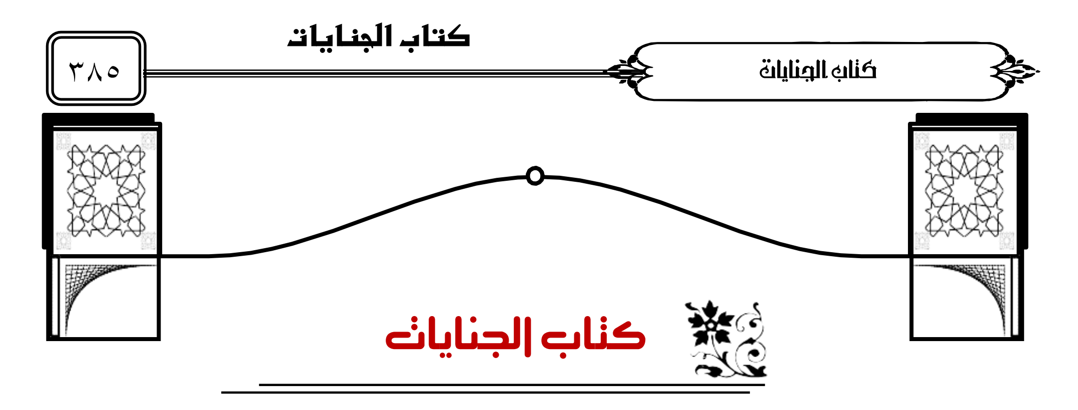
فهي حق له: يقدم فيها على من هو دونه، ولا يقدم عليه أحد.

وهي حق عليه: بمعنى لو امتنع الأحق منها، ثم امتنع من بعده، ولم نجد من يقوم بها، فإنها حق على الأول يُلزم بها؛ لأن تركه لها يؤدي إلى ضياع المحضون، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٤٩٣.



كتاب الجنايات

لما فرغ من الكلام على الأنكحة وما يلحق بها تكلم على الجنايات وما يتبعها، وبعضهم يسميه كتاب الجراح؛ لغلبة وقوعها به.

* **قوله: (وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً)**

(وهي التعدي على البدن) بالضرب أو القطع أو الإتلاف.

(بما يوجب قصاصاً) وهذا في جناية العمد بقتل أو قطع أو كسر ونحوه.

(أو مالاً) وهذا في الجناية الخطأ.

هذا تعريف الجناية اصطلاحاً، وخصوه هنا بالتعدي على البدن، وأما التعدي على المال فسموه غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً.

وأما تعريفها لغةً: فهي كل فعل عدوانٍ على نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ.

فالتعريف اللغوي أعم حيث يشمل التعدي على النفس وعلى الأموال، وأما في الاصطلاح فخصوه بالتعدي على البدن.

فالتعدي على البدن يبحثه العلماء في الجنايات، ويشمل العمد والخطأ وشبه العمد، ويشمل التعدي بالقتل وما دونه.

والتعدي على المال يبحثونه في الغصب، وفي حد السرقة.

والتعدي على العرض يبحثونه في حد القذف، وحد الزنا.

والجنايات من المهم معرفة أحكامها؛ لحاجة الناس إليها في فض النزاعات، وأخذ الحقوق من المتعدين والمخطئين.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التعدي على الغير بغير حق بقتل فما دونه.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا

فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[(١)].

وقول رسول الله ﷺ: **«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**[(٢)].

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»**[(٣)].

وقول رسول الله ﷺ: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»**[(٤)].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**[(٥)].

مسألة: وأجمعت الأمة على تحريم قتل العمد. فإن فعله مُتعمِّدا فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم إن صدق وتاب، **ويدل له:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فجعله داخلاً في المشيئة.

٢- وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

٣- وفي الصحيحين عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ظُلْمًا، ثُمَّ سَأَلَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَدُلَّ عَلَى عَالِمٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَك**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٨٠٣٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥١١).

(٥) سبق تخريجه ص().

وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، وَلَكِنْ أُخْرُجْ مِنْ قَرْيَةِ السَّوْءِ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَاعْبُدْ اللَّهَ فِيهَا، فَخَرَجَ تَائِبًا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا. فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِبْرٍ، فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا»[1].

٤- ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء.

وأما قولهم: هو خبر لا يدخله النسخ، فنقول: لكن يدخله التخصيص والتأويل.

فالصحيح: قبول توبته إن صدق، إلا أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق لعظيم خطره:

الأول: حق الله، وهذا يحصل بالتوبة الصادقة والندم على ما بدر منه.

الثاني: حق الأولياء، وهذا يحصل بتسليم نفسه لهم، ليقيموا الحد، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا.

الثالث: حق الميت، وهذا في الآخرة، فإن لم يصدق في توبته فإن الله يقتص له منه، وإن صدق في التوبة فإن الله عدل رحيم يرضي المقتول ويتوب على القاتل، وهذا أمر إلى الله، نسأل الله السلامة والعافية من عقوبته وغضبه[2].

❋ قوله: (والقتل ثلاثة أقسام)

بيّن المؤلف أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وكل واحد منها له حكمه،: عمد، وشبه العمد، وخطأ، فقتل العمد والخطأ اتفق الأئمة الأربعة على وجودها، ووقع الخلاف في شبه العمد ، فأنكره الإمام مالك، وجعله من قسم العمد.

والصحيح: وجوده، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقد نص عليه: بقوله ﷺ: **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني ١١/٤٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٧.

مِنْ الْإِبِلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وفي لفظ: «قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ»[١].

❋ **قوله: (أحدهما: العمد العدوان، ويختص القصاص به أو الدية)**

النوع الأول: القتل العمد العدوان، ويترتب عليه القصاص أو الدية، فلا قصاص في غيره والأولياء مخيرون: إما أن يقتصوا من القاتل، أو يأخذوا الدية، أو يعفو عنه.

(ويختص القصاص به) فلا قود إلا في القتل العمد العدوان بإجماع العلماء[٢].

(أو الدية) فلو اختار الأولياء الدية فلهم ذلك، ولو اختاروا القصاص فلا يعلم خلاف بين العلماء في وجوبه إذا توفرت الشروط، والنصوص صريحة فيه، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾. أي: أن مشروعية القصاص يمنع مَن يُريد القتل منه شفقةً على نفسه من القتل، فتبقى الحياة في من أُرِيد قَتْلُهُ.

٤- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ الآية.

٥- وفي الصحيحين قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**»[٣].

٦- وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَمدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[٤].

وإن اختار الأولياء الدية فتكون ديته دية العمد، وعليه تدل النصوص.

ولو عفا الأولياء فلهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**».

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن حبان (٦٠١١)، والألباني في الإرواء (٢١٩٧).

(٢) المغني ١١/٤٥٧.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، وأبو داود (٤٥٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. واختلف في وصله وإرساله. وصحح الدارقطني في العلل ١١/٣٥ الإرسال. وقوّى المرفوع ابن حجر في البلوغ (١١٧١)، والألباني في صحيح الجامع ٢/١١٠١.

مسألة: يشترط لاستيفاء القصاص من القاتل اتفاق مستحقيه على طلبه، وهم أولياء المقتول، وهم: كل وارث للمقتول بفرض أو تعصيب، ولو عفا واحد منهم سقط القصاص وصاروا للدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وكلمة ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم القليل والكثير.

وإن كان بعضهم غائبا أو غير مكلف لم يكن لشركائه القصاص حتى يقدم الغائب ويختار القصاص، أو يُوَكِّل، ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويختاراه، وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير.

مسألة: في الصلح لهم أن يأخذوا أكثر من الدية، أو قدرها، أو أقل منها، قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافا"، وليست هذه الدية هي الواجبة في القتل بل هي بدل القصاص.

ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالعوض في الخلع.

ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض.

وروي «**أَنَّ هُدْبَةَ بْن خَشْرَمٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَبَذَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لِابْنِ الْمَقْتُولِ سَبْعَ دِيَاتٍ لِيَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَتَلَهُ**»(١).

وروى الترمذي عن ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ**»(٢) (٣).

❋ قوله: (وعفوه مجاناً أفضل)

فللأولياء أن يعفوا بلا مقابل بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»(٤).

---

(١) ذكره صاحب المغني ١١/٥٩٥.

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الترمذي: "حسن غريب". وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٩٩).

(٣) المغني ١١/٥٩٥.

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والولي يراعي الأصلح، فإن كان القاتل من أهل الشر والفساد في الأرض فالقصاص أولى، وإن كان غير ذلك ورأى العفو فهو أولى، ولذا قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ»**.

والعفو إحسان، لكن الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعدل، ولا يترتب عليه ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾، فقرن العفو بالإصلاح، فالعفو عن أهل الشرِ والفسادِ لا يكون إصلاحاً في الغالب، وهو قول الإمام مالك، وذكره شيخ الإسلام.

*** قوله: (وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به)**

هذا ضابط قتل العمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيتعدى عليه بما يغلب على الظن موته به، **إما بكونه آلة حادة** كسكين أو بندقية.

أو يقتل لخطورة موضعه، كأن يضربه مع موضع يقتل غالباً، كالفؤاد والأنف، فإذا قتله فهو عمد.

فيخرج بالقيد الأول: **(أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً)** القتل الخطأ، مثل: لو رمى بسلاح يريد طيراً فضرب إنساناً، فهو خطأ.

وبالقيد الثاني **(فيقتله بما يغلب على الظن موته به)** شبه العمد، فلو ضربه بما لا يقتل غالباً فمات فشبه عمد.

وهناك صور للقتل حاصلها ست:

الأولى: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل البدن، كالسيف والسكين، فإذا جرح به جرحاً فمات فهو قتل عمد موجب للقصاص بلا خلاف بين العلماء فيه، ويلحق بها ما يحدد من نحاس وزجاج وخشب.

الثانية: أن يقتله بغير محدد مما يغلب حصول الزهوق به عند استعماله، فهو عمد موجب للقصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ وهذا مقتول ظلماً، وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: **«أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ**



فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[١]. فلو ضربه بحديدة أو حصاة ثقيلة تقتل عادة فهو عمد، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصاحبا أبي حنيفة.

الثالثة: أن يخنقه خنقاً يموت فيه عادة، فهو عمد، كأن يربط في عنقه حبلاً ثم يعلقه في شجرة، أو يضع يده على فمه مدة يموت فيها غالباً، فهو عمد فيه القصاص.

وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالبا فمات، فهو شبه العمد.

الرابعة: أن يلقيه في مهلكة يموت منها عادة، كأن يلقيه من محل عالٍ، أو في نار، أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه، لكثرته، أو لكونه يعجز عن التخلص لضعفه أو مرضه، أو كونه لا يعرف السباحة، فهذا كله عمد.

أو يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق فيقتله، فهذا عمد.

الخامسة: أن يسقيه سُماً، أو يطعمه شيئا قاتلا، فيموت به، فهو عمد موجب للقود، إذا كان مثله يقتل غالبا.

ومثله: لو قدم له طعاماً مسموماً بلا علمه فأكله، فعليه القود على الصحيح، وهو المذهب؛ لأنه يقتل غالبا، ويُتَّخَذ طريقاً إلى القتل كثيراً، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه. ولما أتت اليهودية رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فمات بشر بن البراء، فأمر بها النبي ﷺ فَقُتِلَت[٢].

السادسة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا، فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، وإن كان مما لا يقتل غالبا، ففيه الدية دون القصاص.

هذه صور تدخل في القتل العمد، وقد فصلها ابن قدامة في المغنى[٣].

❊ قوله: (فلو تعمد جماعة قتل واحدٍ قُتِلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة فسواء)

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٥١٢). صححه الحاكم (٤٩٦٧)، و

(٣) انظر: المغني ١١/٤٤٥.

إذا اجتمع جماعة على قتل رجل فقتلوه، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتواطؤا جميعاً على قتله، ويتفقوا على ذلك، ويعين بعضهم بعضاً، كأن يمسكه أحدهم والآخر ينظر، والثالث يقيده، والرابع يقتله، فيقتلون جميعاً؛ لاشتراكهم في القتل وتواطؤهم عليه، ولو اختلف قدر جنايتهم، بأن جرح واحد منهم جرحاً، والآخر مائة، في قول جماهير العلماء، وبه أفتى الصحابة ولم يعلم بينهم خلاف فيه، فقد روى مالك في الموطأ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: **«لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»**[(١)].

وروى ابن أبي شيبة عن علي ﷺ أنه قتل ثلاثةً قتلوا رجلاً[(٢)].

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قتل جماعة بواحد، وقال: **«لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به»**[(٣)].

قال ابن قدامة: "ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف"[(٤)].

الثانية: أن لا يتواطؤوا، ولكن كل واحد منهم ضربه وتعدى عليه وصلح فعل كل واحد منهم لقتله فيقتلون جميعاً، كما لو ضربه كل واحد بالسكين مع بطنه، أو رماه اثنان مع رأسه، فيُقتلون جميعاً؛ للأدلة السابقة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

الثالثة: ما عدا هذان القسمان، فلا يحصل التواطؤ عليه، ولا يصلح فعل كل واحد لقتله، فلا يقتلون جميعاً، وإنما ينظر من كانت ضربته القاتلة فيقاد منه، وأما الآخر فعلى حسب جنايته.

﴾ قوله: (ومن قطع أو بط سِلعةً خطرة من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود)

السِلعة: ورم كالغدة تكون بين اللحم والجلد، أحياناً تكون خطرة.

فلو أن أحداً بط أو قطع الورم الخطر بغير إذن معتبر ممن هو فيه فمات، فعليه القود.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣١٩)، والبخاري (٦٨٩٦). قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٢٧: "وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد". وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٩٦). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٠٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٨٠٨٢). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٠٣).

(٤) المغني ١١/٤٩١، وانظر: إرواء الغليل ٧/٢٦٠.

والإذن نوعان:

١) إن كان من هي فيه مكلفاً فيعتبر إذنه هو.

٢) وإن لم يكن مكلفاً فبإذن وليه.

فإذا حصل الإذن ولم يخدعهم من قطعها، فما ترتب على المأذون غير مضمون.

*** قوله: (الثاني: القتل شبه العمد)**

وبإثباته قال أكثر العلماء.

*** قوله: (وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها)**

وهذا ضابط شبه العمد، وهو ما جمع ثلاثة قيود:

الأول: أن يقصده بجناية، وبهذا يخرج الخطأ.

الثاني: أن تكون الجناية لا تقتل غالباً، وبهذا يخرج العمد.

الثالث: ألا يكون فيها جرح للجسد. فإذا مات من ذلك الفعل فهو شبه عمد، كما لو ضرب شخصاً بعصا أو سوط أو حجر في غير مقتل، فهذا شبه عمد، وتقدم أن الأقرب ما ذهب إليه جماهير العلماء أنه ثابت؛ لورود السنة به، كما في قول رسول الله ﷺ: **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهَ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**.

وفي لفظ لأبي داود، وأحمد، وحسنه الألباني: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»**(١)، فالعمد والخطأ ثبتا بالكتاب، وشبه العمد ثبت بالسنة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»**(٢)، فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمداً، وهو مروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقول لمالك، وقال به الشعبي، والثوري،

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٦٧١٨) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنخعي، وقتادة، وغيرهم(١).

* **قوله: (فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً قتل به)**

أي: إذا قصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه فهو شبه عمدٍ.

ولو جرحه **فالمذهب** أنه عمد.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجرح إن كان لا يقتل غالباً فمات منه فهو شبه عمد ولو جرحه، وهذا مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(٢).

وهناك فروق بين العمد وشبه العمد، منها :

أولاً: أن العمد فيه القصاص، وشبه العمد لا قصاص فيه.

ثانياً: أن دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

ثالثاً: أن العمد إثمه أعظم.

رابعاً: أن الفعل في العمد يَقتل غالباً، وأما شبه العمد فلا يقتل غالباً.

* **قوله: (الثالث: الخطأ، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق أو رمي صيد ونحوه، أو يظنه مباح الدم فيبين آدمياً معصوماً)**

هذا قتل الخطأ، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله، فيصيب معصوماً خطأ، كأن يرمي صيداً فتصيب الرمية معصوماً، أو يقتل حربياً فيتبين أنه معصوم، فهذا قتل خطأ.

والفرق بين الخطأ وشبه العمد:

أولاً: أن الخطأ لا إثم عليه وشبه العمد عليه الإثم.

ثانياً: أن الدية في الخطأ مخففة، وفي شبه العمد مغلظة.

ثالثاً: أن الجناية في الخطأ لم يقصدها الجاني، وشبه العمد قصدها.

* **قوله: (ففي القسمين الأخيرين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته)**

يشترك قتل الخطأ وشبه العمد في أمور:

أولاً: وجوب الدية فيهما إلا إن عفا الأولياء.

---

(١) انظر: المغني ١١/٤٦٢، إرواء الغليل ٧/٢٥٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٤/١٠.

ثانياً: الدية على العاقلة فيهما جميعاً.

ثالثاً: الكفارة على القاتل.

رابعاً: لا قصاص فيهما.

※ قوله: (ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه: لم يلزمه شيء)

فلا دية ولا قصاص ودمه هدر على الصحيح من المذهب؛ لأنه أذن له في الجناية عليه، وهذه شبهة في إسقاط القصاص.

والرواية الأخرى: أن عليه الدية دون القود، فيسقط للشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات وفي الترمذي مرفوعاً بسند ضعيف (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [(١)].

وأما الإثم والدية فلا تسقط عنه وهذا أوجه، والله أعلم.

※ قوله: (وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به) فقتل بها معصوماً، فلا قصاص على الدافع، إلا أنه يعزر في هذه الحالة؛ لأن التفريط منه بتمكينه غير المكلف منها، كأن يعطي طفلاً أو مجنوناً سلاحاً فقتل به شخصاً.

وأما إن دفع الآلة إلى غير مكلف وأمره بقتل آخر، فالعقوبة على الآمر؛ لأنه تعذر الاستيفاء من المباشر، فننتقل للمتسبب.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٥) في إسناده يزيد بن زياد، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح، كما قال الترمذي، والبيهقي. وانظر: التلخيص الحبير ٤/١٦٠.

باب شروط القصاص في النفس

عقده لبيان الشروط المعتبرة ليثبت القصاص على القاتل.

* **قوله: (وهي أربعة:**

الأول: تكليف القاتل، فلا قصاص على صغير ومجنون)

فيشترط كون القاتل عاقلاً بالغاً حال قيامه بالقتل؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير المكلف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون ولا نائم؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[١].

* **قوله: (بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما)**

فلو قَتَلَ الصبي والمجنون فالقصاص لا يقام عليه.

وأما الدية: فعلى العاقلة، وأما الكفارة وهي عتق رقبة فعلى القاتل إن كان له مال.

مسألة: وأما السكران إذا قتل: **فإن كان سكره بشرب محرم**: فيقتص منه باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن السكر لا ينافي التكليف، ولأنه زال عقله بما لا يعذر به، بل بأمر محرم.

فالقصاص من السكران واجب؛ لأنه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق وهو بمأمن عن العقوبة، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه.

وإن كان سكره بغير محرم: فهل يلحق بالمجنون أم يقتص منه؟ روايتان في المذهب[٢].

* **قوله: (الثاني: عصمة المقتول، فلا كفارة ولا دية على قاتلِ حربي، أو مرتد، أو زان محصن، ولو أنه مثله)**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٨٠، الشرح الممتع ١٤/٣٨.

فيشترط لإقامة القصاص: كون المقتول معصوماً، فلو كان غير معصوم فلا كفارة ولا دية؛ لأنه مباح الدم. **قال ابن قدامة**: "لا نعلم فيه خلافاً".

والله أمر بقتل غير المعصوم، في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.

※ قوله: (أو مرتد)

فلو قتل مرتداً قد ثبت عليه حكم الردة، فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة؛ لأنه كافر مباح الدم؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(١).

※ قوله: (أو زان محصن)

من قتل زان محصن قد ثبت عليه الحد عند الحاكم، فلا قصاص عليه؛ لأنه مباح الدم وزالت عنه العصمة؛ لقوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»**(٢). إلا أنه يعزر القاتل لافتئاته على الإمام.

وأما إن قتله قبل ثبوت حد الزنا عليه عند الإمام، فإنه يقتص منه.

وعليه فمن قتل من مرتداً أو زانياً محصناً، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان ثبت عليه الحد عند الحاكم، فلا يضمنه قاتله بشيء، لكنه يعزر لافتئاته على الإمام.

الثاني: إن قتله قبل ثبوته الحد عند الحاكم: **فالمذهب** أنه لا ضمان عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أن عليه الضمان؛ لأنه يحتمل ألا يثبت، ولا بد من البينة، **«ولَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»**(٣).

※ قوله: (ولو أنه مثله)

أي: ولو كان القاتل زان مثل المقتول، فلا يقام الحد عليه بقتل من ثبت عليه الحد عند الحاكم.

※ قوله: (الثالث: المكافأة: بأن لا يفضل القاتلُ المقتولَ حال الجناية

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) سبق تخريجه ص(). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٨٣.

بالإسلام، أو الحرية، أو الملك، فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا)

فيشترط لإقامة القصاص المكافئة بين القاتل والمقتول في أمور:

الأول: الإسلام: فلا يقام القصاص على المسلم بقتل كافر، فلا تكافئ بين المسلم والكافر، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

لقوله ﷺ: «**وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[1].

وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[2].

ولأنه منقوص بالكفر، فلا يُقتل به المسلم.

والعمومات في الأمر بالقصاص من القاتل مخصوصة بهذا الحديث.

ولما قيل للإمام أحمد: إن الشعبي والنخعي قالا: "دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وإن قتله يُقْتَل به". فقال: هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله ما هذا القول، واستبشعه. وقال: النبي ﷺ يقول: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» وهو يقول: يُقتل بكافر. فأي شيء أشد من هذا[3].

*** الثاني: قوله: (ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما)**

فلا يقتل الحر بالعبد، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

ودليلهم: قول علي ﷺ:«**مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[4]. وفي سنده ضعف.

ولأنه لا يُقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يُقتل به، كالأب مع ابنه.

ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يُقتل به الحر.

فالعمومات في الأمر بالقصاص مخصوصة بهذه الأدلة.

القول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم النصوص، منها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا

---

(١) رواه البخاري (١١١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد (٦٦٩٢) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

(٣) انظر: المغني ١١/٤٦٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤). ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٣٦٩، والألباني في الإرواء (٢٢١٠). وروي مرفوعاً من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنه ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٤/٥٢.

عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**».

ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

وفي المسند عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»[1]. وهو نص في المسألة ، لكنه ضعيف؛ فالحسن لم يسمعه من سمرة، كما هو مصرح به في المسند، حيث قال: "عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه".

قال شيخ الإسلام: "ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به"، وَقَوَّى أنه يُقتل به، وقال: "هذا الراجح وأقوى على قول الإمام أحمد"، واختاره صاحب الفروع[2].

❋ قوله: (ولا المكاتب بعبده، ولو كان ذا رحم محرم له)

وهذا مبني على المسألة السابقة، **فالمذهب** أن المكاتب لا يقتل إن قتل عبده؛ لأنه ليس عبداً من كل وجه، فيدرأ عنه الحد بالشبهة، وتقدم الخلاف فيها.

❋ قوله: (ولو كان ذا رحم محرم له)

لأن المكاتب إذا ملك ذا رحم محرم لا يعتق عليه؛ لأنه لا يملك التصرف المطلق، فـ«**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[3].

❋ قوله: (ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو أنثى)

فالمسلم يقتل بالمسلم إذا كانا حرين بالاتفاق، ولا فرق بين الذكر والمرأة، فيُقْتَل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في قول عامة أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة.

ويدل لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾. وقوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ مع

---

(١) رواه أحمد(٢٠١٠٤)، وأبو داود(٤٥١٥) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/١٠٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٢٢، تفسير ابن كثير ١/٤٩٠، تحفة الأحوذي ٧/٧٧١.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وصححه الحاكم ٢/٢٣٧، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٧٤٢، وحسنه النووي في روضة الطالبين ١٢/٢٣٦، وابن حجر في بلوغ المرام (١٤٣١)، والألباني في الإرواء (١٦٧٤).

عموم سائر النصوص.

٢- وفي الصحيحين أن النبي ﷺ: «قَتَلَ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ».

٣- وروى عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالْأَسْنَانُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»(١)، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم.

٤- ولأنهما شخصان يُحَد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فَيقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس، ولو تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، فلا يمنع ذلك القصاص بالاتفاق، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم.

ولا يجب مع القصاص شيء آخر من ضرب أو مال.

*** قوله: (والرقيق كذلك)**

فيقتل الرقيق المسلم بالرقيق المسلم ولو اختلف الجنس والقيمة، فما ثبت في حق الحر يثبت في حق العبد إلا لدليل.

*** قوله: (وبمن هو أعلى منه، والذمي كذلك)**

فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر ولا عكس، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر.

*** قوله: (الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل، فلا يقتل الأب وإن علا ولا الأم وإن علت بالولد ولا ولد الولد وإن سَفَلَ)**

وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وهو مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فروى مالك في الموطأ عن عمر أنه أخذ من قتادة

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/٣٩٦: "كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد". انظر: التلخيص الحبير ٤/٥٦.

المدلجي دية ابنه، فلم يقم الحد عليه[١].

وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[٢].

قال ابن عبدالبر: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا"[٣].

ولأن النبي ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٤]، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات.

ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

ويستوي في ذلك الأب والأم على الصحيح من المذهب، وعليه العمل عند مُسقطي القصاص عن الأب؛ لعموم: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»، والأم أحد الأبوين.

❋ قوله: (ويورث القصاص على قدر الميراث)

فالقصاص راجع للورثة من أصحاب الفروض والعصبات حتى الزوجين؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»[٥]، فدل أنهم يستحقون المطالبة به والتنازل عنه لأنهم يرثون.

❋ قوله: (فمتى وَرِث القاتل أو ولده شيئا من القصاص فلا قصاص)

لأن القصاص لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه.

القول الثاني: أن القاتل يدرأ عنه القتل إذا كان قتل ابنه فقط، وأما من سواه فيقتل به، ولو كان وارثاً، **وهذا رواية أخرى في المذهب وهي أقوى**؛ لعمومات النصوص الدالة على القصاص ولا مخصص لها، ولأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣١٣)، وعبدالرزاق (١٧٧٨٠). ضعفه الألباني في الإرواء (١٦٧٠). قال البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨: "قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: هذا الحديث منقطع، فأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به".

(٢) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شواهد عديدة قواه جماعة من العلماء بها، منهم: الحاكم، والبيهقي، وابن حجر، والألباني. انظر: البدر المنير ٣٧٢/٨، التلخيص ٥٤/٤، إرواء الغليل ٢٦٨/٧.

(٣) التمهيد ٤٣٧/٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص().

(٥) سبق تخريجه ص().

بقذف الآخر فيقتل به[١].

مسألة: لو دخل أحد عليه داره وأراد التعدي على ماله أو نفسه أو عرضه، دافعه حسب طاقته، وتكون مدافعته كمدافعة الصائل الأسهل فالأسهل.

فإن قُتل المدافِعُ فهو شهيد، وإن قُتل الصائلُ، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن توجد بينة على أنه صائل، وأتي القاتل بشاهدين، فلا شيء عليه.

الثانية: ألا توجد بينة: فيقام عليه الحد، وهذا قول الإمام الشافعي، وأحمد. قال ابن المنذر: "لا أعلم فيه مخالفاً"؛ لقوله ﷺ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**.

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا، فسألوا عن ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: **«إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ»**[٢]. فإن لم توجد بينة فإنه يقام عليه الحد لما تقدم.

إلا أن شيخ الإسلام يرى أنه إذا لم توجد بينة ووجدت قرائن قوية تدل على صدقه فإنه يؤخذ بها، قال ابن القيم: "إن القرينة أحياناً تكون أقوى من البينة".

هذا كله في العقوبة الدنيوية، وأما العقوبة الأخروية، فإن كان صادقاً فلا ذنب ولا عقوبة، وإنما الكلام على الحد الدنيوي.

❊❊❊

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢٨/٢٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨٣). قال الألباني في إرواء الغليل ٢٧٤/٧: "ورجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي".



باب شروط استيفاء القصاص

والفرق بين هذا الباب والذي قبله: أن الذي قبله في بيان شروط ثبوت حكم القصاص، وأما هنا فذكر الشروط المعتبرة لإقامة القصاص بعد ثبوته.

※ **قوله: (وهي ثلاثة)**

فلا يقام القصاص حتى تتوفر.

※ **قوله: (الأول: تكليف المستحِق، فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه)**

فلو كان ولي المقتول لم يبلغ لم يقم القصاص حتى يبلغ ويعرض عليه، وهذا لا يعلم فيه نزاع في الجملة، ومن الحِكَم في هذا:

أولاً: أن تنازلهما لا يعتبر قبل البلوغ.

ثانياً: أنه إذا اختار القتل، فإنَّ تشفي قلبه من القاتل بعد البلوغ أبلغ منه قبله.

مسألة: لكن لو كان للأولياء القصر أب حي، كصبي قُتِلت أمه، وليست زوجةً لأبيه، فالقصاص له، وليس لأبيه استيفاؤه، وهذا المذهب، وبه قال الشافعي(١).

※ **قوله: (فإن احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفوُ إلى الدية)**

إذا كان المستحِقُ للقصاص غير مكلف وهو محتاج إلى نفقة لكونه لا مال له، **فلولي المجنون** أن يعفو إلى الدية ليستفيد منها المجنون، **وأما ولي الصبي** فروايتان في المذهب:

أحدهما: ما ذكره المؤلف: أنه ليس له العفو للدية حتى يكبر الصبي ويختار.

الثانية: يجوز للولي العفو تغليباً لجانب مصلحة الصبي في تحصيل النفقة واستفادته من الدية. قال في الشرح الكبير: "وهو الصحيح".

والحاصل أن ولي الصبي والمجنون:

١. ليس له إسقاط القصاص والعفو بلا مال.

٢. وأما العفو إلى المال مع قدرة الصبي وغناه: فالمذهب أنه ليس له ذلك.

٣. وأما مع حاجته إلى النفقة، ففي المذهب روايتان كما تقدم.

(١) انظر: المغني ١١/٥٧٧.

*** قوله: (الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم، ويُنتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف، ومن مات من المستحقين فوارثه كهو، وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجة أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص)**

فيشترط لاستيفاء القصاص اتفاق مستحقي القصاص على استيفائه، وهم ورثته فرضاً وتعصيباً، فلو عفا أحدهم سقط القصاص وصاروا للدية؛ وهذا قول أكثر العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وروي معنى ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد روى عبدالرزاق: «**أَنَّ عُمَرَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ» قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ ثُمَّ قَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا**»[1].

وروى أيضاً «**أَنَّ عُمَرَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ**»[2].

*** قوله: (أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص)**

فلو كان للأب المقتول ولدان، فشهد أحدهما أن أخاه عفا وأما هو فيريد القصاص، فيسقط القصاص ويصار للدية، ولمن لم يعف عن الدية نصيبه من الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص، ولأثر عمر السابق.

فائدة: كل من ورث المال بفرض أو تعصيب ورث القصاص، عند الجمهور.

فائدة: من لا وارث له وليه الإمام، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا، حسب المصلحة.

*** قوله: (الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير، فلو لزم القصاص حاملاً لم تقتل حتى تضع، ثم إن وجد من يُرضعه قُتلت وإلا فلا حتى ترضعه حولين)**

فيشترط لاستيفاء القصاص أن يؤمن تعديه لغير الجاني، وسواء كان القصاص في

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨١٨٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٤).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨١٨٨). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٢٢). وانظر: الشرح الكبير ٢٥/١٥٥.

النفس أو في الطَرَف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾.

وعليه فلا يجوز أن يُقتص من امرأة حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملاً وقت الجناية، أو بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطَرَف.

أما في النفس: فلأن قتل الحامل قَتْلٌ لجنينها فيكون إسرافا.

فإذا ولدت: فإن وجد من يرضعه قُتلت وإلا انتُظر حتى تُرضعه حولين ويُفطم.

ويدل له: أن رسول الله ﷺ لم يقم الحد على الغامدية المُقِرَّة بالزنى حتى وضعت الحمل وفطمت الصبي، وقال: **«اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»**، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فقَالَ: **«اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»**(١).

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف أن رسول الله ﷺ قال: **«الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا»**(٢).

قال ابن قدامة: "هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً"(٣).

❀ ❀ ❀

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤). فيه عبدالرحمن بن زياد، وابن لهيعة، ضعيفان.

(٣) المغني ١١/٥٦٧.

فصل

[في استيفاء القصاص]

※ قوله: (ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه)

لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم فيه الحيف، فلا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي.

※ قوله: (ويقع الموقع)

فلو استوفى الوليُّ القصاصَ بعد ثبوته ولم يشهد الحاكم أو نائبه وَقَعَ المَوْقِعَ، وحصول المقصود، ويعزره الإمام ولفعل ما مُنع من فعله، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**»[1]. وقد بوب عليه البخاري: باب من اطلع في بيت قوم فَفَقَئُوا عينه، فلا دية له، وبوب عليه النسائي: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

مسألة: استيفاء القصاص لا يجوز إلا بإذن الإمام بعد ثبوته.

ولا يقام إلا بحضوره أو نائبه أو إذنه لصاحب الحق أن يقيمه بنفسه؛ لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد، ويحرم فيه الحيف، وهو المعروف في عهد رسول الله ﷺ والصحابة، وهذا أوفق مع السياسة الشرعية، وأبعد عن الحيف، وأضبط للرعية، ولذا كانت الحدود إنما تقام بحضور السلطان أو من ينوب عنه.

فإن أذن الإمام في إقامته للولي ولم يحضره جاز؛ لما رواه مسلم أن رجلاً أتى النبي ﷺ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ. فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ**»[2]، وفي لفظ أبي داود: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**»[3].

فائدة: إذا ثبت القصاص على القاتل فينظر السلطان إلى الولي، فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه فله تمكينه منه، كما فعل رسول الله ﷺ مع الرجل الذي أعطاه

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٩).

قاتل أخيه، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.

وإن كان الولي لا يحسن الاستيفاء، أو خشي منه الحيف أو رأى الأصلح عدم تمكينه منه فيوكل غيره ممن يحسن القيام به، والآن العمل على أن السلطان يوكل من يقوم باستيفاء القصاص من باب ضبط الأمور، وهذا يحصل به المقصود[١].

⁕ قوله: (ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف)

فإقامة القصاص على الجاني بالقتل إنما يكون بالسيف، وأما إقامته بغيره **فالمذهب** عدم الجواز؛ لما روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»**[٢].

القول الثاني: أنه يجوز بغير السيف، ويقتل القاتل بمثل ما قتل، ما لم يكن الفعل محرما في نفسه، كتجريع الخمر، أو فعل الفاحشة به، أو لا يؤمن من الزيادة.

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

ولأن النبي ﷺ **«رَضَّ رَأْسَ يَهُودِيٍّ لِرَضِّهِ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»**.

وهذا قول أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: "وهذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل"[٣].

⁕ قوله: (وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله فلم يكن، وداواه أهله حتى برئ: فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله وإلا تركه)

لو أن ولي المقتول في القصاص استلم الجاني ليقتص منه وبطش به، وفعل ما يظنه قتله، فلم يمت وداواه أهله حتى برئ، خير ولي المقتول بين أمرين:

الأول: أن يقيم القصاص ويدفع دية ما فعله في المرة الأولى.

---

(١) انظر: المغني ١١/٥١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/١٧١.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ضعف الحديث: الإمام أحمد، والزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤١، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٣٨٥، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٣٩٠، وابن حجر في الفتح ١٢/٢٠٠، والصنعاني في سبل السلام ٢/٣٤٤، والشوكاني في نيل الأوطار ٧/٢٧، والألباني في الإرواء (٢٢٢٩).

(٣) انظر: المغني ١١/٥٠٨، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨١.

الثاني: أن يعفو ويأخذ الدية، أو يعفوا مجاناً، وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكره الإمام أحمد.

مسألة: قتل الغيلة هل يأخذ أحكام القصاص أم لا؟

وقتل الغيلة: هو كل قتل على غرة بحيث لا يتمكن من الاستغاثة، على وجه الخداع والمخاتلة لقصد غرض عام إما لماله أو لعرضه.

فإذا قتله لأخذ ماله في مكان لا يقدر على إغاثته أحد فهو قتل غيلة.

ومذهب جمهور العلماء أنه يأخذ أحكام القصاص، فللولي القصاص أو العفو، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾.

وقول النبي ﷺ: «**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**»، وهي تشمل القتل: غيلة وغيره.

ولأنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليِّه، كسائر القتلى.

وذهب الإمام مالك، ووجه في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حَدّاً، ولا يُسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، ولا يأخذ أحكام القصاص، فيقتله الإمام حداً، وليس للأولياء العفو، واستدلوا بآيات الحرابة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وروى البخاري عن ابن عمر أن غلاما قُتِل غِيلَةً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**»[1].

ولقصة العرنيين لما قتلوا الراعي وساقوا الإبل، **فبعث النبي ﷺ الطلب في آثارهم، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ**[2].وقصة اليهودي الذي قتل الجارية.

وأما إن قتله لغرض خاص، كعداوة بينهما، فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا طلبوا قتله[3].

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٤٧/٣٤، الطب النبوي لابن القيم ص٣٩، الفقه الإسلامي ٥٦٧٢/٧.



باب شروط القصاص فيما دون النفس

الجناية قد تكون على النفس بالقتل فيشرع فيها القصاص على ما تقدم بيانه.

وقد تكون فيما دون النفس بقطع عضو، أو فقأ عين، فيشرع فيه القصاص، وعقد المؤلف هذا الفصل لبيانه.

وقد تكون الجناية بالجروح من غير قطع، كأن يجرح رأسه أو يده، فهذا عقد له الفصل الذي يلي هذا.

❊ قوله: (ومن أُخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا)

من يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دونها، ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ولكن فيه الدية، فمن قطع يد ولده لم نقطع يده، والمسلم إذا قطع يد الكافر لم نقطع يده؛ لعدم المكافأة، وهذه قاعدة دل لها الكتاب والسنة والإجماع، كما ذكره ابن قدامة، وشيخ الإسلام[1].

❊ قوله: (وشروطه أربعة: أحدها: العمد العدوان، فلا قصاص في غيره)

فيشترط للقصاص فيما دون النفس أربعة شروط:

الأول: أن تكون الجناية عمداً عدواناً، فلا قصاص في الخطأ بالإجماع؛ وإنما عليه الدية؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى، فلو قطع يد غيره خطأ لم تقطع يده، ومن فقأ عين غيره خطأ لم تفقأ عينه.

❊ قوله: (الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف وهو: ما لان منه)

فيشترط أن يؤمن الحيف والزيادة، وأما إذا لم يمكن الاستيفاء إلا مع الحيف والزيادة فلا يقتص منه، وإنما يصار إلى الدية.

وعلى هذا فلا بد أن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف.

وإما إذا كان القطع من نصف الساعد، أو نصف الفخذ، أو نصف الساق:

فالمذهب: أنه لا يقتص منه خوفاً من الحيف والزيادة، وهو مخير إما أن يأخذ الدية،

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٦١.

أو يقطع من المفصل الأقل ويأخذ الأرش على الباقي، أو يعفو.

وأما شيخ الإسلام فاختار في هذا: إن أمكن القصاص من موضع القطع مع عدم الحيف ولو لم يكن هناك مفصل، فيصار إليه، ولا يتقيد بالمفصل، وهذا قولٌ وجيهٌ لاسيما في زماننا مع تطور الطب، وإن لم يمكن فلا يقتص منه.

⁕ قوله: (فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع القصبة، أو قطع بعض ساعده، أو ساقٍ، أو عضدٍ، أو وركٍ)

هذه كلها لا قصاص فيها؛ لعدم أمن الحيف، بل ربما أخذ حقه وسرى إلى العضو الآخر، أو إلى النفس؛ لوجوب العدل في القصاص.

وفي سنن ابن ماجه بسند ضعيف **«أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ**[(١)].

⁕ قوله: (فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر: وقع الموقع ولم يلزمه شيء)

أي: لو كانت الجناية في غير مفصل فخالف المجني عليه واقتص من الجاني ولم يتجاوز موضع الجناية، وأخذ بقدر حقه، ولم تحصل السراية، فلا شيء عليه؛ لأنه إنما منع خشية الزيادة والضرر، وما دام أنها لم تحصل فلا يلزمه شيء.

⁕ قوله: (الثالث: المساواة في الاسم)

فالعين تؤخذ بالعين، والأذن بالأذن؛ لصراحة القرآن: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وهذا نص عليه الأئمة الأربعة.

⁕ قوله: (فلا نقطع اليد بالرجل وعكسه)

ولا تقلع العين بالأذن، ولا السن بالإصبع؛ لوجود المخالفة، ولعدم المساواة، والقصاص يقتضي المساواة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) من حديث نمران بن جارية، عن أبيه.
ضعفه البوصيري في المصباح ٣/١٢٣، والألباني في الإرواء (٢٢٣٥).

* **قوله: (والمساواة في الموضع، فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه)**

فلا تقطع اليمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بالشمال منها؛ لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلا يؤخذ بعضها ببعض، وإنما يصار فيها للدية.

ومثله يقال فيما ينقسم إلى أعلى وأسفل، كالشفتين، والأسنان العليا والسفلى، فلا يؤخذ هذا بهذا، وهذا قول الجمهور.

* **قوله: (الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا يؤخذ كاملة الأصابع أو الأظافر بناقصتها، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر، ولا ذكر فحل بذكر خصي)**

فيشترط أن يستوي العضوان في الصحة والكمال، وعليه فالعضوان لا يخلوان من حالات:

الأولى: أن يستويا في الصحة والكمال، مثل: يد صحيحة بمثلها، أو عين صحيحة بمثلها، فللمجني عليه أن يقتص من الجاني بالاتفاق.

الثانية: أن تكون يد الجاني أو عينه أنقص من يد المجني عليه سواء في الصحة أو الكمال، كأعمى تعدى على عين مبصر، أو خصي تعدى على ذكر صحيح، فجمهور العلماء أن المجني عليه إن رضي بالقصاص فيها فله ذلك؛ لأن حقه أكمل وأعلى، **واختلفوا هل له الأرش مقابل النقص أم لا؟.**

الثالثة: أن تكون يد المجني عليه أنقص من يد الجاني، كصحيح قطع يداً مشلولة، فلا قصاص لعدم المساواة.

قال ابن قدامة: "لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل؛ لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع، كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، إلا ما حكي عن داود أنه أوجب ذلك"(١).

* **قوله: (ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل)**

---

(١) المغني ١١/٥٦٩.

وهو الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأن العلة في الدماغ لا في المارن.

❊ **قوله: (وأذن صحيحة بأذن شلاء)**

فتقطع أذن السميع بأذن الأصم وعكسه؛ لأن الصمم لعلة الدماغ.

❊ **قوله: (ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس)**

ولا يؤخذ ذكر صحيح بأشل، ولا عين صحيحة بعوراء.

وفي هذه الحالة يعطى المجني عليه دية العضو كاملة، فإن كانت عيناً واحدة فله نصف الدية، وفي الرِجل نصف الدية، وهكذا، وهذا مذهب الجمهور[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المغني ١١/٥٥٠، حاشية الروض ٧/٢٢٠.

فصل

[في القصاص في الجروح]

عقده للكلام على القصاص في الجروح التي تكون في الرأس أو الجسد.

والقصاص في الجراح ثابت بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وفي السنة، والإجماع، بشرط المساواة.

وإذا لم تمكن المساواة: كأن يكسر له عظما باطنا، أو يَشُجَّه دون الموضحة، فلا قصاص؛ بل تجب الدية أو الأرش.

* **قوله: (ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم)**

هذا ضابط، فالجروح إن كانت تصل إلى عظم ففيها القصاص، سواء كانت في يد أو رجل أو رأس، وأما إذا لم تصل إلى عظم كالشجة ونحوها فلا قصاص فيها، وإنما تجب الدية المحدودة أو الأرش.

واعلم أن الجروح مع القصاص أقسام ثلاثة:

الأول: أن تنتهي إلى عظم، ففيها القصاص بالإجماع؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف، سواء كان الجرح في الرأس أو الجسد.

الثاني: ألا تصل إلى عظم كالشجة، فلا قصاص فيها ولو أمكن القصاص منها بلا حيف، وإنما تجب فيها الدية أو الأرش، وهذا المذهب، وهو قول الشافعية والحنفية.

القول الثاني: أن فيها القصاص إذا أمكن ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهذا **أقرب،** فمتى أمكن القصاص بلا حيف فله ذلك، فإن لم يمكن صاروا للدية، وذكر شيخ الإسلام أن القصاص في كل شيء من الجراح والكسور متى أمكن القصاص منها.

الثالثة: اللطمة والضربة التي لا جرح فيها.

فالجمهور قالوا: لا قصاص فيها، بل يعزر بما يراه الإمام، وهو المشهور في مذهب الأئمة الأربعة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أن فيها القصاص، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: **«ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فو الذي نفسي بيده إذاً لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين أُمِّرَ على رعية فأدب رعيته أإنك لتقُصَّه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذاً لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتُذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم»**[(١)].

قال شيخ الإسلام: "ومعنى هذا: إذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز. فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب أو مستحب أو جائز"[(٢)].

وقال ابن القيم: "ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هو هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦). صححه ابن الجارود (٨٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٨و٣٨٠.

وخلفائه الراشدين ومحض القياس، وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله، كما خرج عن محض القياس والميزان"[١].

فائدة: وعلى هذا فيشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون عمداً محضاً، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، فمن لا يُقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والأب مع ابنه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة.

* قوله: (وكالموضحة)

وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه؛ ولا يعلم في مشروعية القصاص في المُوضِحَة خلاف؛ لأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب هاهنا لسقط حكم الآية.

وفي معنى الموضحة: كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، كالساعد، والعضد، والساق، والفخذ، في قول أكثر أهل العلم. وهو منصوص الشافعي.

وما سوى الموضحة من الجراح فالأقرب أنه إن أمكن الاستيفاء بلا حيف ففيها القصاص، وإلا ففيها الدية.

* قوله: (والهاشمة، والمُنَقلة، والمأمومة)

هذه بعض الجنايات مما يصل إلى عظم:

فالهَاشِمَة: التي تتجاوز المُوضِحَة، فَتَهْشِم العظم.

والمنقلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظم وتزيله عن موضعه.

والمأمومة :وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ وهي أعلى وأشد من الموضحة.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٤٠.

فهذه المذكورات الثلاث لا قصاص فيها؛ لأنها لا تنضبط، وليس لها حد تنتهي إليه، ولا يؤمن فيها الحيف، وفيها الدية عند الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة: "لا نعلم أحدا أوجب فيها القصاص".

وقال ابن المنذر: "لا أعلم أحدا خالف ذلك"؛ لأنها جراحة لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص، كالمأمومة، ولأنه لا يُؤمن فيها الزيادة[(١)].

*** قوله: (وسراية القصاص هَدَرٌ، وسراية الجناية مضمونة)**

وهذا ضابط في السراية، ومعناها التعدي والانتقال، فقول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدَّى أثر الجرح حتى أتلف الساعد[(٢)].

فسراية الجناية: مضمونة بلا خلاف في النفس فما دونها، فلو تعدى وقطع إصبعاً لغيره فتآكلت اليد، فإنه يضمن السراية؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها.

وأما سراية القصاص: فهدر لا ضمان فيها. قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق وسرى إلى نفسه فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وقد روى البيهقي أن عمر وعلياً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالا: **«مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَا دِيَةَ لَهُ، الْحَقُّ قَتَلَهُ»**[(٣)].

ولأنه قطع مستحق مُقَدَّر، فلا تُضمن سرايته، كقطع السارق.

ولأنه مأذون له في القصاص، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

*** قوله: (ما لم يقتص ربها قبل برئه: فهدرٌ أيضا)**

فسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها إلا إذا اقتص المجني عليه قبل اندمال

---

(١) انظر: المغني ١١/٥٤٠.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي ١/٢٧٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧٤)، والبيهقي ٨/١١٩. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٣٦).

وروى البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يسنه».

الجرح، فالسراية بعده هدر، هذا **المذهب**؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، و في المسند عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِدْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ»**[١].

القول الثاني: أن سراية الجناية مضمونة مطلقاً، سواء حصلت قبل القصاص أو بعده ما دامت بسبب الجناية، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي.

فإن ثبت حديث ابن عمرو السابق فهو فاصل في المسألة، وإلا فالقول بأن سراية الجناية مضمونة مطلقاً أوجه، سواء حصلت قبل القصاص أو بعده؛ لأنها سراية جناية، فكانت مضمونة، كما لو لم يُقتص[٢].

مسألة: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، والمالكية. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ[٣].

وقد روى الطحاوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»**[٤].

فإن ألح المجني عليه وطلب القصاص قبل البرء فاقتص له من الجاني، فالمذهب أن

---

(١) رواه أحمد (٧٠٣٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٦: "ورجاله ثقات". وصححه الألباني لشواهده ٢٩٨/٧.

(٢) انظر: المغني ٥٦١/١١و٥٦٢.

(٣) انظر: المغني ٥٦٣/١١.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٧/٨: "سنده جيد"، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٩٩/٧. وقال ابنُ أبي حاتم في العلل ٢٠٩/٤: "سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب".

السراية بعد ذلك هدر، وتقدم الخلاف فيها.

فيتلخص مما سبق أن الجناية أنواع:

الأول: الجناية على النفس، وفيها القصاص كما تقدم.

الثاني: الجناية على الأطراف بقطع يد أو رجل، وفيها القصاص، وأكثر العلماء يشترطون كونها من مفصل كما تقدم.

الثالث: الجروح، وهذه إن كانت إلى عظم ففيها القصاص، وإذا لم تصل لعظم، ففيها خلاف تقدم بيانه.

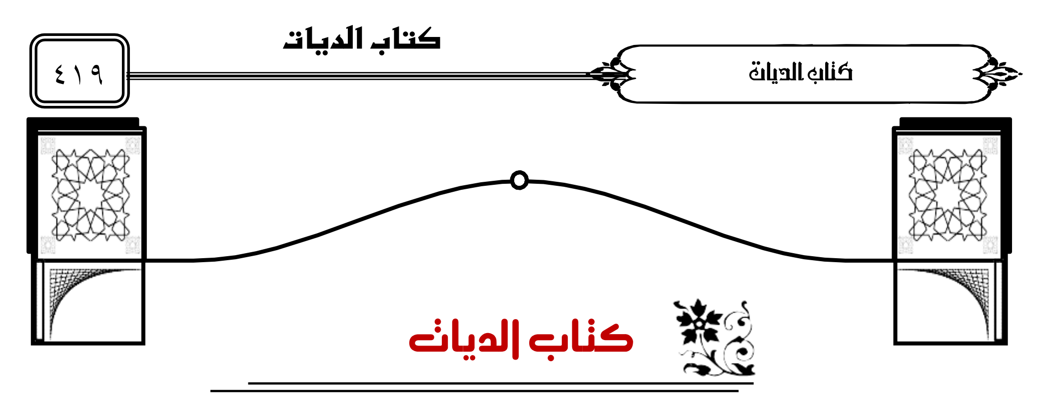
الرابعة: الهاشمة والمنقلة ونحوها من الجناية على العظام، لا قصاص فيها، وفيها الدية.

الخامسة: اللطمة والضربة: الراجح أن فيها القصاص.

الخامسة: زوال المنافع بسبب الجناية، كالشم والبصر والذوق، وهذه:

إن ذهبت المنفعة مع العضو، ففيها القصاص بلا خلاف.

وإن ذهبت المنفعة وبقي العضو، كأن يضربه مع رأسه فيفقد السمع أو البصر مع بقاء العضو، فمذهب الحنابلة والشافعية أنه يقتص منه إن أمكن بإعطائه ما يزيل المنفعة من دواء ونحوه، وإن لم يمكن القصاص فإنه يصار للدية.



كتاب الديات

لما تكلم على الجنايات على النفس فما دونها وذكر أحكامها ومتى يحق له القصاص ذكر هنا بدل القصاص، وأن المجني عليه والولي مخيران بين القصاص وبين أخذ الدية، وقدّم القصاص؛ لأنه الأصل، ولأنه إن اختاره لم يمنع منه، ثم ذكر الدية؛ لأنها بدل.

والديات جمع دية، وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية، يقال: ودية القتيل إذا أعطيتَ ديته.

والدية واجبة عند توفر شروطها، بدلالةِ الكتابِ والسنةِ والإجماع.

أما الكتابُ: فقولُ الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ..... ﴾ الآية.

وأما السنةُ: فكثيرةٌ، ومنها: ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»**[(١)].

وروى النسائي عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ»**[(٢)].

قال ابن عبدالبر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة"[(٣)].

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) التمهيد ٣٣٨/١٧.

❋ **قوله: (من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته)**

من أتلف إنساناً بأن قتله، أو أتلف جزءاً منه بأن قطع يده ونحوها، بمباشرة كأن يرميه بسلاح، أو يضربه بسيف، أو يتسبب في ذلك كأن يرمي عليه أفعى فتقتله، أو يحفر له حفرة فيقع فيها فيموت أو تنقطع رجله بسقوطه، فلا يخلو في الدية من حالتين:

الأولى: **أن تكون الجناية عمداً محضاً**: فالدية في مال الجاني، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً. قال في الإنصاف: "بلا نزاع".

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. وهذا يقتضيه الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»**[١].

وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفا عنه، ورفقا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ"[٢].

الثانية: **أن تكون الجناية خطئاً**: فالدية على العاقلة حيث ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»**[٣].

وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم".

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥٩) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٢٣٠٣).
(٢) المغني ١٢/ ١٣.
(٣) سبق تخريجه ص().

وقال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة".

وكذا كل ما جرى مجرى الخطأ فديته على العاقلة، كانقلاب النائم على إنسان فيقتله.

ومن الحِكم في تحميل العاقلة دية قتل الخطأ: أن جنايات الخطأ تكثر وهي من غير قصد، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ويرهقه، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه؛ إذ كان معذورا في فعله[١].

الثالثة: أن تكون الجناية شبه عمد: فالدية على العاقلة أيضاً في قول أكثر أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق **«في قضاء رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلة المرأة القاتلة»**، هذا دليل من السنة.

ووجه ذلك: أن قتل الخطأ وشبه العمد بغير قصد من الفاعل، فناسب أن يخفَّف عنه في أداء الدية.

لكن الكفارة في الخطأ وشبه العمد يتحملها القاتل، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، فهي عبادة يُلزم بها المكلف، وأما الدية فهي عبارة عن غرم كغرامة الأموال، فخفِّف عن هذا القاتل الذي لم يقصد القتل بأن حُمِّلته العاقلة، وهذا والله أعلم هو سرُّ تعبير القرآن حيث قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ولم يقل: **«يسلِّمها»** بل قال: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ بالبناء للمفعول؛ لأن الذي سيسلم هذه الدية هم العاقلة، أشار له شيخنا ابن عثيمين[٢].

ثم ذكر المؤلف صوراً من القتل وعلى من تكون الدية فيها.

❋ قوله: (ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة فعمقها آخر: فضمان تالف بينهما، وإن وضع ثالث سكيناً فأثلاثاً)

من تعدى في حفر بئر، كأن يحفرها في طريق مسلوك، فيسقط فيها أحد فيموت،

(١) المغني ١٢/١٤.
(٢) الشرح الممتع ١٤/٩٦.

فضمان ديته عليه، فلو اشترك اثنان في حفرها، أحدهما حفرها قصيرة، والآخر عمقها، فسقط فيها أحد فمات، فعليهما ديته؛ لاشتراكهما في السبب، فالأول حفرها والثاني عمقها، وتكون الدية على عاقلتهم.

وإن وضع ثالث سكينا في البئر، فوقع في الحفرة شخص فوقع على السكين، فالدية عليهم أثلاثاً؛ لأن كل واحد مشترك في السبب ومتعد فيه، وتكون الدية على عاقلتهم يشتركون فيها، ولا يوجد مباشر منهم.

وهذا كله إذا كان حفر البئر على وجه فيه تعدٍ.

وأما إن حفره بلا تعدٍ، كأن تكون في ملكه، فلا يضمن دية من سقط فيه، وعليه فحفر البئر لا يخلوا من حالتين:

الأولى: أن يحفرها بلا تعدٍ، فلا يضمن دية من سقط فيه؛ لقوله ﷺ: **«وَالبِئْرُ جُبَارٌ»**[1].

الثانية: أن يحفرها بتعدٍ، فعلى من تعدى ضمان التلف واحداً أو أكثر.

*** قوله: (وإن وضع واحد حجراً تعدياً، فعثر فيه إنسان فوقع في البئر: فالضمان على واضع الحجر كالدافع)**

أي: من وضع حجراً بتعدٍ، كأن يضعه وسط الطريق، أو فوق جدار، فعثر بالحجر أحد أو سقط الحجر على آخر فمات أو لحقه تلف، فالضمان على واضع الحجر؛ لتعديه، ولعدم إمكان تضمين الحجر.

وإن وضع الحجر بدون تعدٍ، فلا ضمان عليه؛ وما ترتب على المأذون غير مضمون.

*** قوله: (وإن تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين: فعلى عاقلة كلٍّ دية الآخر)**

لو تجاذب حران مكلفان حبلاً كل واحد يجره من جهة، فانقطع فسقطا فماتا من السقطة، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لتسبب كل منهما في قتل الآخر خطئاً.

فإن كان أحدهما مكلفاً والآخر غير مكلف، فالضمان على عاقلة المكلف، ولا ضمان

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على عاقلة غير المكلف.

وما ذكره المؤلف أمثلة، و نذكر هنا ضابطاً يجمعها يدخل فيه ما ذكر ونظائره، وهو أن القتل قد يكون فيه متسبب ومباشر:

فالمباشر: هو من يباشر القتل، كأن يأخذ الآلة فيقتل بها.

والمتسبب: من لم يباشر القتل بنفسه، ولكنه فعل ما يكون سبباً للموت، كأن يحفر حفرة في طريق الناس فيسقط فيها رجل فيموت.

والمباشر ألصق بالجناية من المتسبب عادة، وعليه:

فإذا اجتمع عندنا مباشران، فالدية عليهما، كأن يضربه كل واحد ضربة تقتل مثلها.

وإذا اجتمع عندنا متسببان فأكثر، وكل واحد منهما سببه فيه تعدي، فالضمان عليهم، كما تقدم بيانه فيما لو حفر أحدهما بئراً في الطريق فجاء آخر فعمقه وآخر وضع فيها سكيناً فسقط آخر فيها فوقع عليها فمات، فالدية عليهم أثلاثاً.

وإذا وجد مباشر ومتسبب فلا تخلو من حالات:

الأولى: **أن تكون المباشرة غير مبنية على السبب، فالضمان على المباشر**، كأن يبني أحدهم جداراً، فيأتي آخر فيرمي غيره من فوقه فيموت، فالضمان على من رماه.

الثانية: **أن تكون المباشرة مبنية على السبب، وليس فيها عمد ولا عدوان، فالضمان على المتسبب**، مثل: أن يمشي في طريقه ومعه سيف، فيرمي رجلٌ آخرَ من فوق الدار على سيف المار فيموت المرمي، فالضمان على المتسبب وهو الرامي لا على صاحب السلاح.

الثالثة: **أن تكون المباشرة مبنية على السبب وفيهما عمد وعدوان، فالدية عليهما**، كالممسك مع القاتل، فإنهما يشتركان في الضمان[1].

※ قوله: (وإن اصطدما فكذلك)

لو تصادما وهما ماشيان أو راكبان فمات كل واحد من صدمة صاحبه، فإن وجد متعدٍ فعليه الضمان، وإلا فالضمان على عاقلة كل واحد للآخر، وهذا مروي عن أمير

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٦٧.

المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، ومسائل التصادم تنزل على المسائل السابقة.

مسألة: ما يحصل من الديات في حوادث السيارات لا تخلو الإصابة من حالتين:

الأولى: أن تكون في الركاب الذين مع السائق ممن ركبوا باختيارهم، فتصرفه كتصرف الأمين؛ لأنهم ائتمنوه على أنفسهم وأموالهم، فإن حصل تفريط أو تعد ضمن وإلا لم يضمن.

وضابط التعدي: أن يفعل ما لا يحق له فعله، ولو بنسبة يسيرة: كالسرعة الزائدة، أو قطع الإشارة، أو التفحيط، أو التهور، فما حصل أثناء هذا من تلف على الأنفس فإنه يضمن الدية، ويلزمه الكفارة لقتل الخطأ، والتوبة إلى الله.

وضابط التفريط: أن يترك ما يلزمه فعله، ولو بنسبة يسيرة: كأن تكون العجلات تالفة فيمشي عليها، أو تكون هناك أشياء مرتخية فيترك شدها، فما حصل بسببها من تلف فإنه يضمن ضمان الخطأ: الكفارة عليه، والدية على العاقلة، ويلزمه التوبة.

وأما إذا لم يتعد ولم يفرط، فلا يضمن النفس والمال، ولا كفارة، كما لو تصرف تصرفاً يقصد به السلامة، كأن يمشي في طريقه باعتدال فيقابله حيوان فيحرف السيارة فتنقلب، أو يكون بغير سبب منه ولا تعدٍ ولا تفريط، كأن ينكسر الذراع أو ينفجر الكفر بلا تفريط منه، ففي كلا الحالتين لا شيء عليه، فلا يضمن النفس ولا المال ولا كفارة.

الثانية: أن يكون التلف في غير الركاب.

فإن كانت بسبب السائق بتعدٍ منه أو تفريط: لزمه الكفارة، والدية، والتوبة.

وإن كانت بسبب المصاب، ولا حيلة للسائق في دفعه: كما لو كان يسير في طريقه ولم يتعد ولم يفرط ولو بنسبة يسيرة فخرج رجل يعدو فضربه فمات، فلا دية ولا كفارة عليه.

❊ قوله: (ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا: فديتهما من ماله)

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤). إسناده منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا أركب صغيرين على دابتين أو سيارتين أو نحوهما مما يركب ويقاد فاصطدما فماتا، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير مأذون له من وليهما في ذلك، فالدية من ماله؛ لأنه متعدٍ بإركابهما وهما غير مكلفين فلا يعتد بإذنهما.

الثانية: أن يكون مأذون له من وليهما، فالضمان على عاقلته.

*** قوله: (ومن أرسل صغيراً لحاجة فأتلف نفساً أو مالاً: فالضمان على مرسله)**

لأن الصغير غير مكلف، والتفريط من مرسله، فيضمن الدية وتكون على العاقلة.

ومثله الآن: لو أعطى سيارة لمن لم تجر العادة بالسماح لمثله بالقيادة لصغره، فما حصل من تلف وتعدٍ على الأنفس والأموال فمن ضمان معطيه وتكون على عاقلته.

*** قوله: (ومن ألقى حجراً أو عِدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها)**

أي: من ألقى شيئاً ثقيلاً في سفينة، سواء كان حجراً أو عدلاً مملوءاً أو حديداً، فغرقت بسببه ضمن جميع ما فيها من تلف في الأنفس والأموال؛ لأن التلف حصل بسببه، ولا يمكن تضمين المباشر وهو الحجر والعدل.

وهذا كله إذا كان وضعه لهذه الأشياء على جهة التعدي.

وأما إذا كان وضع ما أذن له في وضعه فيها، فلا ضمان عليه.

*** قوله: (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فمنعه حتى مات..... ضمنه)**

أي: من اضطر إلى طعامٍ وشرابِ غيرِهِ فطلبه منه، فمنعه المالك إياه مع غنى المالك عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنهُ المالك؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى بذلك[1]، ولأنه إذا اضطر إليه مع غنى صاحبه عنه كان أحق به ممن هو في يده وله قهراً.

---

(١)

وهل تكون الدية على المانع أو على عاقلته؟: قولان هما روايتان في المذهب، قال القاضي: يكون على عاقلته؛ لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه عمد، وظاهر كلام أحمد أن الدية عليه لا على العاقلة، هذا إذا طلبه فمنعه، وأما إن لم يطلبه فلا يضمن[١].

مسألة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، كغرق وحرق وجوع، فلم يغثه مع قدرته على ذلك حتى هلك، ففي ضمانه قولان في المذهب، ومذهب كثير من الحنابلة أنه يضمن، وتكون الدية على العاقلة، كالمسألة السابقة[٢].

*** قوله: (أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز)**

فمن أخذ طعام غيره أو شرابه وهو في برية أو مكان لا يقدر فيه على غيره، فهلك بذلك أو هلكت بهيمته، فعلى الآخذ ضمان ما تلف بأخذه الطعام؛ لأنه سبب هلاكه.

*** قوله: (أو أخذ دابته، أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه، فأهلكه ضمنه)**

أي: لو أخذ من شخص السلاح الذي يدفع به عن نفسه الصائلَ، فصال عليه سبعٌ فقتله، فالضمان على الآخذ؛ لأنه تسبب في قتله، ولأن المباشر لا يمكن تضمينه.

وهل يكون الضمان عليه أو على العاقلة؟ قولان في المذهب، والذي اختاره القاضي أنه على العاقلة؛ لأنه لا قصاص فيه، فيكون شبه عمد.

*** قوله: (وإن ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها)**

أي: إذا ماتت الحامل، أو أسقطت حملها من ريح طعام أحد:

فإن كان يعلم ذلك من عادتها وتعدى في إظهار الرائحة ولم يتحرز، ضمن ذلك؛ لتسببه في هلاكها، ويلحق بشبه العمد.

وإن لم يعلم فلا ضمان عليه، ويلحق به سائر التصرفات مما أصل فعله مباح.

مسألة: الحامل إذا دعاها السلطان أو نائبه، فأسقطت لفزعها من استدعائه أو

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٣٥٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٣٥٤.

تهديده، فهل يضمن السلطان الجنين؟ هذه لا تخلو من حالات:

الأولى: أن يكون استدعائه لها بغير حق، فإنه يضمن ما حصل لها من ضرر. قال في الإنصاف: "بلا نزاع"، **ويشهد له:** ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا امرأة ذكر له أنه يُدخل عليها، وكانت حاملاً، ففزعت وأسقطت ما في بطنها، فقال علي: **«أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ»**(١).

الثانية: أن يكون استدعائه لها بحق، ويمكن استدعائه بغير هذه الطريقة بحيث لا ترتاع، فإنه يضمن ما تلف.

الثالثة: أن يكون استدعائه لها بحق، ولم يمكن استدعائها إلا بهذه الطريقة وإلا لضاع الحق، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في هذا، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

قال ابن قدامة: "وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي ألا يضمنها". وقال ابن قندس: "سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه"(٢).

مسألة: إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه:

فإن وجدت بينة: حكمنا بها.

وإن لم توجد بينة: فيسقط القصاص بيمينهما على صدق ما قالا؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ويلزم كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأن الجرح وجد، وما يدعيه كل واحد منهما غير متيقن.

مسألة: إذا أفزع إنساناً بأن ضربه حتى أحدث بغائط؟

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: أن عليه ثلث الدية؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به(٣)، ولم ينقل عن غيره من الصحابة ما يخالفه. قال الإمام أحمد: "لا أعرف شيئاً يدفعه".

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٠١٠). إسناده منقطع الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني ١٠٢/١٢، المبدع في شرح المقنع ٢٨٢/٧، حاشية الروض ٢٣٧/٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٥٦)، وعبدالرزاق (١٨٢٤٤). وإسناده صحيح.

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: إلى أنه لا شيء عليه من الدية؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس هٰهنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان، كما عند ابن أبي شيبة عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يُضرب حتى يحدث بثلث الدية.

وهذا منه تعزيراً لا حداً، فللحاكم أن يقضي فيها بما يراه، إما بما روي عن عثمان وهو الأولى، أو غيره حسب ما يراه رادعاً للمتعدي ومعوضاً للمضروب، والله أعلم[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٣٨، ما صح من آثار الصحابة ٣/١٢٦٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٣٥٥.

فصل

[في ضمان التعدي]

* **قوله: (وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر)**

أي: إذا وقع شخص على نائم، فمات الواقع، فله حالتان:

الأولى: إن كان النائم غير متعدٍ في نومه، فلا ضمان عليه، وتلف الواقع هدرٌ.

الثانية: إن كان النائمُ متعدٍ بنومهِ ولو بنسبة يسيرة، بأن نام في طريق الناس، فإنه يضمن ما تلف بسببه، وديته على العاقلة.

* **قوله: (وإن تلف النائم فغير هدر)**

أي: لو تلف النائم بسبب سقوط آخر عليه، فديته لا تسقط بل تلزم.

فإن قصد الساقط أن يسقط عليه في مقتل، فهو عمد.

وإن قصد أن يسقط عليه في غير مقتل، فهو شبه عمد.

وإن سقط بغير قصد فهو خطأ، وفي كل حالة يأخذ حكمها من حيث الدية والكفارة والقصاص.

ففي الخطأ وشبه العمد الكفارة في مال المجني، والدية على العاقلة، وفي العمد القود أو الدية على القاتل إن رضي أولياء القتيل.

* **قوله: (وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق ... فهدر)**

من سلم نفسه إلى سابح ليعلمه فغرق المتعلم، فله حالتان:

الأولى: أن يكون السابح حاقذاً ماهراً، فهو أمين:

إن حصل الغرق بتفريط منه أو تعدٍ ضمن.

وإن حصل الغرق بلا تعدٍ منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه.

الثانية: أن يكون السابح غير حاذق ولم يعلم الذي دفع نفسه إليه، فالسابح يضمن ما حصل من غرق لتعديه وتغريره غيره.

وكذا لو علم صبياً بلا إذن وليه فغرق أثناء تعليمه، فالسابح يضمن مطلقاً لتعديه.

⁕ **قوله: (أو أمر مكلفا ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك... فهدر)**

إذا أمر غيره بنزول بئرٍ أو صعودِ شجرةٍ فهلكَ الصاعدُ، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الصاعد مكلفاً ولم يُكرَه على ذلك، فلا ضمان على الآمر؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعد أشبه ما لو أذن له ولم يأمره.

الثانية: أن يكون الصاعد غير مكلف لصغره أو جنونه، فالآمر يضمن ما لحقه من تلف.

وأما لو أكرهه على نزول بئرٍ أو صعودِ شجرةٍ فهلكَ، فالمُكْرِهُ يضمن ما حصل من التلف مطلقاً؛ لوجود التعدي، ولا فرق بين المكلف وغيره حال الإكراه.

⁕ **قوله: (أو تلف أجيرٌ لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه... فهدر)**

من استأجر مكلفاً لبناء حائط أو حفرِ بئرٍ، فمات الأجير بانهدام البئر أو سقوط الحائط عليه لم يضمنه المستأجر؛ لأنه ليس مباشراً ولا متسبباً بتعدٍ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ»**[1].

⁕ **قوله: (أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل... فهدر)**

من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل، فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس متسببا ولا مباشرا في إهلاكها، فهو كمن لم يعلم به.

وفيهِ قولٌ ثانٍ: يضمن، وبه قال كثير من الحنابلة، وهو أقوى إذا كان قادراً على إنجائه ولا مضرة عليه في ذلك؛ لأنه ترك هذا الواجب في إنقاذ النفس المعصومة، وتكون الدية على العاقلة، بل نص شيخ الإسلام وغيره على أنه يجب عليه أن يدافع عن مال الغير إن كان قادراً، فكيف بالنفس المعصومة.

⁕ **قوله: (أو أدب ولده أو زوجته في نشوز ... ولم يسرف فهدر)**

التأديب: هو التهذيب والتقويم.

وإذا أدب المرء من تحت يده من زوجة وولد ورقيق تأديباً معتدلاً مأذوناً فيه بلا إسراف، فلا يضمن ما حصل من التلف؛ لأنه مأذون له في ذلك، وما ترتب على

---

(١) سبق تخريجه ص().

المأذون غير مضمون.

ولكن لا بد من شروط ليكون غير ضامن ما حصل بسبب التأديب، وهي:

الأول: أن يكون له ولاية عليه، كالزوجة والعبد والابن، فللأب والزوج والسيد تأديبهم عند الحاجة.

الثاني: أن يقصد بالتأديب التقويم والتهذيب لا الانتقام والتعذيب.

الثالث: ألا يسرف في الكمية، وفي الصحيحين عن أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»**[1].

الرابع: ألا يسرف في الكيفية، فلا يضرب ضرباً مبرحاً، ولا في موضع منهي عنه كالوجه، ولا يقطع عضواً، ولا يكوي بالنار، فهذه كلها لا يجوز له التأديب بها، وقد قال ﷺ عند ضرب النساء: **«فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»**[2].

الخامس: أن يكون المضروب قابلاً للتأديب، فإن كان غير قابل لمرضه أو صغره فليس له ذلك، وهذه القيود مأخوذة من عمومات النصوص، فإذا توفرت الشروط فما ترتب على التأديب فلا ضمان عليه، وإذا اختل أحدها ضمن.

❋ قوله: (أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف، فهدر في الجميع)

إذا أدب السلطان أحداً من رعيته فلحق المؤدَب ضرر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون التأديب في الحدود، فلا ضمان في سرايتها، كما تقدم بيانه.

الثانية: أن يكون التأديب في غير الحدود:

فإن لم يكن ظالماً في تأديبه ولم يسرف، فلا يضمن ما حصل.

وإن كان ظالماً أو أسرف في تأديبه، ضمن، ويلزم في حقه القصاص، وهذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ والصحابة، فقد أقاد رسول الله ﷺ من نفسه بعض الصحابة، وكما قال عمر رضي الله عنه: **«أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) سبق تخريجه ص().

أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ»[١].

وهذا محمول على ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، ذكره شيخ الإسلام[٢].

*** قوله: (وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ... ضمن)**

أي: إذا أدب السلطان رعيته تأديباً غير جائز، أو أدب الرجل ولده أو وزوجته تأديباً غير جائز، كأن يضرب مع الوجه، أو ضرباً مبرحاً، أو يجلد تلميذه أسواطاً كثيرة فوق العدد المشروع، أو يضربه بحديدة، فلحق المضروب تلف، فإنه يضمن ما تلف بسببه لتعديه.

*** قوله: (أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره: ضمن)**

من ضرب من لا عقل له من صبي أو مجنون ضمن ما لحقه من تلف؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في ذلك، ولذا لم يأمر الشرع بضرب الصبي على ترك الصلاة قبل العاشرة لِحِكم، منها: أن الضرب النافع له في هذه الحالة لا يكون قبل العاشرة.

*** قوله: (ومن نام على سقف فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه)**

من نام أو صعد على سقف بيت فسقط السقف به لم يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ليس من فعله، إلا إذا تعدى بالصعود بأن يكون السطح لا يحتمل ولم يجعل للنوم، فإنه يضمن لكونه متعد.

مسألة: من أتلف نفسه أو طَرَفَه فهدر ولا دية على عاقلته.

فإن كان إتلافه بتعد وتعمد لم يجز، وهو من كبائر الذنوب، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٩.

جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

وإن كان إتلافه خطئاً: كأن يرمي بالسلاح فيرتد عليه فيقطع عضوه، أو يقتل نفسه، فهدر، **ويشهد له**: ما رواه مسلم في قصة عامر الأشعري عم أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما أراد ضرب الكافر، فعاد السيف عليه فقتله[2]، ولم يقض فيه رسول الله ﷺ بدية على العاقلة ولا غيرها، ولو وجبت لبينها رسول الله ﷺ ولنقلت.

ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد، وما نقل من التضمين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغير معروف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

[في مقادير ديات النفس]

الدية تختلف باختلاف الأشخاص، فدية الحر غير دية العبد، والذكر غير الأنثى، والمسلم غير الكافر، ودية اليد غير دية السن، وقد بين مقادير الديات هنا.

❊ **قوله: (دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة)**

الأصل في مقادير الديات وأنواعها خمسة أصناف، يخير الجاني بين دفع أحدها، فإن كانت من الإبل فمائة بعير، وإن كانت من البقر فمائتا بقرة، وإن كانت من الغنم فألفا شاة، وإن كانت من الذهب فألف مثقال ذهب، وإن كانت من الفضة فاثنا عشر ألف درهم فضة، هذا **المذهب**.

واستدلوا: بما روى أبو داود عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: **«قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ»**(١). وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق.

وبأحاديث أخرى لا تخلو من مقال.

وبما رواه النسائي أن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: **«وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِينَارٍ»**(٢).

وهذا رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أن الأصل في دية النفس هي الإبل، فإذا عدلوا إلى غيرها من الذهب أو الفضة أو الغنم فإنهم يقيمون مائة بعير كم تساوي منها، ثم يخرجون ما يقابلها.

لقوله ﷺ: **«أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»**(٣).

ولأن النبي ﷺ فرَّق بين دية العمد والخطأ، فغلَّظ بعضها، وخفَّف بعضها، ولا

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) سبق تخريجه ص().

يتحقق هذا في غير الإبل، فمتى قدر على إخراجها ووجدها على الصفة المشروطة وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت؛ كما روى مالك في كتاب عمرو بن حزم: **«وفي النفس مائة من الإبل»**.

ويشهد لذلك: أن الأحاديث الثابتة في ذكر دية النفس أو الأعضاء إنما جاءت بذكر الإبل، وما ورد في غير الإبل لم يثبت، وما ثبت منه فيحمل على أنه من باب التقويم، كما روى أبو داود، وحسنه الألباني عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن عمر قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة»**[١].

وهذا أقوى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، ورجحه ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وأئمة الدعوة، قال ابن منجا: "وهذه الرواية الصحيحة من حيث الدليل"، وقال الزركشي: "وهي أظهر دليلاً"، ورجحها الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، وهي ظاهر كلام الخرقي[٢].

وقد دل له حديث ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حزم في دية الخطأ.

قال أبو حنيفة، والشافعي: هي من الإبل للنص، ومن النقدين تقويماً، وما سواهما صلحٌ.

فعلى هذا يصار إلى الإبل فهي الأصل، أو ما يعادلها، وهذا يقدر في زمانه، وكل زمان له تقديره، فإن لم ينضبط فيرجع إلى ما ذكره الفقهاء وقرره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه.

والإبل يختلف تقديرها، وكل بلد لهم تقدير بما يناسب حالهم، وقد مر تقدير الإبل عندنا بحالات:

فقدرت المائة من الإبل بـ ٨٠٠ ريال فرانسي في عهد الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود من القرن الثاني عشر إلى أوائل القرن الرابع عشر.

ثم قدرت عام ١٣٤٣هـ بألف ريال عربي.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

(٢) انظر: الإنصاف ١٠/٥٨، الشرح الممتع ١٤/١١٩.

ثم قدرت عام ١٣٧٤هـ في عهد الملك سعود بثلاثين ألف ريال.

ثم قدرت في عهد الشيخ محمد بن ابراهيم بستة عشر ألف ريال لقتل الخطأ، وبثمانية عشر ألف ريال لشبه العمد وللعمد المحض.

ثم قدرت عام ١٤٠٥هـ العمد وشبه العمد بـ ١٢٠ ألف ريال، والخطأ بـ ١١٠ ألف ريال.

ثم ارتفعت قيمة الدية لارتفاع أسعار الإبل، فقدرت في عام ١٤٣٢هـ، فأقرت للخطأ ثلاث مائة ألف، وللعمد وشبه العمد أربعمائة ألف. ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم(١).

مسألة: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإبل في الدية مقدرة أسنانها، وقد جاء في ذلك أحاديث موقوفة ومرفوعة، وضُعف المرفوع، وبحثها ابن عبد البر، وابن رشد، وابن القيم، وقد اختار الإمام أحمد: ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أسنانها:

فدية الخطأ أخماساً: لما رواه أبو داود عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»**(٢)، وهو قول عبدالله.

والأصح أنه موقوف، وأما المرفوع فضعيف، وبهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة(٣).

ودية العمد وشبه العمد مغلظة، ومذهب مالك، وأحمد: أنها أرباعاً: خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة؛ لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً، وعدّد هذه الأصناف(٤)، والإمام أحمد لما لم يجد فيها سنة مرفوعة ثابتة أخذ بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

---

(١) انظر: المغني ١٢/٦، المجموع ١٩/٤٠، حاشية الروض ٧/٢٤١، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٣٣٠.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٣: "والصحيح أنه موقوف على عبدالله بن مسعود". وقال ابن حجر في البلوغ (١١٨٩): "وهو أصح من المرفوع".

(٣) انظر: تهذيب السنن ٦/٣٤٨.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٥٢).

(٥) انظر: تهذيب السنن ٦/٣٥٢، إعلام الموقعين ٦/٤٩٤.

والدية تختلف حسب المقتول:

❋ (فدية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا مائة بعير)

أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه.

❋ قوله: (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك)

وأجمع العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل ذلك، نقله ابن المنذر، وابن عبدالبر ، وفي كتاب عمرو بن حزم: **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**، وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا مخالف لهم، والشرع أعلم وأحكم[1].

ومن الحِكَم في ذلك ما ذكره ابن القيم في معرض كلامه عن الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض: "أن المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما"[2].

❋ قوله: (ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة)

فدية الكتابي نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، فتكون كدية المرأة المسلمة، هذا **المذهب**، وهو قول مالك؛ لحديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: **«دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»**[3].

قال الخطابي: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد".

وهذا عام على الصحيح في دية الخطأ والعمد وشبه العمد أنها على النصف من دية

---

(١) انظر: المغني ١٢/٥٦.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١١٤.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الترمذي، والألباني. وصححه ابن الجارود، وابن القيم، والخطابي، والبوصيري، وابن حجر، والشوكاني. انظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٧.

المسلم.

* قوله: (ودية الكتابية على النصف)

فديات نساء أهل الكتاب نصف دية المسلمة: خمسة وعشرون من الإبل، قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافا". قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل "[1] أي منهم.

* قوله: (ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم)

في قول أكثر أهل العلم، ولا يقاس بالكتابي؛ لنقصان ديته وأحكامه عنه، فينبغي أن تنقص ديته عن دية الرجل. قال الإمام أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي. وممن قال ذلك: عمر، وعثمان، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو قول هؤلاء الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفا، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأما قوله: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**[2] فالمراد في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، لا في مقدار الدية؛ بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا.

وسواء كان المجوسي ذميا أو مستأمنا؛ لأنه محقون الدم، ونساؤهم على النصف من دياتهم بالإجماع[3]. ويلحق بالمجوسي باقي المشركين.

* قوله: (والمجوسية على النصف)

فدية المرأة نصف دية الذكر مطلقاً في المسلمين والكفار عموماً، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليه[4].

* قوله: (ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية)

دية المرأة لا تخلو من حالتين:

الأولى: **إن كانت الجناية فيها توجب ثلث دية النفس فأكثر**، فديتها نصف دية الرجل؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**، وهذا عام.

---

(١) انظر: المغني ١٢/٥٣، زاد المعاد ٥/٢٥.

(٢) رواه مالك (٧٤٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. ضعفه الألباني في الإرواء (١٢٤٨).للانقطاع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

(٣) انظر: المغني ١٢/٥٥.

(٤) انظر: المغني ١٢/٥٥.

الثانية: إذا كانت أقل من الثلث، كأن يقطع أصبعها.

فمذهب الإمام مالك، وأحمد: أنها مثل دية الرجل، فلو كسر سنها، ففيها خمس من الإبل كالرجل، **واستدلوا:** بقوله ﷺ: **«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»**[١].

وقالوا: هو المروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي: إلى أنها على النصف من دية الرجل مطلقاً، سواء كانت أقل من الثلث أو أكثر؛ لعموم حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**. وأما حديث ابن عمرو السابق فضعيف، قال الشافعي: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه".

ورجح القول الأول ابن القيم، وقال ابن المسيب، ومالك: "إنه السنة"، والحديث وإن كان ضعيفاً فقد روي عن عمر وزيد القول به. قال ابن القيم: "لا ريب أن السنة وردت بذلك، كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل"[٣].

❋ قوله: (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قطع رابعة قبل بُرء ردت إلى عشرين)

لأن ما يوجب أقل من ثلث الدية فإنها متساويان فيه، فإذا زاد رجعنا للأصل، فتكون المرأة على النصف، ولذا روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال:

---

(١) رواه النسائي (٤٨٠٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج، ولرواية إسماعيل بن عياش فيه عن الحجازيين. انظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/٤١٨، إرواء الغليل ٧/٣٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١١٤.

عشرون. فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال سعيد: أعراقي أنت؟ -لأنهم أهل الرأي في وقته- قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي[(١)].

* **قوله: (وتُغَلَّظُ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام بالثلث)**

المذهب يغلطون الدية في قتل الخطأ في ثلاث مواطن:

الأول: تغليظ للزمان، كالقتل في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

الثاني: تغليظ للمكان، كالقتل في الحرم، تحقيقاً للأمن فيه.

الثالث: تغليظ للحال، كما لو قتل قريباً ذا رحم كالأم والأخت، فتغلظ بزيادة ثلث الدية.

وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختلفوا في صفة التغليظ.

ومذهب الإمام أحمد التغليظ بمقدار ثلث الدية في قتل الخطأ، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث، وجبت ديتان، لكل واحد من الحرمات ثلث الدية.

القول الثاني: أن الدية لا تُغَلَّظ بشيء من ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، وابن المنذر.

والدليل: عمومات النصوص في إيجاب الدية مطلقة، ولم يذكر فيها تغليظاً، كقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان، وفي كل حال.

قال ابن المنذر: "وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا".

ومن أهل العلم من رأى أن التغليظ في الحرمات الثلاث ليس بلازم، وإنما للإمام أن يفعله من باب التعزير والسياسة الشرعية لردع الناس، **والدليل:** عمومات النصوص في إيجاب الدية مطلقة، ولم يذكر فيها تغليظاً، ومنها: قول رسول الله ﷺ **«وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله»**[(٢)]، ولم يذكر زيادة في

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٢٧٨). صححه الألباني في الإرواء (٢٥٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٤) من حديث أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٢٢٢٠).

الدية، ولم يأت شيء مرفوع يعارضه.

ويشهد للقول الأول: الآثار عن الصحابة، وتحمل على أنها من باب التعزير والسياسة الشرعية لردع الناس، والله أعلم[١].

❋ قوله: (فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان)

لو اجتمع مع القتل كونه في الحرم وفي الأشهر الحرم ولذي رحم، فعليه ديته وتغليظ ثلث في كل واحد من أسباب التغليظ، فتتم ثلاث أثلاث، ويكون ديتان.

❋ قوله: (وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعف ديته)

أي: ومن أسباب التغليظ: أن يقتل مسلم كافراً معصوماً إما ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، ويقتله عمداً، فللإمام أن يغلظ عليه الدية، كما روى أحمد عن عثمان ﷺ أنه أضعف الدية في ذلك، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان ﷺ فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم»**[٢]. قال ابن حزم: "هذا غاية في الصحة"، وهذا التغليظ راجع للإمام واجتهاده، وهذا **المذهب**.

وذهب طوائف من العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك: إلى أنها لا تضاعف؛ لعموم قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب: **«دية المعاهد نصف دية المسلم»**، وهو عام في العمد والخطأ.

فالأصل عدم المضاعفة إلا أنه للإمام أن يفعل ذلك كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو راجع إلى نظره وتقديره من باب التعزير، والله أعلم.

❋ قوله: (ودية الرقيق: قيمته قلت أو كثرت)

إذا جني على رقيق بقتله أو بإتلاف عضو منه، ففيه الدية؛ للعمومات.

ومقدارها مقدار قيمته، ففي قتله تكون ديته قيمته قلَّت أو كثرت حتى ولو زادت على الدية المعتادة للحر؛ لأنه مال متقوّم فيضمن ما ذهب بذهابه، فلو كانت قيمته مئة ألف فهي ديته.

---

(١) انظر: المغني ١٢/٥٧.
(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٢٢٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٦٢).

وإن كان الإتلاف لجزء منه كيده أو عينه، فيضمن ما نقص من قيمته، ويقدر ذلك جبراً لما نقص من القيمة، فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره الخلال، وابن قدامة، والشارح، وابن الجوزي، وشيخ الإسلام، وصوبه في الإنصاف[١].

وأما المشهور من المذهب: فإنه يضمن في الجراح بقسطه، ففي يده نصف قيمته، وفي أنفه قيمته كاملة، ونحوه، **والقول الأول أقوى**، والله أعلم.

فائدة: هناك أمور جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل، وهي:

الأول: في الشهادة: فشهادة امرأتين مكان شهادة رجل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

الثاني: في الميراث: في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾.

الثالث: في الدية: في قوله ﷺ: **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**. قال ابن المنذر، وابن عبدالبر: "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل".

الرابع: في العقيقة: في قوله ﷺ: **«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**[٢].

الخامس: في العتق: فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل، في قوله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا»**[٣][٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠/٦٦-٦٧، حاشية الروض ٧/٢٤٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦) من حديث أم كُرْزٍ الْكَعْبِيَّة رضي الله عنها. صححه الترمذي، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥١٩)، والألباني. انظر: فتح الباري ٩/٥٩٢، إرواء الغليل ٤/٣٨٩.

(٣) رواه الترمذي (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٩٦٧). قال الترمذي: "حسن صحيح غريب". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١١).

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص١٢٦، إعلام الموقعين ١/٧٥.

فصل

[في دية الجنين]

عقده المؤلف للكلام على الجناية على الحامل، وما يترتب عليها.

* **قوله: (ومن جنى على حامل)**

بأن ضربها، أو روعها، أو فعل معها ما يؤدي لإسقاط جنينها، عمدا أم خطأ.

* **قوله: (فألقت جنيناً حراً مسلماً ذكراً كان أو أنثى)**

بأن ألقته ميتاً.

* **قوله: (فديته: غرة قيمتها)**

أي: فتجب عليه دية الجنين، وهي غرة، والغُرَّة: عبد أو أمة؛ سُمِّيا بذلك لأنهما من أنفَس الأموال وخيرها.

* **قوله: (عُشر دية أمه)**

فتكون قيمة الغرة: عشر دية أمه الحرة المسلمة، ومقدارها بالإبل في قوله:

* **(وهي: خمس من الإبل، والغرة: هي عبد أو أمة)**

فدية الجنين عبد أو أمة تساوي قيمته خمس من الأبل عُشر دية أمه تدفع لورثة الجنين، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»**[(١)].

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إمْلَاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: **«شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»**، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٢)].

وروي عن عمر وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: **«في الغرة قيمتها خمس من الإبل»**[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩).

(٣) ر

هذا إن كان الجنين حراً، ولا فرق بين كونه ذكراً أو أنثى.

ولو كان الذي أسقطه أمه، كما لو شربت الحامل دواءً، فألقت جنينها ميتاً، فعليها غرة بغير خلاف، قاله ابن قدامة، ولا ترث منها شيئا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، ولا ترث من الغرة شيئا، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة؛ لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها.

ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غرة، ولا يرث منها شيئا، ويعتق رقبة. وهذا قول الشافعي، وأحمد[1].

*** قوله: (وتتعدد الغرة بتعدد الجنين)**

فلو ألقت جنينين ففيها غرتان؛ لكل جنين غرة.

*** قوله: (ودية الجنين الرقيق: عُشر قيمة أمه)**

أي: إذا كان التعدي على أمةٍ حامل وولدها رقيق فسقط، ففيه غرة، وقيمة الغرة: عشر قيمة أمه مطلقاً مسلمة كانت أو كتابية.

روي ذلك عن عمر، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

فلو لم يجد عبداً أو أمة كذلك فعليه هذه القيمة[2].

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجنين ذكراً أو أنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما، وبه يقول عامة أهل العلم.

*** قوله: (ودية الجنين المحكوم بكفره: غرة قيمتها: عُشر قيمة أمه)**

إذا كان التعدي على امرأة كافرة حامل فأسقطت جنينها ميتاً، فديته غرة تساوي عشر دية أمه؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، فإن قدروا على الغرة وهي متعذرة في زماننا، وعليه فيصار إلى بدلها وقيمتها من الإبل، أو من المال.

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٨١.
(٢) انظر: المغني ١٢/ ٦٩.

※ قوله: (وإن ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو: نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي)

فلو سقط الجنين حياً ثم مات بسبب سقوطه، ففيه دية كاملة؛ لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة".

وقد حدده أهل العلم بوقت يعيش لمثله، وهو خروجه بعد مضي الحمل ستة أشهر فما فوق.

وأما إن كان سقوطه لوقت لا يعيش لمثله عادة، وهو ما كان قبل نصف سنة من حمله، فغرة؛ لأن العادة لم تجر بحياته. قال ابن قدامة: "وهذا قول عامة أهل العلم"[1].

※ قوله: (فإن كان حرا ففيه دية كاملة، وإن كان رقيقا فقيمته)

فإن سقط الجنين حياً لوقت يعيش عادة وهو نصف سنة من الحمل، ثم مات بعد سقوطه، فديته دية الحي، إن كان حراً ذكراً فدية كاملة .

وإن كان حراً أنثى فنصف دية الذكر.

وإن كان عبداً ففيه قيمته وقت موته. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة"، ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين.

※ قوله: (وإن اختلفا في خروجه حيا أو ميتا فقول الجاني)

لو اختلفا: فالأم تقول: خرج حياً، والجاني يقول: خرج ميتاً، فإن وجدت بينة: فإنه يصار إليها، وإن لم توجد بينة: فيقدم قول الجاني بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءة الذمة منه.

مسألة: وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها، فأسقطت جنينها، فأنكر الضرب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الضرب.

وإن أقر بالضرب، أو قامت عليه بينة وأنكر أن تكون أسقطت، فالقول قوله أيضا

---

(١) انظر: المغني ١٢/٧٤.

مع يمينه ؛ لأنه لا يعلم أنها أسقطت، ولا تلزمه اليمين على البت؛ لأنها يمين على فعل الغير، والأصل عدمه[1].

❋ قوله: (ويجب في جنين الدابة: ما نقص من قيمة أمه)

لو جنى على شاة فأسقطت جنينها لزمه ما نقص من قيمة أمها بعد سقوط الحمل في قول عامة أهل العلم[2].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المغني ١٢/٧٦.
(٢) انظر: المغني ١٢/٨١.

فصل
[في دية الأعضاء]

لما بيّن المؤلف مقدار الدية في التعدي على النفس، ودية القتل وأنواعه وحال المقتول، ودية الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والحر والعبد، والجنين.

ذكر هنا دية الجناية على الأعضاء دون النفس، كالجناية على الأسنان والأصابع واليدين ونحوها، **والقاعدة في هذا: "أن ما كان في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ففيه الدية كاملة، وما كان فيه شيئان كاليدين ففيه نصف الدية، وما كان فيه أربع ففيه الربع، وهكذا"**، وهناك تفاصيل يأتي بيانها.

*** قوله: (من أتلف ما في الإنسان منه واحدٌ: كالأنف واللسان والذكر ففيه دية كاملة)**

فكل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه إلا واحدا ففي إتلافه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذكر، والصلب؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي. قال ابن قدامة : "ولا نعلم فيه مخالفا".

فالأنف: إذا قطع كاملاً ففيه الدية كاملة كما تقدم.

وإن قطع بعضه: ففيه بعض الدية؛ لأن ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدر الدية، وتوزع، ففي المنخرين كل واحد ثلث الدية، وفي الحاجز الثلث.

ولو ذهب الأنف مع حاسة الشم: ففيه ديتان.

واللسان: إذا قطع فيه الدية كاملةً؛ لحديث عمرو بن حزم، ولا يعلم فيه خلاف.

ولسان الصغير والكبير في الحكم سواء، ولو كان قبل أن يعرف الكلام، هذا مذهب جماهير العلماء.

وأما لسان الأخرس: فالأئمة الأربعة أن فيه حكومة، فيقدر المجني عليه كأنه عبد وينظر قيمته قبل الجناية وبعدها فيعطى الفرق.

وإن قطع بعض اللسان: فيعطى من الدية بمقدار ما ذهب منه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

والذكر: إذا قطع كاملاً فيه الدية كاملة، لا يعلم فيه خلاف؛ لحديث عمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومثله: لو قطع الحشفة كاملة ففيه الدية كاملة. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً".

*** قوله: (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والحاجبين والثديين والخصيتين، ففيه الدية، وفي أحدهما: نصفها)**

ودليل ذلك: حديث عمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»**(١).

وقد حكم ببعض ذلك عدد من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف. قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا مخالفاً"(٢).

ففي اليد الصحيحة: إن قطعت من الكف نصف الدية.

وفي الشلاء: الحكومة، ويقدر النقص الذي لحقه فيعوض عنه، ومثلها الرِجلان.

وأما العينان: فقد أجمع أهل العلم على أن في العينين الدية، وفي العين الواحدة نصفها؛ لقوله ﷺ: **«وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»**.

ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شيئان، ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها، كسائر الأعضاء التي كذلك.

ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا فكانت فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين.

ولا فرق بين أن تكونا كبيرتين أو صغيرتين، أو مليحتين أو قبيحتين، أو صحيحتين أو مريضتين، أو حولاوين.

وأما الأعور: ففيه نزاع، والمنقول عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) انظر: المغني ١٢/١٠٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٤٦٣، إعلام الموقعين ٦/٤٩٣، حاشية الروض ٧/٢٥٥.

قضوا بعين الأعور الدية كاملة، وأسانيدها ثابتة عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، وبذلك قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين، وهناك تفاصيل أخرى في المطولات[(١)].

والثديان: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية"[(٢)].

⁎ قوله: (وفي الأجفان الأربعة: الدية، وفي أحدها: ربعها)

فأجفان العينين وأهدابها في كل واحدة منها ربع الدية؛ لأن فيها جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً؛ لأنها تقي العين ما يؤذيها وتحفظها، وسواء في هذا البصير والأعمى.

⁎ قوله: (وفي أصابع اليدين: الدية، وفي أحدها عُشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية، وإن كانت من غيره فثلث عشرها، وكذا أصابع الرجلين)

دية الأصابع: في كل إصبع من اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث ديتها، إلا الإبهام فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل، وهذا قول عامة أهل العلم؛ منهم: عمر، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحاب الحديث.

ويدل له: ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»**[(٣)].

ولا فرق بين الإبهام وغيره؛ لقوله ﷺ: **«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»**[(٤)]. يعني الإبهام والخنصر.

وأصابع اليدين على حدة، وأصابع الرجلين على حدة، ففي كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»**.

---

(١) انظر: المغني ١٢/١١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٤٦٥، إرواء الغليل ٧/٣١٥.

(٢) انظر: المغني ١٢/١٤٢.

(٣) رواه الترمذي (١٣٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه الترمذي، وابن الجارود (٧٨٠)، والألباني في الإرواء (٢٢٧١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فدية كل إصبع مقسومة على أناملها، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف ديتها، وهذا قول عامة أهل العلم.

* قوله: (وفي السن: خمس من الإبل)

دية الأسنان: في كل واحد خمس من الإبل، ولا يعلم بين أهل العلم خلاف في ذلك؛ لما رواه النسائي عن عمرو بن حزم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ»**.

والأضراس والأنياب: مثل الأسنان لا فرق بينها، في كل واحد منها خمس من الإبل، هذا قول الأئمة الأربعة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»**[(١)]. ولقوله ﷺ: **«فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»**[(٢)].

فائدة: وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثُغِرَ، وهو الذي أبدل أسنانه، وبلغ حداً إذا قلعت سِنّه لم يعد بدلها. فأما سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء. هذا قول الأئمة الأربعة. قال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافا"؛ لأن العادة عود سِنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره، ولكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها. قال أحمد: "يتوقف سَنَة؛ لأنه هو الغالب في نباتها".

لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن ذلك عيب، والظاهر أنه بسبب الجناية عليها[(٣)].

* قوله: (وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء: دية كاملة)

لصيرورته كالمعدوم، فلو ضربه مع رأسه ففقد بصره وعيناه في محلهما ففيه الدية، وكذا لو ضربه ففقد سمعه ففيه الدية، وهكذا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن الجارود (٧٨٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٣) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٦). وانظر: المغني ١٢/ ١٣١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/ ٤٨٠.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ١٣٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/ ٤٨٣.

فصل

[في دية المنافع]

تكلم على دية الحواس، كالسمع والبصر والعقل، والقاعدة في هذا: "**أن كل حاسة كاملة يجب في إتلافها الدية كاملة**"، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه في الجملة.

❋ قوله: (تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع، وبصر، وشم، وذوق، وكلام، وعقل، وحدب، ومنفعة مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش)

فالدية تجب كاملة على من أتلف حاسة كاملة لإنسان، والحواس هي:

الأول: السمع: فمن أتلفه لزمته الدية كاملة وهو قول الأئمة الأربعة، روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة «**أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَنِكَاحُهُ، فَقَضَى عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ**»[(١)].

وإن ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية.

وأما إذا ذهب السمع مع العضو، ففيه نزاع، **والأظهر** أن فيه ديتان.

الثاني: البصر: وفي ذهابه الدية كاملة، وهذا لا يعلم فيه خلاف؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: الشم: وفيه الدية كاملة؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة، فكان في ذهابها الدية كسائر الحواس، وفي كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَفِي الْمَشَامِّ الدِّيَةُ**». قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافا".

الرابع: الذوق: ووقع نزاع هل فيه دية كاملة على من أتلفه أم لا؟

فالمذهب أن فيه دية؛ لأنه حاسة فأشبه الشم.

القول الثاني: أنه لا تجب فيه الدية كاملة. قال ابن قدامة: "وقياس المذهب أنه لا دية فيه، فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية. وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية، ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى.

والصحيح: أنه لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٠)، وعبدالرزاق (١٨١٨٣). حسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩).

فيه؛ إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته دونه، كسائر الأعضاء"(١).

الخامس: الكلام: فلو جنى عليه فخرس فتجب الدية كاملة؛ لأنه سلبه أعظم منافعه، وإنما تؤخذ إذا قال أهل المعرفة لا يعود نطقه.

السادس: العقل: فلو جنى عليه وأذهب عقله، ففيه الدية كاملة، وقد روي ذلك عن عمر، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ»**. قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافا".

ولأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا، ويدخل به في التكليف، ويتميز به عن البهيمة.

وإتلاف العقل لا يجري فيه القصاص للاختلاف في محله، فإن نقص عقله نقصاً معلوما وجب بقدر ما نقص، وإن لم يعلم فحكومة(٢).

السابع: الحدب: فلو تعدى عليه فكسر صلبه أو احدودب ظهره حتى منعه المشي، ففيه الدية؛ لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»**، وعن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية. وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وممن قال بذلك زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، والحسن، ومالك، وأحمد(٣).

وأما الجناية على الحدب: فإن منعه المشي ففيه الدية لمنع المنفعة، وإن لم يمنعه وإنما حنى ظهره فموطن نزاع، **والمذهب** أن فيه الدية كاملة، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

الثامن: منفعة المشي، والنكاح، والأكل، والصوت، والبطش، وهي القوة: فلو تعدى عليه فأتلف أحد هذه المنافع وزالت بالكلية ففيها دية كاملة؛ لأن في كل منها نفعاً مقصوداً ليس في البدن مثله.

*** قوله: (وإن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية، وإن دام فعليه الدية)**

---

(١) المغني ١٢/١٢٥.

(٢) انظر: المغني ١٢/١٥١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٥١٥.

(٣) انظر: المغني ١٢/١٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٥١٨.

إذا ضربه مع بطنه أو مثانته أو أي موضع أو أفزعه فأحدث، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يستمسك الغائط أو البول ويستمر على هذه الحالة، فعلى الضارب الدية كاملة؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثله، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة، فإن نفع المثانة حبس البول، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها، والنفع بهما كثير، والضرر بفواتهما عظيم، فكان في كل واحدة منهما الدية، كالسمع والبصر، هذا **المذهب**، وبه قال ابن جريج، وأبو ثور، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة: "ولم أعلم فيه مخالفا".

الثانية: إذا أحدث ثم استمسك بعد ذلك:

فالمذهب قالوا: عليه ثلث الدية؛ لما رواه عبدالرزاق **«أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية»**[١]. قال الإمام أحمد: "لا أعرف شيئاً يدفعه".

ومن أهل العلم من خالف في ذلك ورأى أنه لا شيء عليه من حيث الدية، وإنما يعزر حسب ما يراه الحاكم؛ لأن الدية لإذهاب عضو أو جماله أو منفعته، ولا شيء هنا، **وهذا قوي**، ويحمل ما روي عن عثمان ﷺ أنه من باب التعزير، فلو غيره الحاكم لمصلحة فله ذلك، إلا أن العمل به أولى، والله أعلم.

* **قوله: (وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات وأرش تلك الجناية)**

وهذا مذهب الجمهور، ففي كل واحد منها الدية، ولا تتداخل؛ لما روى ابن أبي شيبة **«أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ»**[٢].

* **قوله: (وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة)**

فلو ضربه فمات من الضرب، ففيه دية واحدة ولو فقد عقله أو سمعه؛ لأنه مات، والموت ليس فيه إلا دية واحدة؛ لعمومات النصوص في دية القتل.

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

فصل

[في دية الشجة والجائفة]

ذكر فيه ما يجب في الشجاج والجروح من الدية، وما يجب في كسر العظام.

٭ قوله: (الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه)

هذا ضابط ما يدخل في الشجاج، وهي الجراح التي تحصل في الرأس أو الوجه.

والشجاج عشرة أقسام، خمس منها ليس فيها تقدير وإنما حكومة يقدرها الحاكم، وهي:

١- **الحارصة**: وهي التي تشق الجلد قليلاً.

٢- **البازلة**: وهي التي يخرج منها دم يسير، وتسمى الدامية.

٣- **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٤- **المتلاحمة**: وهي التي تنزل في اللحم كثيراً.

٥- **السمحاق**: وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق.

وهذه المذكورات من الجناية على الرأس أو الوجه لا مقدر فيها، بل فيها الحكومة، وكلها شجاج لا تصل للعظم، وطريقتها: أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد وينظر قيمته قبل الجناية وبعدها، فيكون مقدار التفاوت بينهما هو دية هذه الشجة.

قال ابن هبيرة: "وهذه الخمس التي ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة الأربعة، إلا ما روي عن أحمد من أنه ذهب إلى حكم زيد فيها أن في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة[١]".

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال".

لأن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حداً.

وخمس فيها تقدير مأثور:

٭ (وهي خمسة: أحدها: الموضحة، وهي الشجة التي توضح العظم وتبرزه، وفيها: نصف عُشر الدية: خمسة أبعرة، فإن كان بعضها في

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٣٢١). قال صاحب التحجيل ص٥١٣: "إسناده صحيح".

الرأس وبعضها في الوجه: فموضحتان)

فالموضحة التي توضح العظم وتبرزه ولو يسيراً، أجمع أهل العلم على أن أرشها مُقَدَّرٌ، قاله ابن المنذر.

ومقداره: خمس من الإبل، سواء كانت الموضحة في الوجه أو في الرأس، هذا قول أكثر أهل العلم، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**».

وعن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**»[١].

* **قوله: (فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه: فموضحتان)**

لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد حكمه.

ومذهب أكثر أهل العلم أن الموضحة في الرأس والوجه فقط، فلو جرحه في سائر البدن وخرج العظم فلا تقدير فيها، وإنما عليه الأرش والحكومة حسب تقدير القاضي، **ويشهد له:** قول الخليفتين الراشدين: «**الموضحة في الرأس والوجه سواء**»[٢]، فيدل على أن باقي الجسد بخلافه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد.

* **قوله: (الثاني: الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه، وفيها: عشرة أبعرة)**

فالهاشمة: هي الشجة التي تبرز العظم وتكسره، وليس فيها عن رسول الله ﷺ تقدير، وإنما روي فيها عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند عبدالرزاق[٣]، والمصير إلى قول زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوى من التقدير الذي لا ينضبط غالباً خاصة أنه لا يعلم له مخالف من الصحابة، وهذا قول أكثر العلماء، منهم: قتادة، والشافعي، وأحمد، والله أعلم[٤].

* **قوله: (الثالث: المنقلة: التي توضح وتهشم وتنقل العظم، وفيها: خمسة عشر بعيراً)**

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٨٥)، والألباني في الإرواء (٢٢٨٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٨٢٣). قال صاحب التحجيل ص٥١٥: "إسناده جيد".
(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٢٠.

وهذه تسمى منقلة بحيث تشق اللحم حتى يتضح العظم وتهشمه وتنقل العظم من مكانه، فهذه فيها خمسة عشر بعيراً بإجماع أهل العلم، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»**، ومثله ما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* **قوله: (الرابع: المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها: ثلث الدية)**

والمأمومة: الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ. وفيها ثلث الدية، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»**، وهو مروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة[2].

* **قوله: (الخامسة: الدامغة: التي تخرق الجلدة، وفيها الثلث أيضا)**

والدامغة: هي الجرح الذي يخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أولى من المأمومة في ذلك؛ لأنها تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها، وهذه لا يذكرها كثير من العلماء؛ لأن الغالب أن صاحبها يهلك، فلو قدر أنه هلك أو فقد عقله، ففيه الدية كاملة، وأما إذا لم يحصل ذلك ففيه ثلث الدية.

مسألة: وأما كسر الضلع إذا انجبر مستقيماً: فالمذهب أنه يجب فيه بعير، وبه قال الإمام أحمد، والشافعي؛ لأنه روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في الضلع بجمل[3].

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك: أن فيه حكومة؛ لأن التقدير إنما يكون بتوقيف، وما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمل على أنه حكومة لا تقديراً.

وما دام أنه ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالأخذ به أولى.

وأما إذا انجبر الضلع غير مستقيم، ففيه الحكومة.

مسألة: إذا جنى على شعره فأزاله، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود كما كان، فلا يجب فيه شيء، وللإمام تعزيره على تعديه، وقد ضرب

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٩٧).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٨٥.
(٣) رواه مالك (٢٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٩١).

العلماء له مدة سنة، والآن الأولى الرجوع فيه إلى الطب لتقدمه وإمكان معرفة ذلك.

الثانية: أن يعود ولكنه يتغير، كأن يصير أبيضاً، فجمهور أهل العلم أن فيه حكومة.

الثالثة: ألا يعود الشعر، فمذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة: أن في شعر الرأس إذا لم ينبت: الدية. وفي شعر اللحية إذا لم ينبت: الدية. ففيه الدية كاملة؛ لأنه قد جاء ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف لهما.

والشعور عندهم أربعة: (شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين).

وأما الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، فاختاروا أن في الشعر حكومة؛ لعدم ثبوت شيء من الأحاديث فيه، وما روي عن علي وزيد ضعيف، وقال ابن المنذر: في الشعر يجنى عليه فلا ينبت رويت عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا فيه: الدية، ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما، وهذا القول أقوى، والله أعلم[1].

وهذا يدلك على مكانة هذه الشعور واحترام الإنسان، وإن كان وللأسف الكثير من المسلمين يهين بعض شعر لحيته ويحلقه ويضعونه في القمامة، وهي فطرة، وإعفائها واجب، وفيها منافع وجمال ووقار.

---

(١) انظر: المغني ١٢/١١٧، المحلى ١١/٥٢، حاشية الروض ٧/٢٦٣، الشرح الممتع ١٤/١٥٤.

فصل

[في دية الجائفة]

عقده للكلام على الجروح في البدن غير الرأس والوجه.

والشجة تطلق على ما كان في الرأس والوجه.

والجرح على ما في سائر البدن غير الرأس والوجه.

❋ **قوله: (وفي الجائفة: ثلث الدية، وهي: كل ما يصل إلى الجوف، كبطن وظهر وصدر وحلق)**

الجائفة: هي الجناية التي تصل إلى باطن الجوف، كأن يطعنه في صدره أو ظهره فيصل لجوفه.

وفيها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: **«وفي الجائفة ثلث الدية»**.

ولحديث ابن عمرو مرفوعاً: **«وفي الجائفة ثلث العقل»**.

❋ **قوله: (وإن جرح جانبا فخرج من الآخر: فجائفتان)**

فلو ضربه بسهم فدخل من جانب وخرج من الجانب الآخر فجائفتان، وفيها ثلثا الدية، هذا قول الأئمة الأربعة. قال ابن عبدالبر: "لا أعلمهم يختلفون فيه"، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قضيا في الجائفة إذا نفذت بثلثي الدية[(١)].

ولأنه أنفذه من موضعين أشبه ما لو أنفذه بضربتين[(٢)].

❋ **قوله: (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول، وإلا فجائفة، وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة، فوقع ذلك فهدر)**

إذا وطئ زوجته فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون صغيرة لا يوطأ مثلها لمثله، فليس له وطئها، فإن فعل وخرق ما بين مخرج البول والمني:

---

(١) أما أُثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٧٦٢٣). إسناده منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٢٦، إرواء الغليل ٧/٣٣٠.

فإن لم يستمسك البول: فعليه الدية كاملة؛ لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص آخر.

وإن استمسك البول: أخذ حكم الجائفة وعليه ثلث الدية، وروي عن عمر بإسناد فيه انقطاع أنه قضى في رجل استكره امرأة فأفضاها فغرمه ثلث ديتها وضربه الحد[1].

ولوجود الجائفة فيه، ولكونه متعد وغير مأذون له فيها.

الثانية: أن تكون كبيرة يوطأ مثلها، فما حصل بسبب جماعه فهدر؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

وأما المرأة الأجنبية الكبيرة إن طاوعة على وطئها: فما حصل بسببه من الفتق، **فالمذهب** أنه هدر؛ لحصوله بفعل مأذون من صاحبه كأرش بكارتها مع حرمة الفعل لأنه زنى.

❊ ❊ ❊

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٩٦). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٠٠)؛ منقطع.



باب العاقلة

شرع في الكلام على العاقلة، وبيان من هم، وما يجب عليهم.

ومناسبته أن قتل الخطأ إنما تلزم الدية في مال العاقلة، فناسب ذكرهم هنا.

والعاقلة سميت بذلك؛ لأنهم يعقلون عن الجاني الدية.

وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، ولذلك سميت الدية عقلاً.

وعاقلة الإنسان عصبته من النسب بعدوا أو قربوا، وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، بلا خلاف بين أهل العلم.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة على الراجح؛ لأن رسول الله ﷺ **«قَضَى أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا، مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا»**(١).

وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، ومذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام، ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، وأحق الناس بنصرته، فوجب أن يحملوا عنه كالإخوة .

والعصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله.

وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة، كذوي الأرحام من أخوال ونحوهم، وكذا الزوج، وبه قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة.

ويشترك في العقل الحاضر منهم والغائب؛ لأنهم استووا في التعصيب والإرث، فاستووا في تحمل العقل، كالحاضرين، وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة.

والعاقلة تحمل الدية عن القاتل خطئاً وشبه عمد بدلالة النص، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا**

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٢).

غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»[(١)].

وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ **«قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها»**.

وروى ابن ماجه عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»**[(٢)].

والنظر يدل على ذلك؛ لأن القتل عن طريق الخطأ يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف بماله. ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه عادة.

وأما حديث: **«لا يجني عليه ولا تجني عليه»**[(٣)] فالمراد به إثم الجناية لا يتحملها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٤)].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها، ويشق عليها؛ لأنه إنما لزمها على سبيل التخفيف والمواساة للقاتل خطئاً، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره، ويجحف به، كالزكاة، ولأنه لو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففي حق غيره أولى.

❋ قوله: (وهي: ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء)

فالعاقلة تختص بالذكور دون الإناث، وتختص بالعصبات دون أصحاب الفرض وذوي الأرحام.

❋ قوله: (ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا إقراراً، ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم، ولا قيمة متلف)

هناك أمور لا تحملها العاقلة، وإنما تلزم الجاني نفسه:

الأول: القتل العمد: فلا تحمله العاقلة، وإنما يلزم الجاني بلا نزاع، كما ذكره ابن قدامة، وابن القيم.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٣) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٥) من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الجارود (٧٧٠)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٣٥٩٠)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٧٤٢، والألباني في الإرواء (٢٣٠٣).

(٤) انظر: المغني ١٢/٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٢٢٢.

قال ابن قدامة: "لا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص"، وهذا مروي عن ابن عباس وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وروى الإمام مالك في الموطأ عن الزهري قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء"(١)، ولأن العامد غير معذور في الجناية فلا يستحق المساواة.

الثاني: لا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قُتل في قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد؛ لأنه سلعة من السلع، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع، وإنما تلزم الجاني نفسه.

الثالث: لا تحمل العاقلة إقراراً لم تصدق به، فلو أقر على نفسه بجنايته وأنكرته العاقلة لم تلزم بالعقل، وهو قول الأئمة الأربعة. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"، قال ابن القيم: "وذلك أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية".

الرابع: لا تحمل العاقلة ما كان ديته أقل من ثلث دية الذكر المسلم، وإنما تكون على الجاني؛ لأنه روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢)، وفي إسناده ضعف، وقالوا: الأصل وجوب الضمان على الجاني، خولف في الثلث فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد.

وأما الإمام الشافعي فيرى أن العاقلة تحمل القليل والكثير.

الخامس: لا تحمل العاقلة قيمة المتلفات: فلو أتلف زرعاً أو مالاً لإنسان، فإن العاقلة لا تضمنه؛ لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها،كقيمة الدابة والزرع.

*** قوله: (وتحمل الخطأ وشبه العمد)**

القتل أنواع ثلاثة:

الأول: الخطأ: وهذا تحمله العاقلة بالاتفاق.

الثاني: العمد: لا تحمله، ولا يعلم فيه خلاف.

الثالث: شبه العمد: مذهب أكثر أهل العلم أنها تحمله، **ويدل له:** حديث أبي هريرة

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٩٩).

(٢) ر

في الصحيحين: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**».

❊ قوله: (مؤجلاً في ثلاث سنين)

الدية إذا وجبت على العاقلة لزمهم دفعها، وهي مؤجلة إلى ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، **واستدلوا**: بما روي أن عمر وعلياً قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[1]، وسندها ضعيف.

واختار شيخ الإسلام أن الدية لا تؤجل على العاقلة إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد.

❊ قوله: (وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء)

على القول أن العقل مؤجل إلى ثلاث سنين يبدأ من زهوق الروح في القتل، ومن برء الجرح فيما دون القتل؛ لأنه وقت استقرار الوجوب.

واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد، **والراجح** أنه ليس هناك مقدار معين؛ لأنه لا نص فيه، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم ما يسهل عليه ولا يؤذيه حسب غناهم وفقرهم وقلتهم وكثرتهم؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره؛ لأنه لا نص في مقدار ما يلزم كل واحد، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولذا ذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي إلى أن الغني يتحمل أكثر من الفقير؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات.

ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا ما لا يطيقونه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وهذا مذهب مالك، وأحمد.

---

(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٨).
وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البيهقي (١٦٣٩١). وضعف الأثرين الألباني في الإرواء (٢٣٠٨). للانقطاع.

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ويشق عليها"[(١)].

*** قوله: (ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالإرث)**

يبدأ الحاكم في قسمة الدية بين العاقلة الأقرب فالأقرب من القاتل، فإن قام بها الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد وإلا تجاوز إلى من يليهم، يُقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، كذلك أبدا، ويقدم الآباء والأبناء عند من يدخلهم في العاقلة.

ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدم الأقرب فالأقرب، كالميراث وولاية النكاح.

وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب؟ على وجهين: **أحدهما:** يقدم؛ لأنه يقدم في الميراث، فقدم في العقل، كتقديم الأخ على ابنه، هذا المذهب، وقدمه ابن قدامة.

*** قوله: (ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا)**

مثل العم مع وجود الأب أو الأخ، والإخوة مع وجود الأبناء، فهؤلاء يتحملون من العقل وإن كانوا محجوبين.

*** قوله: (ولا عقل على فقير، وصبي، ومجنون، وامرأة ولو معتقة)**

هناك أشخاص لا يدخلون مع العاقلة، ولا يطالبون بالمشاركة، وهم:

الأول: الفقير: قال ابن قدامة: "أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء من العقل"، وهو قول الأئمة الأربعة، فالفقير ليس من أهل المواساة، ولذا سقط عنه لزوم الحج وكفارة الظهار، فهذا من باب أولى أن يسقط عنه.

الثاني: الصبي والمجنون: لأنهم غير المكلف وليسوا من أهل النصرة، ولحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة ....»**[(٢)].

---

(١) المغني ١٢/٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص().

الثالث: المرأة ولو كانت وارثة: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة".

الرابع: الكافر: لا يعقل مسلماً ولا يعقله المسلم.

*** قوله: (ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت، فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، كدية من مات في زحمة: كجمعة وطواف، فإن تعذر الأخذ منه سقطت)**

إذا لزمت الدية العاقلة طولبوا بها، فإذا لم توجد عاقلة أو وجدت ولم تقدر:

فالدية تكون من بيت مال المسلمين، فإن لم يقم بذلك، فهل تسقط الدية أم تلزم القاتل؟ قولان لأهل العلم: المؤلف يرى أنها تسقط، وهو **المذهب**.

القول الثاني: أنها لا تسقط، وإنما ترجع إلى القاتل، وهذا قول في المذهب، وقول الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن قدامة، وهو **أرجح**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة.

لأن الأمر دائر بين أن يبطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف، ولا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة، وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٦٦، حاشية الروض ٧/٢٨٤.

باب كفارة القتل

القتل الخطأ يلزم به أشياء، وهي:

الدية لأهل الميت، وتقدم الحديث عنها، ومقدارها، ومن يتحملها.

والكفارة، وهي حق لله، وعقد هذا الباب للكلام عليها، وبيان مقدارها.

❋ قوله: (لا كفارة في العمد)

فقتل العمد لا كفارة فيه، وبهذا قال الإمام مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، **ويدل له:** مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

قال شيخ الإسلام: "لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، كقول أحمد، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبها"[١].

وقال ابن القيم: "وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيها فيما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض، كالوطء في الصيام والإحرام"[٢].

❋ قوله: (وتجب فيما دونه)

فالكفارة تلزم فيما دون قتل العمد، وهو الخطأ وشبه العمد.

أما الخطأ: فقد دل النص والإجماع على لزوم الكفارة فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وأجمع العلماء أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٨/٣٤.

(٢) إعلام الموقعين ٧٦/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٧/٢٦.

وأما شبه العمد: فألحقوه بالخطأ في لزوم الكفارة؛ لأنه لا قود فيه، والعاقلة تحمله، فمن قتل نفسا محرمة، أو شارك فيها، وكان الفعل خطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

*** قوله: (في مال القاتل لنفس محرمة)**

فمن قتل نفساً معصومة لزمت الكفارة في ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

والنفس المحرمة هي المعصومة، تشمل النفس المسلمة والكافرة المعصومة، فتجب الكفارة بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذميا أو مستأمنا، وبهذا قال أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يُقدَّم على دلالة المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فإذا كان المقتول من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فإن كان مؤمناً لزمه ديته كاملة، وإن كان ذمياً فله نصف الدية، ويجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة في كلا الحالتين، هذا مذهب أكثر العلماء.

*** قوله: (ولو جنينا)**

فلو ضرب بطن امرأة خطأً، فألقت جنيناً ميتاً، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله؛ لأنها نفس محرمة، وهذا مذهب أكثر العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق خلافاً لأبي حنيفة[1].

والكفارة تلزم في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة.

*** قوله: (ويُكَفِّر الرقيق بالصوم)**

فالرقيق ينتقل إلى الصوم في الكفارة، فيصوم شهرين متتابعين؛ لأنه لا يملك ما يعتق به إلا إن أعطاه سيده ما يعتق به فله أن يعتق.

*** قوله: (والكافر بالعتق)**

أي: ويكفر الكافر بالعتق؛ لأن الصوم لا يصح منه.

---

(١) انظر: المغني ١٢/٢٢٦.

❊ **قوله: (وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)**

وأما المسلم الحر فيبدأ أولاً في كفارة القتل بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، وهذا بالنص والإجماع كما تقدم.

❊ **قوله: (ولا إطعام هنا)**

إذا لم يقدر على عتق الرقبة والصيام في كفارة القتل لم يجب الإطعام؛ لأن الله لم يذكر في كفارة القتل غير العتق والصيام، ولو وجب لذكره ولما أخر بيانه عن وقت الحاجة، هذا هو مذهب الإمام أحمد، واختاره كثير من العلماء؛ لعدم وروده في الآية، وقياسه على الظهار والوطء في نهار رمضان قياس مع الفارق، فتثبت في ذمته إذا قدر عليه أتى به، وإن مات قبل ذلك فإن الله غفور رحيم إذا علم حرصه(١).

❊ **قوله: (وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول)**

فلو قتل اثنين لزمه ديتان وكفارتان لكل قتيل واحدة.

❊ **قوله: (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص، ودفعا عن نفسه)**

فكل قتل مباح فلا كفارة فيه، كقتل الحربي، والباغي، والزاني المحصن الذي ثبت عليه الحد، والقتل قصاصاً أو حَداً؛ لأنه قتلٌ مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وإنما المنع من بعض الصور للافتئات على الإمام، وأما من حيث الأصل فهو مهدر الدم، فلا كفارة فيه ولا دية، والله أعلم.

بقيت مسألة القسامة وأحكامها:

والقسامة مشروعة بالسنة والإجماع: ففي الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لما قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لقومه: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/١٠٨، تفسير ابن كثير ٢/٣٧٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ»[١].

وتعريف القسامة، هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

ولمسلم: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»**[٢].

فإذا وجد الأولياء صاحبهم مقتولاً وغلب على ظنهم أن فلاناً قتله جاز لهم أن يحلفوا على ذلك وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال للأنصار: **«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»**.

فمتى وجد قتيل وادعى على شخص أنه قتله:

١) فإن وجدت بينة أخذ بها.

٢) وإلا فالقسامة.

٣) فإن لم يكن، فلا شيء على المدعى عليه.

ولا تثبت القسامة إلا بشروط أربعة:

الأول: دعوى القتل: ذكراً كان المقتول أو أنثى، حراً أو عبداً، وأما الجراح فلا قسامة فيها، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"، وبه قال الأئمة الأربعة.

الثاني: وجود اللوث: وهو العداوة الظاهرة، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بثأر بعض.

ومن اللوث: القرائن القوية التي تدل تقوي صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء والصبيان.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه شيخ الإسلام[٣].

الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت.

الرابع: كون المدعين رجالاً عقلاء: فلا مدخل للنساء والصبيان والمجانين.

فإذا توفرت الشروط حلف المدعون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله، ويثبت

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم (١٦٧٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١١٩/٢٦، حاشية الروض ٢٩٤/٧.

حقهم قِبَلَهُ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء، هذا مذهب الإمام، أحمد، ومالك، والشافعي، كما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتفق عليه.

والأيمان خمسون على ما جاءت في الأحاديث الصحاح، وأجمع أهل العلم عليه.

والأيمان تختص بالورثة دون غيرهم، هذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، واختاره ابن حامد، فتقسم بين الورثة من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة، وإن كان واحداً حلفها؛ لقول رسول الله ﷺ للأنصار: **«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»**، ولم يرد أن رسول الله ﷺ ألزمهم بأكثر منها، فدل على أنها مقسمة، ولو كان كل واحد يحلف خمسين لكانت أكثر من هذا العدد[1].

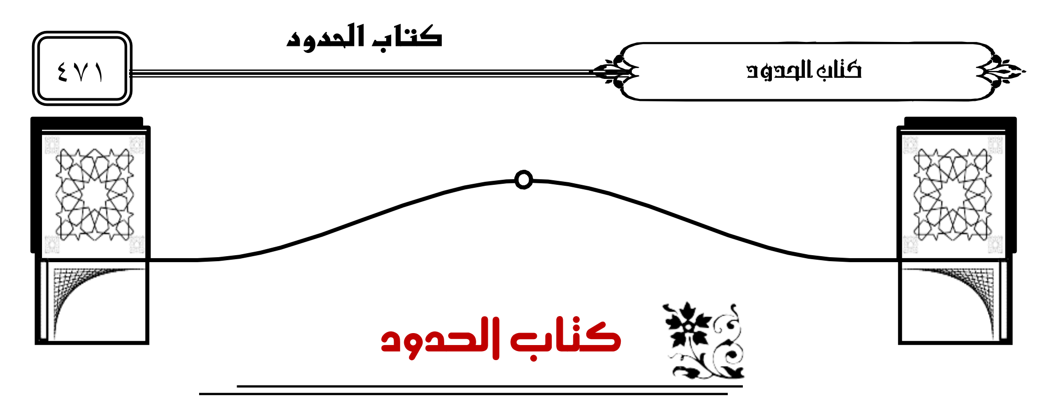
فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء؛ لقوله ﷺ: **«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»**.

فإذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، كما فعل رسول الله ﷺ في قضية عبدالله بن سهل حين قتل في خيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا، وقالوا: **«وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ»**.

فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء؛ لأن الذي عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم شيء.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٨/٢٦.



كتاب الحدود

شرع المؤلف في الكلام على الحدود وأحكامها وأنواعها.

والحدود: جمع حد، وهو **لغةً:** المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

والعقوبات على فعل المعاصي قد تكون حدوداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وبينها فروق.

فالفرق بين القصاص والحدود:

١- أن القصاص تجوز الشفاعة فيه والعفو عنه سواء ثبت عند الحاكم أم لا.

وأما الحدود فإذا بلغت الحاكم فلا يجوز الشفاعة فيها ولا العفو عنها.

٢- وأيضاً الاستيفاء في القصاص يمكن منه الولي إن كان يحسنه.

وأما الحدود فلا يقوم به إلا الحاكم أو نائبه، ويستثنى السيد مع عبده؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا»**(١).

وأما الفرق بين الحدود والتعزيرات:

أولاً: الحد إذا بلغ الحاكم لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، بخلاف التعزيرات فيجوز العفو عنها والشفاعة فيها إذا بلغت الحاكم.

ثانياً: الحد لا يقام إلا على المكلف، وأما التعزير فيقام حتى على غير المكلف؛ لقوله ﷺ: **«وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»**(٢).

ثالثاً: التلف الناتج عن الحد لا ضمان فيه، وأما عن التعزير ففيه نزاع: فالشافعي يرى أن فيه الضمان، وأما الجمهور فقالوا: لا ضمان؛ للقاعدة: (ما ترتب على المأذون غير مضمون).

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٥) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه ص().

رابعاً: الموالاة في الجلد في الحد معتبرة على الصحيح، واختاره شيخ الإسلام، وأما في التعزير فلا بأس بتفريقها.

واعلم أن في تطبيق الحدود مصالح عظيمة للعباد والبلاد، فهي رحمة بالخلق وإحسان إليهم، وهذا يشمل الجاني والمجني عليه وسائر الناس.

فالحدود زواجر، وجوابر، ومكفرات.

❋ قوله: (لا حد إلا على مكلف)

فلا يقام الحد إلا على المكلف، وهو البالغ العاقل، وأما الصبي والمجنون فلا تقام عليهما الحدود؛ لأنه قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما، قال ابن قدامة: "ولا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار"[١].

فلو زنا المجنون أو الصبي لم يقم عليه الحد، ولو سرق لم تقطع يده، وقد دلت السنة على ذلك في قوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[٢].

وفي الصحيحين: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لماعز حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ: أَبِكَ جُنُونٌ؟»**[٣].

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ قَوْمَهُ: أَمَجْنُونٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»**[٤].

وغير المكلف تسقط عنه العبادات، فالحدود أولى لأنها تدرأ بالشبهة.

وقد روى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاساً، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ: " أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ**

---

(١) المغني ١٢/٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٢١). قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٣٥: "وسنده على شرط البخاري".

هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»(١).

مسألة: ومن زال عقله بسكر ونحوه فزنى في تلك الحال، فعليه حد الزنى والسرقة والشرب والقذف إن فعل ذلك في سكره على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوجبوا عليه حد الفرية؛ لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له.

ولأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر، وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء.

ولأن السكر مظنة لفعل المحارم وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه.

لكن لا يقبل إقراره بالزنى حال سكره؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبه قول النائم والمجنون، وقد روى بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا»**(٢)، ليعلم أهو سكران أم لا، ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتيج إلى تعرف براءته منه.

﴿ قوله: (ملتزم)

أي: ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف الحربي.

﴿ قوله: (عالم بالتحريم)

أي: عالم بتحريم الفعل الذي أوجب الحد، وبهذا قال عامة أهل العلم، فلا حد على من جهل تحريم الخمر، أو من دفعت إليه جارية فظنها جاريته فوطأها فلا حد عليه، قال عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«لا حد إلا على من علمه»**(٣).

﴿ قوله:(وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام)

إذا ثبت الحد عند الإمام فتحرم الشفاعة فيه، ويحرم قبولها في حد من حدود الله بلا خلاف؛ لقوله ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣٣). وهو عند مسلم (١٦٩٥) بلفظ: "فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر...".

(٣) أما أثر عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه عبدالرزاق (١٣٦٤٤). وإسناده صحيح.

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٣٦٤٨). وإسناده ضعيف. انظر: التكميل ص١٧١.

حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ**»[٢].

وروى أبو داود، وصححه الحاكم، والألباني عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»**[٣].

يعني: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان نافعاً، فأما بعد أن رُفع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك.

وروى مالك في الموطأ: «**أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا لِصًّا لِيَرْفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَتَلَقَّاهُمُ الزُّبَيْرُ فَشَفَعَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ**»[٤]. يعني الذي يقبل الشفاعة.

ولأن الحد إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجب إقامته، والسعي لترك واجب أمرٌ بالمنكر.

فيحرم تعطيل الحد بشفاعة أو هدية، ولا تحل الشفاعة فيه ممن وجب عليه مال لتعطيل الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٤) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٨١٤٩)، والألباني في الإرواء (٢٣١٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٨٢٣).

حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر. أفاده شيخ الإسلام[١].

* قوله: (وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية)

لأن إقامة الحد حق لله، وفيه حق للمخلوق، وكون السلطان وقع في معصية لا يبيح له ذلك أن يرتكب معصية أخرى بترك إقامة الحد على من وجب عليه.

ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* قوله: (ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه)

فالحدود لا يقيمها إلا السلطان أو من ينيبه، وسواء كان الحد لله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر، أو لآدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ويحتاج إلى ضبط، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف، فوجب تفويضه إلى الإمام أو من ينيبه.

والذي كان يقيم الحدود في عهد رسول الله ﷺ هو الرسول ﷺ، أو من ينيبه، ولم يكن الصحابة يفتاتوا عليه إلا إذا وكلهم، وكذا في عهد خلفائه الراشدين.

ونائبه يقوم مقامه، فلا يلزم حضور الإمام إذا أناب غيره.

وفي الصحيحين في قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لما شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**، ولم يذهب معهم.

وقال لما اعترف رجل عنده بالزنا، قال ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**»[٢].

وجميع الحدود في هذا مثله، سواء حد الزنا أو القذف أو الخمر وغيرها.

* قوله: (والسيد على رقيقه)

فيستثنى من اشتراط الإمام في إقامة الحدود: السيد مع عبده إذا كان الحد جلداً لا قطعا ولا قتلاً، فيجوز أن يقيم الحد بالجلد على رقيقه، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد روى مسلم عن أبي عبدالرحمن قال: خطب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ،**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٨.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»[(١)].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصِن، قال: **«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»**[(٢)].

وقال ابن أبي ليلى: "أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائِدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا "[(٣)].

قال ابن قدامة: "وإنما يملك السيد إقامة الحد بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون جلدا، كحد الزنى، والشرب، وحد القذف. فأما القتل، والقطع، فلا يملكها إلا الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم.

الثاني: أن يملكه وحده، فإن كان مشتركا بين اثنين لم يملك السيد إقامة الحد عليه.

الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف.

الرابع: أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وكيفية إقامتها "[(٤)].

❋ قوله: (وتحرم إقامته في المسجد)

لأن المساجد لم تبن لهذا، ولئلا يلطخها وتمتهن وتؤذي المتعبدين، وقد جاء في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال، حسنها بشواهدها الألباني، منها: ما رواه أبو داود عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»**[(٥)].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي لما بال في المسجد: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٥).
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٧١١٠). قال صاحب التحجيل ص٥١٦: "إسناده صحيح".
(٤) المغني ١٢/٣٣٦.
(٥) رواه أبو داود (٤٤٩٠) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧).
(٦) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥) -واللفظ له- من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* قوله: (وأشده: جلد الزنى، فالقذف، فالشرب، فالتعزير)

فأكثر الحدود عدداً وأقوّاه ضرباً في الجلد: حد الزنى مائة جلدة، ثم القذف ثمانين جلدة، ثم الخمر أربعين جلدة، وسيأتي بيان كل واحد منها على حدة.

ورتب المؤلف الأشد في الصفة على الأكثر عدداً.

هذا بيان العدد باختصار، وأما صفة الضرب والجلد في الحد، فقال:

* (ويُضرب الرجل قائماً بالسوط، ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل)

فصفة الجلد في إقامة الحدود:

أولاً: أن يُضرب الرجل قائماً؛ لأنه أبلغ في إعطاء كل عضو حظه من الضرب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ولقول علي ﷺ: «**لِكُلِّ مَوْضِعٍ فِي الْجَسَدِ حَظٌّ - يَعْنِي فِي الْحَدِّ- إِلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ**». وقال للجَلَّاد: «**اضْرِبْ وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ**»[1].

ثانياً: أن يكون الضرب بالسوط؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**»[2]، والجلد إنما يُفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، في غير حد الخمر".

ويكون الجلد وسطاً لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يزجر.

فإن رأى الإمام في حد الخمر الجلد بالجريد والنعال والأيدي أجزأ؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ**»[3].

والأولى أن يكون بالسياط وهو الذي عمل به الخلفاء الراشدون وغيرهم، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في بدء الأمر، ثم جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستقرت الأمور، فقد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٥). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣١).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٨١١٥).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين[١]، وجلد عليٌّ الوليدَ بن عقبة أربعين[٢].

ثالثاً: لا يمدد المحدود على الأرض، ولا يربط، ولا يجرد من ثيابه.

والله تعالى لم يأمر بتجرده، إنما أمر بجلده، ومن جُلد من فوق الثوب فقد جُلد.

وقد جلد أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عن أحد منهم مدّ ولا قَيْد ولا تجريد.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ»**[٣]، ولم يعلم عن أحد من الصحابة خلافه.

ولا تُنزع عنه ثيابه، ولا بأس أن يكون عليه الثوب والثوبان، أو ثوب وسروال؛ لأنها تصونه عن التكشف ولا تمنع ألم الضرب في العادة، لكن إن كان عليه فَرْوٌ أو جُبَّةٌ مَحْشُوّة نُزِعت عنه؛ لأنه لو تُرك عليه ذلك لم يُبال بالضرب.

قال الإمام أحمد: "لو تُركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب"[٤].

رابعاً: ألا يبالغ بضربه، فيكسر العظم أو يشق الجلد؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ويفرق الضرب على أعضائه وجسده ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج»**.

فالضرب يكون وسطا، لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم. قال أحمد: "لا يبدي إبطه في شيء من الحدود". يعني: لا يبالغ في رفع يده، فالمقصود تأديبه، لا قتله. قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ»**[٥][٦].

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٨٧٢).

(٣) رواه البيهقي (١٧٥٧٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٠).

(٤) انظر: المغني ١٢/٥٠٨.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢١٣: "لم أره عنه هكذا". لكن روى ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٣) أتي عمر برجل في حد، فأتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: «اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه».

(٦) انظر: المغني ١٢/٥١٠.

❊ **قوله: (وتُضربُ المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها)**

المرأة في ضرب الحد كالرجل من حيث العدد والصفة، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها؛ لأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها، وبهذا قال الأئمة الأربعة؛ لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا**»[١]، وفي إسناده كلام.

بخلاف اللِّعَان فإنها تؤمر بالقيام؛ لأنه لا يُؤدي إلى كشف العورة.

وفي قصة المرأة عند مسلم: «**فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا** -أي جمعت أطرافه-، **ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**»[٢].

❊ **قوله: (ويحرم بعد الحد حبس)**

لا يجوز حبسه بعد إقامة الحد عليه؛ لأن في هذا ظلم له وتعدٍ عليه، وفيما شرعه الله من الحد كفاية، هذا هو **المذهب**.

لكن لو كان شره قد انتشر ولم ينزجر بالحد، فهل للإمام أن يحبسه تعزيراً؟ قولان:

المذهب قالوا: لا.

وذهب القاضي في الأحكام السلطانية أن له ذلك[٣].

❊ **قوله: (وإيذاء بكلام)**

ويحرم بعد إقامة الحد أن يعير أو يسب بذلك؛ لأن التعيير زائد على ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

❊ **قوله: (والحد كفارة لذلك الذنب)**

لقوله ﷺ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»[٤].

❊ **قوله: (ومن أتى حدا ستر نفسه، ولم يسن أن يقر به عند الحاكم)**

من وقع فيما يوجب حداً من زنى أو خمر ونحوه فليتب إلى الله، ولا يذهب للحاكم

---

(١) رواه البيهقي (١٧٥٨٢). ضعفه ابن حجر في الدراية ٢/٩٨، والألباني في الإرواء (٢٣٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران رضي الله عنه. وانظر: شرح النووي على مسلم ١١/٢٠٥، فتح الباري لابن حجر ١/١٤٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/١٩٤.

(٤) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة رضي الله عنه.

ليقر عنده، بل يستتر بستر الله ويستغفره من هذا الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له[١]؛ وقد قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**»[٢].

وقال عمر للمرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا: «**لقد سترها الله لو سترت نفسها**»[٣].

وإن كان حقاً لآدمي كالسرقة فليرده، أو يتحلل منه إن قدر، ولا يذهب للحاكم.

وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**مَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَى عَوْرَةٍ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَقْبَلْ عَافِيَةَ اللهِ، وَلْيُسْرِرْ تَوْبَتَهُ إِلَى الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، فَإِنَّا لَا نَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، وَلَكِنَّا نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّهَا، وَنُمْسِكُ عَلَيْهِ بِعَارِهَا**»[٤].

وقال ﷺ: «**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[٥].

وقال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[٦].

❋ قوله: (وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد تداخلت، ومن أجناس فلا)

إذا اجتمع عليه أكثر من حد وثبتت عند الحاكم، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون من جنس واحد، مثل: الزنى، أو شرب الخمر، فإن كان لم يحد للأول فلا يحد إلا مرة واحدة عنها جميعاً؛ لأن الغرض الزجر والتطهير، وهو حاصل بحد واحد، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه.

الثانية: أن تكون من أجناس متعددة، مثل: السرقة وشرب الخمر، فتقام عليه جميعاً ولا تتداخل، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيبدأ هنا بحد الخمر، ثم حد السرقة، وهل هذه البداية على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ روايتان في المذهب:

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه النووي في الخلاصة ٢٠٤/١، والألباني في الإرواء (٢٣٣٥).

(٣) م

(٤) رواه عبدالرزاق (١٨٩٤١). وهو منقطع؛ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، و من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه الحاكم (٨١٥٦)، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح ٥٦٣/٤، والألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

(٦) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي مال إليه ابن قدامة: أنه على سبيل الاستحباب، ولو بدأ بغيره جاز، ولكن لا يوالي بين هذه الحدود؛ لأنه ربما أفضى إلى تلفه، بل متى برأ من حد أقيم عليه الذي يليه[١].

مسألة: إذا اجتمعت حدود وفي بعضها قتل، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حدوداً لله خالصة، كأن يشرب المسكر ويسرق ويزني وهو محصن، فالقتل يستوفيها وتدخل هي تحته، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ للهِ تَعَالَى فِيهِمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ»**[٢]. قال النخعي: «يكفيه القتل».

وبهذا قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

الثانية: أن تكون حقوقاً للآدميين، مثل: حد قذف، وقصاص في جناية على يد، والقتل.

فمذهب أحمد، والشافعي: أنها تستوفى كلها؛ لأنها حقوق آدميين أمكن استيفائها، وفرق بينه وبين حق الله؛ لأن هذا مبني على المسامحة، وحق المخلوق على المشاحة، فحقوق الآدمي تُستوفى كلها[٣].

مسألة: إقامة الحدود في حرم مكة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حدا أو قصاصا، فيُقام عليه حدها فيه؛ وبه قال الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾.فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم.

ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته.

وهو قول الجمهور. **قال ابن قدامة:** "ولا نعلم فيه خلافا"[٤]. وهذا مروي عن

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٥/٢٦.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٢٦). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٦)؛ فيه مجالد بن سعيد، ضعيف.
(٣) انظر: المغني ٤٨٧/١٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٥/٢٦.
(٤) المغني ٤١٣/١٢.

طائفة من السلف، منهم: الشعبي، وعطاء، ومجاهد، ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه[١].

الثانية: أن يفعل الجناية خارج الحرم ثم يلوذ به، فوقع خلاف في إقامته عليه فيه:

فالقول الأول: أنه لا يستوفى منه فيه، ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه، فلا يُجالس، ولا يُبايع، ولا يُؤوى حتى يخرج منه، فإن خيف هروبه قبض عليه وأخرج منه، وهو قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة.

ويشهد له: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ يعني الحرم.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**»[٢].

القول الثاني: أنه يستوفى منه؛ لعموم الأخبار في الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**الْحَرَمُ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ وَلَا دَمٍ**»[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٥٣.

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



باب حد الزنى

هو بالقصر والمد لغتان مشهورتان صحيحتان.

✱ قوله: (الزنى هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر)

يدخل فيه وطئ المرأة المحرمة ووطئ الذكر فكلها داخلة في هذا على هذا التعريف.

من وطئ امرأةً في قُبلها حراما لا شبهة له في وطئها، فإنه زانٍ يجب عليه حد الزنى، إذا كملت شروطه بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما الوطء في الدبر: فالمذهب يلحقونه بالزنا في لزوم الحد؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا مِلك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالوطء في القبل، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ....﴾.

وقد سماه القرآن فاحشة بقوله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾. يعني الوطء في أدبار الذكور.

والزنا من أفحش الكبائر، اتفق أهل الملل على تحريمه، ولم يحل في ملة قط؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، ولهذا كان حده أشد الحدود.

قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾.

وقرنه بالقتل والشرك، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[1].

وللزنا من الأضرار والعقوبات الكثير:

منها: أن مفسدة الزنى مناقضة لمصالح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا فحدث ولا حرج عما يترتب بعده من مفاسد.

ومن آثاره: أنه يوجب الفقر، ويذهب بركة العمر، ويكسو صاحبه الظلمة، ويورث الفتن بين الناس، ويشتت القلب ويمرضه، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من المَلَكِ ويدنيه من الشيطان.

وقد خص الله سبحانه حد الزنا لقبحه بثلاث خصائص:

أحدها: القتل فيه بأشنع القتلات، وهي الرجم لمن أحصن، والجمع بين الجلد والتغريب لمن لم يحصن.

الثاني: أنه نهى عباده المؤمنين أن تأخذهم بالزناة رأفة تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ لأن الله أرحم بهم حين أوجب عليهم هذا الحد.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهم بمشهد من المؤمنين، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر؛ لأن النفوس قد تميل لهذا الجرم وتستمريها، وقد يقع من الغني والفقير، والرجل والمرأة .

❋ قوله: (فإذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت)

فالرجم لا يكون إلا للمحصن بإجماع أهل العلم؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ**»[١].

وقال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ. ذَكَرَ مِنْهَا: أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ**»[٢].

والزاني لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير محصن، وتأتي أحكامه.

الثانية: أن يكون محصناً، فهذا تحته مسائل، منها:

أنه يجب رجمه، رجلاً كان أو امرأة، ولا يعلم أحد من أهل العلم خالف فيه، وقد

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم (٨٠٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٣٤٤، والألباني في الإرواء ٧/٢٥٣.

ثبت الرجم من قول رسول الله ﷺ وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه الصحابة.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»**(١).

وكان فيما نزل من القرآن: **«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»**(٢)، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده.

مسألة: هل يجلد المحصن قبل أن يرجم أم يكتفى بالرجم؟

الراجح من أقوال العلماء: أنه يرجم ولا يجلد؛ لأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»**، ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه.

وأما حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»**(٣).

فالجمع بين الجلد والرجم: منسوخ؛ فإنه كان في أول الأمر؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب بعد ذلك في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز والغامدية، وفي قوله ﷺ: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول في حديث عبادة هذا: "إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، ورجم عمر ولم يجلد، ورجم عثمان ولم

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه عبدالله بن الإمام أحمد (٢١٢٠٧) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يجلد"، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(١)].

❋ قوله: (والمحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان)

هذا ضابط المحصن الذي يرجم عند أكثر العلماء، فهذه شروط سبعة:

١. فلو تزوج ولم يطأ فليس بمحصن.

٢. ولو وطئ غير زوجته فليس بمحصن.

٣. ولو وطئها في غير القبل فليس بمحصن.

٤. ولو كان النكاح الذي وطئ فيه غير صحيح فليس بمحصن.

٥. ولو وطئ أمته فليس بمحصن.

٦. ولو كانا غير مكلفين حين الوطء فليس بمحصن، هذا قول أكثر العلماء[(٢)].

ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما في الصحيحين **«أن رسول الله ﷺ أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما»**[(٣)].

وطريقة الرجم: أن يرجم بالحجارة حتى يموت، فيوقف في مكان ويرمى بها، ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، بل بالوسط.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت".

لأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، وقد **«رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا، وَمَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ حَتَّى مَاتُوا»**[(٤)].

وهذا الحد مع شدته إلا أنه طهرة للزاني، ومصلحة للمجتمع، وتشريع من رب العالمين، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، إلا أن جملة من الزائغين شنعوا على هذه العقوبة بشبهات لا تقوم أمام النصوص الصريحة في هذا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٢٤١، اختيارات ابن قدامة ٤/١١٩، شرح النووي على مسلم ١١/١٨٩.

(٢) راجع تفصيل هذه القيود في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٢٤٣.

(٣) رواه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: المغني ١٢/٣١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٢٤٠، حاشية الروض ٧/٣١٢.

وبنظرة إلى المجتمعات التي لا تطبق هذا الحد ترى ضخامة ما تعانيه تلك المجتمعات من الأمراض بسبب الزنا، وكثرة اللقطاء، وغيرها من الآثار المدمرة، وتود تلك الدول أن بيدها حيلة لإيقافه، ولكن هيهات فلا يوقف مثل هذه الجريمة إلا تطبيق شرع الله كله العزيز الحكيم، ومنه عقوبات الزناة.

القسم الثاني: أن يكون الزاني غير محصن، وبينه بقوله:

❋ (وإن زنى الحر غير المحصن: جُلد مائة جلدة، وغُرب عاماً إلى مسافة قصر)

إذا كان الزاني حراً غير محصن فحده جلد مائة بلا خلاف، رجلاً كان أو امرأة؛ لنص القرآن، كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولقوله ﷺ: **«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**[١].

❋ قوله: (وغرب عاماً)

وقد دلت النصوص على أنه يجب التغريب عاماً في حق الرجل والمرأة، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، ورجحه ابن قدامة، ، **ويدل له:**

أولاً: حديث عبادة:**«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**، وهو عام في المرأة والرجل.

ثانياً: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة العسيف، وفيها: فقال النبي ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»**[٢]، فجلده مائة وغربه عاماً.

ثالثاً: أنه فعل الخلفاء الراشدين، ولم ينكره منكر.

لكن بالنسبة للمرأة: إذا كلف الحاكم وليها بالذهاب معها فيلزمه، وإن شق ذلك فتسجن سنة ويقوم مقام التغريب؛ لما فيه من التأديب وإبعادها عن مواطن الفاحشة، بشرط كون السجن خاصاً بالنساء، وفيه محافظة عليهن[٣].

ومدة التغريب عام، فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن مدة الحول منصوص عليها بخلاف

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٢٦٠، اختيارات ابن قدامة ٤/١١٩.

المسافة فإنها يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام.

❊ قوله: (إلى مسافة قصر)

مسافة التغريب غير محددة، وضبطها الحنابلة بمسافة القصر؛ لأن أحكام السفر لا تثبت بدونه، لكن إن رأى الإمام الزيادة في المسافة أو الإنقاص حسب المصلحة فله ذلك؛ لأن التغريب مطلق ولم تحدده الشريعة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غرب إلى الشام والعراق[1].

❊ قوله: (وإن زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب)

حد العبد إذا زنا خمسين جلدة، سواء كان المحدود ذكراً أو أنثى، بكراً أو ثيباً، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، هذا في المحصنة.

وروى مالك في الموطأ، وحسنه الألباني أن عبدالله بن عياش قال: «**أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا**»[2].

❊ قوله: (ولا يغرب)

الرقيق لا يغرب إذا زنا، **ويشهد له:** الأحاديث التي فيها جلد الأمة إذا زنت ولم يذكر تغريباً، كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»[3].

وكما جلد علي وليدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يغربها حيث قال: «**إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا**»[4].

ولأن في ذلك إضرار بسيده بتفويت خدمته. هذا مذهب الحسن، وحماد، ومالك،

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٥٥٧). قال صاحب التحجيل ص٥٢٣: "إسناده صحيح".

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٧٧٤). حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) رواه مسلم (١٧٠٥).

وأحمد، وإسحاق[١].

* قوله: (وإن زنى الذمي بمسلمة قتل)

محصناً كان أو غير محصن؛ لانتقاض عهده بذلك؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وتقدم في أحكام أهل الذمة.

* قوله: (وإن زنى الحربي فلا شيء عليه)

أي: زائداً من جهة الزنى؛ لأنه في الأصل مهدر الدم، والإمام مخير فيه إذا تمكن منه: بقتله، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المن عليه.

* قوله (وإن زنى المحصن بغير المحصن فلكلٍ حده)

فلو كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة فلكلٍ حد مثله؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة العسيف الذي زنى بامرأة من يعمل عنده، فقال رسول الله ﷺ لوالد الشاب: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»**.

* قوله: (ومن زنى ببهيمة عزر)

من أتى بهيمة عزر ولا حد عليه، لأنه لم يصح في حده نص، وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: **«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»** فقد رواه أبوداود[٣]، بسند ضعيف لم يثبته أحمد، وضعفه الطحاوي، ومذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافه فإنه قال: **«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»** رواه الترمذي[٤]، وقال: "هذا أصح من الحديث الأول"، وقال أبو داود: "هذا يُضْعِف الحديث عنه"؛ لأنه لو كان ثابتاً لما خالفه.

والحد يدرأ بالشبهات، فلا يثبت بحديث فيه هذا الضعف.

لكن يعزر الفاعل؛ لأنه وطء في فرج محرم لا شبهة له فيه لم يوجب الحد.

---

(١) انظر: المغني ١٢/٣٣٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٢٦٨.

(٢) رواه عبدالرزاق (٦/١١٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه الترمذي (١٤٥٥)، وأبو داود (٤٤٦٥). قال صاحب التحجيل ص٥٢٤: "إسناده جيد".

ولا يقاس على وطء الآدمية؛ لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه.

وهذا مذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي[(١)].

※ قوله: (وشروط وجوب الحد ثلاثة: أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها لفاقدها في فرج أو دبر لآدمي حي)

يشترط لإقامة حد الزنى شروط ثلاثة:

أحدها: تغييب الحشفة: فإذا باشر ولم تغب فلا يثبت حد الزنا، وإنما عليه التعزير، ولذا لما أتى ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ قال له: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»**[(٢)].

وفي سنن أبي داود: **«لما جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»**[(٣)].

وغياب الحشفة يترتب عليه أكثر من أربعمائة حكم في الشريعة في العبادات، والعقود، والنكاح، والطلاق، والحدود، وغيرها.

※ قوله: (الثاني: انتفاء الشبهة)

فيشترط انتفاء الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا قول الأئمة الأربعة قالوا: يدرأ الحدود بالشبهات في الجملة، واختلفوا في ضابطها. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات".

وروى الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطئُ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخْطئَ في العقوبة»**[(٤)].

---

(١) انظر: المغني ٣٥١/١٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٥/٢٦.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) سبق تخريجه ص().

وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا: **«ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**. منهم: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وقد جاء للحديث طرق عديدة لا تخلو من ضعف، وأمثل ما فيها أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ساق ابن حجر في التلخيص الجبير عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل أن له أصلاً في الجملة[(٢)].

وبهذا استدل أهل العلم على أن الحدود تدفع بالشبهات التي يمكن وقوعها، كدعوى الإكراه، أو أن المرأة أتيت وهي نائمة، فتقبل دعواها ويدفع عنها الحد.

فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يُقم عليه الحد، ولو ادعت المرأة الإكراه، أو أنها كانت نائمة، وغلب على الظن صدقها درء الحد.

لكن لا تعطل الحدود بأدنى شبهة، وإنما بالشبهة القوية[(٣)].

❋ قوله: (الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات)

فيشترط لإقامة الحد أن يثبت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: الإقرار: وهو الاعتراف بالزنا اعترافاً صريحاً، وهل يشترط التربيع في الإقرار أم يكفي إقراره مرة واحدة؟

ذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة: إلى اشتراط إقراره أربع مرات، وهو بالغ عاقل، ويصرح بالزنا، سواء في مجلس واحد أو مجالس؛ لفعل رسول الله ﷺ مع ماعز فإنه: **«أعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات أمر به فرجم»**.

ولا يلزم كون الإقرار في مجالس، بل يكفي مجلس واحد، كقوله ﷺ: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»**، ومثله قصة الغامدية.

القول الثاني: أنه يكفي في إقامة الحد أن يعترف ولو مرة واحدة، ويثبت على إقراره، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي؛ لقوله ﷺ: **«واغد يا أنيس...»**، فرتب الرجم على

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٨). صححه الألباني. انظر: التخليص الحبير ٤/ ١٦١، إرواء الغليل ٨/ ٢٥.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٦١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/ ٢٨٥.

الاعتراف، ولم يذكر تكرارا.

ولقول الغامدية: **«لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً»**.

فقالوا: إذا ثبت الاعتراف بمرة لزم الحد.

والأظهر أنه لابد من إقراره أربع مرات؛ لأمور: منها:

١- حديث ماعز حيث لم يقم عليه الحد حتى أقر أربع مرات.

٢- قياساً على الشهادة؛ فالزنا لا يثبت فيها إلا بشهادة أربعة رجال، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، فلا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.

٣- ولأن الزنا فاحشة عظيمة، ويترتب على الاعتراف به أمور كثيرة، فناسب التأكد فيها، إلا إن قامت قرائن تقوي قوله، فيكتفى بواحدة، مثل: كون المرأة حاملاً من الزنا كما في قصة الغامدية، أو اعتراف الزاني مع إقرارها كما في قصة العسيف.

والخلاف قديم، والقولان يتفقان أنه إذا قام عند الحاكم شبهة فالواجب عليه التأكد والتثبت[(١)].

* **قوله: (ويستمر على إقراره)** إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كُف عنه وقُبل منه، وبهذا قال الأئمة الأربعة.

والدليل: «أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يُقبل رجوعه.

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا. أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ»**[(٢)].

ورجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين كملوا رجمه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع.

---

(١) انظر: بدية المجتهد ٢/٤٠١، الشرح الكبير ٢٦/٣٠٢، اختيارات ابن قدامة ٤/١٤٠، حاشية الروض ٧/٣٢٥، الممتع ٦/١٤٥.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣٤).

ولم يبلغهم قول النبي ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ**» وبنوا على أمره السابق[(١)].

⁕ قوله: (أو شهادة أربعة رجال عدول)

فشهادة الشهود طريق لإثبات الزنا على الزاني وإقامة الحد عليه، كما دل أدلة الكتاب والسنة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، وقد ذكر ابن قدامة شروطاً سبعة لا بد من توفرها في شهود فاحشة الزنا ليثبت الحد بها:

أحدها: أن يكونوا أربعة، بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾. وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

وقال سعد بن عبادة لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: نَعَمْ**»[(٢)].

الشرط الثاني: **أن يكونوا رجالاً**، ولا تقبل فيه شهادة النساء بلا خلاف، وشهادة امرأتين مقام شهادة رجل في الأموال، ولا مدخل لهن في الحدود.

الشرط الثالث: **الحرية**، فلا تُقبل فيه شهادة العبيد؛ لأنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا رواية حكيت عن الإمام أحمد وهو قول أبي ثور قالوا: لعموم النصوص؛ لأنه عدل مسلم ذكر".

الشرط الرابع: **العدالة**، ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تُشترط في سائر الشهادات، فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى، فلا تُقبل شهادة الفاسق في إثبات الزنا.

الشرط الخامس: أن يكونوا مسلمين، فلا تُقبل شهادة أهل الذمة فيه على المسلمين؛ لأن أهل الذمة كفار، وأما شهادتهم على أهل ملتهم فتقبل؛ لقصة اليهوديين الزانيين،

---

(١) انظر: المغني ١٢/٣٦١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣١٢.

(٢) رواه مسلم (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفيه: «**فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا**»(١).

الشرط السادس: أن يصفوا الزنا وصفاً صريحاً، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر.

لقول رسول الله ﷺ لماعز لما أقر عنده بالزنا، فقال: «**أنكتها؟. فقال: نعم. فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟. قال: نعم**»(٢). وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى.

وجاء اشتراط ذلك في قصة اليهوديين، فلا بد من وصف الزنا وصفاً لا يترك شبهة في وقوعه فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى، والتشبيه زيادة في التأكيد.

وهذا قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الشرط السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد. ذكره الخرقي، فإن جاء أربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة، وعليهم الحد. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد.

لأن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة(٣).

ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، وبهذا فارق سائر الشهادات(٤).

وبالاستقراء لا يعلم أن حد الزنا أقيم بموجب شهادة شهود؛ لصعوبة الأمر، ومن رجموا أو أقيم عليهم الحد في الزنا فإنما هو باعترافهم، نسأل الله العافية، وأن يصلح أحوال المسلمين.

❋ قوله: (فإن كان أحدهم غير عدل حُدُّو القذف)

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) رواه عبدالرزاق (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢٤). وصححه ابن حجر في الفتح ٥/٢٥٦، والألباني في الإرواء(٢٣٦١).
(٤) انظر: المغني ١٢/٣٦٥.

إذا لم يَكمل الشهود، فعليهم حد القذف، وبه قال الأئمة الأربعة، فلو شهد ثلاثة على آخر بالزنا وأحجم الرابع أقيم على الثلاثة حد القذف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾، وكما فعل ﷺ في قضية المغيرة **«فَإِنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ حِينَ لَمْ يُكْمِلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ»**.

❋ قوله (وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صدقوا وحد الأولون فقط للقذف والزنا) دون المشهود عليه إذا توفرت الشروط؛ لقدح الآخرين في شهادة الأولين، فيقام حد القذف على الأولين لانتفاء عدالتهم؛ لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت، فهم قذفه، وحدوا للزنى لشهادة الأربعة الآخرين عليهم.

❋ قوله (وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء)

حمل المرأة بلا زوج لا يكفي لإقامة الحد عليها، لكنها تسأل، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بزنا لم تحد، وإن اعترفت بالزنا حدت؛ لأن الحمل قرينة تحتمل أموراً، والحد يدرأ بالشبهة، وروي عن علي، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: **«إذا كان في الحد لعل وعسى، فهو معطل»**.

وأتي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: **«خل سبيلها»**.

ورفعت امرأة إلى عمر، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها ، فقالت: **«إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد»**[1].

وعن ابن مسعود، ومعاذ ، وعقبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: **«إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت»**[2].

وذهب الإمام مالك: أنها تحد بالحمل، إلا إذا ادعت شبهة من إكراه أو نحوه، وأما إذا لم تدع ذلك، فإنها تحد به؛ لقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٠)، والبيهقي (١٧٠٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٦٢).

(٢) انظر: ص().

زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[(١)]، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وقول الجمهور قوي، فلا تحد بذلك، إلا إذا اعترفت أو وجد الشهود، وتُسأل: فإن ادعت أنها أُكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد.

لأنه جارٍ على قاعدة الشريعة في درء الحدود بالشبهات، والشبهة هنا محتملة، ولا خلاف في أن الحد يُدرأ بالشبهات، وهي متحققة هاهنا[(٢)].

مسألة: ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي ثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع لعله يستر نفسه ويتوب؛ لأن الإقرار إنما يحصل بسبب توبة صاحبه، فيحسن به أن يستتر بستر الله، ويكثر من الصالحات، والتوبة تجب ما قبلها، وقد قال ﷺ: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»**[(٣)].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، وقال له: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»**[(٤)].

وروى أبو داود **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ»**[(٥)].

مسألة: إذا دلت قرائن على الفاحشة ولم يثبت عند الإمام ما يقيم الحد، فله أن يعزره على ذلك، وهذا المعمول به بكثرة هذا الزمان[(٦)].

مسألة: من زنى بذات محرم، فعليه الحد بالاتفاق، لكن وقع النزاع هل يغلظ عليه لأجل انتهاك هذه الحرمة من المحارم؟

ذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية: أن حده حد الزاني تماماً إن كان

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٣١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣٤١، تهذيب السنن ٣/٦١، الحدود والتعزيرات ص١٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) سبق تخريجه ص().

(٥) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧) من حديث أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه الألباني (٢٤٢٦).

(٦) انظر: الحدود والتعزيرات ص١٦٠.

محصناً فالرجم، وإن كان بكراً فالجلد والتغريب.

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال محصناً كان أو غيره، ورجحه ابن القيم؛ لما رواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»**[(١)]. وهذا نص لا تفريق فيه بين محصن وغيره، إلا أن الحديث ضعيف؛ لحال الأشهلي؛ فإنه ضعيف، وكذا رواية داود بن الحصين عن عكرمة معلولة.

ورُفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي ﷺ. فسألوا عبدالله بن أبي مُطَرِّف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ تَخَطَّى الْمُؤْمِنِينَ، فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ»**[(٢)]. أورده الهيثمي، وقال: "فيه رفدة ابن قضاعة وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور"[(٣)]، منهم: البخاري والنسائي.

وروى أبو داود عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ»**[(٤)].

قال ابن قدامة: "وهذه الأحاديث أخص فَتُقَدَّم".

قال ابن القيم: "وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ"[(٥)].

مسألة: اللواط وهو إتيان الذكر الذكر في دبره وهي فعل قوم لوط.

وقد أجمع أهل العلم على تحريمه، وقد ذَمَّهُ الله تعالى في كتابه، وعاب مَنْ فعله، وذَمَّهُ رسول الله ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢٠٤/٤: "هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة -إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي-". ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٢).

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٥٠٩٠). قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٦/١٠: "منكر".

(٣) مجمع الزوائد ٢٦٩/٦.

(٤) سبق تخريجه ص().

(٥) انظر: المغني ٣٤١/١٢، زاد المعاد ١٤/٥، الحدود والتعزيرات ص١٤٧.

مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»[١].

وقد تكلم ابن القيم عن شناعته وأضراره في الداء والدواء بكلام لا مزيد عليه.

مسألة: من فعل اللواط هل يرجم أم يعزر؟: روايتان في المذهب:

الأولى: أن حده حد الزاني؛ لأنه فاحشة، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة، فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن كان غير محصن، وهو قول الشافعي.

الثانية: أن حده الرجم، بكرا كان أو ثيباً، وهذا مذهب الإمام مالك.

ودليله: قول النبي ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[٢].

قالوا: ولم ينقل عن الصحابة فيه خلاف، فهم متفقون في الجملة على قتله، وإنما اختلفوا في صفته:

فمنهم من رأى تحريقه كعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

ومنهم من رأى رجمه وقذفه من أعلى بناء في هذا البلد، ثم يتبع الحجارة، كما فعل بقوم لوط.

واحتج أحمد بقول علي رضي الله عنه، وأنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يُعاقب مَنْ فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

ومنهم من قال: يقتل بالسيف، ورجح هذا القول ابن قدامة[٤].

مسألة: لا فرق بين كون اللواط في مملوك له أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر، فلا يُؤثر ملكه له.

(١) رواه أحمد (٢٨١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٨٠٥٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة ١٣٦٤/٧.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن الجارود (٨٢٠)، والحاكم (٨٠٤٧)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٤٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٥٠).

(٣) رواه البيهقي (١٧٠٢٨)، وقال: "هذا مرسل".

(٤) انظر: المغني ٣٤٨/١٢، اختيارات ابن قدامة ١٣٨/٤.

مسألة: يحرم وطئ المرأة في دبرها، وبه قال جمهور أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة، وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء". وقال ابن القيم: "وطء الحليلة في الدبر لم يبح على لسان نبي من الأنبياء". بل نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش، منهم: ابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم[١].

ولا حد فيه؛ لأنه ليس زنا؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، بخلاف التَّلَوُّط بالذكر.

ويجب فيه التعزير عند جمهور أهل العلم، نص على ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة مطلقا، ووافقهم عليه الشافعية إن تكرر ذلك منه.

ومتى كرر ذلك وطلبت المرأة فسخ النكاح منه، فلها ذلك إذا ثبت عليه فعله.

قال شيخ الإسلام: "ومن وطئ امرأته وطاوعته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فُرِّق بينهما كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به"[٢].

وقد جاء في النهي عنه أحاديث لا تخلو من مقال، لكن تتقوى بمجموعها، منها: ما رواه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**[٣].

وروى الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»**[٤].

وروى النسائي، وابن ماجه عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .... ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»**[٥].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٢٥٧/٤، إعلام الموقعين ٤٠٢/٤، تنبيه الغافلين ص٢٤٨، الزواجر ٣٠/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٤٤.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ١٧٤/٣، الاختيارات الفقهية ص٢٤٦.

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) رواه الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال: "حسن غريب"، وصححه ابن الجارود (٧٢٩)، والألباني في صحيح الجامع (٧٨٠١).

(٥) سبق تخريجه ص().

قال ابن القيم: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم.

والشرع قد منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض.

والمرأة لها حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفَوّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحَصِّل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها، ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

مسألة: والسحاق هو إتيان المرأة المرأة وهو محرم، وفيه التعزير دون الحد؛ لعدم الإيلاج بينهما.

مسألة: لو باشر الرجل المرأة واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليهما، وإنما عليهما التعزير.

مسألة: لو وُجد رجل مع امرأة يُقَبِّل كل واحد منهما صاحبه، ولم يُعلم هل وطئها أم لا؟، فلا حد عليهما، فإن قالا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك، فالقول قولهما على المذهب، وبه قال الشافعي، والحنفية[2].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: زاد المعاد ٤/٢٣٥-٢٤٢.

(٢) انظر: المغني ١٢/٣٥١.



باب حد القذف

القذف تعريفه لغةً: الرمي.

وفي الاصطلاح: هو الرمي بالزنى، هذا المشهور عند الحنابلة كما ذكره ابن قدامة.

وعُرِّفَ بعبارة أشمل: (**بأنه الرمي بما يوجب الحد على المقذوف**)، فيشمل الرمي بالزنا أو اللواط.

ويشمل الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها وهم أربعة.

ويشمل نفي نسبه من أبيه، فهو يوجب الحد عند الجميع.

والقذف محرم بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[1].

والعلماء يتكلمون على أحكام القذف في كتب الحديث والفقه في موطنين:

أحدهما: في باب اللعان، ويذكرون فيه أحكام قذف الزوج لزوجته.

الثاني: في باب حد القذف، ويذكرون فيه أحكام حد القذف لغير الزوجين، أو بينهما إذا لم يتلاعنا، ويذكرونه في كتاب الحدود.

❋ قوله: (ومن قذف غيره بالزنى حد للقذف ثمانين إن كان حراً، وأربعين إن كان رقيقاً)

من قذف محصناً وتوفرت الشروط أقيم عليه الحد بلا خلاف بين العلماء.

فإن كان القاذف حراً: فحده ثمانين جلدة بالإجماع؛ لنص القرآن عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإن كان القاذف عبداً: فحده أربعين، **ويدل له:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وروى عبدالرزاق عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: **«أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ إِلَّا أَرْبَعِينَ»**[١].

❋ قوله: (وإنما يجب بشروط تسعة)

إذا توفرت حُد القاذف وإلا فلا حد عليه.

❋ قوله: (أربعة منها في القاذف، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً)

فلا حد على صغير ومجنون ونائم ومُكره؛ لحديث: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**[٢].

❋ قوله: (وليس بوالد للمقذوف وإن علا كَقَوَد)

فمن قذف ولده لم يجب عليه الحد، سواء كان القاذف الأب أو الأم وإن علا، وبه قال أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص، وبهذا خصوا عموم الآية[٣].

وخالف في ذلك الإمام مالك، وابن المنذر، وأبو ثور، فقالوا: عليه الحد؛ لعموم الآية، ولم تخص الأب أو غيره.

❋ قوله: (وخمسة في المقذوف، وهو: ١ـ كونه حراً)

فالحر إذا قذف العبد لا حد عليه في الدنيا، وإنما عليه التعزير، **ودليل الجمهور:** ما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**[٤]، وهذا نص ظاهر في عدم حد قذف الرجل مملوكه، لكن لو قذف مملوك غيره فإنه يلحق به عند الجمهور.

وقد حكي الإجماع على هذا التفريق غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي،

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٧٩٣)، والبيهقي (١٧١٤٠). قال صاحب التحجيل ص٥٢٦: "إسناده صحيح".

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣٥٨.

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والقرطبي، وابن قدامة، وابن حجر[١].

* ٢ـ **(مسلماً)**

وهو مذهب جماهير العلماء.

* ٣ـ **(عاقلاً)**

وهذا بالاتفاق.

* ٤ـ **(عفيفاً عن الزنى)**

فإن كان المقذوف معروفاً بالفجور لم يجب حد القذف؛ لأنه ليس محصناً، وحرمته ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد.

* ٥ـ **(يطأ ويوطأ مثله)**

لأن من لم يبلغ ذلك يعلم يقيناً كذبه.

هذه الخمسة هي شروط الإحصان، وبها يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد، وتقدم بيانه[٢].

* **قوله: (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ؛ لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه)**

قذف الصغير يجب فيه الحد لكن لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ الصغير؛ لأن الحق له فلا يقام بغير طلبه وإذنه المعتبر بعد البلوغ، وللإمام أن يعزر القاذف قبل إذا رأى المصلحة، وليس لوليه المطالبة عنه بالحد حذراً من فوات التشفي، ذكره شيخ الإسلام إجماعاً[٣].

ويشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان:

أحدهما: مطالبة المقذوف به؛ لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

الثاني: أن لا يأتي ببينة على صحة قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ

---

(١) انظر: المغني ١٢/٣٨٥، شرح مسلم للنووي ١١/١٣١، تفسير القرطبي ١٢/١٧٤، فتح الباري ١٤/١٨٥، الحدود والتعزيرات ص٢١٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣٥٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣٥٧.

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

*** قوله: (ومن قذف غير محصن عزر)**

إذا اختل أحد شروط الإحصان فلا يقام حد القذف على القاذف، ولكن يعزره الإمام ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفاً له عن أذاهم، كما لو قذف ابن سبع سنين أو مجنوناً أو غير عفيف ولا بينة، أو عبداً أو ذمياً، فيقام عليه العقوبة تعزيراً ولا يحد.

*** قوله: (ويثبت الحد هنا، وفي الشرب، والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو شهادة عدلين)**

يثبت حد القذف، وحد شرب الخمر، والتعزير في قذف غير المحصن بأحد أمرين:

الأول: إقراره بأنه قذف أو شَرِبَ، فإذا أقر فإنه كافٍ في إقامة الحد.

الثاني: شهادة عدلين عليه، فلو شهد اثنان أنه قذف فلاناً وطالب المقذوف بالحد أقيم على القاذف، وكذا لو شهد عدلان على أنه شرب الخمر.

فصل

[فيما يسقط الحد]

* **قوله: (ويَسقطُ حد القذف بأربعة)**

عقده لبيان مسقطات حد القذف عن القاذف وأنها أربعة:

* **الأول: (بعفو المقذوف)**

لأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه كالقصاص، فلو قال المقذوف: عفوت عن حقي لم يقم الحد، ولأبي داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ**»[1]، فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه، وإسناده ضعيف كما بينه الألباني.

* **الثاني: (أو بتصديقه)**

فإذا أقر المقذوف بما قُذف به سقط الحد عن القاذف لصحة كلامه وأقيم حد الزنى على المقذوف.

* **الثالث: (أو بإقامة البينة)**

بأن يأتي القاذف بأربعة شهداء على وقوع الزنا من المقذوف.

* **الرابع: (أو باللعان)**

وهذا خاص بالزوج إذا قذف زوجته ولاعنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

فإذا حصل واحد من هذه المسقطات الأربع لم يقم الحد على القاذف.

* **قوله: (والقذف حرام، وواجب، ومباح)**

فحكم القذف يتغير حسب ما يتعلق به، وتجري عليه عدد من الأحكام التكليفية.

* **قوله: (فيحرم فيما تقدم)**

بأن يقذف غيره بلا بينة، وهو من كبائر الذنوب كما صحت به النصوص وتقدمت.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٦). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٦٦).

*** قوله: (ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولداً يغلب على ظنه أنه من الزاني لشبهه به)**

فمن رأى زوجته تزني، ثم ولدت ولداً يغلب على ظنه أنه من الزاني لوجود قرائن، لشبهه بالزاني، أو يراها تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تلد لستة أشهر فأكثر، فيجب عليه نفيه وأن يقذفها؛ لأن هذه القرائن يغلب فيها الظن أن الولد من الزاني، فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه ونظر إلى محارمه، وليس ذلك بجائز(١).

*** قوله: (ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه)**

فيباح لمن رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه -وهو الولد الحي- أن يقذفها ولا يجب عليه؛ لأنه يمكنه فراقها بغير قذف.

*** قوله: (وفراقها أولى)**

ففراق من علم زناها من غير قذف أولى من قذفها؛ لأنه أستر عليها وعلى فراشه، ولأن القذف يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا أو إقرارها فتفتضح، ولعلها أن تندم إذا فارقها وتتوب.

مسألة: هل يَسأل الحاكم المقذوفَ الحلف على نفي ما رمي به إذا لم يتم الشهود؟

الأظهر أنه لا يحق للحاكم سؤاله، ولا يلزم المقذوف الحلف، وفي تحليفه تعريضه للكذب في يمينه إن كان قد ارتكب ذلك، أو تعرضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الجلد، أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار، وانتهاك عرضه للقاذفين الممزقين لأعراض المسلمين، والشريعة لا تأتي بشيء من ذلك، ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقذوف أنه لم يزن، ولم يجعلوا ذلك شرطا في إقامة الحد.

فالقول بالتحليف في غاية البطلان، وهو مستلزم لما ذكرنا من المحاذير، ولا سيما إن كان قد فعل شيئا من ذلك ثم تاب منه، ففي إلزامه بالحلف تعريضه لهتيكة نفسه، وإهدار عرضه. ذكره ابن القيم(٢).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣٦٨.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص٩٧.

فصل

[في ألفاظ القذف]

ذكر فيه ألفاظ القذف وأنها تتنوع:

فمنها ألفاظ صريحة ينبني عليها حد القذف إذا نطق بها.

وألفاظ كناية لا يقام عليه حد القذف إلا إذا بين أن مراده بها رميه بالزنا، وبدأ بالصريحة التي تكون قذفا بمجرد النطق بها.

* **قوله: (وصريح القذف: يا منيوكة)**

لأنه صريح، إلا إذا فسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره لم يكن قذفاً.

* **قوله (يا منيوك، يا زاني، يا عاهر، يا لوطي)**

وهذه ألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره، بالنطق بها يحصل القذف.

* **قوله: (ولستَ ولد فلان فقذف لأمه)**

لو قال: لست ولد فلان، يعني أباه المنسوب إليه، فهو قذف صريح لأمه؛ واتهام لها بالزنى، وقد روى ابن ماجه عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا» قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: «لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ»**[(١)].

* **قوله: (وكنايته: زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو بدنك)**

فهذه ألفاظ غير صريحة بالقذف؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»**[(٢)].

* **قوله: (ويا مخنث، ويا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك، وغطيتِ رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه)**

فهذه كلها ألفاظ كناية، ولا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢). صححه البوصيري في المصباح ٣/١١٨، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/٣٦.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القذف، وهو أن يقول: يا زاني، أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع، فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره، فإن فسره بحقيقة الزنى فهو قذف وإلا عزر، فلو قال لرجل: يا مخنثُ، وفسره بما ليس بقذف، مثل: أن يريد بالمخنث: أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، أو يا قحبةُ، وفسره بأنها تستعد لذلك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال: يا فاجرةُ، يا خبيثةُ؛ لأنه ليس صريحاً في الزنى، كقوله: يا فاسق، ولكنه يعزر.

وألفاظ الكناية لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن لم يرد بها القذف، فلا يقام عليه الحد؛ لأنه ليس صريحاً في القذف، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، قال الإمام أحمد: "لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة"، وقال ابن المنذر: "الحد على من نصب الحد نصبا".

الثانية: إذا أراد بها حقيقة الزنى، فهل يحد بالكناية؟ قولان لأهل العلم:

والأظهر أنه يحد بها، وبيّنه المؤلف بقوله:

❋ (فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد وإلا عزر)

فألفاظ الكناية إن أراد بها حقيقة الزنى فهي قذف يحد عليها على الصحيح، وإن لم يرد بها ذلك عزر؛ لارتكابه معصية لا حد فيها، ولما فيها من التعدي على الغير، وهذا قد ورد عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

قال ابن قدامة: "إن فسر شيئا من ذلك بالزنا، فلا شك في كونه قذفا"[(٢)]، ومن التعريض بالقذف ما هو أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، مثل: قول من يشاتم غيره: (أما أنا فلست بزان وليست أمي بزانية).

وقد روى عبدالرزاق أن رجلا في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجل: **«مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَا أَبِي بِزَانٍ، قَالَ عُمَرُ: «مَاذَا تَرَوْنَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مَدَحَ نَفْسَهُ. فقَالَ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ**

---

(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسيأتي.
وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٢).
(٢) المغني ١٢/٣٩٢.

بِالْآخَرِ بَأْسٌ فَقَدْ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَلِمَ قَالَهَا؟ فَوَاللَّهِ لَأَحُدَّنَّهُ»[١].

وروى أيضاً عن معاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: **«لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرِفٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ»**[٢].

فإذا لم يرد بالكناية القذف فلا بد من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض؛ لئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنى[٣].

مسألة: إذا قذف أهلَ بلد أو جماعة فلا يخلو من حالات ثلاث:

*** الأولى: (ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عادة عزر ولا حد)**

لأنه لا عار عليهم في ذلك؛ للقطع بكذبه.

*** الثانية: (وإن كان يتصور الزنى منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد)**

فيحد عن كل واحد قذفه حد مستقل؛ لتعدد القذف.

الثالثة: أن يقذف أهل بلد يتصور وقوع الزنى منهم، فيقذفهم إجمالا بكلمة واحدة، كقوله: هم زناة، فيلزمه حد القذف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، ولم يفرق بين الواحد أو الجماعة، ولكن ما دام أنه قذفٌ واحد بلفظ واحد، فلا يجب عليه إلا حد واحد[٤].

مسألة: من قذف نبياً، كفر وقتل قتل ردة؛ لأن قذفه ردة وخروج عن الملة، فإن تاب قتل حداً، والفرق بين القِتْلتين: أننا إذا قتلناه كفراً فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلناه حداً صار الأمر بالعكس.

قال شيخ الإسلام: "وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه؛ لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم؛

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٧٢٥). صححه الألباني في الإرواء (٢٣٧١).
(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٧٢٦).
(٣) انظر: زاد المعاد ٣/٢١٠، أضواء البيان ٦/٩٩، الحدود والتعزيرات ص٢٢٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣٩٤، حاشية الروض ٧/٣٢٦.

لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها".

ويقام عليه حد القذف حتى ولو تاب؛ لأن الحد حق للقاذف فلا يسقط بالتوبة[(١)].

مسألة: من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله تعالى منه من الزنا فقد كفر، وجزاؤه القتل، وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على ذلك؛ لأن من أتى شيئا من ذلك فقد رماها بما برأه الله به وكذب القرآن، ومن كذب القرآن قُتِل[(٢)].

مسألة: من قذف غيره تعلق بعقوبة القاذف ثلاثة أمور:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة بنص القرآن.

الثانية: عدم قبول شهادته بعدها؛ لعدم عدالته.

الثالثة: الحكم بفسق القاذف، وقد جاء النص على هذه الثلاث في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

مسألة: إذا تاب القاذف فهل يزول عنه الفسق وتقبل شهادته، أم يستمر رد شهادته مطلقاً؟

ذهب الإمام أبو حنيفة: أنه لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب، وقال به طائفة من السلف.

وذهب جمهور العلماء إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **ويدل له:** الكتاب، والسنة:

ومنها: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله.

واستدل الجمهور: بقبول الصحابة شهادة القاذف بعد توبته، كما في قصة قذف

---

(١) انظر: حاشية الروض ٧/ ٣٣٨.

(٢) انظر: الصارم المسلول ص٥٦٥، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام من مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٣٥٨، ٣٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢٦٩، الحدود والتعزيرات ص٢٢٤

المغيرة بن شعبة، فإن عمر قبل شهادة نافع وشبل بن معبد لما تابا، ورد شهادة أبي بكرة، ويُروى عن عمر أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة: **«تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ»**(١). ولم يُنكر ذلك منكر.

وحكى ابن قدامة في المغني أن هذا محل إجماع من الصحابة ﷺ.

واستدلوا: بالقياس، وقالوا: أعظم موانع الشهادة الكفر، والسحر، وقتل النفس، والزنا، ولو تاب منها قبلت اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول، وأين جناية قتله من قذفه(٢).

مسألة: اختلف العلماء في صورة توبة القاذف؟

فقيل: إن توبته أن يصلح ويحسن حاله، وحسبه الاستغفار، ولا يلزمه أن يكذب نفسه في ذلك، وهذا قول جماعة، منهم: الإمام مالك.

القول الثاني: أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه لينتفي العار عن المقذوف، وليبرأ عرضه مما قذف به، وهذا قول جماعة من السلف، منهم: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الشافعي، واختاره ابن القيم، ودلل عليه.

وهذا القول أرعى لحرمة حق الله وحق عباده، والله أعلم، وهو الذي يسنده الدليل من القرآن والأثر.

فإن قيل: إذا كان صادقا قد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟ والجواب:

أن الكذب يراد به أمران:

أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان: عمد، وخطأ.

الثاني من أقسام الكذب: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقا لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله، وإن كان خبره مطابقا لمخبره، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٨). وروى البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب الشهادات/ باب شهادة القاذف والسارق والزاني. قال: وجلد عمر، أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: «من تاب قبلت شهادته».

(٢) انظر: المغني ١٤/ ١٨٩.

ﵟٱلۡكَٰذِبُونَﵞ فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقا، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبا، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: مدارج السالكين ١/ ٣٧٠.



باب حد المسكر

والمراد به حد شارب الخمر أو المسكر، **وكل ما أسكر فهو خمر**، سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو التمر أو غيره، هذا ما رجحه المحققون من أهل العلم، منهم: الراغب، والنووي ، وابن حجر، وهو مذهب جماهير العلماء.

والخمر محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر:

فمنها: قول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» رواه أبو داود[(١)].

وقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**» رواه أبو داود[(٢)].

وأجمعت الأمة على تحريمه. قال ابن قدامة: "فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قد عُلم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل".

❋ قوله: (من شرب مسكراً مائعاً، أو استَعَطَ به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به..)

لا يجوز تعاطي المسكر بأي شكل، لا شرباً ولا شماً ولا أكلاً ولا أخذه عن طريق الحقنة، وما دام أنه يسكر لو أكثر منه فلا يجوز أن يأخذ منه بتلك الطرق ولو شيئاً يسيراً، وقد روى أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي رواية: "... وكل مسكر حرام".

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٢٢٣٥)، والألباني في الإرواء (٢٣٨٥)، وجوّده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٣١٩.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٥). وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❋ قوله: (ولو لم يسكر)

من شرب المسكر حرم وأقيم عليه الحد بمجرد شربه ولو لم يَسكر، هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ورجحه ابن قدامة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**.

ولقوله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**.

ولقوله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»** رواه أبو داود[(١)].

❋ قوله: (حُدَّ ثمانين إن كان حراً)

يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة حداً، وهذا مذهب الجمهور، منهم: الإمام مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لأنه الذي استقر عليه فعل الصحابة في عهد عمر حيث اتفقوا على أنه يجلد ثمانين جلدة.

القول الثاني: أن حد شارب الخمر أربعين، وما زاد عليها فهو تعزير وليس حداً، وهو راجع إلى رأي الإمام، واستدلوا: بأن حد الخمر الذي كان في زمن رسول الله ﷺ أربعين، كما روى مسلم: **«أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»**[(٢)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **«أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»** متفق عليه[(٣)].

وما حصل من الزيادة في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما هو تعزير ورأي رآه، للإمام أن

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم -واللفظ له- (١٧٠٦) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يأخذ به إذا رأى المصلحة فيه، وإذا اقتصر على الأربعين أجزأ، وهذا الذي تدل له الأدلة، وبه تجتمع النصوص أن حد الخمر الثابت عن رسول الله ﷺ أربعين، وأما الزيادة فالأظهر أن الإمام يفعلها عند الحاجة كما لو كان الناس لا يرتدعون إلا بذلك فيزيد إلى الثمانين تعزيراً كما فعل عمر ﵁، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجح هذا ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والله أعلم[1].

⁕ قوله: (وأربعين إن كان رقيقاً)

فالرقيق ذكراً كان أو أنثى إذا شرب الخمر فعليه نصف ما على الحر من الحد هنا، هذا مذهب جماهير العلماء، وهم يرون أن حد الحر في الشرب ثمانين، فحد الرقيق نصفها أربعون.

وفي الموطأ أثر فيه انقطاع عن ابن شهاب أنه سُئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: **"بَلَغَنا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ"**[2].

⁕ قوله: (بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً أن كثيره يسكر)

فلا يقام الحد على الشارب إلا بشروط:

أن يكون مسلماً: فالذمي لا يحد بشرب الخمر.

وأن يكون مكلفاً: وهو البالغ العاقل، فلو كان مجنوناً أو صبياً لم يحد؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

وأن يكون مختاراً لشربه: فلو أكره على شرب الخمر، فلا حد عليه؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** رواه ابن ماجه[3].

وأن يكون عالماً أنه مسكر، وعالماً بالتحريم: فلو شرب وهو جاهل أنه خمر، أو جاهل بالحكم لحداثة إسلامه مثلاً فلا شيء عليه، وبه قال عامة أهل العلم؛ لأن الجاهل

---

(١) انظر: المغني ١٢/٤٩٨، حاشية الروض ٧/٣٤٠، الحدود والتعزيرات ص٣٠.

(٢) الموطأ (١٨٢٧). وإسناده ضعيف؛ ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة.

(٣) سبق تخريجه ص().

معذور؛ كما دلت عليه نصوص الشريعة، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ**»[(١)(٢)].

❋ قوله: (ومن تشبه بشُرَّاب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر)

فالتشبه بشراب الخمر في طريقة الشرب والفعل ولو لم يفعل لا يجوز كما يحرم التشبه بفاعلي الكبائر، فإن فعل فلا حد عليه، ولكن يعزر ويردع؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» رواه أبو داود[(٣)]، وكذا يعزر من حضر شرب الخمر ورضي وقعد؛ لأنه مشارك في المعصية، لكن لا حد عليه إلا إن شرب.

❋ قوله: (ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ)

العصير، والنبيذ: وهو ما يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، هذا لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: إذا غلى وقذف بزبده، لم يجز شربه؛ ولا خلاف في تحريمه؛ لأنه صار مسكراً، وكل مسكر حرام، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْته بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ. فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» رواه أبو داود[(٤)].

الثانية: إذا لم يغل ولم يتجاوز ثلاثة أيام، جاز شربه إلى ثلاثة أيام، فإذا مضت نهي عن شربه، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، وقد شرب النبي ﷺ النبيذ، ففي صحيح مسلم أنهم ذكروا النبيذ عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ**»[(٥)]، وهو مذهب عامة العلماء.

الثالثة: إذا مضى عليه ثلاثة أيام، ولم يقذف زبده، ولم يصل للإسكار، ففي شربه خلاف: **والمشهور من المذهب** تحريمه، وإليه أشار المؤلف بقوله:

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٤٢٧.
(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه ابن حجر في الفتح ١٠/٢٧١، وصححه العراقي في تخريج الإحياء ص٣١٨، والألباني في الإرواء (١٢٦٩).
(٤) رواه أبو داود (٣٧١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٨٩).
(٥) رواه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❊ (ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ)

لما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»**(١).

ومذهب أكثر العلماء إباحته بعد مضي ثلاثة أيام ما لم يغل ويُسْكِر؛ لأن علة تحريمه الشِّدَّة المُطْرِبَة، و ذلك في المسكر خاصة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»** رواه مسلم(٢).

وما روي عن رسول الله ﷺ من تركه بعد مضي ثلاث محمول على التحرز والاحتياط، وهذا أمر مطلوب، أو محمول على شراب يغلب على الظن تخمره في ثلاث، فلو تركه بعد ثلاث لكان أولى، ولو شربه لم يحرم، وهذا **القول أقوى**.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يُغْلَ مكروها غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: أكرهه؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يشربه بعد ثلاث.

وحمل أبو الخطاب كلام الإمام أحمد في المنع بعد ثلاث على عصير يتخمر في ثلاث غالباً وليس لكل عصير تجاوز ثلاث، وقال: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام(٣).

مسألة: ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها، هذا الصحيح من المذهب؛ لما روى مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**(٤). وهذا دليل على نسخ النهي، ولا حكم للمنسوخ.

وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (١٩٩٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: المغني ١٢/٥١٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٤٣٥، حاشية الروض ٧/٣٤٤.
(٤) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الانتباذ فيها[١]، والصحيح الأول؛ لأن النهي منسوخ[٢].

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني ١٢/٥١٤.



باب التعزير

لما ذكر العقوبات المحددة وهي الحدود ذكر هنا ما ليس مُقَدَّراً من العقوبات، وتسمى التعزيرات، وتختلف باختلاف الجرائم.

والتعزير يطلق في **اللغة** على التأديب والمنع والنصرة.

وفي الاصطلاح: هو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فعلى هذا يطلق على تأديب الولي والزوج والمعَلِّم لمن تحت يده تعزيراً.

ومنهم من يخصه بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي يسميه تأديباً لا تعزيراً.

فيكون التأديب على هذا أعم من التعزير.

والتعزير مشروع عند الأئمة الأربعة، وقد يكون بالكلام أو بالضرب، أو بالحبس، أو بالنفي والتغريب عن الوطن، وليس لأقله حد، واختلف في أكثره.

قال ابن القيم: "ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن "الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب"(١).

❋ قوله: (يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)

فالتعزير واجب على الإمام إقامته فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى المصلحة في ذلك، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، وأبو حنيفة.

وإن رأى الإمام المصلحة في العفو فله ذلك، وعليه يحمل ما نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك لوجود مصلحة في العفو، كما عفا عن الرجل الذي قال له: «**إِنِّي لَقِيت امْرَأَةً فَأَصَبْت مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾**» متفق عليه(٢). وقال في الأنصار: «**اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ**

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٢.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسِيئِهِمْ» متفق عليه[١]، وغيرها، فتقدير التعزير من عدمه مرده إلى الحاكم[٢].

❋ **قوله: (في كل معصية)**

فالتعزير مشروع في ارتكاب المعاصي، ويدخل في هذا فعل المحرمات وترك الواجبات، فكلها داخلة في المعاصي، ولا يكون على فعل الطاعات ولا المباحات والمكروهات.

❋ **قوله: (لا حد فيها ولا كفارة)**

وأما ما كان فيه حد في الشرع فيكتفى بها حده ولا يجوز الزيادة عليه ولا يستبدل بغيره، كحد القذف والزنا و الخمر، فهذه فيها حدود يكتفى بها.

فمن فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة عزره الإمام بما يراه مناسباً ويؤدي المصلحة، مثل: لو باشر أجنبية فيها دون الفرج، أو خلا بها تقصداً لريبة، أو سرق شيئاً ولم تتوفر شروط القطع، أو جنى بها دون القصاص، وكذا المجنون لو تعدى على غيره، وإتيان المرأة المرأة، ونحو ذلك، فيعزر ليرتدع، وروى البيهقي، وحسنه الألباني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث قال: **«هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد»**[٣].

❋ **قوله: (وهو من حقوق الله لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة)**

والنظر فيه موكول للإمام ومن ينيبه؛ لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إذا جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم؛ لما روى ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: **«إِنِّي لَقِيت امْرَأَةً فَأَصَبْت مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾»** متفق عليه.

❋ **قوله: (إلا إذا شتم الولد والده، فلا يعزر إلا بمطالبة والده)**

ذكره غير واحد من العلماء.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني ١٢/٥٢٦.

(٣) رواه البيهقي (١٧١٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٦٤). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٣).

والأقوى أن للإمام أن يعزره بشتم والده وإن لم يطالب الوالد[١].

❊ **قوله: (ولا يعزر الوالد بحقوق ولده)**

فلا يعزر الأب بتقصيره في حقوق ولده؛ لحديث: **«أنت ومالك لأبيك»** رواه ابن ماجه[٢]، ولكن يؤمر بالقيام بها .

❊ **قوله: (ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط)**

أقل التعزير وأكثره، وهي من المسائل التي أطال العلماء الكلام عليها، وخلاصته:

أولاً: أقل التعزير: الأظهر أنه لا حد لأقله؛ لأنه لو تقدر لكان حداً، والتحديد لا يكون إلا بنص من الشارع، ولا نص على أقل التعزير، فيبقى مطلقاً على حسب ما يراه الحاكم زاجراً أو رادعاً، وهذا مذهب كثير من العلماء، واختاره ابن قدامة، وابن القيم، ولم يحكوا فيه خلافاً.

ثانياً: وأكثر التعزير وقع فيه خلاف على أقوال أشهرها:

ما ذكره المؤلف أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط؛ لما في الصحيحين عن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»**[٣]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، واختاره الشوكاني، والصنعاني.

القول الثاني: أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، فما كان سببه الوطء جاز أن يُجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا.

والسرقة من غير حرز لا يبلغ به حد القطع، والشتم بدون قذف لا يبلغ به حد القذف، وهذا قول طوائف من الحنابلة، والشافعية، وقال عنه ابن القيم: "هو أحسنها".

القول الثالث: أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض للإمام حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، وهو مذهب الإمام مالك، وطائفة من الشافعية، والحنفية،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٤٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) سبق تخريجه ص().

والحنابلة، ورجحه ابن تيمية، وابن عثيمين، وقالوا: أما الحدود فلا يزاد فيها، وأما ما لا حد فيه مقدر في الشرع فالإمام يراعي المصلحة والحاجة، ولا يقدر بحد معين.

وهذا القول أقوى الأقوال، فللحاكم أن يزيد في التعزير حسب ما يراه مصلحة، ورادعاً إلا فيما حده الشارع.

وأما حديث أبي بردة المتقدم، فالجواب عنه:

أولاً: أن يحمل هذا التحديد على التأديب الصادر عن غير الولاة في غير معصية، كتأديب الأب ولده، والمعلم تلميذه، فليس لهم أن يزيدوا على عشرة أسواط، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم.

ثانياً: أن إجماع الصحابة على خلاف العمل به، حيث عزروا بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعزيراتهم من غير نكير، وممن حكى هذا الاتفاق عن الصحابة: الأصيلي، والنووي، وحكاه عنهم ابن حجر حيث قال: "وهو المعتمد، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم"[(١)].

ثالثاً: أن يحمل قوله: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**» أي في محرم من محارمه، سواء ترك واجب أو فعل محرم؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

فعلى هذا إذا كان التأديب لغير أمر شرعي فلا يزاد على عشرة أسواط، وإن كان لحد مقدر في الشرع فلا يزاد عليه ولا ينقص منه.

وإن كان لمعصية لم يرد تحديد عقوبة فيها، فالحاكم ينظر الأصلح والأردع للظالم، وهذا يختلف، ولا يحدد بعشر، بل له الزيادة على الصحيح، وله التعزير بغير الضرب.

قال شيخ الإسلام: "وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/١٧٩.

بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل -لما رأى من بدعته- ضربًا كثيرًا لم يعده.

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين".

وقال: "فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل "[1].

والصحيح أيضاً من أقوال العلماء أن التعزير لا يتقيد بنوع معين من العقوبة، فنظر الإمام نظر مصلحة يفعل ما يراه محققاً لها، فله أن يعزر بالضرب والحبس والتوبيخ ما لم يعزر بأمر محرم شرعاً كالزنا، فهذا محرم.

ويجوز على الصحيح التعزير بالعقوبات المالية خلافاً للمشهور من المذهب بأن يأخذ منه مالاً أو يتلف شيئاً من ماله، كما قرر شيخ الإسلام وابن القيم، وقد جاءت السنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه بذلك في مواضع يأتي ذكرها وهي محكمة غير منسوخة.

ويجوز على الصحيح التعزير بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، كقتل الجاسوس، أو الداعي إلى أمر يفرق الدين، ونحوها، **ويدل لذلك:** أقضية رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بعده، فقد نوعوا العقوبات بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة.

وعزم على التعزير بتحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة، وإنما منعه خشية تعديها إلى غير من يستحقها من النساء والذرية.

وعزر بحرمان النصيب من المستحق من السلب.

وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وكذا عزر أصحابه بعده.

---

(١) انظر: المغني ٥٢٣/١٢، مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨، الاختيارات الفقهية ص٦٠١، الطرق الحكمية ص١٠٧، شرح مسلم للنووي ٢٢١/١١، فتح الباري ١٧٨/١٢، سبل السلام ٣٧/٤، نيل الأوطار ١٤٩/٤، حاشية الروض ٣٤٨/٧، الحدود والتعزيرات ص٤٦٥.

فكان عمر يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، وحرق باب قصر سعد بالكوفة لما احتجب عن الرعية.

والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزير: منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب، ومنه ما يكون بالمال[١].

※ **قوله: (إلا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً)**

المذهب يستثنون من عدم جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط مسألتان:

الأولى: إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بتسعة وتسعين سوطاً؛ لأنه مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما نقل سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما: **«يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا»** رواه الأثرم. واحتج به أحمد[٢]، وينقص عن المائة واحداً؛ لئلا يصل إلى الحد، وإنما لم يقيموا عليه الحد؛ لوجود الشبهة، وهي كونه شريكاً فيها[٣].

※ **الثانية: (وإذا شرب مسكراً نهار رمضان، فيعزر بعشرين مع الحد)**

فالحد لمجيء النص، **والمذهب** أنه ثمانين جلده حداً، وتقدم بيانه، ويزاد عشرين جلدة؛ تعزيراً لانتهاكه حرمة الزمان، وقد روى الطحاوي وحسنه الألباني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه أُتِيَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ وَجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[٤].

وتقدمت المسألة، وأن الأقرب جواز الزيادة على عشرة أسواط من باب التعزير، وما نقل عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلها من باب التعزير، إن فعلها الحاكم فحسن، وإن رأى الزيادة عليها أو النقصان منها لترجح المصلحة فله ذلك.

---

(١) انظر الطرق الحكمية ص٢٢٢. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٤٦٠، الحدود والتعزيرات ص٤٨٣.

(٢) رواه الأثرم. واحتج به أحمد. وصححه الألباني. وروى عبدالرزاق (١٣٤٦٦) عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب، أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها: «فجلده عمر مائة سوط إلا سوطا».

(٣) انظر: المغني.

(٤) رواه عبدالرزاق (١٣٥٥٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٩).

❋ **قوله: (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه)**

إذا رأى الإمام المصلحة بالتشهير في التعزير فله ذلك، قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«في شاهد الزور يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به ويطال حبسه»** رواه ابن أبي شيبة[(١)].

ومن أهل العلم من لم ير جواز التشهير فيه؛ لما فيه من الفضيحة، وإغلاق باب الرجوع عليه.

❋ **قوله: (ويحرم حلق لحيته)**

فلا يجوز التعزير بحلق اللحية؛ لأن حلقها محرم، ونقل شيخ الإسلام وغيره الاتفاق على حرمة حلقها، فلا يعزر بحلقها لذلك، ولما فيها من المثلة، كما لا يعزر بشيء محرم شرعاً كفعل الفاحشة به وإسقائه مسكراً.

❋ **قوله: (وأخذ ماله)**

فالمذهب أنه لا يجوز التعزير بالعقوبات المالية، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه جائز إذا تحققت المصلحة بها ورأى الإمام ذلك، وهذا مذهب مالك، وأحمد في رواية، وأحد قولي الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد دل على ذلك أقضية رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أربعة عشر قضية عزر فيها بالمال:

منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[(٢)].

وأمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[(٣)].

وأمره ﷺ لعبدالله بن عمر بأن يُحَرِّق الثوبين المعصفرينِ[(٤)].

وهدمه ﷺ لمسجد الضرار[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٣). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٠٠).
(٢) رواه مسلم (١٣٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه الترمذي (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/٦٣٠.
(٤) رواه مسلم (٢٠٧٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) انظر: جامع البيان للطبري ١٤/٤٦٨، سيرة ابن هشام ٢/٥٢٩.

وتحريق متاع الغال(١).

وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر(٢)، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة(٣).

وأخذه شطر مال مانع الزكاة(٤).

نقلها ابن القيم في الطرق الحكمية، وقال: وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم دليل يصحح دعواهم(٥)، وبهذا يظهر رجحان هذا القول، والله أعلم.

* قوله: (ويحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء)

هذا **الصحيح من المذهب**، فالاستمناء محرم على الرجال والنساء إذا لم يكن ثم ضرورة، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي.

ووجه ذكره هنا: أن المستمني بغير حاجة يعزر، وهذا المذهب.

قال شيخ الإسلام: "الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم"(٦).

وقد استدل الإمام مالك، والشافعي، ومن وافقهم على تحريم الاستمناء باليد:

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحاكم (٢٥٩١)، وقال: «غريب صحيح، ولم يخرجاه»، وضعفه ابن حجر في الفتح ٤٧/١، والألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

(٣) رواه أبو داود (١٧١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١١).

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، وقال أحمد: «هو صالح الإسناد»، كما في البدر المنير (٤٨٨/٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٧).

(٥) الطرق الحكمية ص٢٢٦. وانظر: نيل الأوطار ١٣٨/٤، الحدود والتعزيرات ص٤٩٦.

(٦) الفتاوى الكبرى ٤٣٩/٣.

بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ والعادون: هم الظالمون المتجاوزون، فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين: فلم يُبح الله سبحانه الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، ويحرم بغير ذلك.

قال الشنقيطي: " الذي يظهر لي أن استدلال مالك، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة.

وما روي عن الإمام أحمد مع علمه، وجلالته وورعه من إباحته مستدلا على ذلك بالقياس قائلا: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياسا على الفصد والحجامة، فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، فهو قياس فاسد الاعتبار، فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾، ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين: الأزواج وملك اليمين، ثم جاء بصيغة عامة شاملة تدل على الملامة والمنع لغير النوعين المذكورين، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا، والله أعلم"[1].

وهذا إذا لم تكن ثم ضرورة، وأما مع وجودها كأن يَخشى الوقوع في فاحشة أو المرض إن لم يفعله، فيرخص له فيه، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين، وهذا قول أحمد وغيره، كأن يخاف الإنسان على نفسه العنت، كالأسير، والمسافر، والفقير، وخاف الوقوع في الفاحشة أو المرض إن لم يفعله، فيرخص فيه في هذه الحالة.

وأما بدون الضرورة، فقال شيخ الإسلام: "ما علمت أحدا رخص فيه"[2].

وإن استدل أحد بجواز الاستمناء بيد الزوجة، كما هو مذهب الجمهور، ومنهم:

(١) أضواء البيان ٥/٣١٧ بتصرف.
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٤٣٩.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، فنقول: هذا دلت الآية على جوازه، وحصرت الجواز في ذلك دون يد الرجل نفسه، وكذا النصوص أخرجت إتيان المرأة من الدبر.

وإلى عدم جواز الاستمناء ذهب عامة العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. قال القرطبي: "ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها"، وقال: "وعامة العلماء على تحريمه"، وكذا قال ابن تيمية، وللشوكاني رسالة في بيان الأقوال والمذاهب والأدلة أشار إليها في فتح القدير.

ومما يدل على قوة قول الجمهور: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم..»** متفق عليه[١]، فلو كان الاستمناء جائزاً لأرشد له رسول الله ﷺ؛ لحاجة الشباب إليه، ولكونه أسهل من الصوم، وأكثر لذة في باب الشهوة، ولكنه أرشد إلى الصوم ولم يلمح إليه ولا إلماحاً، وهذا دليل على عدم جوازه، والله الموفق[٢].

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٤٦٥، بدائع الفوائد ٤/٩٦، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٠٥، حاشية الروض ٧/٣٥١.

فصل

[في الألفاظ الموجبة للتعزير]

* **قوله: (ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق)**

هذه ألفاظ لا يجوز إطلاقها على المسلم، وبعضها أشد من بعض، ويجوز للحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسباً ورادعاً، وله أن يدع التعزير.

فقوله لغيره: يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق: فيها تعريض في وصفه بالخبث والفاحشة، وليست صريحة في القذف، فلا يثبت بها حد القذف، لكن لا يجوز إطلاقها على المسلم، ويجوز للحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسباً ورادعاً.

وأما قوله لغيره: يا رافضي، ويا خارجي، ويا مرجئ، فهذه أوصاف لا يجوز أن تطلق إلا على من هو كذلك، وأما إطلاقها على من ليس كذلك فلا يجوز؛ لما فيه من سب المسلم ورميه بما ليس فيه من البدعة التي هي أشد من المعصية، وقد قال ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»** متفق عليه[1]، وللحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسباً ورادعاً.

وأما قوله: يا كلب، يا حمار، يا تيس، فهذا وصف غير صحيح للإنسان، وللحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسباً ورادعاً.

وأما قوله: يا كافر، فلا يجوز له إطلاقه على المسلم، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»**[2]، ويعزر من أطلق ذلك.

* **قوله: (ويعزر من قال لذمي: يا حاج)**

لما فيه من تشبههم في قصد كنائسهم بقصد بيت الله الحرام.

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



※ قوله: (أو لعنه بغير موجب)

فمن لعن غيره من مسلم أو ذمي بغير موجب فللإمام أن يعزره، وله أن يتركه، لكن إن رأى المصلحة فله ذلك؛ لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة.



باب القطع في السرقة

تكلم فيه على السرقة، وحدها، وشروط إقامة الحد.

والسرقة: هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[(١)].

والأصل في أحكام هذا الباب: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وأما السنة: فكثيرة، منها: ما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[(٢)]، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ**»[(٣)].

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[(٤)].

ولإقامة حد السرقة حِكَمٌ، منها: ردع السراق، وتأمين الناس على أموالهم، وتطهير السارق من رجس سرقته، وقد أفاض العلماء في حِكمة ذلك، والرد على شبهات الزنادقة المخالفين لشرع الله والمعترضين على حكمه في قطع يد السارق[(٥)].

وبنظرة إلى الأمم التي لا تطبق هذا التشريع نرى أن السجون امتلأت بالسراق، وأصبح السجن غير رادع لهم عن السرقة، بل يعتبر مأواً أميناً للسراق يتواجدون فيه ويتبادلون الخبرات ثم يخرجون إلى المجتمع ليعيدوا الكرة، وأما القطع فإنه كفيل بقطع دابر السرقة أو تقليلها إلى حد كبير جداً، والتاريخ والواقع يشهد بذلك: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

❊ قوله: (ويجب بثمانية شروط)

لقطع يد السارق شروط ثمانية ذكرها المؤلف، وهي على سبيل الإجمال كالتالي:

---

(١) انظر: المغني ١٢/٤١٦.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) انظر: المغني ١٢/٤١٥.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/١٠٦، بدائع الفوائد ٢/٢١١، الحدود والتعزيرات ص٣٥٤.

الأول: كون السارق مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً.

الثاني: أخذ المال خفية، وهي السرقة.

الثالث: كون المسروق مالاً، وهو ما له قيمة معتبرة.

الرابع: بلوغ المسروق نصاب القطع.

الخامس: كون السارق مختاراً لا مكرهاً.

السادس: انتفاء الشبهة عن السارق فيما سرق.

السابع: أن تكون السرقة من حرز.

الثامن: ثبوت السرقة عند الحاكم، باعتراف السارق، أو شهادة عدلين.

هذه الشروط المعتبرة لإقامة حد السرقة، وتوفرها ليس من السهل، فإذا اجتمعت علمنا أن من حصلت منه السرقة لا يخلو من فساد داخلي يحتاج معه إلى علاج رباني، وهو ما نص الشارع عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، والله أعلم وأرحم وأحكم وأعدل حين شرع ذلك، فلله الحمد والمنة على ذلك ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

* **قوله: (أحدها: السَّرِقَةُ، وهي أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء)**

هذا الشرط الأول للقطع: لأن النص جاء بقطع السارق، فلا يلحق به غيره إلا بدليل أو بقياس جلي ظاهر مستكمل الشروط، وعلى هذا:

* **(فلا قطع على منتهب، ومختطف، وخائن في وديعة)**

فكل ما لا يسمى سارقاً لا تقطع يده.

فالمنتهب: وهو من يأخذ المال على وجه الغلبة والقهر ومرأى من الناس، لا يسمى سارقاً، ولا تقطع يده؛ لأن الناس يمكنهم الأخذ على يديه، وتخليص حق المظلوم، وهذا المنتهب للإمام تعزيره ورده، لكن لا تقطع يده.

وقد روى الأربعة وصححه الترمذي عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ»[(١)].

وكذا لا تقطع يد المختطف والمختلس، والاختلاس نوع من الخطف والنهب، فلا قطع فيه، وقد روى أبو داود، والترمذي مرفوعاً: **«لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»**[(٢)]، وفرق بين السارق والمختلس، ولا يخلو الاختلاس من نوع تفريط من رب المال.

ولا تقطع يد الخائن في الوديعة؛ لأنه لا يسمى سارقاً، ولكنه يعزر.

وهذا قول عامة علماء الأمصار. قال الوزير بن هبيرة: "اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم"[(٣)]، ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالتعزير: بالضرب والنكال، أو بالسجن، أو العقوبة بأخذ المال؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»**.

والحكمة من تفريق الشريعة بين السارق والمختلس، بحيث قطعت يد السارق ولم تقطع يد المختلس والمنتهب والغاصب: "أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، **بخلاف المنتهب والمختلس**: **فإن المنتهب** هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، **وأما المختلس**: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا المختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب؛ **وأما الغاصب**

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٦٠. وأعله جماعة من الأئمة بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما ذكر ذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعه. انظر: العلل لابن أبي حاتم ٤/١٨٨، البدر المنير ٨/ ٦٦٠، إرواء الغليل ٨/ ٦٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والكلام في هذا الحديث كالذي قبله.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٢٨٥.

فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال"[١].

❋ **قوله: (لكن يقطع جاحد العارية)**

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جاحد العارية هل يقطع أم لا؟

فعنه: عليه القطع، كما ذكره المؤلف، وهو قول إسحاق؛ لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا»**[٢]، قال الإمام أحمد: "لا أعرف شيئا يدفعه". ومال إليه ابن القيم، وقال: "وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: **«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**. فإدخاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه"[٣].

والرواية الثانية: وهي الأقوى: أنه لا قطع عليه، وهو قول جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة: "وهو الصحيح إن شاء الله تعالى"؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»** رواه ابو داود.

ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما خائن، فأشبه جاحد الوديعة فيعزر.

والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا بجحدها، وقد جاء في سنن أبي داود أنها كانت سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ فقطعت لذلك[٤]. وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية: لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

وفي الرواية المتفق عليها: التصريح بأنها سرقت، وقطعت لذلك، فعن عائشة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٤٧. وانظر: فتح الباري ١٢/٩٨، الحدود والتعزيرات ص٣٥٦.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) زاد المعاد ٥/٤٦.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٤٨)، وأبو داود (٤٣٧٤) من حديث مسعود بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٨١٤٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٢/٨٩، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٩/٤١٦.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....»**[١]، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، فيصار إلى التعزير. فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع عليه، وفرق بينه وبين جاحد العارية[٢].

❋ قوله: (الثاني: كون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً)

فلو كان غير مكلف، كمجنون وصبي لم يقطع؛ لأنه مرفوع عنه القلم؛ لحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة ....»**[٣].

ولو كان مكرهاً، فلا قطع عليه؛ لأنه معذور في الشريعة.

ولو كان جاهلاً بأن ما سرق يساوي نصاباً لم يقطع، فلا قطع بسرقة منديل بطرفه مال يبلغ نصاباً مشدود فيه لم يعلمه؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا حد إلا على من علمه»**[٤].

❋ قوله: (الثالث: كون المسروق مالاً)

لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فمال الحربي لا حرمة له؛ لأنه يجوز أخذه، وكذا المحرمات لا قطع فيها، كالمخدرات، وآلات اللهو ليست مالاً محترماً، وللإمام التعزير على ذلك.

❋ قوله: (لكن لا قطع بسرقة الماء)

لأن الأصل فيه الإباحة، وهو غير متمول عادة. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً".

❋ قوله: (ولا بإناء فيه خمر أو ماء)

لاتصاله بما لا قطع فيه، ولا قطع بسرقة محرم كخمر وصليب وآلات لهو؛ لأنها مال غير محترم، وميتة وصنم، وصورة؛ لأنه لا حرمة لها، ولأمر رسول الله ﷺ بشق دنان

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) انظر: المغني ٤١٧/١٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧١/٢٦.
(٣) سبق تخريجه ().
(٤) سبق تخريجه ().

الخمر، وطمس الصور، وكسر الأصنام، هذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وللإمام التعزير على ذلك.

* **قوله: (ولا بسرقة مصحف)**

لأنهم لا يرون جواز بيعه، وتقدم أن الصحيح جواز بيعه، وعلى هذا فالأقرب أنه يقطع بسرقته إذا توفرت بقية الشروط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه سئل عمن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه، فقال: "كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع"، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية في كل سارق، ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصابا، فوجب القطع بسرقته، ككتب الفقه[1].

ولا خلاف بين الحنابلة في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية، وإنما الخلاف في سرقة المصحف.

* **قوله: (ولا بما عليه من حلي)**

أي: لا قطع بسرقة ما على المصحف من حلي؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه، وتقدم أن الأظهر القطع بسرقة المصحف، ويلحق به ما عليه من حلي.

* **قوله: (ولا بكتب بدعة وتصاوير)**

لأنها لا حرمة لها، ولوجوب إتلافها، ومثلها الكتب المحرمة.

* **قوله: (ولا بآلة لهو)**

كالطبل والمزمار؛ لأنها معصية، ولا حرمة لها.

* **قوله: (ولا بصليب أو صنم)**

لأنه محرم بيعها، وهذا مذهب الجمهور كما تقدم.

* **قوله: (الرابع: كون المسروق نصابا، وهو: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يساوي أحدهما)**

فلا قطع فيما لم يبلغ النصاب، وهذا قول جماهير العلماء، **ويدل له:** ما رواه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

---

(١) انظر: المغني ١٢/٤٢٥.

وكذا ما يساويه من الأموال المحترمة، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: **«قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»**[(١)]. قال ابن عبدالبر: "هذا أصح حديث يُروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك".

وأما قوله ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»** متفق عليه[(٢)]، فلا يدل على القطع فيما دون ثلاثة دراهم، ويحمل على حبل يساوي ثلاثة دراهم، وبيضة كذلك، كبيضة السلاح التي يصل ثمنها ثلاثة دراهم.

⁕ قوله: (وتعتبر القيمة حال الإخراج)

لمعرفة قيمة المسروق هل بلغت نصاباً أم لا؟ ينظر إليها وقت إخراجها من الحرز؛ لأنه وقت وجوب العقوبة.

وفي قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار إذا تعدي عليها أعظم المصالح والحكم، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال؛ لأن السارق ضيع حرمتها حين سرق، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة حين كانت أمينة، وهكذا المخالفات الشرعية تنقص الحرمة والمنزلة، فالزاني المحصن يرجم مع أن ديته مائة ناقة لو تعدي على نفسه، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين، فقال:

يَـدٌ بِخَمْسِـمِئِين عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ ... مَـا بَالُهَـا قُطِعَـتْ فِي رُبُـعِ دِينَـارِ

فأجابه بعض الفقهاء: بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.

قُـلْ لِلْمَعَـرِّيِّ عَـارٌ أَيُّـمَا عَـارِ ... جَهْلُ الْفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

لَا تَقْـدَحَنَّ زِنَـادَ الشِّعْرِ عَـنْ حِكَمٍ ... شَـعَائِرُ الشَّـرْعِ لَمْ تُقْـدَحْ بِأَشْـعَارِ

فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ ... فَـإِنْ تَعَـدَّتْ فَـلَا تَسْـوَى بِـدِينَارِ

حِمَايَـةُ الـدَّمِ أَغْلَاهَـا وَأَرْخَصَـهَا ... خِيَانَـةُ الْمَـالِ فَـانْظُرْ حِكْمَـةَ الْبَـارِي

هُنَـاكَ مَظْلُومَـةٌ غَالَـتْ بِقِيمَتِهَـا ... وَهَـا هُنَا ظَلَمَـتْ هَانَـتْ عَلَى الْبَارِي[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/٤٨.

❋ قوله: (الخامس: إخراجه من حرز، فلو سرق من غير حرز فلا قطع)

وقد اتفق العلماء على أن الحرز معتبر في وجوب القطع، وحكى الإجماع على اعتباره ابن قدامة، وابن هبيرة، وابن حزم، وابن الهمام[(١)]، **ومما يدل له:** ما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا من مُزَيْنة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ**»[(٢)]، وهذا الخبر يخصص عموم الآية، كما خَصَّصناها في اعتبار النصاب. ففيه دليل على اعتبار الحرز للسرقة وإسقاطه عمن لم يسرق من حرز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجر، وأوجبه على سارقه من الجرين، والجرين هو موضع تجفيف التمر عادة، فيكون حرزاً للثمر[(٣)].

❋ قوله: (وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة، فنعل برجل، وعمامة على رأس حرز)

هذه القاعدة في بيان حرز الأموال، فما تعارف الناس أنه حرز لهذا المال ولا تفريط في وضعه فيه فهو حرزه، وهذا يختلف باختلاف الأموال والأحوال والعادات؛ لأن الشارع لما اعتبر الحرز ولم يعينه علمنا أنه ردنا فيه إلى العرف، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفُرقة في البيع، وأشباه ذلك؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فحرز الثياب ليس كحرز الذهب والفضة؛ وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة، فنعل برجل حرز، وعمامة على رأس حرز.

❋ قوله: (فنعل برجل، وعمامة على رأس حرز)

ذكر أمثلة للحرز مما دلت عليه الوقائع في عهد رسول الله ﷺ، أو نص عليه العلماء.

فحرز الثمار: دل لها حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ**

---

(١) انظر: الحدود والتعزيرات ص٣٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٤٢٧، زاد المعاد ٥/ ٥٠، مرقاة المفاتيح ٥/ ٢٠١٨.

الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ» رواه الأربعة، وهذا يدل أن الثمار لها ثلاثة أحوال، حالتان لا قطع فيهما، والثالثة فيها القطع:

الأولى: أن يأخذ بفمه ويأكله من غير إفساد على مالكه، فلا شيء عليه؛ لأنه مأذون له؛ لقوله ﷺ: **«وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ»**.

الثانية: أن يأخذ من شجره ويخرج به من المزرعة بلا إذن، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة تعزيراً، ولا قطع فيه؛ لقوله ﷺ: **«مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»**.

الثالثة: أن يسرقه من مخزنه، سواء جفف أم لا، ففيه القطع؛ لقوله ﷺ: **«وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»**. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة.

وحرز الثياب، والفراش، والنعال: إذا كان الإنسان قد لبسها، كما روى أبو داود عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه، فقال: فهلا كان قبل أن تأتيني به»** رواه أبو داود[1].

ففيه: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو غيره، وهذا من الأحكام المتفق عليها في المذاهب الأربعة على ما هو مسطر في مدوناتهم من أن الإنسان حرز لثيابه وفراشه ومتاعه، فيعتبرون الحرز هنا بالحافظ والملاحظ لا بالمكان[2].

وحرز الذهب والفضة والجواهر والأموال: داخل الصناديق المقفلة في العمران في الدور والدكاكين وراء الأبواب، وأما لو وضعها في مكان بلا إغلاق فليس حرزاً لها.

وحرز الإبل: يتنوع، فهي على ثلاثة أضرب: باركة، وراعية، وسائرة:

فالباركة: إن كان معها حافظ لها، فهذا حرزها.

وإن لم يكن معها أحد، فهي غير محرزة، سواء كانت معقولة أم لا.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/٢١١، الحدود والتعزيرات ص٣٦٤.

والراعية: حرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنه، فليس بمحرز.

والسائرة: إن كان معها من يسوقها، فحرزها نظره إليها، وما كان منها بمحل لا يراه، فليس بمحرز. وهكذا في صور عديدة ذكرها أهل العلم[١].

*** قوله: (ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين)**

فالبلد الأمن حرزه ليس كالبلد الآمن، وهكذا يختلف حسب البلدان والسلاطين عدلا وعدمه وأمناً وعدمه، ومرده إلى العرف.

*** قوله: (ولو اشترك جماعة في هتك الحرز وإخراج النصاب: قطعوا جميعا)**

فلو اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا، ولو كان مقدار ما سرقه كل واحد على حده لا يكفي لإقامة حد السرقة، هذا مذهب الحنابلة، وقول الإمام مالك، وأبي ثور.

القول الثاني: أنه لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم من السرقة نصاباً، وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

قال ابن قدامة: "وهذا أحب إلي؛ لأن القطع هٰهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه، لا سيما وأن الحدود تدرأ بالشبهات"، ومال إليه الزركشي[٢].

*** قوله: (وإن هتك الحرز أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال، فلا قطع عليهما ولو تواطآ)**

لأن الأول لم يسرق وإنما هتك الحرز، والثاني سرق من غير حرز، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن عليهما التعزير[٣].

قال ابن قدامة: "ويحتمل أن يقطعا إذا كانا شريكين"، ومتواطئين على ذلك؛ لأنهما اشتركا في سرقة نصاب.

*** قوله: (السادس: انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقته من مال فروعه**

---

(١) انظر: المغني ١٢/٤٢٨.

(٢) انظر: المغني ١٢/٤٦٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٥٠١.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٥٠٦.

وأصوله وزوجه، ولا بسرقة من مال له فيه شِرِكٌ، أو لأحد ممن ذُكر)

وهذا الشرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة، وهو يعود إلى قاعدة شرعية مطردة في الحدود، مجمع عليها بين العلماء وهي: (أن الحدود تدرأ بالشبهات)، وقد حكى ابن المنذر و ابن قدامة الإجماع عليها[(١)].

فلا يقطع الابن بسرقته من مال أبيه وإن علا مع حرمة هذا الفعل، وهذا قول للشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

ولا يقطع الأب بسرقته من مال ولده وإن نزل في مذهب جماهير العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك»** رواه أبو داود[(٢)]، وقوله: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»** رواه النسائي وابن ماجه[(٣)]، وقال الوزير: "اتفقوا على أنه لا قطع على الوالدين وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم"[(٤)].

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر؛ لأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب، وهذا مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا بالقطع؛ لعموم الآية، ولا يوجد ما يخصصهما ويخرجهما، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد[(٦)].

ولا يقطع بسرقته من مال له فيه شراكة، أو لأحد مما ذكر، كأصوله وفروعه وزوجته؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع، فتدرأ الحدود بالشبهات، ولكن يعزر في الجميع.

مسألة: وأما السرقة من بيت المال، فقيل: لا قطع عليه؛ لقيام الشبهة، وللإمام تعزيره، وهذا قول الشعبي، والحكم، والنخعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد،

---

(١) انظر: المغني ١٢/٤٥٩.
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) سبق تخريجه ص().
(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٢/٢٧٨. وانظر: حاشية الروض ٧/٣٦٦.
(٥) رواه عبدالرزاق (١٨٨٦٦). صححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٦٧٧، والألباني في الإرواء (٢٤١٩).
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٥٤٥.

وقالوا: هو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ **«أن من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في المال حق»** رواه ابن أبي شيبة وفي إسناده ضعف[1].

القول الثاني: أن عليه القطع؛ لظاهر الآية، ولا مخصص لها من السنة، وما روي من الآثار، فإسنادها ضعيف، وهو قول حماد، ومالك، وابن المنذر[2].

❋ قوله: (السابع: ثبوتها، إما بشهادة عدلين، ويصفانها)

فيشترط ثبوت السرقة عليه، ولا تثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: **شهادة عدلين، ويصفانها:** فيشهد عدلان مسلمان عليه بالسرقة، ويصفانها ليزول الإشكال، فيذكران الحرز وجنس المسروق، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا، من حرز، ويصفان الحرز.

❋ قوله: (ولا تسمع قبل الدعوى)

فلا تسمع الشهادة إلا بعد الدعوى من مالك المال المسروق، أو من يقوم مقامه، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع".

❋ قوله: الثاني: (أو بإقرار مرتين، ولا يرجع حتى يقطع)

بأن يقر السارق بالسرقة مرتين ويصفها، ولا يرجع حتى يُقطع.

والمذهب يشترطون إقراره مرتين، **واستدلوا:** بأن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يُوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: **«مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»** رواه أبو داود بسند ضعيف[3].

القول الثاني: أنه يقطع باعترافه مرة واحدة إذا ثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، كحق الآدمي، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

فإن رجع عن الإقرار قبل أن يقام عليه الحد لم يقطع في قول أكثر الفقهاء؛ لأنه حد

---

(١) أما أثر عمر وابن مسعود رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: فرواه عبدالرزاق (١٨٨٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٦٣). وهو منقطع.
وأما أثر علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٧)، والبيهقي (١٧٣٠٤). وهو منقطع. انظر: الإرواء ٨/٧٦.

(٢) انظر: المغني ١٢/٤٦١.

(٣) سبق تخريجه ص().

لله تعالى ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنا؛ والحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه إذا لم يكن معروفاً بالشر، فلا بأس بالتعريض له بالإنكار. قال الإمام أحمد: "لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره"، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتي برجل سارق، فقال: **«أرى يداً ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر»**[١]. وعن علي رضي الله عنه **«أن رجلا أقر عنده بالسرقة، فانتهره»**[٢].

وروي معنى ذلك عن عدد من الصحابة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.

فإذا اعترف وجب إقامة الحد عليه، وكذا إذا بلغ الحد الإمام لم تجز الشفاعة فيه[٣].

❋ قوله: (الثامن: مطالبة المسروق منه بماله)

فالسارق لا يقطع وإن حصلت الشهادة أو الإقرار حتى يأتي مالك المسروق ويدعيه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أوقفه على المسلمين، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، ونصره ابن قدامة، وهذا قول الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة.

القول الثاني: أنه لا يفتقر إلى دعوى ومطالبة إذا حصلت الشهادة أو الإقرار، بل يقام عليه الحد؛ لعموم الآية، ولأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة، كحد الزنى، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام، وقال الزركشي: "وهو قوي؛ عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث"، حيث كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيم الحد على السارق، ولم يذكر اشتراطه الدعوى والمطالبة[٤].

❋ قوله: (ولا قطع عام مجاعة وغلاء)

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٩). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٧)؛ لانقطاعه.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٧٨٣)، والبيهقي في المعرفة (١٧٢٢٣). صححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٥).

(٣) انظر: المغني ١٢/٤٦٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٥٦٤، حاشية الروض ٧/٣٧.

فالسرقة عام المجاعة والغلاء الفاحش إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به موجب لدرأ الحد عنه، وقد روى ابن أبي شيبة «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ»[1].

قال السعدي: قلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[2].

وهذا مذهب الأوزاعي، وأحمد، وهو مروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واختاره ابن القيم، وقال: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَّنَةَ إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه .... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ..... لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع "[3].

*** قوله: (فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوباً في زيت مغلي، وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام)**

إذا توفرت الشروط السابقة لزم في إقامة الحد أمور:

الأول: يجب إقامة الحد على السارق وقطع يده؛ لصراحة الأدلة في القرآن والسنة.

الثاني: **(يده اليمنى من مفصل كفه)** عند القطع يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، بلا خلاف بين أهل العلم، وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«فَاقْطَعُوا**

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩١). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٨).
(٢) إعلام الموقعين ٣/١٧.
(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧.

أَيْمَانَهُمَا»[١]. وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد رُوي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: **«إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنْ الْكُوعِ»**[٢]. ولا مخالف لهما في الصحابة.

قال شيخ الاسلام: "وتعيين اليمين في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»**، وبذلك مضت السنة"[٣].

وقال الوزير: "أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة، وهو صحيح الأطراف: أنه يبدأ بقطع يده اليمنى، من مفصل الكف، ثم يحسم"[٤].

الثالث: إذا قطع عمل معه ما يؤدي إلى توقف الدم، وكانوا يحسمونه بالزيت المغلي لتشتد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته، واستحب ذلك الشافعي، وأبو ثور.

وروي في ذلك حديث ضعيف **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ»**[٥].

والحسم بالزيت كانت طريقتهم في ذلك، وقد وجد ما يقوم مقامها من خياطة محل القطع، وهذا أولى؛ لأن الحد هو القطع وقد حصل، وأما الحسم فلأجل توقيف الدم، فيفعل ما يقوم مقام الحسم من خياطة المحل.

الرابع: **(وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام)**

لأنه أبلغ في الزجر، وقد روى أبو داود، والترمذي عن عبدالرحمن بن مُحَيْرِيز قال: **«سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»**[٦].

وهذا حديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به في مثل هذه المسألة؛ لأنه من طريق

---

(١) رواه البيهقي (١٧٢٤٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٩). قال ابن حجر في فتح الباري ٩٩/١٢: "وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا -يعني أصحاب بن مسعود".

(٢) ر

(٣) منهاج السنة النبوية ٤٩٥/٥.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٢٨٣/٢. وانظر: حاشية الروض ٣٧٢/٧.

(٥) رواه الدارقطني (٣١٦٣)، والحاكم (٨١٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه ابن المنذر، والدارقطني في العلل ٦٦/١٠. وانظر: الإرواء ٨٣/٨.

(٦) رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧). في إسناده الحجاج، ضعيف. وانظر: الإرواء ٨٤/٨.

الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

فالأصل عدم فعله؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله بإسناد صحيح.

فإن رأى الإمام المصلحة ظاهرة في هذا فله فعله؛ لأنه روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وإلا اكتفى بالقطع.

*** قوله: (فإن عاد قطعت رجله اليسرى)**

إذا سرق بعد قطع يده اليمنى قطعت رجله اليسرى؛ لأنه أرفق به ليتمكن من المشي على عصا، وبه قال أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»[(٢)].

*** قوله: (من مفصل كعبه بترك عقبه)**

في قطع القدم يقطع من شطر القدم من مفصل الكعب، ويترك له عقباً يمشي عليها، روي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

*** قوله: (فإن عاد لم يقطع وحبس حتى يموت أو يتوب)**

إذا كرر السرقة مرة ثالثة بعد قطع يد ورجل، **فالمذهب** أنه لا يقطع وإنما يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن قدامة، **واحتجوا**: بأنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد أُتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسارق مقطوع اليد والرجل، فقال: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، فقال: قتلته إذاً وما عليه القتل، فبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل، وبأي شيء يقوم بحاجته، ثم أمر به فرده إلى السجن، ثم أخرج بعد أيام، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله[(٤)].

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه حيث قال: «**إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ**

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص().

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٣٤) لشواهده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٣). حسنه الألباني في الإرواء (٢٤٣٥).

(٤) رواه البيهقي (١٧٢٦٩). وانظر: الإرواء ٨/٩٠.

الْغَائِطِ، وَلَكِنِ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ»[(١)]، وروي نحوه عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

القول الثاني: أنه إذا كرر السرقة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن كررها رابعة قطعت رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وبه قال قتادة، وأبو ثور، وابن المنذر، وإليه يميل شيخ الإسلام في قطعه بعد الثالثة، **واستدلوا على ذلك**: بما روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»**[(٢)].

والراجح هو القول الأول؛ لأن قطع اليد حد يدرأ بالشبهة، وهذا الخلاف شبهة قوية لدرأ القطع عنه، والأحاديث المرفوعة لا تخلو من مقال، وقد أعل الحديث طوائف من العلماء، قال النسائي: "هذا حديث منكر؛ فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي"، وقال ابن حجر في التلخيص الجبير: "ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً"[(٣)].

والآثار في قطع اليد الثانية مختلفة، وما نقل عن عمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في القول الأول أولى، وقد ثبت عند عبدالرزاق عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **«أشهد لرأيت عمر قطع رِجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة»**[(٤)(٥)].

❊ قوله: (ويجتمع القطع والضمان، فيرد ما أخذ لمالكه)

فالسارق وإن قطعت يده، فإنه يضمن ما سرق؛ لأن حق المالك بالمال لا يسقط بإقامة الحد، فيجب عليه رد المسروق لمالكه، فإن لم يقدر رد مثلها إن كانت مثليه، أو قيمتها سواء قطع السارق أو لم يقطع، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأما ما روي مرفوعاً: **«إذا أقمتم الحد على السارق فلا غرم عليه»**[(٦)]، فقد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣)، والبيهقي (١٧٢٦٨). وحسنه الألباني في الإرواء ٨/٨٩.

(٢) رواه الدارقطني(٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الألباني، وذكر له شواهد كما عند أبي داود وغيره من حديث جابر، قال الألباني بعد سياق الطرق: "والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة، فهو على هذا صحيح إن شاء الله"، وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي. الإرواء ٨/٨٨.

(٣) التلخيص الحبير ٤/٧٦.

(٤) رواه عبدالرزاق (١٨٧٦٨)، والدارقطني (٣٤٠٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٥٧٠، اختيارات ابن قدامة ٤/١٦٨، ما صح من آثار الصحابة ٣/١٢٤٨.

(٦) رواه النسائي (٤٩٨٤) من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت».

رواه النسائي من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده ضعيف؛ فيه سعد بن إبراهيم، وهو مجهول. قاله ابن المنذر، وقال ابن عبدالبر: "الحديث ليس بالقوي"[١].

※ **قوله: (ويعيد ما خرب من الحرز)**

فيلزم السارق مع القطع أن يصلح ما أفسد حال السرقة لتعديه في ذلك مع الأموال التي سرقها.

※ **قوله: (وعليه أجرة القاطع، وثمن الزيت)**

أجرة قاطع اليد والزيت الذي تغمس فيه يده، أو الطبيب الذي يخيط موضع القطع؟:

المذهب أنها على السارق من ماله.

القول الثاني: أنها من بيت مال المسلمين؛ لأنه من المصالح العامة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أغرم السارق قيمة القاطع والزيت، بل قال للصحابة: «**اقطعوه واحسموه**»[٢]، **وهذا أقوى**، واختاره ابن قدامة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الإشراف ٣١٢/٢، التمهيد ٣٨٣/١٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٢/٢٦.
(٢) سبق تخريجه ص().

باب حد قطاع الطريق

تكلم هنا عن قطاع الطرق، وتعريفهم، وأحوالهم، وماذا يفعل بهم.

والأصل في حكمهم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وهذه الآية نزلت في قُطَّاع الطريق من المسلمين في قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(١)]، وبه قال الأئمة الأربعة.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه **«أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا»**[(٢)].

❋ قوله: (وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة)

هذا تعريف قطاع الطريق، ويأخذون أحكام الحرابة.

ويتلخص لنا في بيان من يدخل في المحاربِ قاطعِ الطريق أن تتوفر فيه أمور أربعة:

الأول: (المكلفون) أن يكون مكلفاً، أما غير المكلف فمرفوع عنه القلم.

الثاني: (الملتزمون) أن يكون ملتزماً أحكام الشريعة، مسلماً أو ذمياً، وهذا يخرج المحارب؛ لأنه حلال الدم والمال.

الثالث: (يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم) أن يأخذوا المال حال كونهم في الصحراء، وأما إذا كانوا في القرى والمدن وداخل البنيان فهل يأخذون أحكام المحاربين؟ قولان لأهل العلم:

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠/٢٤٣، تفسير ابن كثير ٣/٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص().

ظاهر المذهب أنهم غير محاربين، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق؛ لأن من في المصر يمكن أن يلحقه الغوث ويكون صاحبه مختلساً.

القول الثاني: أن حكمهم في المصر والصحراء سواء، فإذا أشهروا السلاح وأخذوا المال في البنيان فهم محاربون، وهذا رواية في المذهب، وهو قول الأوزاعي، والليث، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: "إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ..، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب"(١).

الرابع: **(فيأخذون أموالهم مجاهرة)** أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً ومغالبة، فإن تخفوا كانوا سراقاً.

مسألة: هل يشترط أن يكون هَدد بمحدد ليدخل في حكم قطاع الطريق؟:

قال شيخ الإسلام: "الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله" وهذه فائدة نفيسة(٢).

❊ قوله: (ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين)

كالسرقة، فلا بد لإثبات حد الحرابة عليهم من ثبوت الجريمة عليهم: إما باعترافهم مرتين، أو شهادة عدلين بذلك.

❊ قوله: (والحرز)

أي: لا بد أن يكون أخذ من حرز مثله في السفر أو الحضر، وأما إذا كان من غير حرز فلا يثبت له حكم الحرابة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٥/٢٨، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٨، حاشية الروض ٣٧٧/٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨.

* **قوله: (والنصاب)**

فلا يقام عليه حد الحرابة حتى يأخذ ما يبلغ نصاب السرقة؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[١]، وهذا مذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن المنذر، وابن قدامة.

* **قوله: (ولهم أربعة أحكام)**

المحارب يختلف حكمه حسب فعله أثناء قطع الطريق، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن قدامة، وجعلوا له أربعة أحكام:

* **الأول: (فإن قتلوا ولم يأخذوا المال تحتم قتلهم جميعاً)**

وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

* **الثاني: (وإن قتلوا وأخذوا المال تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا)**

وهذا حال أغلب قطاع الطرق: أنهم يفعلون الأمرين، فيجمع لهم بين عقوبتين: القتل والصلب، فإذا قُتلوا صُلبوا، ومدة الصلب بمقدار ما يحصل به اشتهار أمرهم ليحصل الارتداع واطمئنان الناس، وهذا يختلف على حسب الزمان، وفي زماننا وسائل الإعلام تقوم مقام إبقائهم أياماً طويلة.

ومذهب جمهور العلماء: أن الصلب واجب، ولا يسقط بعفو ولا بغيره، فعلى هذا إذا صلبوا بعد القتل واشتهر أمرهم، فإنهم ينزلون ويدفعون إلى أهلهم، فيغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون.

* **الثالث: (وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً في آن واحد)**

فيقطع من كل شق طرفاً، فيقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في حد السرقة.

* **الرابع: (وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم)**

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، واختلفوا فيما يصدق عليه اسم النفي، **والأظهر**: أنهم

---

(١) سبق تخريجه ص().

يخرجوا من بلادهم التي كانوا يقطعون فيها الطريق إلى بلد آخر يزول فيها شرهم أو يحبسون في مكان آخر خارج البلد حتى يظهر صلاحهم وتوبتهم، وهذا فيه مصالح ومنافع:

منها: تطبيق النص في النفي من الأرض، وهذا فيه مصالح عديدة.

ومنها: أنه أدعى للتوبة وأبعد عن تلك البيئة .... إلخ.

ومنها: كف شرهم وتأديبهم وملاحظتهم إذا كانوا في السجن؛ لأنه لا يؤمن إن كانوا طلقاء من إعادة الكرة في بلد آخر، وهذا قال به طوائف من العلماء، منهم: ابن شريح، وقريب منه قول الإمام مالك، وأبو حنيفة حيث قالوا: إن الحاكم يحبسهم حتى تظهر توبتهم[1].

وقد دل على هذه الحالات الأربع: آية المحاربة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، و﴿أو﴾ هنا ليست للتخيير المطلق، وإنما لاختلاف العقوبة حسب اختلاف الفعل، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قُطَّاع الطريق **«إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ»**[2][3].

وهذا قول قتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى.

❊ قوله: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى وأُخذ بحقوق الآدميين)

فالمحارب وهو قاطع الطريق إذا تاب لم يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتوب قبل القدرة عليه، فلا يُعلم خلاف بين العلماء أن توبته تسقط عنه

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٨، اختيارات ابن قدامة ٤/١٩٢.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص٣٣٦، والبيهقي (١٧٣١٣). وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٩٢.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٣/٤٩.

حدود الله، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا إن عفوا عنها، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

وفي قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيب في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعد القدرة فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة صادقة، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه، فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

الثانية: إن كانت التوبة بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من حدود الله:

لأن الله استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فدل على أن غيرهم ليس كمثلهم، فمن عداهم يبقى على العموم، ولأن الظاهر أنها تَقِيَّة من إقامة الحد عليه.

ولأن التوبة قبل القدرة عليه الظاهر أنها توبة صادقة خالصة بخلاف ما كان بعد القدرة عليه[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المغني ١٢/٤٨٣.

فصل

[في دفع المعتدين]

❊ قوله: (ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل)

إذا صال عليك أحد وأراد التعدي على نفسك أو مالك أو عرضك فإنك مأمور بالدفاع عن نفسك ومدافعة الصائل، وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين ؟

والصحيح من المذهب: أنه إن كان في فتنة: فلا يلزمه الدفع عنها، إلا في الدفع عن عرضه للأحاديث في تجنب الفتنة وأن يكون عبد الله المقتول لا القاتل.

وإن كان في غير قتال الفتنة: فيلزمه، واختاره شيخ الإسلام وابن مفلح؛ لأن نفسك ومالك وعرضك أمانة لا يجوز تسليمها لظالم وأنت قادر على ردعه. قال الإمام أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: "قاتلهم تمنع نفسك ومالك".

وقال ابن سيرين: "ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»**[1].

وروى الأربعة عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»**[2].

❊ قوله: (فله دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه)

دفع الصائل يكون بالأسهل فالأسهل، بالكلام أو التهديد أو القتل، فإن لم يندفع إلا بإتلاف شيء منه أو بقتله فله ذلك، ودمه هدر؛ لأنه تلف لدفع شره، فمن قتله لدفع شره فلا إثم عليه ولا عقوبة في الآخرة؛ لقوله ﷺ لمن قال له: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ**

---

(١) رواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧١) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي (١٤٢٠)، والألباني في الإرواء (١٥٢٨).

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى لصاً، فأصلت عليه السيف. قال الراوي: فلو تركناه لقتله(١).

وجاء رجل إلى الحسن، فقال: "لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله؟ قال: نعم، بأي قتلة قدرت أن تقتله"(٢).

وهذا محمول إذا لم يندفع إلا بذلك.

وأما عقوبة الدنيا: فلا تسقط عن الدافع إلا بعد إقامة البينة على أنه صال عليه، **ويدل لذلك:** قوله ﷺ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»** متفق عليه(٣).

❋ قوله: (ويجب أن يدفع عن حريمه)

ممن أراد أن يتعدى عليهن، كأمه وأخته وزوجته ونحوهن من محارمه إذا أريدت بفاحشة أو قتل، ودفاعه عنهن على الوجوب حتى في قتال الفتنة؛ لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين.

❋ قوله: (وحريم غيره)

فإذا وجد من يريد التعدي على عرض مسلمة وجب الدفاع عنها، **والمذهب**، واختاره شيخ الإسلام لزوم الدفاع عن حرمة غيره وماله مع ظن السلامة، وقدمه في الإنصاف.

❋ قوله: (وكذا في غير الفتنة عن نفسه)

أي: ويجب الدفاع عن نفسه في غير الفتنة.

وأما في قتال الفتنة: فالسنة عدم المشاركة فيها، والبعد عنها، وكف اليد، وهذا

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٤١) و(٢٨٠٤٦). وإسناده صحيح.
(٢) ر
(٣) سبق تخريجه ص().

توجيه رسول الله ﷺ للصحابة، ففي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»**[(١)].

وروى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ -يَعْنِي- عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**[(٢)].

وروى الحاكم وصححه عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال له: **كَيْفَ تَأْمُرُنِي إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ، ثُمَّ تُغْلِقُ عَلَيْكَ بَابَكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَقُلْ هَكَذَا»، فَقَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، فَاكْتَتِفْ، وَقُلْ: «بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ»**[(٣)].

وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **«إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ لَا يَشْخَصْ لَهَا أَحَدٌ، وَاللَّهِ مَا شَخَصَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَفَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ الدِّمَنَ، إِنَّهَا مُشْبِهَةٌ مُقْبِلَةٌ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: هَذِهِ تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً وَتُبَيَّنُ مُدْبِرَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاجْثَمُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَكَسِّرُوا سُيُوفَكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَادَكُمْ»**[(٤)]، وكما فعل أمير المؤمنين عثمان حينما جلس في بيته حتى قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

ففي قتال في الفتنة التي تكون بين المسلمين بسبب ملك أو مال أو عصبية أو

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٥٩٦٠)، والحاكم (٨٣٠٥)، والألباني في الإرواء ٨/١٠٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٩٦٢)، والحاكم (٨٣٦٠)، والألباني في الإرواء ٨/١٠٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٧١٣٤). وصححه الحاكم (٨٣٧٤)، والألباني في الإرواء ٨/١٠٢..

(٤) رواه الحاكم (٨٣٨٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. جوّده الألباني في الإرواء ٨/١٠٣.

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٨٥.

التباس أمور الواجب على المسلم تجنبها وعدم المشاركة فيها بمال أو لسان أو فعل، وليعتزل حتى تنكشف ودينه سالم، هذا هو التوجيه النبوي، ولا يخض فيها، فإن خاض خالف السنة، وندم، وعاقبته مذمومة، والسنة والتأريخ والوقائع التي مرت بها الأمة تشهد على أن اعتزالها هو المنهج السليم.

*** قوله: (ونفس غيره وماله)**

أي: ويجب عليه في غير قتال الفتنة الدفاع عن نفس غيره وماله إذا قدر وغلب على ظنه سلامته، وأطلق شيخ الإسلام لزوم الدفاع عن مال غيره، وقال: "في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم، فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة"[(١)].

وقال ابن قدامة: "وإذا صال على إنسان صائل، يريد ماله أو نفسه ظلما، أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع. ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «انصر أخاك ظالما، أو مظلوما»، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحداً واحداً، وكذلك غيرهم"[(٢)].

*** قوله: (لا مال نفسه)**

أي: فلا يلزمه الدفاع عن مال نفسه، والرواية الأخرى في المذهب أنه يلزمه، وعموماً إذا خشي الإنسان من تلف نفسه وكان المال ليس كبيراً فلا يقدم على المقاتلة لأجله، بل يدفعه لمن طلبه لئلا تتلف نفسه؛ لأنه لا عوض لها، والنفس أغلى.

وأما إن كان المال كثيراً فله الإقدام، ولو أقدم ودافع عن نفسه في كلا الحالتين فقتل فهو شهيد، قل المال أو كثر؛ لعموم الحديث.

*** قوله: (ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك)**

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٥٩٩.
(٢) المغني ١٢/٥٣٤.

أي: لا يلزمه حفظ ماله من الضياع والتلف والهلاك، هذا **المذهب**، وقيل: يلزمه إن كان قادراً على حفظه، كما في الصحيحين «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ**»[١].

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب قتال البغاة

ذكر أحكام البغاة، وكيف يتصرف معهم.

والبغاة: هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة.

والخارجون على الإمام أصناف أربعة:

الأول: قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، وهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض فساداً، وقد تقدم بيان حكمهم وحالاتهم في الباب قبله.

الثاني: نفر يسير لا منعة لهم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته ولهم تأويل، فحكمهم حكم الصنف الأول في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لو أُثبت للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس، ولأن ابن ملجم لما جرحَ علياً قال علي لابنه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به»**[1]، فلم يجعل له حكم البغاة.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من رأى رأيهم، وتضليل الخوارج محل اتفاق بين العلماء وأنهم قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله، ضربتهم فتنة فضلوا عن الصراط، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بمصحح مذهبهم الفاسد، **ولكن اختلفوا في تكفيرهم:**

ومذهب أكثر العلماء من السلف عدم تكفيرهم، فيبدعون ولا يكفرون، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأكثر الحنابلة، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، وذكر عبدالرزاق، وابن عبدالبر عن علي ﷺ أنه سئل عن الْحَرُورِيَّةِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: **«قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا»** وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم[2]. ولما جرحه ابن ملجم، قال للحسن: **«أحسنوا إساره، فإن**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٤٩: "وإسناده منقطع". وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٧٦: "إسناد ضعيف معضل".

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٦٥٦). وانظر: التمهيد ٢٣/٣٣٥.

عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي»[١]. وهذا رأي عمر بن عبدالعزيز فيهم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان حالهم وأوصافهم، والأمر بقتالهم:

ففي الصحيحين عن أن رسول الله ﷺ قال: **«سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢].

ولمسلم: **«يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**[٣].

واختلف في كيفية قتالهم:

فقيل: يعاملون معاملة البغاة لا يبدؤون بقتال، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن حكمهم يختلف عن حكم البغاة؛ لأن البغاة خرجوا بتأويل سائغ ولا يكفرون المسلمين ولا يستحلون دمائهم، فيقاتلون لرد عدوانهم بخلاف الخوارج فيقاتلون لأجل بدعتهم وضلالهم وكف شرهم عن الأمة، ويفرق بين الخوارج والبغاة، ويترجح ذلك إذا خيف كلبهم وغائلتهم على المسلمين ولم يؤمن غدرهم، فيجوز مبادأتهم بالقتال. قال ابن قدامة: "والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم.

ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم "[١].

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة الذين تذكر أحكامهم في هذا الباب.

ومذهب عامة علماء الإسلام: أن من اجتمع المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت طاعته بالمعروف ومعونته.

ومن ثبتت إمامته لا يجوز الخروج عليه، سواء كان براً أو فاجراً، إلا أن ير الناس كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان؛ لما في الخروج على الأئمة من المفاسد العامة والخاصة: من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، وهتك الأعراض، وعدم أمن السبل، والأحاديث في هذا صريحة، والمرجع في ذلك إلى أهل العلم البصيرين بالشريعة.

فقد روى مسلم عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**[٢].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**[٣].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا**

---

(١) المغني ١٢/٢٤٢.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[(١)].

وهذا التحذير لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد أضعاف ما يحصل على الصبر على جورهم، فإن الله ما سلطهم على الناس إلا لفساد أعمالهم، والجزاء من جنس العمل، فعليهم بالاستغفار والتوبة، والمناصحة، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يأتي الفرج من الله.

وقد قال العلماء: لو خرج رجل على إمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، وصار إماماً يحرم الخروج عليه[(٢)].

وكل هذا حماية لمصالح المسلمين واجتماع كلمتهم؛ لأن الناس لا بد لهم من إمام لاجتماع الكلمة، وحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه لا تتم إلا بقوة وإمارة.

فأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلَّب عليهم في المعروف، وكان من أهل الإسلام، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرا بواحا يحكم به العلماء ولا يرتابون فيه لصراحته وعدم التباسه.

❊ قوله: (وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة)

هؤلاء هم البغاة، ولو لم يكن فيهم مطاع، وسموا بغاة؛ لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، فلزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة بالمعروف لولاتهم والصبر على جورهم من الأصول التي لا يعدل عنها، فمن خرج على الإمام بالسيف وقاتله وله شوكة ومنعه بتأويل سائغ طالباً إزالته أو إزالة المنكر بالسيف، فهو باغي؛ لأن الواجب الصبر وعدم الخروج.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٦٥، شرح الطحاوية ٢/٥٧٥، حاشية الروض ٧/٣٩٠.



※ قوله: (فإن اختل شرط من ذلك)

مثل لو لم يكن لهم شوكة، أو لم يكن لهم تأويل سائغ.

※ قوله: (فقطاع طريق)

يأخذون أحكامهم، وتقدمت.

※ قوله: (ونصب الإمام فرض كفاية)

وهو من الواجبات على أهل الحل والعقد أن ينصبوا إماماً؛ لأنه لا تقوم مصالحهم إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمام. قال شيخ الإسلام: "ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام.

ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء"[1].

وقال في الاختيارات: "وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيهٌ على أنواع الاجتماع"[2].

وقال في مجموع الفتاوى: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).... فأوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

---

(١) منهاج السنة ١/٥٤٧.

(٢) الاختيارات ص٦٢٤.

ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان). والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان"(١).

وكل من ثبتت إمامته براً كان أو فاجراً حرم الخروج عليه وقتاله، وثبتت له الحقوق التي لسائر أئمة المسلمين، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه كأبي بكر الصديق ﷺ، أو بعهد الإمام الذي قبله كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو باجتهاد أهل الحل والعقد كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له وعدوه إماماً كعبدالملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً.

قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً".

*** قوله: (ويعتبر كونه قرشيا، بالغاً، عاقلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، حراً، ذكراً، عدلاً، عالماً، ذا بصيرة، كافئاً ابتداء ودواماً)**

هذه شروط لا بد من اعتبارها في الولاية الكبرى وهي الخلافة وهذا عند الاختيار.

ويدل لاعتبار كون الخليفة قرشيا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»(٢).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**»(٣).

قال الإمام النووي: "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكذا بالأحاديث الصحيحة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٩٠.
(٢) رواه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال القاضي عياض: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، وقد احتج به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد"[١]، وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ذلك، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

واشتراط **كونه قرشياً هو في الإمامة العظمى دون الصغرى**، وعلى هذا جرى عمل المسلمين حيث كان يتولى الجيوش والأقاليم غير القرشيين منذ زمن الصحابة ﷺ.

واشتراط كونه قرشياً، وكذا حراً، وكذا الصفات سميعا بصيرا ناطقاً عدلاً عالماً ذا بصيرة عند الاختيار والقدرة، وأما إذا تغلب غيرهم واستتب له الأمر واجتمعت عليه الكلمة، فإنه يكون ولياً له حقوق الولاية ولا ينزع إلا إن رءوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان.

وقد روى الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ**»[٢].

* **قوله: (بالغاً)** لأن غير البالغ غير مكلف ومرفوع عنه القلم، وهو يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بمصالحه فلا يتولى أمور المسلمين.

* **قوله: (عاقلاً)** لأنه مرفوع عنه القلم، ولعجزه عن مصالح نفسه فلا يقوم بمصالح غيره.

* **قوله: (سميعاً)** ليسمع كلام الرعية ويعرف.

* **قوله: (بصيراً)** ليبصر أحوالهم وينظر الأمور، فيقوم بسياسة الرعية على أتم وجه، والأعمى من ذوي الأعذار في الجهاد لنقصه فلا يولى إمامة الأمة.

* **قوله: (ناطقاً)** ليبلغ الأمة مقصوده وأمره ويسوسهم.

* **قوله: (حراً)** لأن العبد مملوك لسيده، فلا يتولى إمامة الأمة ورعايتها وهو

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٢/٢٠٠.

(٢) رواه الترمذي (١٧٠٦) من حديث أم الحصين الأحمسية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الترمذي، والحاكم (٧٣٨١)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٥٤٣. وفي البخاري (٧١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».

منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

* **قوله: (ذكراً)** لأنه الأهل للقوامة كما اختصه الله بها، ولا يجوز تولية النساء الإمارة ولا الأمور الامة، وفي البخاري: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[١].

* **قوله: (عدلاً)** ليسوس الناس بعدله، ومن مقاصد الإمامة إقامة العدل في الرعية وفاقدها لا يعطيها.

* **قوله: (عالماً)** بأحكام الإمامة ليحكم بين الرعية ويدير أمره بعلم وبصيرة.

* **قوله: (ذا بصيرة)** وفهم للأمور لئلا يستغفله الناس.

وهذه الصفات يحتاجها الإمام في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك، فناسب اشتراطها عند الاختيار ليقوم أمر الأمة على أتم وجه.

* **قوله: (كافئاً ابتداء ودواماً)** أن يكون كفئاً ابتداء ودواما فتستمر الكفاءة.

* **قوله: (ولا ينعزل بفسقه)**

لو فسق الإمام بعد تولى الإمارة، لم ينعزل ولا يجوز خلعه؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، ولقوله ﷺ في أنواع الأمراء: «**وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ بايع الصحابة: «**عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٢].

لكن إن كان أميراً خاصاً وقدر الإمام الذي فوقه على إزالته فعل كما كان رسول الله ﷺ والخلفاء يفعلونه، لكن ليس للرعية الخروج على الأمير لمجرد فسقه.

* **قوله: (وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدَّعون من المظالم)**

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تكلم هنا عما يفعله الإمام مع البغاة، **والأصل في ذلك:** قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

ففي هذه الآية فوائد وأحكام متعلقة بالبغاة:

أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين، فقد يكون فيهم صلحاء وعلماء، ولا يغير ذلك من كونهم بغاة.

الثانية: أنه أوجب قتالهم لرد شرهم.

الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، وكذا تسقط عقوبتهم بالحبس.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه[1].

اعلم أن الإمام إذا بغت عليه طائفة فإنه يسلك معهم ما يلي:

أولاً: لا يجوز له أن يقاتلهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا إن خاف غدرهم ومباغتتهم فله مباغتتهم، والأصل أنه يجب إزالة ما يذكرونه من حجج ومظالم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ.

والدليل على ذلك: أن الله أمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

وقد روي أن علياً راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وذكر عبدالله بن شداد بن الهاد أن علياً لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف[2].

ثانياً: إذا طلبوا من الإمام إنظارهم نظر في أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم، وبهذا قال عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: "أجمع على

---

(١) انظر: المغني ١٢/٢٣٧.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٥٦). صححه الحاكم (٢٦٥٧)، والألباني في الإرواء (٢٤٥٩).

هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم"، وإن ظن أنها مكيدة منهم وأن قصدهم انتظار المدد والتهيؤ لقتاله، أو مكيدة وخديعة للإمام ليأخذوه على غرة ويفترق عسكره لم يُنظرهم وعاجلهم بالقتال؛ لأنه لا يؤمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل الحق والعدل، وهذا لا يجوز[١].

❊ قوله: (فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم)

فإذا لم يكف البغاة ويراجعوا الحق لزم الإمام قتالهم ليكف أذاهم ويردهم للحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

وإذا قاتل مع البغاة نساء وصبيان فهم كالرجل الحر يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولا يسترقون ولا يسبون؛ لأنهم مسلمون.

❊ قوله: (ويجب على رعيته معونته)

إذا قاتل الإمامُ البغاةَ وجب على رعيته معونته بما يطلب منهم لكسرهم؛ لئلا يؤدي إلى تسلط البغاة وأهل الجور على أهل العدل، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

قال شيخ الإسلام لما تكلم على قتال الخوارج مع الإمام: "وأهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج.

وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟....

ومذهب الجمهور أنهم يقاتلون معهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجرا إذا كان الغزو الذي يفعله جائزا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالا مشروعا قوتل معه، وإن قاتل قتالا غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان"[٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٦٩.
(٢) منهاج السنة ٦/١١٦.

وقتال الخوارج مع الأئمة أظهر من قتال البغاة معه، والجميع مأمور به شرعاً عند المصير إليه.

لكن لو كانت الشبهات قوية ولم يقم الإمام بإزالتها وكان ظالماً للرعية في تعديه عليهم، فيحق لبعض الرعية عدم معاونته على ذلك واعتزال القتال بشرط ألا تكون مفسدة الاعتزال على المسلمين أكبر، وهذا قول بعض العلماء، **ويشهد له:** امتناع طوائف من الصحابة من القتال مع علي يوم صفين والجمل، منهم: ابن عمر، وأسامة، وسعد، وغيرهم رضي الله عن الجميع.

قال شيخ الإسلام: "وإن قاتل قتالا غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾. وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾.

إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يعاون على العدوان"[١].

✻ قوله: (وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم)

فقتال أهل البغي ليس كقتال أهل الكفار، فإذا تركوا القتال بالرجوع للطاعة، أو إلقاء السلاح، أو الهزيمة ولم يكن لهم فئة، أو للعجز لجراح أو مرض أو أسر، فلا يجوز قتلهم، ولا اتباع مدبرهم، ولا التجهيز على جريحهم؛ لأنهم مسلمون، وإنما شرع قتالهم دفعاً لأذاهم ورداً على تعديهم ولردهم للطاعة ولزوم الجماعة، فإذا زال ذلك حقنت دمائهم، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي، وكذا قال أبو حنيفة إذا هُزموا ولا فئة لهم فلا يقتلون؛ لأن هؤلاء مسلمون، والمقصود من قتالهم دفعهم وكفهم وقد حصل، فلم يجز قتلهم كالصائل.

---

(١) منهاج السنة ٦/١١٧.

وروى الحاكم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**شَهِدْت صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِهزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُولِيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا**»(١).

وروى البيهقي عن ابن الحنفية قال: «**أَمَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

وروى أيضاً أن مروان بن الحكم قال لعلي بن الحسين: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ: لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ**»(٣).

وروى الحاكم أيضاً عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ فَقُلْت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ**»(٤).

مسألة: ومن أُسر منهم فللإمام حبسه حتى تنكسر شوكتهم أو يتوب، فإذا بطلت شوكتهم وانقضت الحرب خلي سبيله، وأما إذا توقع اجتماعهم فللإمام ألا يرسله كما أنه لا يرسله ما دامت الحرب قائمة؛ لأن في إطلاقه ضرراً على أهل العدل، وفي حبسه كسر لقلوب البغاة، كما يجوز فداء أسرى أهل العدل بأسارى البغاة، لكن إن قتل أهل البغي الأسرى عندهم لم يجز لأهل العدل قتل ما بيدهم.

* قوله: (ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم)

لأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم.

ولأن مالهم معصوم وذريتهم معصومة؛ لما تقدم من الآثار، ولا يعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم، وما أخذ من سلاحهم وكراعهم لم يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا

(١) رواه الحاكم (٢٦٦٠). وصححه، وأقره الذهبي، والألباني في الإرواء (٢٤٦٣).
(٢) رواه البيهقي (١٦٧٤٧).
(٣) رواه البيهقي (١٦٧٤٦). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٦١).
(٤) رواه الحاكم (٢٦٦٢)، والبيهقي (١٦٧٥٥). ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٥٤٩، والألباني في الإرواء (٢٤٦٢). في إسناده كوثر بن حكيم، وهو ضعيف.

يقاتلونا به، وقد روي عن علي أنه قاتل أهل الجمل ويوم صفين ولم يسب ولم يغنم، وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم، فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم، وهذا من جهلهم، فالقتال قد يحل دفعاً للظلم ولا يكفر المُقاتَل، وقد أجابهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال لهم: «أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ -يَعْنِي عَائِشَةَ-، أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّكُمْ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا أُمُّكُمْ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ سَبْيَهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ». يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾، فإن لم تكن أما لهم كذبوا القرآن و لم يكونوا من المؤمنين[1].

ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به.

وذكر القاضي أن الإمام أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب[2].

* قوله: (ويجب رد ذلك إليهم)

فإذا انتهت الحرب وجب رد أموال البغاة إليهم إذا كانت موجودة؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المعصومين؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»** رواه أحمد[3]، وروى أبو قيس أن عليا رضي الله عنه نادى: **«مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ»**[4].

وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، وحبست أموالهم لئلا يستعينوا بها على حرب

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) رواه البيهقي (١٦٧٥٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٦٤).

أهل العدل، فإذا انطفأت الفتنة ردت إليهم، وروى البيهقي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان، ولكن رده إلى أهله كله حتى كان آخر ذلك مرجل أتي به فرده[1].

* **قوله: (ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب)**

كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب.

فما حصل في الحرب بين أهل العدل والبغاة من قتل وتلف أموال لا يخلو من حالتين:

الأولى: ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من نفس أو مال إذا لم يمكن دفع البغاة إلا بذلك، فلا ضمان عليهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله.

وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال لا ضمان فيه؛ لأنهم لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

الثانية:ما أتلفه أهل البغي من نفس أو مال فهل يضمنون؟روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: وهي الأظهر: أنه ليس عليهم ضمان، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وقول للشافعي وأحمد.

القول الثاني: أنهم يضمنون؛ لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الردة: **«تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»** رواه البيهقي[2]. وهذا قول للشافعي وأحمد.

ويدل لقوة القول الأول، وأنه لا ضمان عليهم فيما حصل أثناء الحرب:

١- قول الزهري : **«كَانَتْ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ الْبَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُقَامَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»**[3].

---

(١) انظر: البداية لابن كثير ١٠/٥٨٩، الإرواء ٨/١١٥.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٣١). وإسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٩٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٦٧٢٤). بسند صحيح إلى الزهري؛ لأن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهي وقعة صفين. انظر: الإرواء ٨/١١٦.

٢- ولأن علياً لم يُضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال.

٣- ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى.

٤- ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كأهل الحرب.

وأما قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «**وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ**»، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله، ولم يخالفهم أحد، فكان حجة[1].

ولم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك.

وقد قَتل طليحةُ عُكاشةَ بن محصن، وثابت بن أقرم، ثم أسلم، فلم يغرم شيئا.

ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هاهنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم.

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي.

ولذلك لما قتل الخوارج عبدالله بن خباب أرسل إليهم علي: أقيدونا من عبدالله بن خباب.

ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة أقيد به[2].

※ قوله: (وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل)

إذا نصب أهل البغي قاضياً يصلح للقضاء فهو كقاضي أهل العدل تنفذ أحكامه، وكذا شهادتهم إذا كانت من عدول فإنها تقبل، ولا ينقض حكم قاضيهم إلا ما خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعاً، وهذا مذهب أحمد والشافعي، فهم مسلمون متأولون تأويلاً سائغاً وإن أخطئوا فيه، وشرع قتالهم لردهم للطاعة، فلا يخرم ذلك دينهم وعدالتهم.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٥١.

مسألة: إذا قُتل أحد من أهل العدل في حربه مع أهل البغي، فإنه شهيد؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

مسألة: ولكن هل يغسل ويصلى عليه؟ قولان لأهل العلم، وهو مبني على هل هم شهداء في الدنيا والآخرة، أم أنهم شهداء في الآخرة دون أحكام الدنيا، كالمقتول ظلماً ودون نفسه أو ماله أو عرضه؟ وكلاهما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أُمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار، وإليه ذهب طوائف من العلماء[١].

الثانية: أنهم يغسلون ويصلى عليهم.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله[٢]، واستثنى قتيل الكفار في المعركة، فما عداه يبقى على الأصل.

ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وهذا أولى، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المنذر، والله أعلم.

مسألة: ومن قتل من أهل البغي غسل وصلي عليه؛ لأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، ولقوله ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** أخرجه الدارقطني، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

مسألة: والبغاة ليسوا كالخوارج؛ لأنهم ليسوا مبتدعة، وإنما مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، ومن شهد منهم قبلت شهادته إن كان عدلاً، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

قال ابن قدامة: "ولا أعلم في قبول شهادتهم خلاف بخلاف الخوارج فإنهم أهل بدع"، ولذا وقع الخلاف بين العلماء هل يصلى على قتلاهم، وهل تقبل شهادتهم، وهل يجهز على جريحهم؟.

مسألة: إذا غلب أهل البغي على بلد، فجبوا الزكاة والجزية، وأقاموا الحدود وقع

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٨٢، سبل السلام ٤/٥٣، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/٦٧.

(٢) رواه الدارقطني (١٧٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩: "قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف". وضعفه الألباني في الإرواء ٢/٣٠٦.

ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعدُ على ذلك البلد وظفروا بأهل البغي لم يُطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه، وهذا مروي عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وسواء كان البغاة من الخوارج أو غيرهم، وقد كان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه الزكاة، وكذلك روي عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

ولأن في ترك احتسابها ضرر ومشقة كبيرة؛ على من دفعها لما فيه من أخذ الزكاة ممن دفعها مرتين[1].

مسألة: إذا أظهر قوم رأي الخوارج، كالتكفير بغير مكفر بل بمجرد الذنوب، وفارقوا جماعة المسلمين، ولكنهم لم يجتمعوا لحرب، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فلا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهذا إذا علمنا أنهم يعتقدون هذا الأمر، ولم يدعوا له، ولم ينشروه[2].

مسألة: لكن إذا سَبُّوا الإمام أو غيره من أهل العدل، فإنهم يعزرون بما يراه الإمام مصلحة ومناسباً من سجن أو نحوه، وقد جاءت النصوص الكثيرة في التحذير من الخوارج والأمر بالتصدي لهم.

قال الإمام أحمد: "على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة".

مسألة: إذا جنى الخوارج جناية أو أتوا حداً أقامه الإمام عليهم كغيرهم، وهذا ما قاله علي في ابن ملجم حينما ضربه وجرحه.

مسألة: إذا اجتمع الخوارج لحرب أهل العدل، فإنهم يقاتلون، وحكمهم في قتالهم كالبغاة في قتالهم إلا أن قتالهم آكد.

مسألة: إن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل

---

(١) انظر: المغني ١٢/٢٥٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٥٩.

واحدة ما أتلفت على الأخرى. قال المرداوي: "وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى: تساويا، كمن جهل قدر المَحَرَّم من ماله: أخرج نصفه، والباقي له.

وقال أيضا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال أيضا: وإن تقاتلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

ولو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقُتل وجهل قاتله: ضمنته الطائفتان[1].

مسألة: الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة، مثل: من امتنع من الزكاة أو الصيام أو الصلاة يجب قتالها حتى تلتزم بها، كما فعل الصحابة مع مانعي الزكاة، وقد أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله[2].

وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية أن الروافض شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه، ولكن الخوارج أجرأ على السيف والقتال منهم، فلإظهار القول ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فالطوائف المحاربة لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم إذا قاتلوا المسلمين فقتالهم أولى من قتال البغاة من أهل السنة، فإنهم يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ وأمته المؤمنين، كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها من القتل والسبي وخراب الديار، وشر الروافض وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام[3].

وقال شيخ الاسلام: كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان، ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠/٣٢٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠٩.

الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[1].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/١٠٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٥١.



باب حكم المرتد

يبحث العلماء هنا أحكام المرتدين عن الإسلام، وما تحصل به الردة، وما يفعل بالمرتد، وهل يقام الحد عليه، ومن يقيمه، وهل تصح توبته؟.

❋ قوله: (وهو من كفر بعد إسلامه)

فمن بدل دينه وكفر بعد إسلامه أخذ أحكام المرتدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[١].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إلا إن تاب، وهذا مروي عن الخلفاء الأربعة ولم ينكر، فكان إجماعاً.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[٢].

❋ قوله: (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور)

الأعمال التي تحصل بها الردة كثيرة، وقد ذكرها العلماء في مصنفاتهم في باب حكم المرتد من كتب الفقه، ويجمعها أربعة أنواع تحصل بها الردة، وهذا ما عليه أهل السنة:

الأول: أمور قولية.

الثاني: أمور فعلية.

الثالث: أمور اعتقادية.

الرابع: الشك.

❋ قوله (بالقول: كسب الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته)

فمن سب الله، أو رسوله، أو ملائكته، أو دينه، أو كتبه، أو استهزئ بشيء من دين

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

رسول الله ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر بالإجماع، جاداً كان أو مازحاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾.

وقد روى ابن جرير أن هذه نزلت في ناس من الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال بعضهم: ما رأينا مِثلَ قُرائنا هَؤُلَاءِ، أرغبَ بُطُونًا، وَلَا أكذبَ أَلسُنًا، وَلَا أَجبَنَ عِندَ اللِّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي المسجِدِ: كذبت، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بحَقَب نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنكُبُه الْحِجَارَةُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾[(١)].

فالاستهزاء بالدين يدخل فيه الجاد والهازل؛ لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب.

فالواجب على المسلم الحذر من هذا، وإذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها أنكر ذلك ورده، أو فارق المجلس، وإن رضي بالجلوس فهو آثم، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾.

قال ابن قدامة: "وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوبة، فممن سب الله تعالى أولى"[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤/٣٣٣.

(٢) المغني ١٢/٢٩٩.

❋ قوله: (أو ادعاءِ النبوة)

فمن ادعى النبوة، أو صَدَّقَ من ادعاه، كفر؛ لأن ذلك تكذيب لله ورسوله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وفي الصحيحين قوله ﷺ: **«لا نَبِيّ بَعْدِي»**[١].

وهكذا فعل الصحابة مع مدعي النبوة، فالعنسي ومسيلمة لما ادعوا النبوة صاروا بذلك مرتدين.

ومن صدقه واتبعه كفر، وأخذ أحكام المرتدين، وهذا حكم الصحابة ﷺ، كما فعلوا مع أتباع مسيلمة والعنسي.

❋ قوله: (أو الشِّركة له تعالى)

فمن ادعى أن لله شريكاً في ربوبيتة أو ألوهيته فهو كافر بنص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، وقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»** رواه مسلم[٢]، فمن اعتقد أن لله شريكاً أو دعا معه غيره وأشرك مع الله أحداً في عبادته، فقد كفر. قال شيخ الإسلام: "من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعا"[٣].

❋ قوله: (وبالفعل: كالسجود للصنم، ونحوه)

أي: وتحصل الردة بالفعل: فالناقض قد يكون قولياً، أو فعلياً، أو اعتقادياً، فمن سجد لغير الله كفر، كالسجود للشمس والقمر والشجر والقبر، فهذا كفر؛ لأنه إشراك بالله سبحانه، وداخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمرجئة الذين يقولون: الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود.

❋ قوله: (وكإلقاء المصحف في قاذورة)

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٩٣) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٥.

أي: ومن الفعل الذي يكفر فاعله: إلقاء المصحف في محل القاذورات والنجاسات، فيكفر بذلك إذا كان يعلم أن هذا مصحف؛ لما فيه من الاستهانة بكلام الله عز وجل.

*** قوله: (وبالاعتقاد)**

وتحصل الردة بالاعتقاد، فهناك أمور يكفر بمجرد اعتقادها، ومنها:

اعتقاد الشريك لله تعالى، أو أن له صاحبة، أو ولداً؛ لما فيه من الشرك بالله والتكذيب لكتابه، بقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾.

*** قوله: (أو أن الزنى والخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً)**

فمن استحل شيئاً مما هو معلوم من الدين بالضرورة حرمته كفر؛ لما فيه من تكذيب الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم الانقياد لشرعه.

وقد نقل غير واحد الاتفاق على كفر من جحد معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، وفرائض الإسلام، وتحريم الزنا والخمر، ونحوها، فهذه لا يعذر الإنسان بجهلها، إلا أن يكون بعيدا عن الأمصار لم يبلغه العلم، أو يكون حديث عهد بإسلام لم يعلمه أحد شرائع الإسلام، فهذا لا يكفر حتى تبين له الحجة ويعلم الحق.

قال الشيخ حافظ حكمي: "فمن جحد أمرا مجتمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة فلا شك في كفره"(١).

وقال شيخ الإسلام: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"(٢).

وقال أيضاً: "ومن سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام كفر إجماعاً"(٣).

---

(١) معارج القبول ٣/١٠٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٢٤.
(٣) انظر: حاشية الروض ٧/٤٠٢.

❊ **قوله: (وبالشك في شيء من ذلك)**

فلو شك في حرمة الزنى أو الخمر أو في وجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان، فإن كان جاهلاً عُلِّمَ، فإن أصر فهو كافر.

ومن شك في بعثة الرسول أو البعث كفر.

لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

هذه بعض الأعمال التي يرتد بها الإنسان، وقد أطال العلماء البحث فيها، وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان قد يكفر بغير الجحود من أقوال وأفعال، كما أشار المؤلف إليها، بخلاف مذهب المرجئة الذين يرون أنه لا يكفر إلا بالجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، وأما إذا فعل بعض الأعمال التي ذكرنا، كالسجود للصنم، أو الاستهزاء بالله، أو ترك الأركان، فإنه لا يكفر حتى يجحد وجوبها، وهذا مذهب بدعي باطل، والرد عليه مبحوث في مواضعه من كتب العقائد، وكلام أئمة السنة واضح، وقد صرَّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها كما هنا إلا المكره، فالكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك، وليس محصوراً بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، وللشيخ محمد ابن عبدالوهاب رسالة في النواقض العشرة.

قال شيخ الإسلام: "فإنه سبحانه استثنى المُكْرَه من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه"[1].

وقال أيضاً: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٥٦٠.

(٢) الصارم المسلول ص٥١٢. وراجع لهذه المسألة المهمة: كتاب درء الفتنة عن أهل السُّنَّة للشيخ بكر أبوزيد، فتاوى اللجنة الدائمة٢ (٢/١٢٦)، قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة للشيخاني.

※ قوله: (فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله، وإن أصر قتل بالسيف)

من ارتد عن دين الإسلام وهو مكلف مختار من الرجال والنساء، فالواجب:

أن يستتاب بأن تعرض عليه التوبة والرجوع للإسلام، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي، ونقل ابن القَصَّار المالكي إجماع الصحابة عليه.

※ قوله: (وهو مكلف مختار)

فالردة لا تقع إلا من مكلف وهو العاقل البالغ، فأما الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، ، فلا تصح ردته بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه؛ لقول رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»** رواه الأربعة[(١)][(٢)].

※ قوله: (استتيب ثلاثة أيام وجوباً)

فيمهل ثلاثة أيام على سبيل الوجوب، ويعرض عليه الرجوع للإسلام، هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي؛ لأنه مروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

وروي عن أحمد أنه لا ينظر ثلاثة أيام، وهذا القول الثاني للشافعي؛ لعموم حديث: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** رواه البخاري، ولم يَذكر إنظاراً.

وفي الصحيحين **«أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثَقًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٦٦، الإقناع لابن المنذر ٢/٥٨٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨٦)، والشافعي في مسنده ص٣٢١، والبيهقي (١٦٨٨٧).

وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[١]. ولم يذكر استتابته.

والقول الأول أقوى، والله أعلم[٢].

❊ قوله: (فإن تاب فلا شيء عليه)

إذا تاب المرتد فإن توبته مقبولة، ولا يقام عليه حد الردة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا.....﴾، وقد قبل الصحابة من المرتدين توبتهم، بل قبلوا ممن ادعى النبوة، كطليحة الأسدي.

قال شيخ الإسلام: "وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة"[٣].

❊ قوله: (ولا يحبط عمله)

عمل المرتد السابق لا يبطل إلا إذا مات على الكفر، هذا الأظهر، فإذا مات على الكفر لم ينفعه عمله السابق.

وقيل: الردة محبطة للعمل حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام اعتماداً على قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وهذه الآيات في الردة، وقد علق الحبوط فيها بمجرد الشرك، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة.

والمذهب هو الراجح، وهذه الآيات مطلقة مقيدة بآية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، فشرط الموت، فما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل، منها: فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم هل يؤمر بالإعادة أم لا؟ الصحيح أنه لا يؤمر.

❊ قوله: (وإن أصر قتل بالسيف)

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٦٧، شرح مسلم للنووي ١٢/٢٠٨.

(٣) الاختيارات ص٦٠٦.

إذا لم يتب فيقام عليه حد الردة، ويقتل وجوباً، وهو المروي عن الخلفاء الأربعة، ولم ينكر، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**.

ولقوله رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** رواه البخاري.

قال الوزير ابن هبيرة، والنووي: "وقد أجمعوا على قتله"[١].

ويكون قتله بالسيف؛ لأنه آلة القتل لا بالرجم ولا بغيره، ولا يحرق؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، وقال: **«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»** رواه البخاري- يعني النار[٢]، وقوله: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»** رواه مسلم[٣].

ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل على الصحيح، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المروي عن أبي بكر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: تجبر المرتدة على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل؛ لقوله ﷺ: **«لا تقتلوا امرأة»**[٤]. ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ كالصبي.

ويدل لقول الجمهور: عموم قوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، وقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**. وهذه مخصصة للمنع من قتل النساء، فيستثنى المرتدة.

ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل.

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٠٨.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) رواه أبو داود (٢٦٦٩) من حديث رباح بن ربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٣١٤ (٧٠١).

مقتولة، وكانت كافرة أصلية[١]، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[٢]. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة، فلم يثبت أن من استُرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم: مسيلمة الكذاب. ولذلك استرق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية[٣].

*** قوله: (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه)**

قتل المرتد من واجبات الإمام في قول جمهور العلماء، ولا يحق لغيره أن يفتات عليه، وهذا هو المعروف عن السلف كسائر الحدود من قطع السارق ورجم الزاني.

*** قوله: (فإن قتله غيرهما أساء وعزر)**

لو افتات غيره وقتله من غير إذن الإمام بعد ثبوت حكم الردة عليه، فإنه أساء في افتئاته على الإمام ويعزره الإمام بما يراه رادعاً .

*** قوله: (ولا ضمان عليه ولو كان قبل استتابته)**

فلا ضمان على من افتات على الإمام وقتل المرتد إذا ثبتت ردته عند الإمام أو من ينيبه؛ لأنه قتل غير معصوم، وسواء كان قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لأنه أصبح مهدر الدم، ولا يلزم من تحريم قتله الضمان؛ لأنه حرم لأجل الافتئات على الإمام.

*** قوله: (ويصح إسلام المميز)**

ذكراً كان أو أنثى إذا عقل الإسلام بأن عرف أن الله ربه لا شريك له وأن محمداً

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان».

(٢) رواه مالك (٩١٩)، والشافعي ص٢٣٨، وأحمد ٣٩/٥٠٦.

(٣) انظر: المغني ١٢/٢٦٥-٢٦٦.

عبده ورسوله، وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وقد أسلم علي وهو صبي وكان أول من أسلم من الصبيان، وقال عروة: «**أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين**»(١)، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير أو كبير(٢).

* **قوله: (وردته)**

أي: وتصح ردته؛ لأن من صح إسلامه صحت ردته.

* **قوله: (ولكن لا يقام عليه الحد حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام)**

فإذا بلغ وقلنا بصحة إسلامه، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا أقيم عليه حد الردة.

---

(١) أما الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبراني في الكبير ١/ ٢٢ (٢٣٩)، والحاكم (٥٥٤٧). وصححه ابن حجر في الفتح ٧/ ٨٠.
وأما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبراني في الكبير ١/ ٩٥ (١٦٢)، والبيهقي (١٢١٦٠). وصححه ابن حجر في الفتح ٧/ ٧١.
(٢) انظر: المغني ١٢/ ٢٧٩.

فصل

[في توبة المرتد]

عقده للكلام على توبة المرتد كيف تكون، وهل تقبل توبة الزنديق أم لا؟

❋ **قوله: (وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به)**

من أراد التوبة من الكفر:

فإن كان كافراً أصلياً: فإنه يكفي أن ينطق بالشهادتين؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** متفق عليه[١].

وإن كان مرتداً وأراد الإسلام: فتوبته أن يأتي بالشهادتين؛ إلا إذا كانت ردته بجحد نبوة النبي ﷺ، أو التكذيب بالقرآن، أو بفرض الصلاة ونحوها، فإنه لا يعد مسلماً بمجرد الشهادتين بل لا بد من الإقرار بما جحد به والرجوع إلى الإيمان بما جحد به.

❋ **قوله (ولا يغني قوله: "محمد رسول الله" عن كلمة التوحيد)**

لأن الشهادة بأن محمداً رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد، ولذا قرن رسول الله ﷺ بينهما، ولا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين ؛ لقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»** متفق عليه[٢].

❋ **قوله: (وقوله: أنا مسلم توبة)**

فمن قال: أنا مسلم، أو أنا مؤمن ولم ينطق بالشهادتين فهو توبة ويقبل إسلامه، وهذا عام في الكافر الأصلي والمرتد، كما ذكره المؤلف؛ لما في الصحيحين عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ**

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[(١)].

وروى مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا النبي ﷺ، فقال: يا محمد إني مسلم، قال: **«لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»**[(٢)].

لكن هذه الأحاديث صدرت في حق كافر أصلي قالها فحكم بإسلامه، وأما المرتد فيختلف عنه، ولذا قال ابن قدامة: "ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها، فلا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر"[(٣)].

❋ قوله: (وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً)

إذا نوى بها الدخول في الإسلام، وأما إذا كتبها ولم يقصد معناها فليس دخولاً في الإسلام؛ لأنه لم يقصدها، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[(٤)].

❋ قوله: (وإن قال: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن صار مسلماً بذلك)

إن قال الكافر الأصلي: أنا مؤمن أو أنا مسلم، فإنه يحكم بإسلامه بهذا، ويعصم دمه وماله وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تَضمّن الشهادتين كان مُخبرا بهما، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويدل له: حديث المقداد المتقدم أنه قال: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ**

---

(١) رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المغني ١٢/٢٩٠.
(٤) سبق تخريجه ص().

أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا».

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».**

❋ **قوله: (ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ولا من تكررت ردته، أو سبَّ اللّه تعالى أو رسوله، وكذا من قذف نبياً أو أمه، ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم)**

أشار إلى أصناف لا تقبل منهم التوبة في حكم الدنيا، فيقام عليهم حد الردة وإن كانت تقبل منهم في الآخرة إذا صدقوا بلا خلاف، وهم:

الأول: **(توبة زنديق: وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر)**:

فهذا إذا ظهرت حاله وانكشف أمره وأعلن التوبة، فاختلف في قبول توبته في الظاهر.

الثاني: **(من تكررت ردته)** بأن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أراد التوبة، فهل يسقط عنه حد الردة؟.

الثالث: **(من سبَّ اللّه تعالى أو رسوله)**.

وهؤلاء الأصناف وقع خلاف هل تقبل توبتهم في الظاهر ويسقط عنهم حد الردة؟

فمذهب الحنابلة: أنه لا تقبل توبتهم، وهو مروي عن الإمام مالك، والليث، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة.

أما الزنديق: فلأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه؛ لأن حاله خفية، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان عليه في السابق، فإنه كان مُظهِراً للإسلام مُسِرّاً للكفر، فإذا وُقِف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام.

ومن تكررت ردته: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، هذا فيمن تكررت ردته.

وأما من سب الله ورسوله: فلأن حقهما لا يسقط بالتوبة.

القول الثاني: أن توبتهم إذا صدقوا وظهرت مقبولة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

ولأن رسول الله ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله بباطنهم بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾، ومن سب الله ورسوله في الدنيا إذا تاب قبل منه، وقد كان الكفار يسبون الله ورسوله ومع ذلك إذا أسلموا قبل منهم، وقد كان الكفار يزعمون أن مع الله إلهاً وله ولد، وهذا سب وشتم، وفي البخاري عن النبي ﷺ قال: قال الله: «**كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**»[(١)].

فإذا قبلت توبة من سب الله في هذا فلأن تقبل توبة من سب رسول الله أولى.

* **قوله: (وكذا من قذف نبياً أو أمه حتى ولو كان كافراً فأسلم)**

فلا تقبل توبته في الظاهر، ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم، هذا **المذهب**.

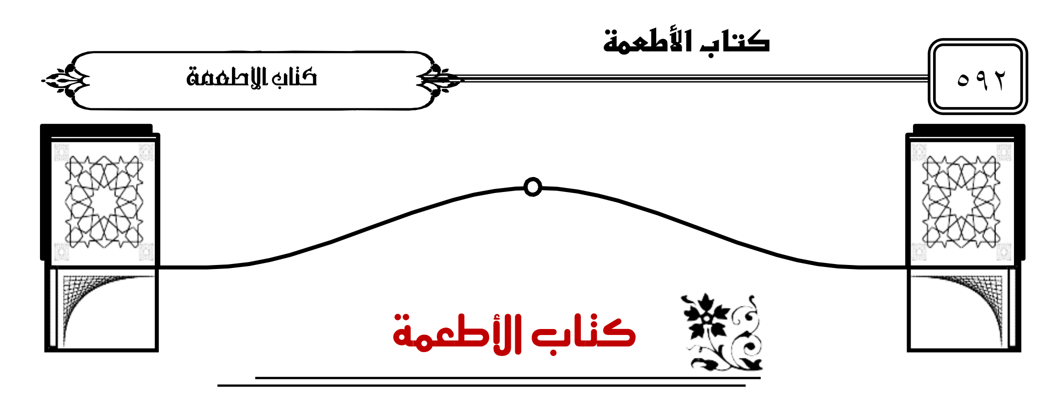
ومن أهل العلم من يخالف في ذلك ويرى أنه إن تاب تاب الله عليه، فاليهود كانوا يقذفون مريم عليها السلام ومع ذلك كانت تقبل توبتهم وإسلامهم، والله أعلم.

وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم.

وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع صادقاً لا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[(٢)].

❀❀❀

(١) رواه البخاري (٤٤٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني ١٢/ ٢٧١.



كتاب الأطعمة

ذكر أحكام الأطعمة والأشربة، وما يحل منها وما يحرم، والضوابط المهمة في ذلك.

والطعام لغةً: يطلق على ما يؤكل وما يشرب، وإطلاقه على ما يؤكل أكثر، **ودليل إطلاقه على الشراب**: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾، وقول رسول الله ﷺ في ماء زمزم: «**إنها طعام طعم**» رواه مسلم[١].

وأوسع المذاهب في حل الحيوانات والطيور مذهب المالكية حتى قال شيخ الإسلام: "الغالب عليهم فيها عدم التحريم، فيبيحون الطيور مطلقا وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك روايتان"[٢].

ويقابله مذهب الحنفية فهم أضيقها في باب الأطعمة حتى حرموا الضب.

قال شيخ الإسلام: "وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير يحرمون الضب والضبع، والخيل تحرم عندهم في أحد القولين"[٣].

ومذهب الشافعية والحنابلة فهم وسط بين المذهبين على اختلافٍ في بعض المسائل.

والأصل في الأطعمة الحل، سواء كان المأكول حيواناً أو طيراً، برياً أو بحرياً، نباتاً أو غيره؛ لنصوص الكتاب والسنة إلا ما استثناه الدليل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾، وقوله: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾، وقوله: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) القواعد النورانية ص٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣٥.

قال شيخ الإسلام: "الأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾"[1].

ويستثنى من هذا الأصل أمور لا يجوز أكلها، وهي داخلة في الضوابط التالية:

الضابط الأول: (كل ما كان مضراً بالعقول أو الأبدان أو الأخلاق فلا يجوز أكله):

كالسموم بأنواعها، والمسكرات بأنواعها، ولحم الخنزير والكلاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[2]، فدلت على عدم جواز ما كان فيه ضرر.

الضابط الثاني: (كل ما كان نجساً أو متنجساً): كالميتة، والدم، والبول، والغائط، وسائر النجاسات أو المتنجسات.

لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، ولقوله ﷺ في الحمر الأهلية: **«اكفئوها فإنها رجس»**[3].

قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات فإنه يحل أكله ما لم يكن نجساً بنفسه أو مخالطاً لنجس أو ضار"[4].

الضابط الثالث: (لحوم الحمر الأهلية محرمة): وهذا مذهب أكثر العلماء؛ لصحة النصوص فيها، وفي الصحيحين: **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»**[5]. قال الإمام أحمد: "خمسة وعشرون من الصحابة

---

(١) الاختيارات ص٦١٦.
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٢/٣٤٨.
(٥) رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كرهوها". وقال ابن عبدالبر: "لا خلاف اليوم في تحريمها"، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقول للمالكية، ويلحق بها ألبانها في مذهب أكثر العلماء.

الضابط الرابع: (كل ذي ناب من السباع): والمراد أنه يفترس به، سواء كانت أهلية كالكلب والسنور، أم وحشية كالأسد والذئب؛ لما في الصحيحين: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع»**[(١)].

قال ابن عبدالبر: "هذا حديث صحيح ثابت مجمع على صحته، وهو نص صريح يخص عموم الآيات"، وقال ابن الأثير: "نهى عن كل ذي ناب من السباع وهو ما يفترس من الحيوان ويأكل قهراً وقسراً كالأسد والذئب"[(٢)] والنمر والكلب ومثله الهر، وهذا مذهب جماهير العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقول للمالكية.

ويستثنى من ذلك الضبع، فيجوز أكله وإن كان له ناب؛ لمجيء النص به، فقد ورد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: **«الضبع صيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»**[(٣)]، ورخص فيه سعد وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)]، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **قال عروة بن الزبير**: "ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكله بأساً"[(٥)]. قالوا: ليس لها ناب؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها.

وذكر ابن القيم خلاف العلماء فيه، وبعض الفروق بين الضبع وغيره من السباع العادية وإن كان له ناب، لكن قال: "إن رسول الله ﷺ إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب والنمر والفهد.

وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٧.
(٣) رواه النسائي (٢٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٠١). وصححه الترمذي (١٧٩١)، والبخاري كما في العلل للترمذي ص٢٩٧، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والحاكم (١٦٦٢)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٤).
(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٥١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٥/١١٨. وأسانيدها صحيحة. انظر: التحجيل ص٥٤٢.
(٥) رواه عبدالرزاق (٨٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٥). قال صاحب التحجيل ص٥٤١: "إسناده صحيح".

العادية.

ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذى، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا، والله أعلم"[1].

الضابط الخامس: (كل ذي مخلب من الطير): بأن يكون له مخلب يصيد فيه، كالصقر والنسر والعقاب والشاهين والحدأة والبومة، وهذا مذهب جمهور العلماء، فالحنابلة والشافعية قالوا: بتحريمه، والحنفية قالوا: بكراهته؛ لحديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير»**[2]، والمراد مخلب يصيد به؛ إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة؛ لأن مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

الضابط السادس: (ما كان يأكل الجيف والنجاسات من الحيوانات والطيور):

كالنسر والرخم واللقلق والغراب، وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً. قال عروة: "ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً والله ما هو من الطيبات"[3]، كما قال رسول الله ﷺ: **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»**[4]، فأباح رسول الله ﷺ قتلها في الحرم، وقد جاء النهي عن قتل الصيد، فدل على عدم جوازها وعدم حل أكلها وأنها ليست صيداً.

ويلحق بذلك الجلالة، وهي: الإبل والبقر والغنم التي أغلب أكلها النجاسات، فيكره أكلها حتى يحبسها عن أكل النجاسة ويعلفها بالعلف الطاهر، **والدليل**: ما رواه

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩٠. وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ١٣٢.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٨٧٧)، والبيهقي (١٩٣٧٠). قال صاحب التحجيل ص٥٣٩: "وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل". وجاء موصولاً من وجه آخر: رواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي (١٩٣٦٨) من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره. وشريك -هو القاضي- في حفظه ضعف.

(٤) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أبو داود، والترمذي وحسنه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»**[١].

الضابط السابع: (كل شيء أمر الشارع بقتله): كالكلب والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية، فيحرم أكله.

الضابط الثامن: (وكل شيء نهى الشارع عن قتله): كما في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند أبي داود: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد»**[٢].

الضابط التاسع: (ما كان مستخبثاً عند العرب) الذين نزل القرآن بلغتهم هل يعد محرماً؟:

مذهب الإمام أحمد، والشافعي أنه دليل على المنع منه.

وذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام إلى أنه لا أثر لاستخباث العرب إذا لم يحرمه الشارع، فالمرجع إلى النص، فما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وإن كرهه العرب، وهذا القول أقوى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الضابط العاشر: (ما تولد من مأكول وغير مأكول): فإنه لا يجوز أكله. قال شيخ الإسلام: تغليباً لجانب الحظر، مثل: البغل فإنه تولد من حمار وفرس.

هذه ضوابط الأشياء التي لا يحل أكلها وما عداها فإنه يحل؛ لأنه مبني على الأصل وهو الإباحة، فإذا عرفت ذلك فنرجع الآن إلى كلام المؤلف وننظر ما ذكر من مسائل وأحكام.

❊ قوله: (يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه)

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الحاكم (٢٢٤٨). وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. انظر: فتح الباري ٦٤٨/٩، إرواء الغليل ١٤٩/٨.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صححه ابن حبان (٥٦٤٦)، والنووي في شرح مسلم ٢٣٩/١٤، وابن الملقن في البدر المنير ٣٤٥/٦، وابن حجر في التلخيص ٥٨٤/٢، والألباني في الإرواء ١٤٢/٨.

لأنه مبني على الأصل وهو الإباحة، فكل ما كان طاهرا لا مضرة فيه جاز أكله وشربه، كالخبز، والطعام، وبهيمة الأنعام، ونحوها.

❋ **قوله: (حتى المسك ونحوه)**

فلو أراد أن يأكله جاز؛ لأنه مباح ولا مضرة فيه، ومثله: قشر البيض، وجذع الشجرة، وقرن الحيوان المذكى إذا دُق، وقد سئل الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب؟ قال: لا بأس به[1].

❋ **قوله: (ويحرم النجس، كالميتة والدم ولحم الخنزير)**

فكل ما كان نجساً فيحرم أكله، كالميتة والدم ولحم الخنزير وسائر النجاسات أو المتنجسات، وتقدم في الضابط الثاني حرمة أكل النجاسات.

❋ **قوله: (والبول والروث ولو طاهرين)**

البول والروث لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون من غير مأكول اللحم، مثل: بول وغائط الإنسان أو الأسد والكلب، فهذه نجسة لا يجوز أكلها.

الثانية: أن تخرج من مأكول اللحم، مثل: الغنم والإبل والحمام والدجاج، فهذه طاهرة، **فالمذهب** عدم إباحة شربها وأكلها لغير ضرورة؛ لاستقذاره، ولأنه إنما نقل الإذن فيه للتداوي، فإن وجدت ضرورة، مثل: التداوي بالبول جاز بلا كراهة؛ لحديث العرنيين أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها**»[2].

فما خرج من بول وروث من مأكول اللحم فإنه طاهر على الصحيح، وهذا هو المذهب بلا ريب، ولكن لا يؤكل ولا يشرب إلا عند الحاجة، مثل: التداوي، كما أباحه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرنيين للتداوي[3].

❋ **قوله: (ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية، وما يفترس بنابه:**

---

(١) انظر: المبدع ٣/٨، الإنصاف ١٠/٣٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ١١/١٦٧، زاد المعاد ٣/٢٥٥، حاشية الروض ٧/٤١٦.

كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور)

الحيوانات نوعان:

الأول: حيوانات البحر، وهذه الأصل فيها أنها حلال كلها، ووقع النزاع في بعضها، **ويدل لذلك:** قول رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**(١).

الثاني: حيوانات البر: وهي حلال كلها إلا ما دل الدليل على حرمتها، وقد ذكر المؤلف المحرمات منها، بقوله:

❋ (الحمر الأهلية)

لما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء»**(٢)، ورواه جابر رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»**.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف اليوم في تحريمها، ويدخل فيه لحمها وشحمها ولبنها على الصحيح".

❋ قوله: (وما يفترس بنابه، كأسد ونمر وفهد وكلب)

لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»**، وهذا نص صحيح صريح في هذه المسألة.

❋ قوله: (وقرد)

أي يلحق بها؛ لأن له ناب، ولأن الله مسخ أمة قردة، وهو من الخبائث.

قال ابن عبدالبر: "لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه".

❋ قوله: (ودب، ونِمس، وابن آوى)

فكلها داخلة في نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

---

(١) رواه أبو داود (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي (٦٩)، والبخاري كما في العلل للترمذي ص٤١، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٤٩١)، والنووي في شرح مسلم ٨٦/١٣، وابن الملقن في البدر المنير ٣٤٨/١، والألباني في الإرواء (٩). قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢١٨/١٦: "وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء".

(٢) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.



﴿ قوله: (وابن عرس، وسِنَّور، ولو برياً)

لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه **«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع»**، وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب[(١)]، والسنور[(٢)].

﴿ قوله: (وثعلب، وسنجاب، وسَمُّور)

لأنها من السباع ولها أنياب تفترس فيها، فتدخل في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

﴿ قوله: (ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه)

لنهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وغيرهم خلافاً لمالك والليث حيث قالا: لا يحرم من الطير شيء، والحديث السابق حجة عليهم.

﴿ قوله: (كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، وشاهين، وحدأة، وبومة، وما يأكل الجيف: كنسر ورخم)

هذه الطيور يحرم أكلها لوجهين: لكونها ذات مخلب من الطير، ولأنها تأكل الجيف.

﴿ قوله: (وقاق)

وهو العقعق نوع من الغربان.

﴿ قوله: (ولقلق)

وهو طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات.

﴿ قوله: (وغراب)

سواء كان أبقع أو أسود، فنهي عنها؛ لأنها تأكل الجيف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها، وهي البهيمة التي تأكل القذرات مع أن أصلها مباح.

﴿ قوله: (وخفاش)

وهذا ليس في النهي عنه شيء مرفوع ولا موقوف صحيح، ولكن كرهه النخعي والإمام أحمد؛ لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب، ولذا قال الإمام أحمد: "ومن يأكل

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩) من حديث جابر رضي الله عنهما.

الخفاش"، وسئل عن الخطاف؟ فقال: "ما أدري"[١]، وتقدم بيان أن استخباث العرب ليس دليلاً للتحريم.

❋ **قوله: (وفأر)**

لأنها فويسقة، وقد سماها رسول الله ﷺ فويسقة وأمر بقتلها في الحل والحرم.

❋ **قوله: (وزنبور، ونحل، وذباب)**

لأنها حشرات غير مستطابة، ونحوها الصراصير والخنفساء.

❋ **قوله: (وهدهد، وخطاف)**

وقد جاء النهي عن قتل الهدهد، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود **«أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد»**.

❋ **قوله: (وقنفذ)**

هذا قول الحنابلة والحنفية، **ودليلهم:** ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث نميلة الفزاري قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: **«خبيثة من الخبائث»**، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله هذا فهو كما قال[٢]. لكن الحديث ضعيف، فعلى هذا لا تقوم به الحجة في تحريم القنفذ ولا في كراهته[٣].

وأجازه مالك، والشافعي، والليث، وأبو ثور؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

ومما يدل على هذا الأصل: ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم**

---

(١) انظر: المغني ١٣/٣٢٣.

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩). قال الخطابي: "ليس إسناده بذاك". وقال البيهقي: "هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف". وقال ابن حجر في البلوغ(١٣٤٠): "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في الإرواء(٢٤٩٢).

(٣) انظر: المغني ١٣/٣١٧.

عنه»[(١)]، فالأصل الحل حتى يأتي دليل التحريم، ولم يصح في النهي عنه حديث.

ورجح هذا الصنعاني في السبل، والشوكاني في السيل، واللجنة الدائمة[(٢)]، **وهو الأقرب**، والله أعلم.

❋ قوله: (والنيص)

قالوا: هو محرم كالقنفذ؛ لأنه يقال: هو عظيم القنافذ، وهو يشبه كبير القنافذ، ، وله شوك، لكنه ليس كالقنفذ، إذا أحس بأحدٍ يلحقه، أو يريد أن يمسكه انتفض ثم أطلق عليه شوك من جسده وضربه، **والراجح**: أنه حلال.

❋ قوله: (وحية)

لأنها سامة، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلها في الحل والحرم، ومثلها: العقرب، ومذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد عدم جواز أكل الحية؛ لأنها من الهوامّ الخبيثة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، ولما فيها من الضرر، ولأن الرسول ﷺ أمر بقتلها في الحل والحرم.

وذهب المالكية إلى إباحة أكلها إذا أمن سمها، ولا تحل إن كانت مقدوراً عليها إلا بتذكيتها من حلقها، أما إذا كانت غير مقدورٍ عليها فتحل بقطع شيء منها يعجل بموتها كالصيد؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه، فمن أكلها مستحلا لها استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق عاص الله ورسوله"[(٣)].

❋ قوله: (وحشرات)

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى .... عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا". وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٣٨٦/٤: "رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح".

(٢) انظر: سبل السلام ٥١٢/٢، السيل الجرار ص٧٣٠، فتاوى اللجنة الدائمة (٥٣٩٤) ٣١٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٠٩/١١.

كديدان، وجعلان، وخنافس، وصراصير، وقمل، وبق، وذباب، **فالمذهب** قالوا: لا تجوز؛ لأنها مستخبثة، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ هذا إذا انفردت.

لكن إذا كانت الدودة داخل الثمرة فأكَلَها تبع لها فلا حرج؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. وقال الإمام أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره فأرجو، وقال عن تفتيش التمر المُدَود: لا بأس به(١).

*** قوله: (ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر، كذباب باقلاء، ودود الخل والجبن تبعاً لا انفراداً)**

لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ولمشقة التحرز منه، ولكونه غير داخل في نصوص التحريم والمنع، والله أعلم.

وأما الفيل: ففيه قولان للعلماء:

الأول: ذهب الجمهور إلى تحريم أكل الفيل؛ وذلك لأمرين:

أولاً: وجود الناب فيه، حتى قال الإمام أحمد: لم أر أعظم منه ناباً، وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب. وهو يتعدا، فإنه إذا آذاه الإنسان يفتك به، وإن كان فتكه ليس بالناب، لكنه يعدو عليه ويقتله، ففيه الكَلَب، وهو التعدي على الغير.

الوجه الثاني: خبث الفيل، ومن هنا قالوا: إنه جمع بين الوصفين.

الثاني: مذهب المالكية ومن وافقهم إلى أنه مكروه، بل ذهب ابن حزم إلى جوازه.

والأقرب الأول، والله أعلم(٢).

---

(١) انظر: الفروع ١٠/٣٧٣، الإنصاف ١٠/٣٥٩.
(٢) انظر: المغني ١٣/٣٢١، الإنصاف ١٠/٣٥٦.

فصل

[في الحيوانات المباح أكلها]

لما عقد الفصل السابق لبيان ما لا يجوز من الأطعمة من حيوانات وطيور ونحوها عقد هذا الفصل لبيان المباح منها.

❋ **قوله: (ويباح ما عدا هذا، كبهيمة الأنعام)**

وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأنها على الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

❋ **قوله: (والخيل)**

عرابها وبراذينها، ذكرها وأنثاها، فكلها حلال؛ لصراحة النصوص بحلها، ففي الصحيحين عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»**.

وفي الصحيحين عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»**[(١)].

❋ **قوله: (وباقي الوحش)**

مما لا يدخل في ضوابط المحرمات السابقة تبقى على الحل ولو كانت متوحشة لا تأنس بالآدمي وهذا يشمل:

❋ **قوله: (كضبع)**

لمجيء النص بإباحته، وقد رخص رسول الله ﷺ في أكله، فعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: **«الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»**.

وهذا مذهب جمهور العلماء، كما قاله شيخ الإسلام، ورخص فيه سعد، وابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❋ **قوله: (وزَرَافةٍ)**

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنها من الطيبات، ولا ناب لها، وليست من المستخبثات.

* **قوله: (وأرانب)** بأنواعها.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ»**[1].

وروى النسائي عن ابن صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا»**[2].

* **قوله: (ووَبْر)**

وهو دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها، وهي معروفة.

* **قوله: (ويربوع، وبقر وحش وحمره)**

فكلها حلال على اختلاف أنواعها، وقد جعلها الصحابة صيداً وفيها الجزاء على المحرم.

* **قوله: (وضب)**

وقد دلت السنة على إباحة أكله، وسُئل النبي ﷺ عن الضَّبِّ؟، فقال: **«لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ»**[3].

وفي الصحيحين أن خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي»**[4].

وبهذا قال جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو قول عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يعرف عن صحابي خلافه، وإنما تركه رسول الله ﷺ؛ لأن نفسه عافته وقذرته.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) رواه النسائي (٤٣١٣). صححه الحاكم (٧٥٨١)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٦).
(٣) رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

* **قوله: (وظباء)**

وهي الغزلان على اختلاف أنواعها، فكلها حلال بالإجماع.

* **قوله: (وباقي الطير)**

فالطيور غير ما له مخلب يصيد به، أو ما كان يأكل الجيف، أو كان منهياً عن قتله يباح أكله، وذكر أمثلته بقوله:

* **(كنعام)**

وهي حلال. قال النووي: "أكلها حلال عند الأئمة الأربعة، والعلماء كافة"[(١)].

* **قوله: (ودجاج)**

وفي الصحيحين عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج»**[(٢)].

* **قوله: (وطاووس، وببغاء)**

قال في الإنصاف: "لا أعلم في جواز أكل الطاووس خلافاً"، والببغاء والبلابل كلها حلال[(٣)].

* **قوله: (وزاغ)**

طائر صغير أغبر.

* **قوله: (وغراب زرع)**

وهو الأسود الكبير، ومنقاره أحمر؛ لأن مرعاه الزرع والحبوب، فأشبه الحجل.

وكذا الحمام بأنواعه، والعصافير، والقمري، والقطا، والحجل، والحبارى، والبط، والإوز، والكروان، والكركي، وغيرها، فكلها حلال داخلة في الأصل، وهو حل الطيور إلا ما دل الدليل على حرمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

* **قوله: (ويحل كل ما في البحر)**

فجميع حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

---

(١)

(٢) رواه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الإنصاف ١٠/٣٦٤.

صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ولقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(١)].

❋ قوله: (غير ضفدع)

مذهب الإمام أحمد، والشافعي أن الضفدع لا يحل أكلها؛ لما أخرجه أبو داود، والنسائي عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي «**أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها**»[(٢)].

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع، فإنه ليس بمحترم، فنصرف النهي إلى أكله. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

وأجاز أكله طائفة، منهم: الإمام مالك؛ مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، وقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد البحر، وقالوا: هذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد، ضعفه النسائي. وأجيب عنه: بأنه وثقة ابن حبان، وقال الدارقطني: "مدني يحتج به".

والأحوط المنع؛ للحديث السابق.

❋ قوله: (وحية، وتمساح)

فالمذهب أنه لا يباح أكلها؛ لأن له ناباً يفترس فيه، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وهذا منها، وقالوا: هو ليس بحرياً مطلقاً، بل يعيش في البر والبحر،

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه البيهقي (١١٩٦) موقوفاً، وقال: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم". وصحح الوقف: أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ٤/٤١١، والدارقطني في العلل ١١/٢٦٦.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧١). صححه الحاكم (٨٢٦١)، والنووي في المجموع ٩/٣١، والألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي ٢/٣٥، المجموع ٩/٢٩ ، المغني ١٣/٣٤٥، المحلى ٧/٢٢٥ ، الفتاوى الكبرى ٢/١٣٩ .

وله ناب.

وذهب بعض العلماء إلى إباحته، وقالوا: ليس من السباع، وحديث النهي عما له ناب من السباع وارد في حيوانات البر، ولهذا ليس كل ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر، فالبحر شيء مستقل، حتى إنه يوجد غير التمساح مما له ناب يفترس به، مثل: القرش، ومع ذلك فإنها حلال، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، واختاره ابن عثيمين، وهذا **القول قوي**[1].

وما عدا الضفدع، والحية، والتمساح من حيوانات البحر فمباح.

وأما السلحفاة: فالصحيح عند أهل العلم جواز أكل السلحفاة بحرية كانت أو برية؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ مع قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها، وهل يجب تذكيتها أم لا بناء على أنها بحرية؟ قولان لأهل العلم، **والأحوط** تذكيتها.

❊ قوله: (وتحرم الجلالة: وهي التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر)

تكلم هنا عن الجلالة، وبيان ضابطها، وحكم أكلها.

❊ قوله: (وتحرم الجلالة... ولبنها وبيضها)

فلا يجوز أكل لحمها، وبيضها، ولا شرب لبنها؛ لصريح السنة، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**»[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ**»[3].

❊ قوله: (وهي التي أكثر علفها النجاسة)

هذا ضابط ما يدخل فيه، فالحيوان الذي يأكل القذرة والنجاسات، سواء كان من البقر، أو الغنم، أو الإبل، أو الطيور كالدجاج والإوز، وغيرها تسمى جلالة.

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١٥/٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم (٢٢٤٧)، والألباني في الإرواء (٢٥٠٤).

والعبرة بالأكثر من علفها عند جمهور العلماء، فإذا كان أكثر علفها فهي جلالة، وإذا كان الأقل فليست جلالة؛ لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات فإنه يتغير لحمها.

❋ قوله: (حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر)

إذا أراد أن يأكلها أو يشرب لبنها فيحبسها عن النجاسات ويطعمها الطيبات حتى تطيب.

ومدة الحبس: المذهب تحبس ثلاثة أيام، سواء كانت طائراً أو غيره؛ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: **«كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا»**[1].

وقيل: لا حد للقدر الذي تحبسه وتعلفه من الطيبات، ويعتبر بما يغلب على الظن أن رائحة النجاسة تزول به، وهذا قول الشافعية، وكلا القولين وجيه، فالثاني وجيه من باب النظر، والأول للأثر، فلو حبسها ثلاثة أيام أخذاً بما روي عن ابن عمر لكان حسناً وكفى، ولو غلب على الظن أن النجاسة لا تزول بتلك المدة فزاد لكان حسناً أيضاً.

❋ قوله: (ويكره أكل تراب، وفحم، وطين)

أكل التراب، والفحم، والطين كرهه الإمام أحمد وغيره؛ لأنه مضر بالبدن.

❋ قوله: (وأذن قلب)

وهي الزنمة في أعلاه، وقد جاء في حديث ضعيف **«أن النبي ﷺ نهى عن أذن القلب»**[2]، وعلى هذا ينظر هل هي ضارة أم لا؟ فإن لم تكن ضارة، فنرجع للأصل وهو الحل.

❋ قوله: (وبصل، وثوم، ونحوهما)

أكل الثوم والبصل جائز مع كراهة التنزيه، وبهذا تجتمع الأحاديث، حيث كرهها رسول الله ﷺ، ولما لم يأكل رسول الله ﷺ الطعام الذي بعثه له أبو أيوب، قال رسول الله ﷺ: فيه الثوم، فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: **«لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه»**[3].

---

(١) رواه عبدالرزاق (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨). صححه ابن حجر في الفتح ٦٤٨/٩، والألباني في الإرواء (٢٥٠٥).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٣٥٩/٥. ضعفه ابن عدي، والألباني في الإرواء (٢٥٠٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد كرهه الإمام أحمد؛ لأنه إذا أكله وجاء للمسجد تأذى الناس والملائكة منه، كما قال رسول الله ﷺ: **«فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه البشر»**[(١)]، وإن لم يحضر فاتته الجماعة وأجر الصلاة في المسجد.

مسألة: أكل الثوم والبصل: إن قصد التحايل على حضور المسجد، فهو آثم مع كونه ممنوعاً من حضور المسجد.

وإن كان لرغبته فيه فهو مباح له، وقد ثبت في الصحيحين **«أن رسول الله ﷺ لما أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي»**[(٢)].

مسألة: من الثوم والبصل نهى عن حضور المسجد؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يأتين المساجد»**[(٣)]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»**[(٤)].

مسألة: إذا لم يحضر الجماعة لأجل رائحة أكله ثوماً أو بصلاً، فلا يكون له أجر الجماعة، والفرق بينه وبين المريض: أن هذا حصل له المانع باختياره، وأما المريض فلأمر خارج عن إرادته، ولكنه إذا أكلها رغبة فيها وبقيت الرائحة فإنه يسقط عنه الإثم في عدم الحضور للمسجد، لكن يفوته أجر الصلاة في المسجد والجماعة.

❋ قوله: (ما لم ينضج بطبخ)

يستثنى من كراهة أكلها ثلاثة أشياء:

١- إذا زالت الرائحة بطبخ أو معالجة، كتخليلها.

٢- إذا كان لن يحضر المسجد لعذر، ككونه في سفر، أو في مكان بعيد عن المسجد كالصحراء.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- إذا كان لن يحضر اجتماعات الناس.

❋ قوله: (ما لم ينضج بطبخ)

يشرع لمن رغب في أكلها أن يزيل رائحتها إما بطبخ أو نحوها؛ لما روى مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتهما طبخاً»**[1].

وهذا في الثوم والبصل مع أنهما حلال، فكيف بالدخان ورائحته الكريهة مع أنه محرم وضار ورائحته أخبث من رائحتهما، ولذا ألحقه طائفة من العلماء بالبصل والثوم في النهي عن قربان المساجد إذا كانت رائحته ظاهرة، وهو آثم بتخلفه.

❋ ❋ ❋

(١) رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

[في أحكام المضطر]

ذكر هنا بعض المسائل المتعلقة بكتاب الأطعمة.

* قوله: (ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط)

إذا وقع الإنسان في ضرورة وخشي على نفسه التلف لكونه لم يجد من المباح ما يأكله، فيباح له ما يسد رمقه ويؤمن معه الموت بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع[١].

فحالات أكل المضطر ثلاث:

الأولى: أن يأكل ما يسد رمقه، فهذا مباح بالإجماع.

الثانية: أن يأكل زائداً على الشبع، فيحرم بالإجماع.

الثالثة: أن يأكل إلى الشبع، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن تكون الضرورة مستمرة، فيجوز له الشبع؛ لما روى أبو داود عن جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَكُلُوهَا»**[٢]. ولم يفرق.

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه، كالمباح.

ولأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد.

الثانية: أن تكون الضرورة غير مستمرة، كأن يعلم أنه سيجد طعاما مباحاً قريباً، ففيه خلاف: **ومذهب الحنابلة**، وقول أبي حنيفة، ورواية عن مالك أنه ليس له الشبع،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٨١٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل يأكل قدر ما يقيته، فإذا اندفعت الضرورة أمسك عن الأكل[(١)].

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ دليل على إباحة المحرمات حال الاضطرار. قال شيخ الإسلام: "وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذ، ولا يكرهها"[(٢)].

مسألة: **الأكل من المحرم حال الضرورة هل هو على الجواز أم الوجوب؟**

المؤلف قال: يجوز أن يأكل ويجوز أن يترك، وهذا أحد الوجهين في المذهب.

الوجه الثاني: أنه يجب عليه أن يأكل لينقذ نفسه من الموت الأكل؛ لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال، وهو قول جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار. وهذا اختيار ابن حامد؛ **وهذا أقوى**، والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[(٣)].

قال شيخ الإسلام: "ولا يجب عليه عند الاضطرار أن يُقَدِّمَ السؤال، ولا إثم عليه بتركه، بل يُقدِم على أكل المحرم اضطراراً ويكون مباح له، وهذا قاله طائفة من العلماء"[(٤)].

❊ قوله: (ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم، كحربي وزان محصن، فله قتله وأكله)

المضطر إذا لم يجد إلا آدمياً يسد رمقه، فهل له قتله وأكله؟: لا يخلو الآدمي من حالتين:

الأولى: أن يكون معصوماً: مسلماً، أو كافراً، أو ذمياً، أو معاهداً، فلا يجوز له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه.

---

(١) انظر: المغني ١٣/٣٣١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٢٣٧.

(٢)

(٣) انظر: المغني ١٣/٣٣١.

(٤)

الثانية: أن يكون حلال الدم، كالحربي، فيجوز أكله عند المذهب والشافعية؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع.

ومنعه طائفة من العلماء. قال المرداوي: "وما هو ببعيد"(١).

❋ قوله: (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله)

إذا اضطر إلى نفع مال غيره مع بقاء عينه، مثل: ثياب لدفع البرد، أو إناء للطبخ، أو سيارة للذهاب إلى مستشفى، فإن وصلت حالته إلى الضرورة وجب على رب المال بذله بلا عوض إذا كان مستغنٍ عنه؛ لوجود الضرورة له، ولغناه عنه.

مسألة: إذا اضطر إلى عين مال الغير؟ كأن يضطر إلى طعام غيره أو ماله، فإذا أخذه ذهبت عينه بالانتفاع به، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون برب المال ضرورة مثل ما بالمضطر، فلا يجب على مالكها أن يبذلها لغيره؛ لأن في بذله إلقاء بنفسه إلى التهلكة، واختار هذا ابن قدامة(٢).

الثانية: أن يكون رب المال غير مضطر إليه، فيجب عليه أن يدفعه للمضطر، وهل يُلزم المضطر بدفع العوض أم يأخذه مجاناً؟: فيه خلاف على أقوال ثلاثة:

أقربها: التفصيل: أنه إن كان مع المضطر ثمن وعوض وجب عليه دفعه، وإن لم يكن معه فلا يجب عليه العوض، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: "وإن كان -أي المضطر- فقيراً، فلا يلزمه عوض؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره"(٣).

مسألة: لو اضطر إلى التداوي بالمحرم لذاته، كالخمر: فذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام إلى عدم جوازه؛ لأمور:

الأول: أن الخمر أصله محرم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، وهذا عام، ويدخل فيه

(١) الإنصاف ١٠/٣٧٦.

(٢) المغني ١٣/٣٤٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٥٤٨. وانظر: حاشية الروض ٧/٤٣٥.

التداوي.

الثاني: أن الله ما أنزل من داء إلا أنزل له دواء، ويكون هذا الدواء مباح، لكن علمه من علمه، وجهله من جهله، وجهله لا يسوغ استخدام المحرم، وقد سأل طارق بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء لكنه داء**»(١)، وفي البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المسكر: «**إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم**»(٢).

وأما النجاسات غير الخمر: فمذهب الحنابلة، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يجوز؛ للأدلة السابقة. **قال ابن تيمية**: "إنه لا ضرورة للدواء المحرم؛ لأن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء، ونهى عن المحرمات، ولا يتعين الشفاء بهذا المحرم"(٣).

وهذا يختلف عن إباحة المحرم عند الضرورة؛ لأن نفعها هنا متأكد.

وخالف في هذه المسألة بعض العلماء، منهم: الحنفية، والشافعية، فقالوا: بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات غير الخمر إذا قامت الضرورة، وقالوا: إن أدلة الحنابلة محمولة على وجهين:

الأول: أنها محمولة على المسكر.

الثاني: إذا لم يكن هناك حاجة.

❋ قوله: (ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر، فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل، ولا يحمل)

من مر ببستان أو ثمر لإنسان، فلا يخلو أكله منه من حالات:

الأولى: أن يكون الثمر مجموعاً، وقد حوط عليه، وجعله في مخزنة، كالنخل المخروف، والعنب المقطوف، والقمح المحصود، فلا يحل له أن يأكل منه شيئاً إلا بإذن مالكه؛ لعموم النهي عن التعدي على مال الغير، وأحاديث الرخصة لا يدخل فيها الذي جمعه وخزنه فيها، وهذا قول أكثر الفقهاء.

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الأشربة/باب شراب الحلواء والعسل.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧١، بتصرف.

الثانية: أن يكون فيها حائط مغلق ولها حارس، ويغلب على ظنه أنه لا يأذن، فلا يأكل إلا بإذن مالكها.

الثالثة: أن يمر من عند بستان أو شجر لا حائط عليه ولا ناظر موجود فيه، فهل له أن يأكل من غير استئذان أم لابد من الاستئذان؟ قولان لأهل العلم:

مذهب الإمام أحمد أن له الأكل، ولو لم يستأذن مالكها من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر، ولا يحمل معه شيء، واستدلوا بأدلة، منها: ما روى أبو داود عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الثَّمرِ المُعَلَّقِ؟ فقال: من أَصَابَ بِفِيهِ من ذي حاجةٍ، غَيْرَ مُتخِذٍ خُبنة، فلا شيءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ منه بشيءٍ فَعَلَيهِ غَرامَةُ مثلِهِ والعُقُوبةُ، ومَنْ سَرَق منه شَيْئًا بعد أَنْ يُؤْوِيهِ الجُرينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعليهِ القطْعُ، ومَن سَرَقَ دون ذلك فعليه غَرامَةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ»**[(١)].

والخبنة: ما تحمل في حضنك، **والجرين:** موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل: البيدر للحنطة.

وروى الترمذي عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الجُوعُ، قَالَ: لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ»**[(٢)].

وروى البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة»**[(٣)].

وفعله عبدالرحمن بن سمرة، وأبو برزة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي زينب -وهو من التابعين، وكان قد غزا على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: **«غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبدالرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار»**[(٤)].

وهذه الأحاديث عموم النهي عن مال المسلم، كقول رسول الله ﷺ: **«إن دمائكم**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٨). وقال: "حسن صحيح غريب"، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣٠٩)، والبيهقي (١٩٦٤٩). صححه البيهقي، والألباني في الإرواء (٢٥١٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣١٣).

وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»(١).

❋ قوله: (وكذا الباقلاء والحمص)

ونحوها مما يؤكل رطباً، كالطماطم والخيار، الكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة.

مسألة: شرب لبن الغير، مثل: حلب شاته، هل له ذلك من غير إذنه أم يجب الاستئذان؟:

اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: الجمهور قالوا: ليس له أن يحلب ماشية أحد إلا بإذنه؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»**(٢)، وهذا صريح في النهي.

الثاني: وذهب الإمام أحمد في رواية، وطائفة من العلماء، منهم: إسحاق إلى أنه يجوز أن يحلب ويشرب، ولا يحمل منه شيء؛ لما روى الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل»**(٣)، وفي هذا الحديث الإذن له بالشرب وإن لم يجد مالكها.

وعلى هذا يقال: إن كان له على رب الماشية إدلال بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن نفسه تطيب بأكله منه وشرب لبنه بغير إذنه، فله أن يحلب ويشرب بغير إذنه، وإن علم أن رب الماشية لا يرضى بذلك، فليس له أن يشرب من غير إذنه، وإن جهل حاله ولم يغلب عليه شيء، فالأولى في حقه الامتناع من حلبها والشرب منها، إلا إذا اضطر إلى ذلك، فالضرورة لها حكمها، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في الفتح ٥/٨٩: "إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا...". وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢١).

* قوله: (وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة، وتستحب ثلاثاً)

ضيافة المسلم من الحقوق التي راعاها الإسلام وأكدها وحث عليها، وجعل لها آداباً، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وأنها من متأكدات الإسلام.

* قوله: (وتجب ضيافة المسلم على المسلم)

مذهب الإمام أحمد والليث أنها واجبة على المسلم تجاه أخيه المسلم يوماً وليلة؛ لتأكيدات النصوص عليها، ومنها:

ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم**»[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[٢].

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال له: «**وإن لزورك عليك حقاً**»[٣] أي: زوارك وأضيافك.

وروى أبو داود عن المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء قضى وإن شاء ترك**»[٤]. والأحاديث والآثار الصحيحة الصريحة كثيرة في تأكيد حق الضيف وإكرامه.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنها على الاستحباب؛ لأنها من مكارم الأخلاق والآداب.

قال النووي: "وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم: قوله ﷺ: (جائزته: يوم وليلة)، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/٤٠٨، وابن حجر في التلخيص ٤/٣٩٢، والألباني في السلسلة الصحيحة ٥/٢٣٩.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أبو داود ().

الاختيار، وقوله ﷺ: (فليكرم وليحسن) يدل على هذا أيضا؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة"[(١)].

* **قوله: (يوماً وليلة، وتستحب ثلاثاً)**

والمقدار الواجب عند الموجبين: يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام؛ لما روى الشيخان عن أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه. قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقربه»**[(٢)]، فيزيد المضيف الاهتمام بالضيف في اليوم الأول وليلته ويتحفه بما يمكن من بر وألطاف، وأما في اليوم الثاني فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وإن جعله كالأول كان أولى، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف.

* **قوله: (في القرى دون الأمصار)**

فالضيافة على أهل القرى والبادية أوكد منها على أهل المدن والأمصار؛ لأن المدن يجد المسافر ما يشتري ويقتات فيه، كما أشار له الإمام أحمد ومالك وغيرهما؛ لأن المسافر يجد في الحضر مواضع النزول وما يشترى من المآكل في الأسواق.

فائدة: ولا يلزم المضيف أن ينزل الضيف في بيته؛ لما فيه من المشقة والحرج، إلا إذا لم يجد له مكاناً يليق به؛ لأن الخبر إنما جاء في الضيافة، فكان خاصاً بها، لكن لا إشكال أن إنزاله معه في بيته إذا لم يكن ثم حرج ومشقة أولى في الإكرام، ومثله: لو لم يكن هناك بيوت تستأجر للضيوف، ولم يجد مكاناً يسكن فيه الضيف، فيسكنه في بيته، كما فعل أبو أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع رسول الله ﷺ، وهذا هو المتعارف عليه.

مسألة: في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: **«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي**

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٨/٢.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) -واللفظ له- من حديث أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ينبغي لهم»[١]، وهذا حمله الليث وأحمد على ظاهره، وقالوا: من امتنع وأبى من إنزال ضيفه وإكرامه فللضيف أن يأخذ من ماله بقدره.

وأما جمهور أهل العلم فأولوه على أوجه، من أقواها: أنه محمول على المضطرين من الضيفان، فإذا لم يضيفهم من نزل عليهم، ولم يجدوا بداً من ذلك فلهم الأخذ من ماله قدر حاجتهم بمقدار ضيافة يوم وليلة، وهذا أولى[٢].

وإكرام الضيفان أمر اعتنى به الكرام، ولهم فيه قصص وأخبار ونثر وأشعار مبثوثة في كتب الأدب والأخلاق والأسمار تظمنة أخلاق المضيف وأفعاله.

قال أبو حاتم: "كل من ساد في الجاهلية والإسلام حتى عرف بالسؤدد وانقاد له قومه ورحل إليه القريب والقاصي لم يكن كمال سؤدده إلا بإطعام الطعام وإكرام الضيفان، والعرب لم تكن تعد الجود إلا قرى الضيف وإطعام الطعام، ولا تعد السخي من لم يكن فيه ذلك حتى إن أحدهم ربما سار في طلب الضيف الميل والميلين، فيجب على العاقل ابتغاء الأضياف وبذل الوسع؛ لأن نعمة الله إذا لم تصن بالقيام في حقوقها ترجع من حيث بدأت، ثم لا ينفع من زالت عنه التلهف عليها ولا الإفكار في الظفر بها، وإذا أدى حق الله فيها استجلب النماء والزيادة، واستذخر الأجر في القيامة، واستقصر إطعام الطعام"[٣].

فمن إكرام الضيف:

١ - **إيثاره على النفس والولد:** وقد جاء في صحيح البخاري في القصة العظيمة التي قال النبي ﷺ فيها: **«ضحك الله الليلة -أو عجب- من فعالكما، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾»**[٤].

قال العلماء: إن طعام الأولاد مقدم على طعام الضيف شرعاً، ولكن إذا كان بهم جوعٌ خفيف لا يضرهم جاز تقديم الضيف، كما حصل في هذه الآية.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ٣٢/١٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٧/٢٧، حاشية الروض ٤٣٩/٧، غذاء الألباب ١٢٣/٢.

(٣) انظر: روضة العقلاء ٢٥٩/١.

(٤) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **ومن إكرامه**: أن للصائم أن يقطع صيام التطوع لأجل الضيوف، وفي ذلك أحاديث.

وقال عطاء: "سألت سلمان بن موسى: أكان يفطر الرجل لضيفه؟ قال: نعم".

وكان الحسن يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يفطر ويقضي يوماً مكانه. وهذا في صوم التطوع.

٣- **ومن إكرامه:** إباحة الشريعة السمر مع الضيف بعد العشاء رغم كرهها للكلام بعد العشاء، كما في حديث النهي عن النوم قبل العشاء والكلام بعده إلا لمصلي أو مسافر أو مع ضيفه يسامره[1]، وهو سمر لأجل الترويح عن الضيف من عناء السفر والإكرام والمباسطة.

فأبخل البخلاء من بخل بإطعام الطعام، كما أن من الجود بذله، ومن ضن على ضيوفه كان على غيرهم أبخل وأشح.

٤- **ومن إكرام الضيف:** طيب الكلام، وطلاقة الوجه، والخدمة بالنفس، فإنه لا يذل من خدم أضيافه، كما لا يعز من استخدمهم، أو طلب لقراه أجرا.

قال الخريمي:

وإني لطلق الوجه للمبتغي القرى ... وإن فنائي للقرى لرحيب

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله ... فيخصب عندي والمحل جديب

وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

قال الحسن بن عيسى: "صحبت ابن المبارك من خراسان إلى بغداد فما رأيته أكل وحده".

وأنشد محمد بن إسحاق بن حبيب الواسطي:

إذا ما أتاك الضيف فابدأ بحقه ... قبل العيال فإن ذلك أصوب

وعظم حقوق الضيف واعلم بأنه ... عليك بما توليه مثن وذاهب

وقال عمر بن الأحسن التيمي:

---

(١) انظر: روضة العقلاء ١/٢٥٩.

فقلــت لــه أهــلاً وســهلاً ومرحبــاً ... فهــذا مبيــت صــالحٌ وصــديق
أضــفت ولم أفحــش عليــه ولم أقــل ... لأحرمــه إن الفنــاء يضــيق
لعمــرك مــا ضــاقت بــلاد بأهلهــا ... ولكــن أخــلاق الرجــال تضــيق

وقال بعضهم:

يســتأنس الضــيف في أبياتنــا أبــداً ... فلــيس يعلــم خَلــقٌ أينــا الضــيف



باب الذكاة

في هذا الباب يتكلم العلماء على الذكاة، وضابطها، وشروطها، وأنواع الحيوانات من حيث اشتراط الذكاة أو عدمها، ثم يعرجون على آداب تراعى عند الذكاة.

وتعريف الذكاة اصطلاحاً بينه بقوله:

❋ (هي ذبح أو نحر الحيوان البري المقدور عليه أو عقر ممتنع)

فقوله: **(ذبح أو نحر)** لأن من الحيوانات ما يذبح، كالبقر والغنم، ومنها ما ينحر، كالإبل، فنوّع العبارة.

وقوله: **(الحيوان البري)** فالذكاة خاصة بالحيوان البري، وأما الحيوان البحري فيحل بموته، ولا يشترط له ذبح ولا نحر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»**[1]، وفيه ضعف، لكنه صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا، والموقوف له حكم الرفع هنا، كما قاله البيهقي، فيحل الحيوان البحري ولا يشترط له ذبح ولا نحر.

وقوله: **(المقدور عليه)** هذا الذي تجب تذكيته بالذبح أو النحر، وأما غير المقدور عليه فيعقر ويجرح حتى يخرج الدم منه، كما يأتي بيانه.

والذكاة شرطٌ لحل الحيوان الذي يؤكل لحمه، فإذا لم يذك الحيوان فهو ميتة لا يحل أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ **غير السمك والجراد:** فإن موته ذكاته.

ولاشتراط الذكاة حِكَمٌ، منها:

التبرك بذكر اسم الله عليها؛ لأن الشيطان يُطرد ويُخزى عند ذكر اسم الله عليها.

ومنها: امتثالاً لأمر الله، وشكراً له على ما يسر وسخر.

ومنها: تطييب الحيوان المذكى إذا أسيل دمه؛ لأنه يسارع إليه التجفف، فالميتة

---

(١) سبق تخريجه ص().

حرمت لاحتقان الرطوبات، والذكاة تزيل ذلك، فكانت سبباً للحل، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحل ونحوهما؛ لأنه لا توجد فيها رطوبات، وكذا السمكُ من هذا الضرب، فلو كان له فضلات تنجس بموته لاشترطت فالذكاة إذاً تطيب وتطهر الحيوان حسياً بإخراج الدم منه، ومعنوياً بطرد الشيطان عنها عند ذكر الله.

※ قوله: (وشروطها أربعة)

للذكاة الشرعية شروط لا بد من توفرها لتكون الذكاة صحيحة يحل بها الحيوان، وهذه الشروط بعضها يعتبر في الذابح، وبعضها في صفة الذبح، وبعضها في الآلة، **والمذهب** أنها أربعة، والأئمة الأربعة متفقون على ثلاثة منها، واختلفوا في الرابع.

※ قوله: (أحدها: كون الفاعل عاقلاً مميزاً، قاصداً للذكاة)

فيشترط أهلية الذابح للذكاة، وهو من توفر فيه شرطان: العقل والدين، فيشترط كون المذكي عاقلاً، وأما المجنون فلا تحل ذكاته؛ لعدم صحة قصده.

وأن يكون مميزاً، وهذا يخرج الطفل الذي لم يميز كابن خمس سنين، فلا تصح ذكاته؛ لأن تصرفاتهما لا تصح؛ لأنهما لا قصد لهما، والذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل والتمييز، كالعبادة، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها.

وأن يكون قاصداً للذكاة، فلو ذبحه غير قاصد الذكاة لم تصح، كما لو رمى حديدة فذبحت من غير قصد.

※ قوله: (فيحل ذبح الأنثى)

صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة بشرط كونها مسلمة أو كتابية، وفي الصحيحين: **«أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسِلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُوهَا»**[٢]، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ذبيحة المرأة و الأمة والحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

---

(١) انظر: زاد المعاد ٢/١٥٩.
(٢) رواه البخاري (٥٥٠٥).

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي".

وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك: أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلا كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، حرا كان أو عبدا، لا نعلم في هذا خلافا .... ويشترط أن يكون عاقلا، فإن كان طفلا، أو مجنونا، أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح"[١].

* **قوله: (والقن)**

* **قوله: (والجنب)**

كالطاهر في الذكاة، فلو ذكى وهو جنب لصحت ذكاته؛ لعدم التفريق النصوص، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«إن المؤمن لا ينجس»**[٢].

* **قوله: (والكتابي)**

وهو اليهودي والنصراني، فتحل ذبائحهم بالنص والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«طعامهم ذبائحهم»**[٣]. ولم يختلف السلف في ذلك.

ومن الحِكَم في إباحة ذبائحهم: توسعة من الله علينا، ولأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، هذا في الأصل.

* **قوله: (لا المرتد، والمجوسي، والوثني، والدرزي، والنصيري)**

فسائر ملل الكفر غير اليهود والنصارى لا تجوز ذبائحهم، ولا يباح أكلها؛ لأن الله أباح ذبيحة أهل الكتاب، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهذا يخرج غيرهم، وأما المرتدون وسائر الكفار غيرهم فلا تحل ذبائحهم، كالمجوس والوثنيين والملاحدة والدروز والنصيريين.

مسألة: وأما أهل البدع: فلا تخلو بدعهم من حالتين:

---

(١) المغني ١٣/٣١١.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها....

الأولى: أن تكون غير مكفرة، كالأشاعرة، والكلابية، والماتريدية، والخوارج، والمرجئة، والزيدية، فتحل ذبائحهم؛ لأنهم مسلمون.

الثانية: أن تكون بدعهم مكفرة، كغلاة الشيعة والجهمية، ونحوهم، فلا تحل ذبائحهم؛ لأنهم في حكم المرتد.

❋ قوله: (الثاني: الآلة، فيحل الذبح بكل محدد من حجر، وقصب، وخشب، وعظم غير السن والظفر)

فيشترط في الآلة أن تكون محددة، ويشترط لها شرطان:

أحدها: أن تكون محددة تقطع وتخرق بحدها لا بثقلها.

الثاني: أن لا تكون سناً ولا ظفراً، فإذا اجتمع الشرطان حل الذبح بها، وسواء كانت حديداً أو حجراً أو خشباً أو قصباً أو زجاجاً؛ لما رواه مسلم عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن الظفر»**[1].

وهل تلحق سائر العظام بالسن في المنع أم لا؟

فالمذهب أن العظام يباح الذبح بها؛ لعموم قوله: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على المفهوم.

قال ابن قدامة: "وأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول الإمام أحمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به، وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي". ورجحه ابن قدامة[2].

وقيل: النهي يعم كل العظام، فلا تجوز الذكاة بها؛ مستدلين بقوله: **«وأما السن فعظم»**[3]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عن الشافعي، واختاره ابن القيم.

والأحوط للمسلم أن يبتعد عن الذبح بسائر العظام، لكن لو ذبح بعظم غير السن،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني ١٣/٣٠٢.
(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالقول بإجزائه قوي؛ إذ النص جاء بذكر السن، وفرقٌ بينه وبين سائر العظام في هذا الباب من وجه أن فيه تشبه بها يأكل بنابه من السباع، وفي رفع «**أما السن فعظم**» كلام لأهل العلم، كما بينه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، والله أعلم[١]

﴿ قوله: (الثالث: قطع الحلقوم والمريء، ويكفي قطع البعض منهما)

الذبيحة لها في رقبتها الحلقوم: وهو مجرى النفس، والمري: وهو مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، والودجان: وهما عرقان في صفحتي العنق، فإذا قطعت الأربع حلت الذبيحة بالاتفاق.

وأما أقل يجزئ في ذكاتها من الأربعة:

فالمذهب يجزئ قطع الحلقوم والمري وحدهما، ويكفي قطع البعض منهما.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا بد من قطع ثلاثة من الأربعة، بحيث يكون فيها أحد والودجين، أو كلاهما، فيحصل إنهار الدم وإزهاق الروح، وهذا من أهم مقاصد الذكاة؛ لأن الودجين هما مجرى الدم، فقطعهما أو قطع أحدهما أبلغ من قطع غيرهما في إنهار الدم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر**».

فالشرط أن يحصل إنهار الدم، فإن حصل باثنين أجزاء، والغالب أنه لا يكون إلا بقطع الودجين أو أحدهما[٢].

﴿ قوله: (فلو قطع رأسه حل)

إذا قطع رأسها حلت الذبيحة؛ لأنه حصل إنهار الدم، هذا إذا كانت من الأمام، وأما لو حصل القطع من القفا، فموطن نزاع، **والأظهر** أنه إن كان القطع سريعاً بحيث يمكن أن يقطع والودجين والحلقوم أو المري قبل موتها فإنها تحل، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: علي، وعمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، فلو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد به الذكاة، فإنها تحل، وهو داخل في عموم: «**ما أنهر الدم**»، إلا أنه خالف السنة في عدم الإتيان بالتذكية الكاملة

---

(١) انظر: المغني ٣٠٢/١٣، شرح النووي على مسلم ١٢٣/١٧، فتح الباري ٦٧٢/٩، بيان الوهم والإيهام ٢٩٠/٢، الأطعمة ص١١٨.

(٢) المسائل والأجوبة لابن تيمية ص١٦٢.

المشروعة[(١)].

※ **قوله: (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع، وما صيد بشبكة أو فخ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة، كتحريك يده أو رجله أو طرف بعينه)**

المُنْخَنِقَة: وهي التي تختنق فتموت، وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.

والمَوْقُوذَة: التي تُضرب بشيء ثقيل غير محدد، أو بالعصا، أو الحجر حتى تموت، فإذا ماتت أكلوها.

والمُتَرَدِّيَة: التي تسقط من مكان عال أو في بئر فتموت.

والنَّطِيحَة: التي تنطحها أخرى فتموت.

وأكيلة السَّبُعُ: ما بقي مما أكل السبع، وكان أهل الجاهلية يأكلونه.

فما مات من المذكورات بسبب ذلك لا يحل أكله، وهو في حكم الميتة إلا إن أدرك ذكاتها وذكّاها قبل أن تموت، فتحل وتصير مذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ يعني: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء.

وفي حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ، فقال: كلوها»**.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر، قال: **«يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها»**[(٢)].

ويلحق بها ما صيد بالشبك، أو وقع في فخ، أو أنقذه من مهلكة، كغرق أو نار، فهذه إن ماتت قبل أن يذكيها لا يحل أكلها، وإن ذكها قبل موتها حلت.

ولا بد أن تكون الذكاة وفيها حياة مستقرة، وضابط الحياة التي يشترط أن يدركها عليها حتى يذبحها: **المذهب** أن تحرك يدها أو رجلها أو تطرف بعينها، كفعل الحيوان

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ٣١٠.

(٢) رواه عبدالرزاق (٨٦١٣).

الحي.

قال ابن قدامة: "والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح"(١).

*** قوله: (وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، فوجود حياته كعدمها)**

لو قطع حلقوم أو أحشاء الحيوان بغير ذكاة وإنما بعل سبع مثلاً، فهو في حكم الميت، ولا يعتبر أدركها لو ذبحها، هذا **المذهب**، وهذا هو الغالب.

لكنه ليس على الدوام، فلو أدركها وذبحها وسال الدم الذي يصدر من المذكى، فإنه يعتبر تذكية له.

قال في الشرح الكبير: وهذا أصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولأن رسول الله ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال شيخ الإسلام لما ذكر أقوال العلماء في الحياة المستقرة: "والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة، فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء"(٢).

*** قوله: (لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور)**

إذا قطع الذابح الحلقوم ولم ينهر الدم، فله حالتان:

إن عاد وأكمل ذبحها قبل أن تموت وأنهر الدم حلت الذبيحة.

وإن ماتت قبل أن يكمل الذبح وينهر الدم لم تحل وأصبحت في حكم الميتة.

*** قوله: (وما عجز عن ذبحه، كواقع في بئر، ومتوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان)**

فالحيوان المباح أكله لا يخلو ذبحه من حالتين:

الأولى: أن يكون في قبضتنا وطوع تصرفنا، كالجمل والغنم والدجاج المقدور

---

(١) المغني ١٣/٣١٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٤٩، الاختيارات ص٦١٨. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٣١٧.

عليها، فيشترط تذكيتها ذكاة شرعية على ما تقدم بأن ينهر دمها، كما قال رسول الله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**.

الثانية: أن يكون الحيوان خارجاً عن قبضتنا وعن تناول أيدينا ويصعب علينا مناله.

سواء كان أصله متوحشاً، كالغزلان والقمري، أو يكون أصله أليفاً لكن عرضت له حالة نفور وإباء، أو وقع في مكان لا نقدر على إخراجه منه حياً كما لو وقع في بئر، **فذكاته بجرحه في أي محل كان من جسده**، هذا قول جماهير العلماء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ويدل له: ما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال: **«كنا مع النبي ﷺ فند بعير فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا»**(١).

وأما ما روي عن الإمام مالك من عدم الإجزاء حتى يذكى، فكما قال الإمام أحمد: "لعله لم يسمع حديث رافع".

❊ قوله: (الرابع: قول بسم الله)

فيشترط أن يذكر اسم الله على الذبيحة.

والحكمة من مشروعية التسمية: امتثال أمر الله، وشكر لله الذي يسرها وذللها، وحتى تطيب بذكره، وتحصل فيها البركة، وليطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح.

❊ قوله: (لا يجزئ غيرها)

فلا يجزئ غير التسمية عند الذبح، كقوله: الحمد لله، أو سبحان الله؛ لمجيء النصوص في ذكرها، ولقوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٢).

فيتعين أن يقول: باسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ خلاف هذا، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا: المراد بالتسمية ذكر الله، فلو قال: الله أعظم أو أكبر لأجزأ، وهذا فيه نظر، **والأقرب**

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

الأول، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، ولو كان يجزئ غيرها لنقل ولو مرة واحدة.

✻ قوله: (عند حركة يده بالذبح)

وقت التسمية يكون عند الذبح؛ لأنه هنا يتحقق ذكر اسم الله على هذه الذبيحة، **والمذهب** أن الأحسن كون التسمية عند حركة يده بالذبح، ولو قدمها يسيراً فله ذلك، لكن لو قدم التسمية بزمن طويل لم تجزئ.

✻ قوله: (وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها)

هذا **المذهب**؛ لأن المقصود التسمية، والله لم يشترط لغة دون غيرها، وإنما اشترط الإتيان بالتسمية لا سيما ممن لا يحسن العربية.

✻ قوله: (ويسن التكبير)

يستحب الإتيان بالتكبير مع التسمية؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ فعله، فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أضحية رسول الله ﷺ قال: **«وسمى وكبر»**[(١)]، وفي رواية مسلم قال: **«باسم الله والله أكبر»**، وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقوله[(٢)]، ولا خلاف أن التسمية بدون تكبير تجزئ؛ لعموم الآية والخبر.

✻ قوله: (وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً)

هذا المشهور من المذهب أن التسمية شرط، فإن تركها عمداً لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهواً حلت، وهذا قول جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وإليه مال البخاري؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ولحديث رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**، لكن يخرج النسيان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقال الله: **«قد فعلت»**[(٣)]، وهو قول له وجاهته.

القول الثاني: أن التسمية لا تسقط في عمد، ولا سهو؛ للآية والخبر، فجعل التسمية

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه مالك (١٢٠٧)، والبيهقي (١٠١٧٢). قال صاحب التحجيل ص٥٤٩: "إسناده صحيح".

(٣) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

شرطاً لحل الأكل، فإذا فقد الشرط فقد المشروط، والساقط في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الإثم، وأما حل الذبيحة فالأدلة صريحة بأنها فسق، وأنها لا تحل، وهذا قول قوي أيضاً تشهد له ظواهر النصوص في اشتراط التسمية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين[1].

⁕ قوله: (ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل)

لو ذكر عليها غير اسم الله لم تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع، ويحرم هذا الفعل؛ لأنه شرك.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٢/٢٧، المحلى ٤١٢/٧، مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥، فتح الباري ٦٢٣/٩، الشرح الممتع ٨٢/١٥، الأطعمة ص١٢٨.

فصل

[في ذكاة الجنين]

❋ **قوله: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، وإن خرج حياً حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه)**

الجنين الذي في بطن الحيوان إذا ذبحت أمه، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يخرج من بطن أمه ميتاً، أو تكون حركته عند خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال، وتكون ذكاة أمه ذكاة له، ويدل له: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**[(١)].

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله عن الجنين، فقال: **«كلوه إن شئتم»**، وفي لفظ: **«يا رسول الله ﷺ ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»**[(٢)].

قال عبداللّه بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: **«إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِين فَذَكَاته ذَكَاة أُمّه»**[(٣)]. وأشعر أي: نَبَتَ شَعَرُهُ.

وبهذا قال أكثر العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

قال ابن المنذر: "كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان -يعني أباحنيفة-، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين"[(٤)].

الثانية: أن يخرج حياً حياة مستقرة يمكن أن يذكى، فلا يباح إلا بتذكيته؛ لأنها نفس حية حياة مستقرة، فلا تكون ذكاة غيرها ذكاة لها، **قال الإمام أحمد:** "إن خرج حياً فلا بد من ذكاته؛ لأنه نفس أخرى"[(٥)].

ثم ذكر بعد ذلك آداب الذكاة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٧١٠٩)، والألباني في الإرواء ٨/١٧٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي (١٤٧٦)، وصححه ابن الجارود (٩٠٠)، وابن حبان (٥٨٨٩). قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/٧٦: "وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكاة الجنين ذكاة أمه: جابر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو أيوب بأسانيد حسان".

(٣) رواه عبدالرزاق (٨٦٤١).

(٤) انظر: المغني ١٣/٣٠٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٣٢٧.

﴿ قوله: (ويكره الذبح بآلة كآلة)

أي: قديمة لا تذبح؛ لأن فيه تعذيب للحيوان؛ لما روى مسلم عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**[١]، وإنما تكون الآلة حادة؛ لأنها أسرع في إزهاق روحه.

ولا يحد السكين والحيوان يبصره، وقد رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين، فضربه حتى أفلت الشاة[٢].

﴿ قوله: (وسلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه)

أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، ومجانبة الإحسان في الذبح، فينهى أن يسلخ الحيوان أو أن يكسر عنقه قبل زهوق روحه وبروده، بل إذا ذبحه فليتركه حتى تخرج روحه. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»**[٣]، وممن روي عنه كراهة قطع عضو منها قبل خروج الروح: عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد. قال في الشرح الكبير: "ولا نعلم لهم مخالفاً"[٤]، بل نص طوائف على أن الكراهة هنا للتحريم، وهو مروي عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

﴿ قوله: (ويسن توجيهه للقبلة)

أي: عند ذبحها؛ لأنها أولى الجهات بالاستقبال، وليس فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ، ولكن روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يستحب ذلك[٥]، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل جاز وصحت الذكاة.

﴿ قوله: (على جنبه الأيسر)

لأن فيه إراحة للحيوان، لكن إذا شق ذلك على الذابح لكونه يذبح بالشمال فله أن

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) رواه البيهقي (١٩١٤٢). وروى عبدالرزاق عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم قال: «كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة».
(٣) رواه عبدالرزاق (٨٦١٤)، والبيهقي (١٩١٢٤).
(٤) الشرح الكبير ٢٧/٣٣١.
(٥) سبق تخريجه ص().

يجعلها على جنبها الأيمن.

* قوله: (والإسراع في الذبح)

فيَحمل على السكين بقوة ويسرع في الذبح؛ لما فيه من الإحسان والإعجال في إزهاق الروح، وفي سنن أبي داود مرفوعاً: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز...** »[1]، وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

* قوله: (وما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل)

لأنه اجتمع حاضر ومبيح، كل واحد يصلح أن يكون سبباً للقتل فغُلِّب جانب الحضر، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

ويشهد له: قول رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم: «**فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»[2].

والرواية الأخرى، وبها قال أكثر الحنابلة: أنها لا تحرم بذلك؛ لأنها إذا ذبحت أصبحت في حكم الميت.

السابع: يستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وأما الغنم والبقر فمضطجعة على شقها الأيسر؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنه أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ**»[3].

الثامن: يستحب إذا ذبح أضحية أن يسمي من هي له لفلان أو لفلان، وأن يدعو بالقبول، كما فعل رسول الله ﷺ حين أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»[4].

التاسع: ينهى أن يذبح حيواناً مباحاً لغير أكله؛ لما فيه من الإسراف وإزهاق الروح بلا حاجة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا،**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فيه ابن لهيعة، ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس.
(٢) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرَحُهَا»[١]. ورواه أحمد، والنسائي، وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظ: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»**[٢].

مسألة: ذبائح أهل الكتاب حلال بالكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم بيانه.

والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن تدين بدينهم، وأما من عداهم من الكفار من مجوس، ومشركين، وبوذيين، ونحوهم، فلا تحل ذبائحهم، ولكن يحل سائر طعامهم من دقيق وخضار وطبخ ونحوه.

مسألة: يشترط لحل ذبائح أهل الكتاب على الصحيح أن يذكوها الذكاة الشرعية، فيذكروا اسم الله عليها ويُنهروا الدم، كما شُرط ذلك في المسلم فالكتابي مثله.

مسألة: ذبائح أهل الكتاب لا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن نعلم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية، فهي حلال بالإجماع.

الثانية: أن نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، كالصعق أو الخنق ونحوها، **فالراجح** أنها لا تحل إذا عرفنا ذلك، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي: ما ذبحوه على الصفة المشروعة؛ إذ المسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته، فالكتابي من باب أولى.

الثالثة: ما جهل حاله من هذه اللحوم، فلا نعلم هل ذكي على الطريقة الشرعية أم لا؟ فاختلف العلماء فيه:

القول الأول: أنه مباح؛ عملاً بالآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فالأصل فيه الإباحة إلا ما عُلم أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي.

القول الثاني: أن ما جهلنا حاله لا يجوز؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة

---

(١) رواه النسائي (٤٣٤٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأسانيده لا تخلو من مقال، وعلته صهيب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن القطان، وأبو حاتم، والذهبي: "لا يعرف". وصححه الحاكم (٧٥٧٤)، وابن الملقن في البدر المنير ٣٧٦/٩.

(٢) رواه النسائي (٤٤٤٦) من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه. صححه ابن حبان (٥٨٩٤).

على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم، وقد اجتمع حاظر ومبيح، فيغلب جانب الحظر في هذا؛ لأن الأصل في اللحوم الحرمة إلا بدليل، **ويشهد له:** ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل**»، فلما اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم، وحاظر وهو اشتراك كلب آخر معه، منع رسول الله ﷺ من أكله تغليباً لجانب الحظر، ومثله: قول رسول الله ﷺ: «**إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل**».

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والنووي، وابن حميد، وغيرهم كثير، وهو قول أقوى من الذي قبله.

بقيت مسألة لها علاقة بما سبق، وهي من المسائل التي ثار حولها الجدل في زماننا، وهي:

حكم الذبائح المستوردة من الخارج؟ سواء كانت طيورا أو غنما أو بقرا أو نحوها، وقد خرج في هذا الموضوع دراسات مطولة، **وخلاصة المسألة:** أن اللحوم المستوردة لا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يغلب على ظنك أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، فتحل، ويكفي إخبارهم بذلك مع عدم قيام التهمة الظاهرة.

الثانية: أن يغلب على ظنك أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية، كأن يكون الذابح وثني أو دهري، أو تذبح بالصعق، أو الخنق، أو الرمي، فلا تحل ويحرم أكلها.

الثالثة: أن يقوم عندك الشك فيها، فلا تعلم ذلك؛ لوجود خفاء فيها، فالأولى تركها وعدم أكلها حتى يتيقن أو يغلب على ظنك أنها ذكيت على وفق الشريعة، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**»[(١)]، وقول رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)]، وهذا يقوي

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه النسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩)، والألباني في الإرواء (١٢).

جانب المنع في مثل هذه اللحوم.

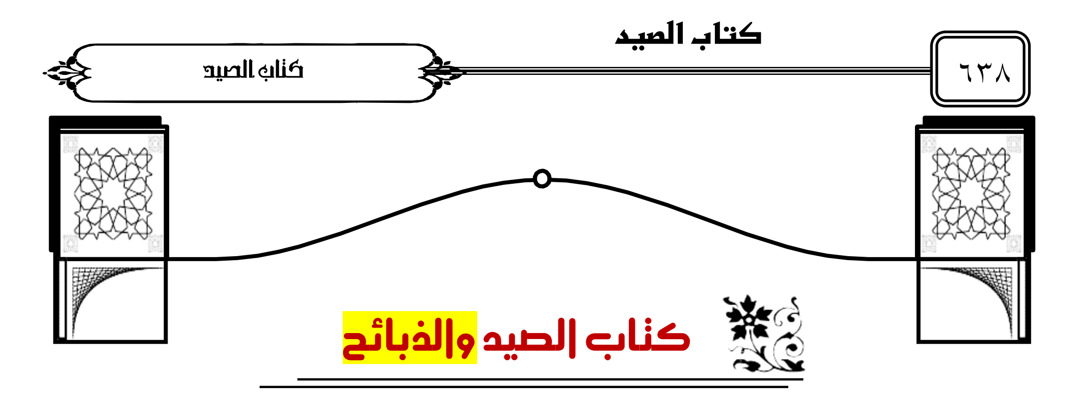
فالأظهر في هذا المنع من هذه اللحوم والحال هذه إلا ما غلب على الظن أنه ذكي ذكاة شرعية، وإلا فعلى أقل تقدير: **«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وغيرهم.

ويكفي أن يخبرنا مسلم ثقة أنه على وفق الشريعة، مثل: الجهة الموكلة من قبل ولي الأمر، أو كتابي مشرف عليها ولم يقم عندنا ما يكذب دعواه.

قال شيخنا ابن عثيمين: "الذي نراه أن اللحوم المستوردة حلال؛ لأن مجلس هيئة كبار العلماء أتى بوكلاء الوزارة -وزارة التجارة- وناقشهم في الموضوع، وقالوا: إن الذي يرد إلى المملكة مراقب ولا إشكال فيه، وهذا هو الظن أنه لن يرد إلى هذه البلاد إلا ما كان حلالاً، فنرى أنه ليس فيه شيء، لكن إذا قال إنسان: إن عنده شبهة في هذا اللحم فليدع ما فيه شبهة عنده ليستريح"[١].

❀ ❀ ❀

(١) لقاء الباب المفتوح ١٥/٤٨.



كتاب الصيد والذبائح

عقده المؤلف للكلام على أحكام الصيد، وشروطه، وأنواعه.

الصيد يطلق اصطلاحاً: على اقتناص حيوان مأكول حلال متوحش غير مقدور عليه.

والأصل في الصيد الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: **«أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»**[1].

وقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد والأكل منه.

❊ قوله: (يباح لقاصده، ويكره لهواً)

فالصيد وإن كان في الأصل حلال إلا أنه قد يحتف به أمور تغير حكمه:

فيكون مباحاً: إن كان قصده الانتفاع من لحمه بالأكل، أو أراد أن يبيعه وينتفع بثمنه.

ويكون مكروهاً: إذا كان القصد منه التلهي واللعب به وكثر ذلك منه؛ لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية، وفي السنن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«ومن تتبع الصيد لهى»**[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "حسن غريب". وصححه

ويكون محرماً في حالتين:

الأولى: إذا كان الصيد في الحرم أو حال الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

الثاني: إذا ترتب عليه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم ومواشيهم.

※ قوله: (وهو أفضل مأكول)

فالصيد من المآكل المباحة والطيبات التي لا شبهة في أكلها، وقد أكله رسول الله ﷺ والصحابة؛ لأنه من الاكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه، وهو من عمل يده، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»**[1].

※ قوله: (فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها، وإن لم يتسع بل مات في الحال حل بأربعة شروط)

بين أن من أصاب صيداً، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يدركه ويمسكه وهو قوي متحرك فوق حركة مذبوح وفيه حياة واتسع الوقت لتذكيته، فلا يحل إلا بتذكيته، فلو تركه في هذه الحال ينزف حتى مات، أو توانى في تذكيته مع وجود القدرة واتساع الوقت حتى مات لم يحل ويصبح ميتة، كما قال ﷺ لأبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**.

الثانية: أن يدركه قد مات أو يتخبط ولكنه في حكم الميت، فيباح له أكله من غير تذكية، ولكن لا بد من مراعاة عدد من الشروط لا يصح الصيد إلا بها، وهي:

※ قوله: (أحدها: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة)

بأن يكون المرسِل ممن تحل ذكاته، وهو من توفر فيه شرطان: العقل والدين، وهو المسلم أو الكتابي، فإن كان ممن لا تحل ذكاته كالمجوسي أو المجنون لم يحل صيده، إلا في

الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: وهي أن يكون الصيد لا تشترط له الذكاة، كصيد البحر، فلو أن مجوسياً أو مجنوناً صاد سمكاً فإنه حلال؛ لأن الذكاة لا تشترط لها، وفي المسند عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: فالجراد والحوت**»[1].

❋ **قوله: (ومن رمى صيداً فأثبته، ثم رماه ثانياً فقتله لم يحل)**

إذا رمى صيداً وجرحه وأمكنه تناوله، فيلزمه أن يذكيه كما تقدم، ولا يحل له أن يقتله برميه ثانية؛ لإمكان تذكيته بيده.

وأما إذا رماه ولم يثبته بأن طار وهرب منه، أو لم يكن مقدوراً عليه، كأن يتعلق في مكان عالٍ، أو يسقط في مكان بعيد، فله أن يرميه ثانية ويقتله.

فتلخص عندنا أن ما ذكره المؤلف له حالتان:

الأولى: أن يجرح الصيد ويمكنه تناوله وإمساكه حياً، فلا يحل إلا بتذكيته.

الثانية: أن لا يمكنه إمساكه لكونه غير مقدور عليه، فله رميه وقتله، ويحل بذلك.

مسألة: البندق الذي يصاد به نوعان:

الأول: أن يصيد ويقتل بثقله ولا يجرح، كبندق الطين ييبس ويصيد به، فهذا قتل الصيد بغير جرح لم يحل ويصبح وقيذاً.

وإن جرحه وأسال منه الدم حل، **ويدل له:** ما في الصحيحين عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟، فقال: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ**»[2]، والوقيذ: المقتول بغير محدد، والموقوذة: المقتولة بالعصا[3].

الثاني: بندق الرصاص، وقد اختلف العلماء فيه أول ما ظهر، ثم استقرت الفتوى على إلحاقه بالمحددات؛ لأنه يشق مثل المحددات، بل هو أبلغ وأقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد، وقد كان فيما مضى رصاص البنادق غير محددة، فقد تقتل بثقلها لا

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/٧٥.

بحدها ولا تجرح، وأما اليوم فأصبحت محددة تخرق وتجرح، فتحل بذلك، ونقل بعضهم انعقاد الإجماع بعدُ على حلها.

﴿ الشرط (الثاني: الآلة، وهي نوعان: ما له حد يجرح به، كسيف وسكين وسهم.

الثاني: جارحة مُعلمة: ككلب غير أسود، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين)

فيشترط لحل الصيد: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

الأول: ما يرمى به الصيد من كل محدد، كالرماح والسيوف والسهام، وما جرى مجراها، كرصاص البنادق المحددة مما يجرح بحده كرصاص البنادق المعروفة اليوم، وهي محددة كالسهام تنفذ بحدها، وقد كان فيما مضى رصاص البنادق غير محددة فقد تقتل بثقلها لا بحدها ولا تجرح، وأما اليوم فأصبحت محددة تخرق وتجرح فتحل بذلك.

الثاني: الجوارح: وهي الكواسر من السباع والكلاب والطيور، ويشترط أن تكون معلمة بنص الكتاب والسنة، فإذا لم تكن معلمة فلا يحل الصيد بها، وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. أي: أحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة.

﴿ قوله: (ككلب غير أسود)

فكل كلب معلم يحل صيده من أي لون وأي نوع إلا الكلب الأسود، فلا يصح الصيد به؛ لأنه جاء الأمر بقتله، وقال ﷺ: **«إنه شيطان»**[1]. وقال الإمام أحمد: "لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه".

﴿ قوله: (وفَهْد، وباز، وصقر، وعُقاب، وشاهين)

فيدخل في الجوارح: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد، والجوارح من الطيور،

---

(١) رواه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كالبازي والصقر.

❋ **قوله: (فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل)**

علمنا أنه يشترط في الجوارح من الطير والسباع: أن تكون معلمة بنص القرآن والسنة، فإذا لم تكن معلمة فلا يحل صيدها، وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

وتعليم الكلاب يكون بثلاثة أمور:

الأول: إذا أرسلها استرسلت، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

الثاني: إذا زجره انزجر، ويشمل أمرين: إذا انطلق ثم زجره ليقف وقف، وإذا انطلق فزجره ليسرع أسرع.

الثالث: إذا أمسك لم يأكل من الصيد، وإذا أكل منه الكلب فلا يحل ما صاده في قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ لعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»[١].

قال ابن قدامة: "ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن عدّ متعلماً فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده أهل العرف معلماً"[٢].

❋ **قوله: (وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي)**

وتعليم الطير ذي المخلب، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين يكون بأمرين:

الأول: إذا أرسلته استرسل؛ لعموم حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أرسلت كلبك...**».

الثاني: إذا دعوته رجع، ولا يشترط عدم أكله منه على الصحيح، هذا قول جمهور العلماء.

فإن أكل منه، فلا مانع من أكله، وليس كالكلب في ذلك، هذا **الراجح**، وعليه عامة

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٣٩٢.

الصحابة، وجمهور العلماء: أن البزاة يجوز أكل ما صادت وإن أكلت؛ لأن الجوارح من الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل بخلاف الكلب والفهد، **ويدل له:** ما رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد، وإن أكل الصقر فكل؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر**»[١].

وأما الحديث الذي رواه مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل**»[٢]، فإسناده ضعيف؛ فمجالد بن سعيد ضعيف، والرواية الصحيحة تخالفه.

ولا يصح قياس الطير على السباع؛ لما بينهما من الفرق، وعلى هذا كل ما أمكن تعليمه والاصطياد به من جوارح الطير حل صيدها على ما ذكرنا، وإلى حل ما صاده الطير ولو أكل منه ذهب جمهور العلماء، ومنهم: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، بل نقل ابن قدامة إجماع الصحابة عليه[٣].

❋ قوله: (ويشترط: أن يجرح الصيد، فلو قتله بصدم أو خنق: لم يبح)

لأن الله حرم الموقوذة، وهذا مثلها، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، وهذا قول جمهور العلماء.

❋ قوله: (الثالث: قصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد، فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يبح)

فيشترط أن يرسل الآلة قاصداً الصيد، أما لو أرسلها عابثاً ولا يرى صيدا، ولا يعلمه، فصاد لم يحل صيده؛ لأنه لم يقصد صيدا؛ لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه؛ لأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، هذا قول ربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي حنيفة؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**»، ولكن

---

(١) رواه عبدالرزاق (٨٥١٤)، والبيهقي معلقاً ٩/٣٩٨.
(٢) رواه أبو داود (٢٨٥١).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٣٩٧.

هناك تنبيهات:

الأول: إذا انطلق الكلب من نفسه لكونه رأى الصيد، فإن سمى وزجره صاحبه ليسرع فزاد عدوه بعد زجره، فذهب الجمهور:

الثاني: إذا أرسل الكلب إلى صيد فصاد غيره، ومثله: لو أطلق البندقية فصادت غير ما أراد أو صادته وصادت غيره حلا جميعاً؛ لأنه أرسل آلة الصيد على صيد ، فحل ما صاده، ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»**. وقوله ﷺ: **«كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»**[١].

الثالث: إن رأى سوادا، أو سمع حِسّا، فله حالات:

الأولى: أن يظنه آدميا، أو بهيمة، أو حجرا، فيرميه فيقتله، فإذا هو صيد، فإنه لا يُباح، وهذ مذهب الحنابلة والمالكية؛ لأنه لم يقصد الصيد، فلم يُبح.

الثانية: أن يظنه صيداً فيقتله، فيحل؛ لأنه ظن وجود الصيد، وصحة القصد تنبي على غلبة الظن.

الثالث: أن يشك هل هو صيد أم لا؟ أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، فلا يباح[٢].

فائدة: إذا وضع شبكة أو حبلاً فقتلة الصيد، فلا يحل أكله؛ لأنه قتله بما ليس له حد.

قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى، فدخل فيه وجرحه. وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم"[٣].

⁕ قوله: (الرابع: قول بسم الله عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه، ولا تسقط سهواً)

فيشترط لحل الصيد أن يسمي عند إرسال سهمه أو جارحه، فإذا لم يسم لم تحل؛

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٦) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: المغني ١٣/٢٧٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٤٠٣.

(٣) المغني ١٣/٢٨٢.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل**»، وفي حديث آخر: «**قلت: يا رسول الله أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**»، وفي حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ...**».

وتكون التسمية عند إرسال الجارحة أو رمي السلاح.

مسألة: لو نسي التسمية على الصيد، فهل يحل؟

فالمذهب أنها لا تحل، ولا تسقط التسمية في الصيد سهواً ولا عمداً، واختاره شيخ الإسلام؛ للعمومات في اشتراط التسمية لحل الصيد، فلا يُعرَجُ على ما خالفها، وأما قوله: «**عفي عن أمتي..**»، فهذا عام وتلك خاصة فتخص منه.

ويُحمل على نفي الإثم لا حل الصيد لتخلف شرط.

القول الثاني: أنها تحل، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية، وكثير من السلف، منهم: عطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة، واختارته اللجنة الدائمة؛ لعموم قوله ﷺ: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»[1]. وروى البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**من ذبح فنسي أن يسمي، فليذكر اسم الله عليه وليأكل، ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة**»[2].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق[3].

❋ قوله: (وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل)

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) رواه البيهقي (١٨٨٩٣). وإسناده صحيح. انظر: التحجيل ص٥٥٠.
(٣) انظر: المغني ٢٥٨/١٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٧/٢٧.

إذا رمى الصيد بسهم أو رصاص فوقع في ماء يقتل مثله، أو تردى من جبل يقتل فروايتان في المذهب.

فالمشهور في المذهب أنه لا يؤكل مطلقاً، سواء كانت الجراح قاتلة أم لا؛ لعموم قوله ﷺ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»**، فهذا نص في المسألة، وقالوا: اجتمع حاضر ومبيح، فيغلب جانب الحظر.

القول الثاني: التفصل: إن كانت جراحة لا تقتل عادة، فلا يحل بعد سقوطه في الماء وموته فيه؛ لأن الذي قتله الماء غالباً، وأما إن كانت جراحه قاتلة فيحل ولو وقع في الماء؛ لأنه في حكم الميت، فلا يؤثر فيه ما أصابه، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهذا القول **قوي**؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل بقوله: **«فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»**، وهنا غلب على ظنه أن سهمه قتل.

فإذا وقع في الماء على وجه لا يقتله، كأن يكون رأسه خارج الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فهذا لا خلاف في إباحته، كما قاله ابن قدامة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **«فإن وجدته غريقاً فلا تأكله»**[1] يقتضي غرقه جميعه.

ويبقى ما كان جرحه موحياً يقتل عادة ووقع في ماء يقتل مثله، هل يحل أم لا؟، كلا القولين له وجاهة، وإن احتاط لنفسه في هذا، فهو أولى، والله أعلم[2].

❋ **قوله: (ومثله: لو رماه بمحدد فيه سم)**

فإنه لا يحل؛ لأنه لا يدري ما الذي قتله السم أم السهم، ويحتمل أنه أعان السم على قتله، فغلبوا جانب الحظر.

❋ **قوله: (وإن رماه بالهواء، أو على شجرة، أو حائط فسقط ميتاً حل)**

لأنه مات بالرمي، ووقوعه في الأرض لا بد منه، ولم ينقل عن النبي ﷺ النهي عنه

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩) من حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٣٧٢.

مع عموم البلوى به في الصيد، هذا مذهب الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة.

مسألة: إذا أرسل كلبه على صيد، ثم وجد الصيد ميتاً، ووجد مع كلبه كلباً آخر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الكلب كلب له آخر وهو كلب صيد قد أرسله، فله أن يأكل منه.

الثانية: ألا يعرف الكلب، أو يكون غير كلبه، فإنه لا يجوز له الأكل؛ لقوله ﷺ: **«وإذا وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»**.

مسألة: إذا أرسل الكلب أو السهم على صيد ثم غاب الصيد، فوجده بعد مدة، فإن لم يجد إلا أثر سهمه فإنه حلال له، وإن رأى أثر سهمه وسهم غيره، فإنه لا يحل، كما قال رسول الله ﷺ لعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»**.

مسألة: الدم الخارج من الحيوان بعد صيده له حالتان:

الأولى: أن يكون كثيراً، فيجب غسله؛ لأنه كالدم المسفوح، وهذا نجس بنص القرآن.

الثانية: أن يكون قليلاً، **فالأظهر** أنه لا يجب غسله؛ لأنه وإن كان نجساً إلا أنه يعفى عن يسيره ممن يكثر تلبسه به ويشق تحرزه منه، كما اختاره شيخ الإسلام[1].

والدماء من حيث النجاسة وعدمها تنقسم إلى أقسام:

الأول: الدم المسفوح عند الذبح هذا نجس بنص القرآن، ولكن يعفى عن يسيره إذا أصاب الثياب.

الثاني: الدم الخارج من الحيوان حال صيده هذا نفس الذي قبله في الحكم على الصحيح.

الثالث: دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبقِّ، والذُّباب، ونحوها، هو طاهر،

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص٣٩٩، الفتاوى الكبرى ٥/٣١٣.

فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك، فلا يجب غسله.

الرابع: الدَّم الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكيتها، كالدَّم الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً.

الخامس: الدم الخارج من حيوان البحر، طاهر.

السادس: ما تولد من الدم، كالصديد الخارج من الدمامل، هذا ما تولد عن نجس فهو نجس، مثل: ما يخرج من الدمامل التي في الدبر أو القبل، وما تولد من طاهر، كالجروح في سائر البدن فطاهرة.

السابع: الدم الخارج من فرج الإنسان رجلاً أو امرأة هذا نجس ولو كان يسيراً، كدم الحيض والنفاس.

الثامن: الدم الخارج من بقية البدن غير الفرج فيه خلاف، والأقرب أنه طاهر كالجروح[١].

فائدة: وإن رمى صيدا فأصابه، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه؛ لأن الأول لم يملكه لكونه ممتنعا، فملكه الثاني بأخذه.

ولو رمى طائرا على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه[٢].

فائدة: حالات الصيد إذا تعلق بشبكته هل يملكه أم لا؟:

ذكر ابن قدامة أن الحنابلة جعلوه أقساماً[٣]:

الأول: أن يتعلق الصيد في شرك إنسان أو شبكته ملكه فتمسكه وتثبته، فإنه يملكه؛ لأنه أثبته بآلته، فإن أخذه أحد لزمه رده عليه؛ لأن آلته أثبتته، فأشبه ما لو أثبته بسهمه.

الثاني: ألا تمسكه الشبكة، بل ينفلت منها في الحال، أو بعد حين، فإنه لا يملكه؛ لأنه لم يثبته.

الثالث: أن يأخذ الصيد الشبكة وينفلت بها فيصيده إنسان آخر فيملكه الآخر ويَرُدُّ

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/٤٣٩.
(٢) انظر: المغني ١٣/٢٨٧.
(٣) انظر: المغني ١٣/٢٨٧.

الشبكة على صاحبها.

الرابع: أن يمشي بالشبكة على وجهٍ لا يقدر على الامتناع ممن يمسكه، فهو لصاحب الشبكة؛ لأنها أزالت امتناعه.

الخامس: أن يمسكه الصائد، وتثبت يده عليه، ثم ينفلت منه، فإنه لا يزل ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه، فلم يزل ملكه عنه، كما لو شردت فرسه، أو نَدّ بعيره.

السادس: أن يصيد صيدا، فيجد عليه علامة، مثل: أن يجد في عنقه قلادة، أو في أذنه قُرْطا، فإنه لا يملكه؛ لأن الذي اصطاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات، وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح.

مسألة: حكم الصيد في الليل:

قد جاء فيه حديث عند الطبراني في الكبرى عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها**»[1]، وسنده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن عبدالرحمن القرشي متروك[2].

وروى أبو داود عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقروا الطير على وُكُنَاتِها**»[3].

ونُقل عن الإمام أحمد فيه روايتان: الأولى: الكراهة؛ لهذه الأحاديث، والثانية: الجواز.

والأقرب الجواز بلا كراهة، لكن عليه أن يبتعد عن أذية الناس في الليل، وأن يتنبه لنفسه لئلا يلحقه أذى.

وأما حديث فاطمة بنت الحسين، فضعيف لا تقوم به الحجة.

وأما حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأقرب أن المراد: النهي عن التطير المنتشر عند أهل

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٣/١٣١ (٢٨٩٦) من حديث فاطمة بنت الحسين، عن أبيها مرفوعاً.

(٢) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٣٠.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥) من حديث أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه ابن حبان (٦١٢٦)، والحاكم (٧٥٩١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٦٢).

الجاهلية، كما ذهب له الشافعي، وقيل: أقروها على بيضها التي احتضنتها، كما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام.

فالأقرب الجواز بلا كراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال يزيد بن هارون: "لا أعلم أحداً كره صيد الليل"، وقال يحيى بن سعيد: "ليس به بأس".

قال أحمد: لا بأس بصيد الليل.

فقيل له: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا»**.

فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل، إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا»**.

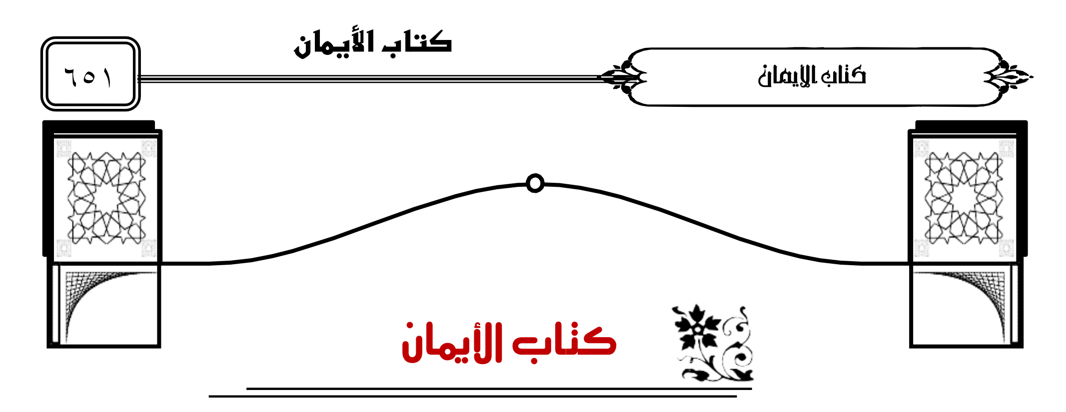
وروي له عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تطرقوا الطير في أوكارها؛ فإن الليل لها أمان»**.

فقال: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب، وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر، ولا أعرفه(١).

وقال ابن باز في صيد الليل: لا بأس يجوز لا نعلم فيه بأساً في الليل والنهار.

---

(١) انظر: المغني ١٣/٢٧٩.



كتاب الأيمان

عقده للكلام على اليمين وأحكامها، ما يحل منها وما يحرم، وكفارتها، وغير ذلك من الأحكام.

وتعريف اليمين لغةً: الحلف والقسم.

واصطلاحاً: توكيد الحكم المحلوف عليه باسم الله أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، كقوله: والله لأفعلن.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها.

والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها: الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

والسنة: ومنها: ما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ **«أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ ﷺ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**[1].

والأصل في اليمين الإباحة، كما هو مذهب أكثر العلماء، وقد كان النبي ﷺ يحلف، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً، ولو كان مكروهاً لم يقدم عليه ولكان أبعد الناس عنه، وقد حلف رسول الله ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً.

وقد يقترن بها ما يغير الحكم:

فتكون اليمين واجبة: إذا توقف عليها أمر واجب، كإبطال باطل أو إحقاق حق.

وتكون اليمين محرمة: إذا كانت يميناً غموساً، أو يريد بها إبطال حق أو إحقاق باطل.

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمشروع للمسلم حفظ يمينه، وعدم الإكثار منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾.

❋ قوله: (لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته)

بين هنا عدداً من المسائل:

❋ قوله: (لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى)

الواجب على من حلف أن يحلف بالله، كقوله: والله وبالله، وأما الحلف بغيره فلا يجوز، ولا ينعقد، وهذا مذهب أكثر العلماء، **ويدل له:** ما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

وعن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[(١)].

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر**»[(٢)].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً**»[(٣)].

فمن كان حالفاً فيجب عليه أن يحلف بالله، ويحرم الحلف بغيره، وقد جاءت النصوص بجعله شركاً، وفي السنن، وحسنه الترمذي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم (٧٨١٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤).

(٢) ا

(٣) رواه عبدالرزاق (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢٥٦٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤٥)، وابن

※ قوله: (أو اسم من أسمائه)

فالحلف لا ينعقد إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، وأسمائه قسمان:

أحدها: أن يحلف باسم مختص بالله عز وجل، كأن يحلف بالله أو بالرحمن، فتصح به اليمين، كما قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾.قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه اليمين، وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة"[١].

الثاني: أن يحلف باسم ليس خاصاً بالله، وإنما يطلق على الله ﷻ وعلى غيره، مثل الملك والجبار والحي والعزيز والكريم، **فالصحيح** أنه تنعقد به اليمين إذا نوى به اليمين أو أطلق، كما هو مذهب أكثر العلماء، وأما إذا نوى به غير الله فلا يجوز ولا تنعقد به اليمين.

※ قوله: (أو صفة من صفاته، كعزة الله وقدرته)

فالحلف بصفة من صفات الله كعزته وقدرته تنعقد به اليمين، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لمجيء الأدلة به، كقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾، وفي البخاري: أن نبي الله أيوب قال: **«وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»**[٢].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في جهنم، فتقول: **«قط قط وعزتك»**[٣].

وفي مسلم في الذي يغمس في الجنة، فيقال له: **«هل رأيت بؤسًا قط؟ فيقول: لا وعزتك وجلالك»**[٤].

وفي الصحيحين مرفوعاً أن الله يقول: **«وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها**

الملقن في البدر المنير ٩/٤٥٨، والألباني في الإرواء (٢٥٦١).

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٢٧٦. وانظر: المغني ١٣/٤٥٣.

(٢) رواه البخاري (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (١٣٦٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند مسلم (٢٨٠٧) بلفظ: "...لا، والله يا رب ما مر بي بؤس قط ...".

من قال لا إله إلا الله»[١]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كان أكثر يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب»**[٢].

فلو أقسم بصفة الله لصح وانعقدت يمينه، لكن لو اقتصر على ما جاء الإقسام به من صفات الله وما كان مشابهاً لها لكان أحسن. ولم يكن معروفاً الإقسام بإصبع أو يد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى، كالعزة، والقدرة، والجلال، والكبرياء، والعظمة، والكلام، والسمع، ونحو ذلك. وفيه: **«سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لاَ وَسَمْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلاَ ابْتِيَاعُهَا»**[٣].

* قوله: (وأمانته)

الحلف بأمانة الله وبعهد الله إذا أضافه إلى الله فهو حلف صحيح عند جمهور العلماء؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله، كأن يقول: وعهد الله، وأمانة الله.

وإن قال: والأمانة والعهد وأطلق، ففيه تفصيل:

فإن أراد بها صفة الله فيمين.

وإن أراد صفة المخلوق وأمانته وعهده فلا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله، ونرجع فيها إلى مراده وحقيقته.

قال شيخ الإسلام: "الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ حتى ولو كانت ملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعا ونصبا، ونحوه "[٤].

* قوله: (وإن قال: يميناً بالله، أو مقسماً، وشهادة انعقدت)

فلفظ الإقسام والشهادة واليمين إذا كانت بالله فإنها حلف؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦٦٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البيهقي (١٩٨٩٧). واحتج البيهقي في الأسماء والصفات بهذا الأثر في إثبات صفة السمع لله، وقد قال في آخر الكتاب: "وقد تركت من الأحاديث التي رويت في أمثال ما أوردته ما دخل معناه فيما نقلته، أو وجدته بإسناد ضعيف لا يثبت مثله، خشية التطويل".
(٤) انظر: المستدرك على الفتاوى ٥/١٣٩.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾. قال في الشرح الكبير: "لا نعلم فيه خلافاً".

❋ قوله: (وتنعقد بالقرآن وبالمصحف)

فلو قال: أقسم بالقرآن أو المصحف، فهو حلف صحيح، وينعقد عند جمهور العلماء؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفته، والحلف بصفاته جائز، ونص عليه العلماء؛ لوجود من خالف فيه، ولأن الجهمية قالوا: القرآن مخلوق وليس كلام الله، لكن إذا قصد به الورق والمواد والحبر، فإنه لا يجوز، وأغلب من يحلف بالقرآن والمصحف إنما يريدون كلام الله لا الورق.

مسألة: وأما الحلف بآيات الله، ففيه تفصيل على حالتين:

إن قصد بها القرآن والوحي الذي أنزله في القرآن فجائز؛ لأن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته سبحانه.

وإن قصد آياته الكونية، كالشمس والقمر والليل والنهار، فلا يجوز؛ لأنها مخلوقة، ولا يجوز الإقسام بمخلوق.

❋ قوله: (وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة)

الحلف بالكتب المنزلة، كالتوراة والإنجيل والزبور ونحوها إذا أراد الكتب المنزلة من عند الله دون الورق، فهي يمين صحيحة؛ لأنها وحي من الله، وكلامه صفة له ﷻ، وبه قال جمهور العلماء، والإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله لا المحرف، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، فلا يخرجه عن كونه كلام الله سبحانه كالمنسوخ حكمه من القرآن.

❋ قوله: (ومن حلف بمخلوق، كالأولياء والأنبياء عليهم السلام، أو بالكعبة أو نحوها حرم ولا كفارة)

فالحلف بغير الله من المخلوقات، كالأنبياء والأولياء والكعبة والأشجار ونحوها محرم، وهو **المذهب**، وقول الحنفية، **ويدل له:** الأحاديث العديدة في التأكيد على النهي عنه، ومنها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا وإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»، وعن بريدة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: **«من حلف بالأمانة فليس منا»**.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**، وغيرها من النصوص.

وقد جاء في السنة تسمية الحلف بغير الله شركاً، كما في حديث ابن عمر السابق، وفي حديث قتيلة بنت صيفي أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فقال: **«إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمر رسول الله ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة»**[1].

❋ قوله: (ولا كفارة)

من حلف بغير الله لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه، لكن عليه أن يتوب ويأتي بكلمة التوحيد؛ لقوله ﷺ: **«من حلف منكم فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله»**[2].

وقوله ﷺ: **«واتبع الحسنة تمحها»**[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

مسألة: إذا قال: بذمتي، أو بذمتك لتفعلن كذا، ففيه تفصيل؛ لأن الباء من حروف القسم:

فإن أراد به القسم لم يجز؛ لأنه حلف بغير الله، فذمة المخلوق مخلوقة.

وإن أراد بالذمة: العهد والمسؤولية، أي: أن هذا عهدي ومسؤوليتي، فليس قسماً، فجائز[4].

مسألة: وأما قول لَعَمْرِي: فقد ثبت في النصوص استعمالها، منها: قوله ﷺ: **«خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق»**[5]، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) رواه النسائي (٣٧٧٣) من حديث قتيلة بنت صيفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٧٨١٥)، والألباني في الصحيحة (١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والحاكم (١٧٨)، والألباني في صحيح جامع (٩٧).

(٤) انظر: فتاوى ابن باز ٧/٣٣١، فتاوى ابن عثيمين ٢/٢٢١، معجم المناهي اللفظية ص١٧٧.

(٥) رواه أبو داود(٣٨٩٦)من حديث خارجة بن الصلت، عن عمه.صححه ابن حبان(٦١١١)،والألباني في الصحيحة(٢٠٢٧).

«فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[١]، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا»**[٢]، وغيرها.

وقد ذهب جماعة إلى جوازها، منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم، ولكن لا يقصد بها الحلف واليمين؛ لأن هذا يكون قسماً بغير الله، وإنما يقصد بها التأكيد، أو التغليظ، ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه مسلم (١٨١٢).

فصل

[في كفارة اليمين]

كفارة اليمين عند توفر شروطها واجبة، وعقد هذا الفصل للكلام على أحكامها.

وتعريف الكفارة: هي ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه.

وكفارة اليمين واجبة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ والمراد بالتحلة: الكفارة قبل الحنث.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»**[(١)].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله، ثم حنث أن عليه الكفارة"[(٢)].

*** قوله: (وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء:**

أحدها: كون الحالف مكلفاً)

وهو البالغ العاقل، وأما المجنون والنائم والصبي فلا كفارة عليه إذا حلف؛ لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»**[(٣)].

*** قوله: (الثاني: كونه مختاراً لليمين)**

فلو كان مكرهاً عليه أو على الحنث لم تلزمه الكفارة؛ لقوله ﷺ: **«عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**[(٤)]، هذا قول جمهور العلماء.

*** قوله: (الثالث: كونه قاصداً لليمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله في عُرض حديثه)**

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/٢٧٦. وانظر: المغني ١٣/٤٥٣.

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) سبق تخريجه ص().

فلا تنعقد ممن سبق على لسانه اليمين بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله في عُرض حديثه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾، وروى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**اللغو في اليمين: قول الرجل: لا والله وبلى والله**»[1].

قال ابن عبدالبر: "أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه"، فإذا تكلم حالفاً غير قاصدٍ وإنما خرجت من لسانه ولم يقصدها فلا كفارة فيها؛ للآية السابقة[2].

ومثله: قول الرجل لولده: والله لأذبحنك، أو لأكسرن رجلك إن خرجت، ونحو ذلك، فهو لغو.

*** قوله: (الرابع: كونها على أمر مستقبل)**

لأنها هي التي يمكن فيها البر والحنث.

قال ابن عبدالبر: "اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل"[3]، كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه.

*** قوله: (فلا كفارة على ماض، بل إن تعمد الكذب فحرام، وإلا فلا شيء عليه)**

فالحلف على أمر ماضٍ، كقوله: والله ما فعلت كذا، لا كفارة فيه، وهو على ثلاث حالات:

إن كان صادقاً: فلا شيء فيها، مثل: والله ما ذهبت إلى كذا، وهو صادق.

وإن كان كاذباً قاصداً الكذب: فحرام؛ لأنه جمع بين الكذب في الحديث واليمين الكاذبة، وعليه التوبة، ولا كفارة فيها.

وإن كان الأمر خلاف ما حلف به لكنه لم يقصد الكذب: فلا كفارة فيه، وهي من لغو اليمين التي قال الله فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وهذا مروي عن ابن

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٣).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/٢٤٧، المغني ١٣/٤٥١.
(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/٢٤٧، المغني ١٣/٤٥١.

عباس وأبي هريرة ﷺ، وهو قول الأئمة الأربعة[١].

* **قوله: (الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله)**

فلا تلزم الكفارة حتى يحنث: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ذاكراً مختاراً، مثل: قال: والله لا أذهب لكذا، فذهب إليه.

فإذا لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم.

فإن حنث مكرهاً أو ناسياً فلا حنث عليه ولا كفارة، فلا تلزمه الكفارة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام[٢].

* **قوله: (فإن كان عين مؤقتاً تعين وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف)**

من حلف ليفعلن أمراً، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعين وقتاً: فإن فعله في الوقت المعين بر في يمينه، وإن مضى الوقت ولم يفعله حنث ولزمته الكفارة.

الثانية: أن لا يعين وقتاً، وإنما يطلق: كمن حلف ليفعلن كذا ولم يحدد وقتاً، فلا يحنث حتى يأتي وقت ييأس من فعل المحلوف عليه، أو يموت الحالف، مثل: حلف أن يأكل هذا الخبز، ففسد الخبز، فإنه يحنث، أو مات الحالف فيحنث.

* **قوله: (ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه)**

أشار هنا إلى الاستثناء في اليمين، وبيان حكمه، وما يترتب عليه.

وصفة الاستثناء في اليمين: أن يُدخل في يمينه إن شاء الله، بأن يقول: والله لأفعلن

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ٤٧٥.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ٤٨٤.

كذا إن شاء الله.

والاستثناء في اليمين جائز، ويترتب عليه حكمه، فلا حنث عليه ولا كفارة؛ لصراحة الأدلة في ذلك.

كقوله ﷺ: **«من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»**[١].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»**[٢].

ولقوله ﷺ: **«من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث»**[٣].

فالاستثناء في اليمين بالمشيئة جائز، وقد فعله رسول الله ﷺ[٤].

* قوله: (واتصل لفظاً أو حكماً لم يحنث فعل أو ترك)

وحتى يكون الاستثناء باليمين صحيحاً تترتب عليه أحكامه لا بد أن يكون متصلاً بالكلام لفظاً أو حكماً، فإن كان هناك فاصل يسير لا يقطع اتصال الكلام بعضه ببعض لا لغةً ولا عرفاً فالاستثناء صحيح، كمن حلف ليفعلن كذا، فيقول له آخر: قل إن شاء الله، فيقولها، صح؛ لما في الصحيحين في قصة سليمان عليه السلام لما حلف، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فنسي، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته»**، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: **«لو استثنى لم يحنث»**.

وإن كان الفاصل طويلا لم ينفعه الاستثناء.

* قوله: (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه)

يشترط أن ينوي الاستثناء قبل تمام اليمين، فلو حلف قبل نية الاستثناء ثم ذُكِّر به،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٤٢)، والألباني في الإرواء (٢٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد والترمذي.

(٤) كما في حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

فالمذهب أنه لا يصح الاستثناء؛ لأنه لم يقصده قبل تمام الحلف.

القول الثاني: وهو أقوى: أنه لا يشترط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقصة نبي الله سليمان عليه السلام لما قال له الملك: قل: إن شاء الله، وقال رسول الله ﷺ: **«لو استثنى لم يحنث»**، فإنه لم ينو الاستثناء لما حلف، ولو أنه استثنى بعد تذكير الملك له كان دركاً لحاجته ونفعه ذلك.

❀ ❀ ❀

فصل

[في أنواعٍ من الأيمان]

عقده المؤلف للكلام على بعض الألفاظ التي يراد بها التأكيد، أو يراد بها ما يراد باليمين، وما يترتب عليها، ومنها: لفظ التحريم، ونحوه.

* **قوله: (ومن قال: طعامي علي حرام، أو إن أكلت كذا فحرام، أو إن فعلت كذا فحرام، لم يحرم، وعليه إن فعله كفارة يمين)**

فمن حرم على نفسه شيئاً من الحلال، مثل: قال: طعامك أو بيتك أو كلامك علي حرام لم يحرم عليه؛ لأن أصله حلال، واليمين لا تحرمه، ولكن إن فعله فعليه كفارة يمين، **ويدل له:** أن رسول الله ﷺ لما حرم على نفسه بعض إمائه أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ روي أنها نزلت في تحريم رسول الله ﷺ وطء جاريته.

فقد أخرج النسائي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حَرَّمها، فأنزل الله، عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1].

وروي أنها نزلت في تحريم شرب العسل عند زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾»**[3][4].

* **قوله: (ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق إن فعل كذا، أو هو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ، أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرماً)**

---

(١) رواه النسائي (٣٩٥٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٣٨٢٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١٥٨/٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٤/٢٧.

فإذا حلف بملة غير الإسلام، كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، فحلفه محرم ولو كان صادقاً؛ لما في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»**(١).

وعن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً»**(٢).

فإن قصد به اليمين، مثل: قال: هو كافر ليفعلن كذا، فإنه لا يكفر بذلك، لكنه ارتكب منكراً عظيماً جاء الوعيد به في الأحاديث السابقة.

قال ابن القيم: "اتفق الناس أنه إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أنه لا يكفر إن قصد به اليمين "(٣).

❋ قوله: (وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته)

من حلف بملة غير الإسلام ثم حنث وفعل ما حلف على عدم فعله، ففي لزوم الكفارة عليه روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أن عليه الكفارة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، واللجنة الدائمة، **واستدلوا**: بما رواه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء. قال: عليه كفارة يمين»**(٤).

الثانية: أنه لا كفارة فيه، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه ابن قدامة، وقال: "هو الأصح إن شاء الله، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفارة إنما وجبت بالحلف باسم الله تعظيماً لاسمه وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية"(٥).

---

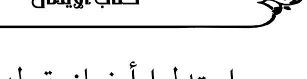
(١) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي (٣٧٧٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٧٨١٨)، ووافقه الذهبي، والعراقي في تخريج الإحياء ص١٠٥٦، والألباني في الإرواء (٢٥٧٦).

(٣) إعلام الموقعين ٢/٨٨. وانظر: حاشية الروض ٧/٤٧٥.

(٤) رواه البيهقي (١٩٨٣٨). وقال: "فهذا لا أصل له من حديث الزهري، ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه".

(٥) المغني ١٣/٤٦٥.



واستدلوا أيضا: بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»**، ولم يذكر كفارة.

وكذا من حلف بملة سوى الإسلام، فهو كما قال، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه[1].

❋ قوله: (ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف، فكذبة لا كفارة فيها)

فمن قال: أنا حلفت أن أفعل كذا لأمر ماضٍ، وهو يعلم أنه لم يحلف، فلا كفارة عليه، ولكنها كذبة يجب الاستغفار منها.

لكن إذا قال: حلفت ما تفعل كذا هل يعد حلفاً؟ هذه المسألة محتملة، ومذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة أنها ليست يميناً.

ومثله: لو قال: علي يمين حتى يأتي بأحد ألفاظ القسم.

والرواية الأخرى في المذهب أن عليه كفارة يمين[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٥٠٠، مجموع الفتاوى ١٣/٤٦٤، ٣٥/٢٧٥، تحفة الأحوذي ٥/١٢٣، أحكام اليمين ص٩٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٥٢١.

فصل

[فيما يكفر به]

عقده للحديث عن كفارة اليمين، وبيان صفتها، وأحكامها.

* **قوله: (وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر)**

كفارة اليمين إذا حنث فيها تجمع تخييراً وترتيباً، فأولاً يخير بين ثلاثة أشياء:

١.إطعام عشرة مساكين. ٢.أو كسوتهم. ٣.أو تحرير رقبة.

فيخير بينها، فإن لم يجد أحد هذه الأمور انتقل للصيام، فصام ثلاثة أيام، **والدليل:** قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾. والأمور الثلاثة التي على التخيير:

الأول: إطعام عشرة مساكين: ويجب أن يكون من تدفع له الكفارة:

مسكيناً: لنص القرآن ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، وهو من لا يجد كامل كفايته وكفاية من يمون.

وأن يكون مسلماً: إلا إن كان على سبيل التأليف للإسلام، كما في الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، واختاره ابن العربي[(١)].

ومقدار الإطعام في كفارة اليمين لم يرد تحديده في القرآن ،وعلى هذا **فالأقرب** أنه راجع للعرف، من أوسط ما يطعم أهله، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[(٢)].

وإن اقتصر على إعطائه مُداً من طعام أجزأ؛ لأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في مصنف عبدالرزاق بأسانيد صحيحة أنهم جعلوا لكل مسكين

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٦٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩.

مداً، فلو أخذ بهذا لأجزأ، والمد يساوي تقريباً ٥١٠ غرام × ١٠ = ٦ ك من البر أو الأرز أو التمر، فلو أخرج هذا القدر في الكفارة لكفى، أو أعطى كل مسكين نصف صاع أجزأ؛ لوروده عن عمر، وعلي، وعائشة ﵃، وطائفة من السلف، ولو نظر إلى أوسط ما يطعم أهله في زماننا، فجعل مكان كل مسكين من طعام البلد، كنصف دجاجة مع الرز، أو خبزاً وسمناً، أو خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وتمراً، أجزأ.

ويجب استيعاب العشرة في دفع الكفارة؛ لنص القرآن: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، وهذا مروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا إذا لم يجد العدد المطلوب فلا حرج من إعطاء شخص كفارة كاملة، وأما مع الوجود فالأقرب عدم الجواز وعدم الإجزاء؛ لنص القرآن.

الثاني: الكسوة: والكلام فيها، ومن يستحقها، ومقدارها، كالكلام في الإطعام، فيشترط على الصحيح استيعاب العشرة، وأن يكونوا مساكين، ومقدار الكسوة لم يحدد في الكتاب والسنة، فيجزئ ما يحصل به الكسوة عند متوسط الناس، كأن يعطيه ثوباً، أو المرأة درعاً وخماراً، ومثله: القميص، ونحوها، ولا يشترط كونه جديداً، بل يجوز حتى المستعمل إذا كان مما ينتفع به عادة وعرفاً.

الثالث: تحرير رقبة: واشترط أكثر العلماء أن تكون مؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ﴾.

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيُّها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع.

وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، والكسوة أيسر من العتق، فَرُقِيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى.

فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، ويشترط في الصيام هنا:

كونه ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، ولا يجزئ أقل من ذلك.

وهل يشترط في الأيام الثلاثة التتابع؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجب التتابع؛ لإطلاق آية المائدة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهذا يصدق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، ونصره ابن حزم، وقال: "لا يجب التتابع إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عُدما".

القول الثاني: أنه يجب التتابع، والدليل على هذا ما يلي:

أنه جاء في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»** قال الأعمش: "كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك"[١].

وهذه وإن لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل من أن تكون خبر واحدٍ، أو تفسير صحابي، وهو في حكم المرفوع، وإن كان في أسانيدها ضعف، لكن قال الألباني: "وبالجملة فالقراءة ثابتة بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة"، وهذا يحتج به؛ لأن القراءة إذا صح إسنادها يؤخذ بها في تفسير المجمل، **وهذا هو الراجح** أنه لا بد من التتابع في صيامها، وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة، منهم: علي، وابن عباس ﷺ، وفي أسانيدها كلام، قال ابن كثير: "وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرا واحدا، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع"، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والثوري، وأحد قولي الشافعي، ورجحه المزني، وإليه يميل ابن كثير، والشوكاني، واختاره ابن عثيمين[٢].

* قوله: (ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصيام)

لأن الرقيق مملوك، ولأنه لا مال له يكفر فيه، فلا يقدر على الإطعام والكسوة ولا العتق، فيصير للصيام مباشرة، إلا إن وهبه سيده مالاً أو كفر عنه فيصح.

* قوله: (وعكسه الكافر)

فلا يكفر بالصيام، وإنما يؤمر بالإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن صيامه لا يصح؛

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٦١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٦).

أما قراءة أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، والحاكم (٣٠٩١). قال ابن حجر في الدراية٢/٩١: "إسناد جيد".

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٥٢٦، المحلى ٨/٧٥، تفسير القرطبي ٣/٢٨٣، تفسير ابن كثير ٣/١٧٧، إرواء الغليل ٨/٢٠٤، السيل الجرار ٤/٣٩، أحكام اليمين ص٤٠٥.

لأنه عبادة لا تقبل منه.

* **قوله: (وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده)**

فكفارة اليمين يصح إخراجها بعد عقد اليمين قبل أن يحنث إذا عزم عليه؛ لقوله ﷺ: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»**(١).

وتصح بعد الحنث؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»**(٢)، والإنسان بالخيار إن شاء أن يحنث ثم يكفر، أو يكفر ثم يحنث، وسواء كانت الكفارة صوماً أو إطعاماً، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس، وسلمان رضي الله عنهم.

وأما تقديم الكفارة على عقد اليمين، فلا يصح ولا يجزئ؛ لأنه لم يأت سببه، فلا محل له، ونقل الإجماع عليه.

* **قوله: (ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة)**

الحنث في اليمين المكررة هل عليه كفارة واحدة باعتبار المحلوف عليه، أم كفارات باعتبار الأيمان؟ الأظهر أنها تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن يحنث في يمين مكررة على شيء واحد، كقوله: والله لا أركب سيارتك، والله لا أركب سيارتك، فإذا حنث لا يلزمه إلا كفارة واحدة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: **«إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة»**(٣)، ومثله: قوله ﷺ: **«وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»**(٤).

الثاني: أن يحلف يميناً واحدة على أشياء متعددة، مثل: والله لا أكلت طعامك، ولا دخلت بيتك، فلو حنث فيها جميعاً، فكفارة واحدة بلا خلاف؛ لأن اليمين واحدة

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) رواه عبدالرزاق (١٦٠٦١). بإسناد صحيح.
(٤) رواه أبو داود (٣٢٨٥). وصححه ابن حبان (٤٣٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٤٤٥. ورجح إرساله أبو حاتم كما في العلل لابنه ٤/١٤٦.

والحنث واحد، ولو فعل واحداً منها فإنه يحنث أيضاً وتنحل يمينه.

الثالث: أن يكرر الأيمان على أجناس متعددة، كقوله: والله لا أكلت طعامك، ولا دخلت بيتك، فعليه بكل يمين كفارة إن حنث، فلو أكل طعامه ثم أخرج الكفارة، ثم دخل بيته فعليه كفارة أخرى. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافاً"؛ لأن الأيمان مختلفة ومتعددة[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٥٣٧.



باب جامع الأيمان

ذكر هنا بعض أحكام اليمين، ومنها: إلى أي شيء يرجع في تحديد اليمين في الأمور المحتملة، **والقاعدة في هذا:** أن اليمين تبنى وتنزل على أحد أربعة أمور ذكرها المؤلف.

*** قوله: (يرجع في الأيمان إلى نية الحالف)**

الأول: **نية الحالف إذا احتملها اللفظ**؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1]، وأما إذا كان لا يحتمله اللفظ فلا تعتبر نيته.

مثال ما يحتمله اللفظ: إذا حلف أن ينام تحت السقف، فنام تحت السماء، وقال: نويت بها السماء، قُبل قوله؛ لاحتمال اللفظ ما نواه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾، ومثله: لو نوى أن ينام على فراش أو بساطٍ هذه الليلة، وقال: نويت بها الأرض، قُبل؛ لاحتمال اللفظ، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾. ومثاله قوله:

*** (فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغير غدائه إن قصده)**

لأن قرينة الحال دالة على أنه قصد الحلف على عدم أكل الغداء المخصوص لفلان لا كل غداء، فإذا نواه رجع إليه؛ لاحتمال اللفظ.

*** قوله: (أو حلف لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم، قُبل حكماً، فلا يحنث بالدخول في غيره)**

كما لو دخل في اليوم الثاني، وقال: نويت بحلفي ألا أدخل اليوم فقط، ونرجع في معرفة ذلك إلى نيته.

*** قوله: (ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها، حنث ولو لم يرها)**

لأن مقصوده منعها من الدخول وليس مجرد رؤيتها، رجوعاً إلى اعتبار نيته.

وأما إذا لم يحتمل اللفظ النية، فلا يقبل قوله، مثل: أن يقول: والله لآكلن خبزة، فأكل تفاحة، وقال: أردت بالخبزة التفاحة لم يقبل قوله.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص().

فصل

* **قوله: (فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها.**

فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله، أو لا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر، أو لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها، أو لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع)

هذا الثاني: فإذا حلف ولم ينو شيئاً عند إطلاق اليمين، وكان لليمين سبب خاص أو عام هو الذي هيجها، فإننا نرجع إليه، فلو قال: والله لا أقضيه غداً، وقصد عدم التأخير فقضاه قبله لم يحنث؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، أو قال: والله لا أكلم زيداً لأنه يشرب الخمر، أو لا أدخل بيت زيد لأن فيها صوراً، أو لا أركب مع زيد لأنه يسمع الغناء، فإذا زالت هذه المنكرات ثم فعل ما حلف على تركه لم يحنث في الجميع.

فصل

※ قوله: (فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين، فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً فكلمه، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ثم أكله حنث في الجميع)

الثالث: إذا لم يكن للحالف نية ولا هناك سبب لليمين مهيج لليمين يخصص عموم لفظه أو يقيد مطلقه.

فنرجع إلى عين المحلوف عليه، فيعلق الحكم بها عينه على أي صفة كان، ولا ينظر للتغيرات التي تلحقه.

مثل: قال في حق إنسان صغير: والله لا أكلمك، ولم توجد نية تحديده بمدة ولا سبب معين، فكلمه وهو كبير، فإنه يحنث، ومثل: لو قال: والله لا أشرب هذا اللبن، فصار جبناً فأكله حنث؛ لأن عين المحلوف عليه لا تزال باقية.

ويدل لذلك: أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية، فهو مقدم على الاسم والصفة.

❊ ❊ ❊

فصل

*** قوله: (فإن عدم النية والسبب والتعيين رجع إلى ما تناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي)**

الرابع: إذا عدم ما تقدم، فلم توجد نية ولا سبب ولا تعيين، فنرجع في تحديد اليمين إلى ما تناوله دلالة الاسم المحلوف عليه، وهي ثلاث دلالات:

دلالة شرعية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته الشرعية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والوضوء.

ودلالة عرفية: وهو ما اشتهر فيه العرف حتى غلب على الحقيقة اللغوية.

ودلالة لغوية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية، مثل: اللحم المراد به لغة الهبر، ومثل: الشاة في اللغة اسم للذكر والأنثى من الضأن والغنم، وفي العرف اسم للأنثى من الضأن.

فإذا لم توجد نية ولا سبب ولا تعيين في اليمين، فعلى أي الدلالات تنزل اليمين؟:

لا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن تتفق الدلالات الثلاث: الشرعية والعرفية واللغوية، فينصرف اليمين إلى مسماه، مثل: رجل وإنسان وحيوان ونحو ذلك، فلو حلف لا يكلم رجلاً أو إنساناً، فيحنث بأي رجل أو إنسان.

الثانية: أن تختلف هذه الدلالات، فنقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية والعرفية، وهذا **مذهب الحنابلة**.

مثل: حلف لا يصلي في مسجد فلان، ثم دعا فيه، فالصلاة لغة الدعاء، وأما في الشرع فهي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فلا يحنث بمجرد الدعاء.

وأما إذا اختلفت الحقيقة العرفية واللغوية: فجمهور العلماء أننا نقدم الحقيقة العرفية إذا كانت مطردة ومنضبطة؛ لأن ما تعارف الناس عليه من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمينه وتفهم من كلامه، فلو حلف لا يذبح له شاة ثم ذبح ذكر الضأن، نقول: لم يحنث؛ لأن الشاة عرفاً تطلق على الأنثى، هذا كله إذا لم تكن ثمت نية، وأما إذا

وجدت فنرجع إليها، أو سبباً مهيجاً.

* **قوله: (فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي، وتتناول الصحيح منه)**

لأن الفاسد غير معتبر شرعاً.

* **قوله: (فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري فعقد عقداً فاسداً لم يحنث)**

لأن العقد الشرعي لا يطلق إلا على ما ستجمع الشروط لا على الفاسد والباطل.

* **قوله: (لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه لا يبيع الخمر، ثم باعه حنث بصورة ذلك)**

وإن لم يصح البيع؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، هذا في الحقيقة الشرعية.

فصل

※ **قوله: (فإن عدم الشرعي، فالأيمان مبناها على العرف، فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها)**

لأنه المعروف عند عامة الناس في عرفهم، وبهذا قال جمهور العلماء أننا نقدم الحقيقة العرفية إذا كانت مطردة ومنضبطة؛ لأن ما تعارف الناس عليه من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمينه وتفهم من كلامه، فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها؛ لأنه المراد في العرف لا وطء القدم.

※ **قوله: (أو لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخوله راكباً أو ماشياً، حافياً أو منتعلاً)**

لأن ظاهر الحال أن قصده امتناعه من دخولها على أي وجه كان، وهذا العرف المطرد.

※ **قوله: (أو لا يدخل بيتاً حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر)**

فكلها تسمى بيتاً في العرف واللغة، فيقال: بيوت الله للمساجد، وبيوت الشعر، وبيوت الخلاء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾، ومثله: ما رواه الحاكم عن طاووس مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض، قال: فمن دخله فليستتر**»[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا﴾.

※ **قوله: (أو لا يضرب فلانة، فخنقها أو نتف شعرها أو عضها: حنث)**

لأنه داخل في مسمى الضرب عرفاً.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١/٢٧ (١٠٩٣٢). صححه الحاكم (٧٧٧٨).
وروى ابن أبي شيبة (١١٧٠) عن أبي هريرة قال: «نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار». قال البيهقي في شعب الإيمان ١٠/٢١٠: "إسناده صحيح".

فصل

※ قوله: (فإن عدم العرف رجع إلى اللغة)

فنرجع للحقيقة اللغوية، فكل ما يدخل فيه لغةً يحصل به الحنث.

※ قوله: (فمن حلف لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير)

ولا نظر لكونه محرماً أو حلالاً.

※ قوله: (لا بما لا يسمى لحماً كالشحم)

وغيره، كمخ وكبد وكرش؛ لأنه لا يسمى لحماً في اللغة.

※ قوله: (ولا يأكل لبناً فأكل ولو من لبن آدمية حنث)

لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، وسواء كان حليبا أو رائبا، مائعا أو جامدا.

※ قوله: (ولا يأكل رأساً ولا بيضة حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه)

لدخوله في المسمى.

※ قوله: (ولا يأكل فاكهة: حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ)

لدخوله في مسمى الفاكهة.

※ قوله: (لا القثاء، والخيار، والزيتون، والزعرور الأحمر)

لأنها ليست فواكه في اللغة.

※ قوله: (ولا يتغدى فأكل بعد الزوال، أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحر فأكله قبله لم يحنث)

لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى زوال الشمس.

والعشاء من العشي، وهو من الزوال إلى نصف الليل.

والسحور من السحر، وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر، هذا إذا لم يوجد عرف مطرد فيها.

※ قوله: (ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها)

لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها.

* قوله: (ولا يأكل من هذه البقرة حنث بأكل شيء منها لا من لبنها وولدها)

لأنهما ليسا من أجزائها.

* قوله: (ولا يشرب من هذا النهر أو البئر فاغترف بإناء وشرب حنث)

لأنه يصدق عليه أنه شرب منه لغة.

* قوله: (لا إن حلف لا يشرب من هذا الإناء فاغترف منه وشرب)

فلا يحنث؛ لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد.

فصل

[في مسائل متفرقة]

❊ قوله: (ومن حلف لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته حنث بما جعله لعبده)

فإذا دخل بيت عبد فلان أو دابته حنث؛ لأن العبد وما ملك مُلك لسيده.

❊ قوله: (أو آجره أو استأجر)

أي: ويحنث لو ركب أو دخل ما استأجر أو أجر من دابة أو بيت لفلان؛ لأن ملكها باقٍ له، ففي الأول يملك العين، وفي الثاني يملك المنافع.

❊ قوله: (لا بما استعاره)

لأنه لا يملكها، وإنما أبيحت له منافعها فقط.

❊ قوله: (ولا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان)

فيحنث بأي كلام لأي إنسان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً؛ لأن قوله: إنساناً نكرة في سياق النفي، فتعم كل إنسان.

❊ قوله: (حتى بقول: اسكت)

فيحنث بذلك؛ لأنه كلام يدخل فيما حلف على عدمه.

❊ قوله: (ولا كلمت فلاناً فكاتبه أو راسله حنث)

لأن المراسلة والمكاتبة تدخل في تكليمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾.

❊ قوله: (ولا بدأت فلاناً بكلام فتكلما معاً لم يحنث)

لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه.

❊ قوله: (ولا مُلك له لم يحنث بدين)

لو حلف لا ملك لي لم يحنث بوجود دين له على فلان؛ لأنه لا يملك عين المال الذي عند فلان، وإنما يملك مالاً في ذمته.

❊ قوله: (ولا مال له أو لا يملك مالاً حنث بالدين)

لأنه مال تجب فيه الزكاة ويصح التصرف فيه، فيصح كونه مالاً له.

*** قوله: (وليضربن فلاناً بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر)**

لأنه يصدق عليه أنه ضربه بالمائة.

*** قوله: (لا إن حلف ليضربنه مائة)**

فلو جمعها وضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه؛ لأنه لم يضربه مائة ضربه، وفرق بين هذا والذي قبله.

*** قوله: (ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود)**

لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر يمينه إرادة خروجٍ غير المعتاد، إلا إن كان هناك نية معينة فيرجع إليها.

*** قوله: (فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث)**

ولزمته كفارة يمين.

*** قوله: (فإن لم يجد مسكناً)** ينتقل إليه، فأقام أياماً في طلب النقلة لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى.

*** قوله: (أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها فخرج وحده لم يحنث)**

لأنه خرج هو وهذا مقدوره، وأما زوجته فلما أبت خرجت عن مقدوره، ولم يحصل تصريحه بدخولها في اليمين.

*** قوله: (وكذا البلد)**

أي: نفس الحكم فيما سبق لو حلف ليخرجن من بلده أو ليرحلن عنه.

*** قوله: (إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه)**

لأن الغالب أن خروجه من البلد يقصد فيه وحده، إما لسفر أو طلب رزق بخلاف الدار، فإن المقصود غالباً خروجه غير المعتاد، فيكون خروجه مع أهله.

*** قوله: (ولا يحنث في الجميع بالعود)**

أي: لو خرج من البلد أو الدار بر في يمينه، ثم بعد ذلك إذا عاد إليه مرة أخرى لم

يحنث في يمينه، إلا إذا كان هناك ما يدل على أنه يريد الخروج منها وعدم العودة، فالنية معتبرة، ولذا قال:

❋ (ما لم تكن نية أو سبب)

يقتضي هجران ما حلف عليه ولا يعود إليه، كأن يقول: ولا أعود إليها أبداً، ونحواً من ذلك، فلو عاد إليها هنا مرة ثانية فإنه يحنث.

❋ قوله: (والسفر القصير: سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر)

لأنه يسمى سفراً، والبر والحنث متعلق بما يسمى سفراً.

❋ قوله: (وكذا النوم اليسير)

فلو حلف ألا ينام بين الظهر والعصر حنث بأقل نوم يصح تسميته نوماً.

❋ قوله: (ومن حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت حنث)

ولو لم يأمره؛ لأنه قام بخدمته وهو يراه ولم ينهه، فيحنث؛ لأن إقراره ورضاه في خدمته استخدام له.

❋ قوله: (ولا يبات، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات أو أكل خارج بنيانه لم يحنث)

لعدم وجود المحلوف عليه، فلو بات في ضواحيه الخارجة عن بنيانه لم يحنث، وأما إذا بات داخل بنيانه فإنه يحنث لتعلق أغلب أحكام البلد بما هو داخل البنيان لا ما انفصل منها من توابعها.

❋ قوله: (وفعل الوكيل كالموَكِّل، فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث)

لصحة إضافة الفعل إلى من فُعل عنه بتوكيله، فالفرع له حكم الأصل هنا، إلا إذا قصد في حلفه أن يُخرج وكيله ويستنيبه، فله ذلك.

مسألة: ما هي اليمين الغموس، وهل فيها كفارة؟:

اليمين الغموس جاء تحريمها في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله

ﷺ قال: **«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»**[١].

ونص فقهاء المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام، وابن حزم رحمهم الله على أن المراد بها: **"اليمين التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالماً"**، ويدخل في ذلك من باب أولى اليمين التي يحلفها كاذباً ليقتطع بها مال امرئ مسلم أو يظلم غيره؛ لما روى البخاري في حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قلت: **«وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»**[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان عوداً من أراك»**[٣].

فاليمين الغموس من كبائر الذنوب، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار[٤].

وقد اختلف العلماء هل في اليمين الغموس كفارة؟ على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد، **والراجح** أنه لا كفارة فيها، ولكن يلزمه التوبة والاستغفار والندم، وهذا مذهب جمهور العلماء، ويدل لقوة هذا القول ما يلي:

أنه مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«خمس ليس لهن كفارة، وذكر منها: الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم»**[٥]. ونحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو.

قال ابن القيم: "وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة،

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٣، فتح الباري لابن حجر ٥٥٦/١١.

(٥) رواه أحمد (٨٧٣٧). وجوّده ابن عبد الهادي في التنقيح ٥٦/٥، وقال الألباني في الإرواء ٢٦/٥: "وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث".

وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، كما يقوله الإمام أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض، كالوطء في الصيام والإحرام"(١).

مسألة: التورية في اليمين وحكمها:

التورية في اليمين: هي أن يقسم على شيء معناه متبادر للذهن، وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور.

والتورية في اليمين أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون الحالف ظالماً: فلا تنفعه التورية بالإجماع، حكاه غير واحد من العلماء. **قال النووي**: "فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه"(٢)، **ويدل على هذا**: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«اليمين على نية المستحلف»**، وفي رواية: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**(٣).

لأن الظالم لو نفعته التورية لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين، وضاعت الحقوق.

الثاني: أن يكون الحالف مظلوماً: فيوري في يمينه لمن أراد ظلمه في بدنه أو ماله أو عرضه ليدفع عنه مظلمته، أو لإصلاح بين متخاصمين، أو في حال الحرب، فإنه يجوز وتنفعه التورية، **ويدل لذلك:**

قوله سبحانه عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾، وهذه تورية منه عليه السلام؛ إذ لم يكن مريضاً، ومراده كما قال الضحاك: أني سأسقم سقم الموت؛ لأن من كتب عليه الموت سيسقم، **قال ابن كثير**: "إنما قال ﷺ لقومه ذلك؛ ليقيم في البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فأحب أن يختلي بآلهتهم ليكسرها،

---

(١) إعلام الموقعين ١١٨/٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ١١٧/١١.

(٣) رواه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال لهم كلاماً هو حق في نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه"[١].

وخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات: اثنتين منهن في ذات الله عز وجل: قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وثالثة في شأن سارة حين سأله الملك عن امرأته من هذه؟ فقال: أختي، وهو يعني أخته من الإسلام»**[٢].

وهذه الكذبات من باب المعاريض المحتملة للأمرين، وليست بكذب صريح، وإنما أطلق عليها الكذب؛ لكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً.

وفي البخاري أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما كان في الهجرة مع الرسول ﷺ، وسأله رجل يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فقال: هذا الرجل يهديني السبيل[٣]، وهذا تعريض، فالناس يظنونه يهديه الطريق للسفر والمشي، وهو يقصد بالطريق سبيل الخير.

وروى أبو داود عن سويد بن حنظلة ﷺ قال: **«خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم»**[٤].

الثالث: إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً، ولم يدعوا للتورية ضرورة أو مصلحة متعدية: فاختلف العلماء هل هي جائزة أم لا على قولين؟:

والأقرب -والله أعلم- عدم جواز الحلف تورية، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ويدل له: قول رسول الله ﷺ: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**، وهذا عام، وإنما يستثنى المظلوم للأدلة المتقدمة في القسم الثاني.

ولأن التعريض فرع من الكذب لكنه ليس صريحاً، فإذا أكده باليمين وهو يحلف

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤/٤.

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٣٩١١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩). صححه الحاكم (٧٨٢١)، وقال الشوكاني في النيل ٢١٨/٨: "رواته ثقات".

وصاحبه يصدقه بما يظهر من اللفظ، فهذا فيه ارتكاب للمعاريض والتدليس بلا حاجة[١].

مسألة: إذا حلف شخص على آخر أن يفعل مندوباً أو مباحاً، أو يترك مكروهاً أو مباحاً، فهل يجب عليه طاعته أم لا؟: قولان لأهل العلم؛ لمجيء الأحاديث والآثار في الحث على إبرار قسم المسلم ما لم يكن فيه معصية، أو ضرر على الإنسان، ففي الصحيحين عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام**»[٢]، فذهب طائفة إلى أن الأمر بإبراره واجباً ما لم يكن هناك ضرر أو ارتكاب محرم.

وأما جمهور أهل العلم فقالوا: إبراره مستحب يؤجر عليه؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولما فيه من عدم إحناث صاحبه وتطييب قلبه، ولكنه لا يجب ولا يأثم إذا لم يفعل؛ وذلك لمجيء عدد من الصوارف: منها: ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ... وفيه... لما عبرها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: والله يا رسول الله ﷺ لتحدثني بالذي أخطأت، فقال: لا تقسم**»[٣]، فرسول الله ﷺ لم يبر قسم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا دليل على عدم الوجوب، وبه قال جمهور العلماء، ومع ذلك فلا إشكال في الأمر بإبرار القسم ما لم يكن عليك ضرر في دينك أو دنياك، أو يكون مفسدة ظاهرة.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٦٢٢/٤، الفروع ٣٥٣/٦، أحكام اليمين ص٣٠٨.
(٢) رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



باب النذر

ذكر فيه النذر، وحكمه، وأقسامه، وصوره، وكفارته.

والنذر لغةً: الإيجاب.

واصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع، كقوله: إن شفيت فلله علي أن أصوم ثلاثة أيام.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه.

وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وقوله في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾.

وأما السنة النبوية: فمنها: قول رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»**(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ، فقال: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»**(٢).

وحكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب.

وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به".

❊ قوله: (وهو مَكْرُوهٌ)

لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»**(٣)، وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) -واللفظ له- من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في وفائه، ولذا أمر رسول الله ﷺ بالوفاء به، ومدح الله الموفين بالنذر، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾.

ولو كان مستحبا لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه، وعدم فعلهم له دليل على كراهته، وهذا مذهب جمهور العلماء.

❊ قوله: (لا يأتي بخير، ولا يرد قضاء)

فالنذر لا يقدم قضاءً ولا يؤخره، ولا يجلب خيراً ولا يرد شراً، ولا يحصل للعبد إلا ما كتب له، ولم يكن رسول الله ﷺ ولا كبار الصحابة إذا وقعوا في شدة يفعلونه، وإنما يفزعون إلى الدعاء وفعل الأسباب خلاف ما يفعله من يسارعون للنذور.

❊ قوله: (ولا يصح إلا بالقول من مكلفٍ مختارٍ)

فالنذر إنما ينعقد بالنطق به، فلو نوى النذر بقلبه ولم ينطق به لم ينعقد؛ لحديث: **«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»**[1]، فإذا نطق به وكان مكلفاً مختاراً لزمه.

والكتابة المقرونة بنية النذر تقوم مقام النطق، وكذا إشارة الأخرس المُفهِمَة الدالة على أنه أراده تصح؛ لأنها عمل من مكلف يفهم منه مراده.

❊ قوله: (من مكلف)

فلو كان الناذر مجنوناً أو صبياً لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجري عليهم قلم التكليف.

فالنذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بالقول: أو ما يقوم مقامه، وأما النية بالقلب مع عدم النطق به فلا ينعقد به.

الثاني: أن يكون مكلفاً: وهو البالغ العاقل؛ لحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة... »**[2].

الثالث: أن يكون مختاراً: فلو أكره أو جرى على لسانه بلا قصد لم ينعقد؛ لحديث: **«عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**[3].

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().
(٣) سبق تخريجه ص().

❋ قوله: (وأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة)

للنذر أنواع ستة، ولكل واحد أحكامه.

❋ قوله: (أحدها: النذر المطلق)

ويسمى النذر المبهم.

❋ قوله: (كقوله: لله علي نذر)

فينذر ولا يُعَيِّن هل هو صيام أو صدقة.

❋ قوله: (فيلزمه كفارة يمين)

فيلزمه كفارة يمين إذا حصل ما علق عليه، وهو قول أكثر العلماء، منهم: مالك، وأحمد، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. قال ابن قدامة: "ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا".

❋ قوله: (وكذا: إن قال: "علي نذر إن فعلت كذا" ثم يفعله)

لقوله ﷺ في حديث عقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«كفارة النذر كفارة يمين»**[(١)]، ورواه الترمذي بلفظ: **«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»**[(٢)].

❋ قوله: (الثاني: نذر لَجَاج وغضب، كـ"إن كلمتك، أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا، فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة، فيخير بين الفعل أو كفارة يمين)

وهو النذر الذي يقصد به المنع من شيء، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقول الناذر: إن كلمت فلانا، فعلي صوم سنة، أو مالي صدقة، فإذا حصل ما نذر عليه يخير بين أمرين إما الوفاء بها نذر، أو يكفر كفارة يمين، هذا مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، والشافعية.

ولم يأت في المسألة حديث صحيح، وإنما يدخل في عموم قوله: **«كفارة النذر كفارة يمين»**، وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نذر في**

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال: "حسن صحيح غريب". قال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢١٠: "الحديث صحيح بدون قوله: إذا لم يسم".

غضب، وكفارته كفارة يمين»[1]، فهو حديث ضعيف جداً؛ محمد بن الزبير ضعيف، وفيه رجل لم يسم، فلا يصح.

تنبيه: بعض الناس يجعل هذا من نذر الطاعة الذي يجب الوفاء به، وهذا غير صحيح، **ودليله**: أن الصحابة جعلوا النذر الذي هذا جنسه حكمه حكم اليمين، رُوي هذا عن عمر وابنه، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❋ قوله: (الثالث: نذر مباح، كلله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فيخير أيضاً)

فالنذر المباح: هو نذر ما لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع، كأن ينذر أن يأكل أو يشرب أو يقوم أو يقعد، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، أو أقف يوماً، فإذا حصل ما علق عليه، **فالمذهب** أنه يخير بين الوفاء به أو كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**، وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب»**[2]، وزاد أبو داود: **«ولتكفر عن يمينها»**[3].

القول الثاني: أنه لا ينعقد نذره، فإذا لم يفعل ذلك فلا كفارة عليه، وإليه ذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وقول في المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

واستدلوا: بما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[4]، ولم يأمره بكفارة على ما ترك مما ليس عبادة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ**

---

(١) رواه أحمد (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٤٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٨٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي في الكبرى ١٠/١٣٧: "تفرد به شريك القاضي" وهو مختلف فيه.

(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَرْكَبَ»[١]، ولم يأمر بكفارة.

وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»**[٢]. **وهذا القول قوي** لهذه الأدلة، وهي ظاهرة، فلم يأمر رسول الله ﷺ فيها من ترك هذا المباح الذي ليس بعبادة أن يُكَفِّر، لكن يشهد للمذهب أمر الرسول ﷺ أخت عقبة بالكفارة، فالأولى أن تخرجها.

فائدة: روى الترمذي عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْهَا جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ»**[٣]. وهذا يحمل على أن المباح إذا لم يكن فيه محذور شرعي ولا ضرر على العبد من تعذيب نفسه أنه لا بأس بالوفاء به، لكن لو لم يف فالأحاديث التي قبله تدل على عدم لزوم الكفارة، والله أعلم[٤].

*** قوله: (الرابع: نذر مكروه، كطلاق ونحوه، فيسن أن يكفر ولا يفعله)**

فلو نذر أمراً مكروهاً في أصله، مثل: نذر أن يطلق، **فالمذهب** يسن أن يكفر ولا يفعله، فإن فعله فلا كفارة.

القول الثاني: أنه إن لم يفعله فلا كفارة عليه؛ لأنه إن سقطت الكفارة في المباح ففي المكروه من باب أولى، وهو رواية في المذهب، وهذا **الأقرب**، كما قيل في نذر المباح[٥].

*** قوله: (الخامس: نذر معصية، كشرب الخمر وصوم يوم العيد، فيحرم الوفاء به)**

نذر المعصية: هو التزام ما نهى عنه الشارع، كنذر شرب الخمر أو نذر القتل أو الصلاة في حال الحدث.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١) -واللفظ له- من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٧٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/٤٩٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: "حسن صحيح غريب". وصححه ابن حبان (٤٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٦٤٥، والألباني في الإرواء ٨/٢١٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/١٧٦، حاشية الروض ٧/٤٩٩، إرواء الغليل ٨/٢١٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/١٧٩.

و هو نذر يحرم الوفاء به باتفاق العلماء، كما نقله ابن قدامة؛ لصراحة الأدلة في النهي عن الوفاء به، كقوله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»**.

ولقوله: **«لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»**[(١)].

ولأن المعصية لا تباح لا بالنذر ولا بغيره بلا نزاع بين العلماء.

※ قوله: (ويُكفر ويقضي الصوم)

فالمذهب أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، ويلزم فيه كفارة يمين، وهو قول إسحاق وأبي حنيفة، **واستدلوا:** بما رواه الأربعة عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»**[(٢)]، وقد أعله الحفاظ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح"، وأكثر الحفاظ على ضعفه.

وقد جاءت له شواهد تقوي الأصل الذي دل عليه، وإن كانت أسانيدها ضعيفة، والزهري وإن لم يسمع هذا من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه، فقد رواه عن رسول الله ﷺ سوى عائشة: جابر، وعمران، وابن عمر ﷺ، وقد احتج الإمام أحمد وإسحاق بالحديث.

وجاء عن بعض الصحابة الأمر فيه بالكفارة، منهم: ابن مسعود، وعمران، وجابر، وسمرة ﷺ، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

ومنها: أن القياس يقتضي أمره بالكفارة؛ لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلاناً وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تسمية النذر يميناً في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عجزت أخته عن حجها ماشية. قال: **«تكفر يمينها»**[(٣)]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في امرأة نذرت ذبح ابنها كفري يمينك[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن عبدالبر في التمهيد ٦/٩٦: "حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث". وانظر: البدر المنير ٩/٤٩٥، فتح الباري لابن حجر ١١/٥٨٧،

(٣) سبق تخريجه ص().

(٤) رواه عبدالرزاق (١٥٩٠٣).

وعلى هذا فمن نذر أن يعصي الله فلا يجوز الوفاء بهذا النذر، ولكن هل يكفر كفارة يمين؟ قولان لأهل العلم، والاحتياط في حقه أن يكفر لما ذكرناه من الآثار عن الصحابة ﷺ، وقد رجح هذا شيخنا ابن عثيمين، وابن القيم يميل إليه[1].

القول الثاني: أنه لا وفاء في نذر المعصية، ولا كفارة عليه فيه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم، وابن تيمية، **واحتجوا:** بأن هذا النذر لاغي؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لا نذر في معصية»**، ولقوله ﷺ: **«ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، ولا كفارة؛ لعدم قيام الدليل على وجوبها عليه، وأما الأحاديث التي فيها الأمر بذلك فكلها ضعيفة، وهذا قول قوي، والاحتياط للعبد أن يكفر كفارة يمين.

❋ قوله: (السادس: نذر تبرر، كصلاة، وصيام، ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج وعمرة بقصد التقرب، أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة، كإن شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا، فهذا يجب الوفاء به)

هذا نذر البر، وهو أن ينذر فعل طاعة، كنذره صلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب، سواء علقها بشرط أم لا، فمتى تم الشرط لزمه الوفاء بها نذر عند عامة العلماء؛ لما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**، وهذا أمر لا صارف له فهو للوجوب، وقد قال تعالى عن المنافقين: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾، ولما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: **«أوف بنذرك»**.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/ ١٨٠، المحلى ٨/ ٢، تهذيب السنن ٤/ ٣٧٣، تحفة الأحوذي ٥/ ١٠٥، حاشية الروض ٧/ ٥٠١.

فصل

[فيمن نذر الصوم]

❋ قوله: (ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً)

مثل: لله علي صيام شعبان، فيلزمه كونه متتابعاً؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

❋ قوله: (فإن أفطر لغير عذر حرم)

لمخالفته نذره، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وكما قال رسول الله ﷺ: «**ينذرون ولا يوفون**»[(١)].

فمن نذر صياماً متتابعاً فيلزمه صومه متتابعاً، فإن أفطر لغير عذر:

١- فإن كانت الأيام معينة، كشهر معين، حرم ولزمه التوبة، واستئناف الصوم، وعليه كفارة يمين؛ لأن التتابع واجب عليه، وقد قطعه بلا عذر.

٢- وإن كانت الأيام غير معينة لزمه الاستئناف فقط، كقوله: لله علي صوم ثلاثين يوما متتابعة.

❋ قوله: (وإن أفطر لعذر بنى ويكفر لفوات التتابع)

في الصوم المتتابع إن قطع التتابع لعذر بنى وأكمل على ما سبق، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بصومه المنذور.

وعليه كفارة يمين؛ لفوات التتابع، والعذر يسقط الإثم ولا يسقط الكفارة، **واستدلوا**: بأمر رسول الله ﷺ أخت عقبة بن عامر بالكفارة لما عجزت عن المشي، كما في رواية النسائي: «**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(٢)].

واختار ابن قدامة أنه لا كفارة إذا أفطر لعذر، وإنما عليه القضاء فقط[(٣)].

❋ قوله: (ولو نذر شهراً مطلقاً)

لزمه التتابع في مذهب الإمام أحمد، وأبي ثور؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: «**إن خيركم قرني.....ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨١٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٢) وقال: "وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة".

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٢٢١.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وبها قال جمهور العلماء: أنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، فإذا لم توجد فيكفيه صيام ثلاثين يوماً ولو متفرقة[1].

❊ **قوله: (أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن لزمه التتابع)**

كقوله: لله علي صوم ثلاثين يوما متتابعة، فيلزمه التتابع، وأما وقت الصوم فله تحديده.

❊ **قوله: (فإن أفطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة)**

من نذر صوم شهر أو أيام معدودة وأطلق لزمه التتابع، فلو أفطر أثنائها، فله حالتان:

الأولى: أن يفطر بلا عذر: فيلزمه استئنافها؛ لانقطاع التتابع، ولا كفارة؛ لعدم فوات الوقت؛ لأنه يمكن أن يأتي بالمنذور على وجهه متتابعاً؛ لأنه لم يحدد له زمناً معيناً، ولا تخيير هنا للزوم الوفاء بالنذر.

❊ **قوله: (ولعذر خير بين استئنافه، ولا شيء عليه، وبين البقاء ويكفر)**

لفوات التتابع.

الثانية: أن يفطر لعذر: فإنه يخير بين استئناف الصوم ليأتي به متتابعاً، ولا شيء عليه، وبين الإكمال ويكفر.

❊ **قوله: (ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً)**

ولا كفارة عليه؛ لإتيانه بالأفضل، **ويدل له**: قصة المرأة التي نذرت إن شفاها الله أن تصلي في بيت المقدس، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصلي في مسجده، وقال: صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[2]، والله أعلم.

مسألة: من نذر طاعة ولم يقدر عليها، فله حالتان:

الأولى: أن يعجز لعذرٍ طارئ يرجو زواله، فيفي بنذره بعد زواله، مثل: نذر صيام شهر، ثم مرض، فإذا شفي صام.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٢١٨.

(٢) رواه مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثانية: أن يكون العجز دائماً، فعليه كفارة يمين؛ لأمر النبي ﷺ أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فاستفتيته، فقال: **«لتمش ولتركب»**، وزاد أبو داود: **«ولتكفر يمينها»**.

ولعموم ما رواه مسلم عن عقبة مرفوعاً: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**.

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين»**[(١)].

ولأن الواجبات تسقط بالعجز، فيصير إلى بدله وهو كفارة يمين، وسواء كان نذر صيام أو صلاة أو عبادة أخرى، ومثله الصدقة ونحوها[(٢)].

مسألة: إن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره الأيام المنهي عنها، ولا المفروضة، كرمضان ويوما العيد وأيام التشريق على الصحيح من مذهب أحمد.

مسألة: إن نذر صيام الدهر لزمه صومه على الصحيح من المذهب.

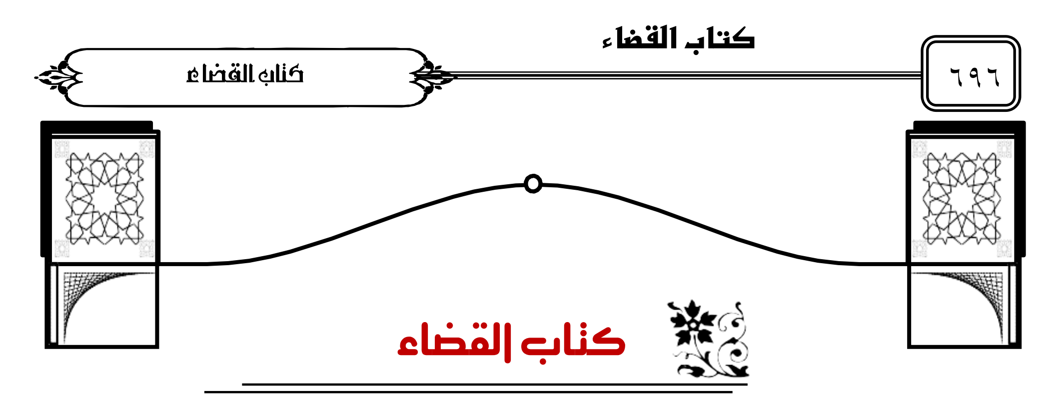
وعند شيخ الإسلام من نذر صوم الدهر كان له صيام يوم وإفطار يوم[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً. وروي موقوفاً: رواه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥). قال ابن حجر في فتح الباري ١١/٥٨٧: "وهو أشبه". وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢١١: "فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس".

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٢٢٦، تهذيب السنن ٤/٣٨٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١١/١٣٣.



كتاب القضاء

شرع في الكلام على القضاء، وأحكام القضاة، وآدابهم، وبعض الأحكام المهمة التي يحتاجها القاضي، ولعل السبب الذي جعل الفقهاء يجعلونه آخر الأبواب؛ لأنه لا يتولى القضاء إلا القليل، وهم الذين يحتاجون مثل هذه الأحكام، ويُلحقون به الشهادات والإقرار؛ لحاجة القاضي إليها.

ومقام القضاء والفتوى من أخطر المقامات؛ لما فيها من التوقيع عن رب العالمين، وإرساء دعائم الدين، فالإخلاص فيها وتحري الحق والعدل من آكد الواجبات وأعظم أسباب التوفيق والمعونة من الله، ومن هنا يتأكد ألا يولى فيها إلا من كان من أهل الصلاح والعلم.

ولا فرق بين القاضي والمفتي في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت إذا كان أهلاً، ومنصب الفتيا داخل في منصب القضاء عند الجمهور.

وتعريف القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: قوله سبحانه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾.

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء، وأحكامه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومنه: قوله سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعاً: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**[1].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❋ **قوله: (وهو فرض كفاية)**

نصب القضاة وتوليه من فروض الكفايات، وعلى الإمام أن يولي من يراه أهلاً؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه كالجهاد والإمامة، قال الإمام أحمد: "لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس".

قال شيخ الإسلام: "قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع[(١)].

وتولي القضاء فيه فضل عظيم، وله خطر كبير:

أما فضله: فلمن أخذه بحقه، وأدى حق الله فيه، ونوى النية الصالحة، وحكم بشرع الله بعلم، فهذا له فضائل عظام، فمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه نال هذا الفضل؛ لأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وكل ذلك من أجلِّ القرب، وهي تجتمع للقاضي الصادق العادل على أتم وجه، ولذلك تولاه رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

وقد جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: **«لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**[(٢)].

وقال ﷺ: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»**[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾، فأي شيء أشرف من محبة الله.

ولعلو رتبته وعظيم فضله جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حُكم الخطأ، قال رسول ﷺ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ**

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٥.

(٢) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص().

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، وإنما أُجر على اجتهاده وبذل وُسعه لا على خطئه.

وبعث علياً ومعاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن قضاة ومعلمين[(١)].

والقاضي داخل في حديث: **«سبعة يظلهم الله في ظله ... ومنهم: إمام عادل»**[(٢)]، أشار له ابن عبدالبر وابن حجر.

قال ابن حجر: "هو صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه"[(٣)].

وقال ابن عبدالبر: "ويدخل تحته بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين"[(٤)].

وقال الغزالي: "إنه أفضل من الجهاد، وذلك بالإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف نفسه، والإمام مشغول بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، فإن امتنع الصالحون له منه أثموا، وأجبر الإمام أحدهم"[(٥)].

وأما خطره: فلمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان كثير من السلف الصالح يُحْجِم عن تولي القضاء، ويمتنع عنه أشد الامتناع حتى لو أُوذي في نفسه؛ وذلك خشية من عظيم خطره لمن تولى القضاء ولم يُؤَدّ الحق فيه، كما في حديث: **«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»**[(٦)].

وحديث: **«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**[(٧)].

قال الخطابي: "معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء".

---

(١) أما بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو داود (٣٥٨٢). صححه الحاكم (٧٠٢٥). قال الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٨: "وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحول. والله أعلم".
وأما بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتح الباري ١٤٤/٢.

(٤) التمهيد ٢٨٤/٢.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ١٠٢/١٠، نهاية المحتاج ٢٣٦/٨.

(٦) رواه الترمذي (١٣٣٠) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان" قال ابن حجر في التلخيص ٤٤٤/٤: "وفيه مقال؛ إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري، وصحح له ابن حبان والحاكم". وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٣).

(٧) رواه الترمذي (١٣٢٥)، وأبو داود (٣٥٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه ابن الملقن في البدر المنير ٥٤٦/٩، والألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٤).

قال بعض العلماء: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاة، وإنما وصفه بالمشقة، وكأن من وليه فقد حمل على مشقة كمشقة الذبح.

وحديث: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[١].

والذي يظهر أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في حق قضاة الجور والجُهَّال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. وأما قوله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

فالأحاديث السابقة بجملتها، بعضها مُرَغب وبعضها مُرَهب، والمرغب منها محمول على الصالح للقضاء المطيق لحمل عبئه، والقيام بواجبه، والمرهب منها محمول على العاجز عنه، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء، وامتناع من امتنع عنه، فقد تقلده بعد رسول الله ﷺ الخلفاء الراشدون، وقضوا بين الناس بالحق، ودخولهم فيه دليل على علو قدره، ووفور أجره، ومَن بعدهم تبع لهم، ووليهُ بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم، وقد كان في صدر هذه الأمة وفي وسطها وفي عصرنا قضاة أفذاذ زينوا وجه التاريخ بعدلهم وعلمهم وقسطهم، كثّر الله من أمثالهم، وأخبارهم موجوده في أخبار القضاة وكتب القضاء.

ومن كره الدخول فيه من العلماء مع فضلهم وصلاحيتهم وورعهم محمول كرههم على مبالغة في حفظ النفس، وسلوك لطريق السلامة، ولعلهم رأوا من أنفسهم فتورا أو خافوا من الاشتغال به الإقلال من تحصيل العلوم.

وممن امتنع عن تولي القضاء بعد أن طلب له: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي.

قال شيخ الإسلام: "والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة، فإنها من أفضل

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٧٠١٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح ٥/٦٢، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٥٥٢، والعراقي في تخريج الإحياء ص٧٨، والألباني في الإرواء (٢٦١٤).

القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها"(١).

❊ قوله: (فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً)

تولية القضاة من فروض الكفايات، وهو مربوط بالسلطان، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة.

ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتات عليه فيما هو أحق به.

ولأن الإمام هو المستخلف على الأمة والقائم بأمرها، والمُتَكَلِّم بمصلحتها، والمسئول عنها، فتقليد القضاة من جهته يَتعَيَّن عليه لدخوله في عموم ولايته؛ فيجب على إمام المسلمين أن يبعث القضاة إلى الأمصار والمدن على حسب الحاجة، كما فعل رسول الله ﷺ حين بعث علياً ومعاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن، وولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شريحاً قضاء الكوفة؛ لأن الإمام لا يقدر على تولي أمور الأطراف بنفسه فلزمه أن ينيب غيره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويجوز للإمام أن يفوض إلى شخص تولية القضاة، كما هو في زماننا المفوض بذلك مجلس القضاء ووزارة العدل.

وإذا لم يكن في البلد سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، أو تعذر الوصول إليه، فيجب على أهل الرأي والعلم من أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه قاضياً.

❊ قوله: (وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً، ويأمره بالتقوى وتحري العدل)

فإذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واستشارهم في من يصلح، وتحرى الأفضل علماً وورعاً، ويوصيه بالتقوى والعدل، كما كان رسول الله ﷺ يوصي من يبعث ويؤمِّر، وكما أوصى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاته وولاته، ويوصيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء ومشورة أهل العلم، وتصفح حال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٥.

وحفظ أموالهم، وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاة.

والحكمة من القضاء: قمع الظالم، ونصر المظلوم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وقطع الخصومات، وإقامة الشرع، ونشر العدل، وإزالة الظلم.

وطلب القضاء والولاية والسعي في تحصيلها مكروه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**[١].

وروى أبو داود بسند ضعيف: **«مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»**[٢].

ويحرم طلب القضاء: إذا كان فيه مباشر قد توافرت فيه أهلية القضاء والطالب يَرُوم عزله، ولو كان الطالب أهلاً للقضاء؛ لما فيه من إيذاء القائم به، كما يحرم الطلب لجاهل وطالب دنيا.

مسألة: من طُلب للقضاء، فله حالات:

الأولى: إن كان لا يحسنه، وليس أهلاً له، فلا يجوز له الدخول فيه، ولا يقبل ولو عرض عليه، وقد قال ﷺ: القضاة ثلاثة، ومنهم: **«رجل قضى بين الناس بجهل، فهو في النار»**، وضرر هذا إذا دخل فيه أكثر من نفعه.

الثاني: إن كان من أهل العدالة والعلم والاجتهاد ويوجد غيره يقوم به، فيجوز له القبول ولا يجب عليه، فله أن يلي القضاء لصلاحه له، ولا يتعين عليه لوجود غيره، والسلامة هنا أولى وأحسن إن قدر عليها لاسيما إن كان فتح له باب العلم ونشره؛ لأن القضاء سيشغله عن ذلك، وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء؛ لما ورد فيه من التشديد، ولوجود غيرهم ممن يقوم.

وللعلامة أبي عبدالله ابن حامد كلاماً جيداً في هذا، قال فيه حول من طُلب للقضاء

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٦٨٨)؛ فيه عبدالأعلى بن عامر، ضعيف.

وهو أهل مع وجود غيره: "إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف، فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك؛ لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر"(١).

الثالث: إن كان يصلح للقضاء ولا يوجد سواه، فيجب عليه القبول ويتعين في حقه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فإن امتنع أثم، كسائر فروض الأعيان، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره.

فائدة: وللإمام الإجبار على القضاء: إذا تَعَيَّنَ عليه؛ لأن النَّاسَ مُضْطَرُّون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر، وبه قال جمهور العلماء، ومنهم: المالكية، والحنابلة، وقول للحنفية، والشافعية.

وقد أراد عثمان ﷺ تولية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القضاء، فقال لعثمان: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا»**، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لاَ تخبرن أَحَدًا(٢).

ونُقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا لم يُوجد غيره وأبى الولاية أنه لا يأثم، وحُمل كلام الإمام أحمد على من لم يُمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس(٣).

❋ قوله: (وتصح ولاية القضاء والإمارة منجزة، كوليتك الآن، ومعلقة بشرط)

كقول الإمام: إن مات القاضي فلان أو الأمير ففلان عوضه؛ لما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال في غزوة مؤتة: **«أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن**

(١) إ
(٢) رواه الترمذي (١٣٢٢). وقال: "حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل"، وضعفه الألباني في الضعيفة ١٤/٨٣٧.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٢٦١، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٨٤.

رواحة»[١]، هذا **المذهب**، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم أن ولاية القاضي تصح منجزة ومعلقة.

❋ قوله: (وشُرط لصحة التولية كونها من إمام أو نائبه فيه)

فلا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه له؛ لأنها من المصالح والولايات العامة، فلم تجزأ إلا من جهة الإمام؛ لأن الإمام هو صاحب الأمر والنهي في هذا، فلا يفتات عليه، والآن ينوب عنه مجلس القضاء أو وزارة العدل، وهذا بإذنه.

❋ قوله: (وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد)

أي: لا بد أن يعين للقاضي ما يليه من الأعمال والبلدان ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره، ولا يفتات على غيره في ذلك، وقد ولّى النبي ﷺ علياً ومعاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قضاء اليمن، وولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شريحاً قضاء الكوفة، وكعب بن سُورٍ قضاء البصرة، وبعث في كل مصر قاضياً ووالياً، فإذا وجهه إلى منطقة عمله وأذن له فله أن يباشر القضاء ويأخذ أحكام القضاة.

❋ قوله: (وألفاظ التولية)

ألفاظ التولية قسمان: ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية.

أما الصريحة فهي سبعة ذكرها بقوله:

❋ (الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتك، وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك في الحكم)

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وقبل المَوَلَّى انعقدت الولاية؛ لأنها ألفاظ لا تحتمل إلا القضاء حيث تعارف الناس عليها.

❋ قوله: (والكناية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، أو وكلتك، أو أسندت إليك، لا تنعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو فتولى ما عولت عليك به)

لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

---

(١) سبق تخريجه ص().

ولو تعارف الناس في بلد أو زمن على ألفاظ أخرى صريحة أو كناية أخذت حكمها، فكل ما دل العرف منها فإنه يعمل به.

فصل

[فيما تفيده ولاية الحكم]

ذكر هنا ما يدخل في عمل القاضي.

والقاضي قد تكون ولايته عامة بأن يولَّى القضاء ويطلق، وقد تكون ولايته خاصة بأن يُعين له الإمام عملاً معيناً، مثل: فصل النزاعات فقط، أو قاضي الأنكحة، أو القضاء في البلد الفلاني، فإذا عين له عملاً خاصاً فليس له إلا هو.

وأما إذا كان عمل القضاء مطلقاً، فيستفيد النظر في عشرة أشياء جرت عادة القضاة أنهم يتولونها بينها المؤلف.

* **قوله: (وتفيد ولاية الحكم العامة: فصل الخصومات)** بين المتخاصمين، سواء في الأموال أو الحقوق أو غيرها.

* **قوله: (وأخذ الحق ودفعه للمستحق)**

فيستوفي الحق ممن هو عليه ويدفعه إلى مستحقه، وسواء كان حقاً مالياً أو غيره.

* **قوله: (والنظر في مال اليتيم، والمجنون، والسفيه، والغائب)**

الذين لا يوجد لهم ولي صالح، فيقوم بالنظر فيها، ويفعل الأصلح لهم من تنميتها أو حفظها، ومثله: مال الغائب الذي لم يترك ولياً أو وكيلاً، فيُرجع فيه إلى القاضي يقوم به أو يولي عليه من يراه أهلاً.

* **قوله: (والحجر لسفه وفَلَس)**

فله أن يفعل ذلك إذا رأى من يستحق ذلك.

* **قوله (والنظر في الأوقاف لتجري على شرطها)** في عمله بحفظ أصولها، وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف، فإذا وجد وقفاً لا وصي ولا ناظر عليه، فالقاضي يتولاه ويولي من يراه أهلاً، وله أن يعزل الناظر على الوقف إذا أصبح غير أهل، ومثله: القيام على الوصايا والنظر فيها.

* **قوله: (وتزويج من لا ولي لها)** من النساء بكراً كانت أو ثيباً، فيكون هو

وليها، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(١)]، فينظر الأصلح لها كما ينظر لبناته.

وإقامة الحدود على من هي عليه: كحد السرقة والزنا والخمر والقذف، وله أن يولي من ينفذها بعد حكمه بها.

والنظر في مصالح عمله في البلد الذي هو فيه: بكف الأذى عن طرقات المسلمين، وردع من يراهم متعدين.

وتصفح شهوده وأمنائه، ومنع الشهادة ممن يراه مجروحاً.

فهذه عشرة أشياء تثبت له بتولي القضاء؛ لأن العادة من القضاة توليها، فعند إطلاق تولية القضاء تنصرف إلى ولاية ما جرت العادة بولايته لها إلا إذا خصص الإمام له أشياء معينة، كما هو موجود في زماننا حيث جعل القضاة مقسمون، فمنهم: قضاة للأنكحة، وآخرون للبيوع والخصومات، وآخرون للأوقاف.

❋ قوله: (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة، ولا إلزامهم بالشرع)

فليس هذا من عمل القاضي، وإنما لها أناس آخرون ينوبون مقام الإمام فيها، حيث وزعت المهام عليهم في الاحتساب على هؤلاء.

❋ قوله: (ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله)

فإذا ولاه في بلد فلا ينفذ حكمه في غير بلده إذا كان ولاه ولاية خاصة، إلا إذا ولي عموم العمل وعموم النظر.

مسألة: على الإمام أن يفرض للقاضي ما يكفيه ويعينه، وللقاضي أن يأخذ الرزق من بيت المال وله أن يطلبه، هذا قول أكثر أهل العلم، فقد روي أن عمر رضي الله عنه لما استعمل زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء فرض له رزقاً[(٢)]، ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم[(٣)]، وبعث إلى الكوفة عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف، ورزقهم كل يوم شاة

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٧٤. قال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٣٠: "هذا إسناد منقطع ضعيف".

(٣) رواه عبدالرزاق (١٥٢٨٢) بلفظ: «أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء». قال ابن حجر في التلخيص ٤/٤٧١: "ضعيف منقطع".

وروى ابن أبي شيبة (٢١٨٠٦) عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا أو قال: بلغني أن عليا «رزق شريحا خمسمائة».

نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكان ابن مسعود ﷺ قاضيهم ومعلمهم[١]، وهكذا كان الخلفاء بعده يفعلون من غير نكير، وفي البخاري: «**ويأكل آل أبو بكر من هذا المال**»[٢]، فلا بأس بأخذه رزقاً من بيت مال المسلمين.

مسألة: لو ولى الإمام قاضياً ثم مات الإمام أو عُزل لم ينعزل القاضي؛ لأن الخلفاء الراشدين ولوا حكاماً في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضرراً على المسلمين.

مسألة: القاضي إذا عزله الإمام أو نائبه، فله حالتان:

الأولى: أن يعزله لعدم صلاحيته، فإنه ينعزل، وقد روي عن عمر وعلي وغيرهم أنهم عزلوا عدداً من ولاتهم وقضاتهم، كما عزل عمر سعداً عن الكوفة[٣]، وعزل علي أبا الأسود[٤].

الثانية: إذا عزله مع صلاحيته، فهل ينعزل أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: لا ينعزل؛ لأنه عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله.

الثانية: أنه ينعزل، وإليه مال ابن قدامة، وهو الأظهر؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه عزل عددا من ولاته وقضاته لمصلحة رآها مع صلاحيتهم، والآثار في ذلك كثيرة.

ومنشأ الخلاف: أن القضاة هل هم نواب الإمام أم نواب المسلمين؟:

فيه وجهان معروفان: أحدهما: هم نواب المسلمين، فعليه لا ينعزلون بالعزل، واختاره ابن عقيل.

الثاني: هم نواب الإمام، فينعزلون بالعزل، وهذا الأظهر[٥].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٠١٢٨)، والبيهقي (١٣٠١٢).
(٢) رواه البخاري (٢٠٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٣) رواه البخاري (٧٥٥) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) ذكره صاحب المغني ١٤/٨٨. ولم أقف عليه.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٢٩٠.

فصل

[في شروط القاضي]

* **قوله: (ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغاً، عاقلاً)**

لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.

* **قوله: (ذكراً)**

فلا يصح تولية المرأة القضاء، وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**»[1]، وهي في الغالب ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل القوم والفصل بينهم. قال سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾، ولم يولِ رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه ولا أئمة الإسلام امرأة قضاء ولا ولاية.

* **قوله: (حراً)**

فلا يولى عبد هذا المنصب العظيم؛ لأنه مملوك منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

* **قوله: (مسلماً)**

لأن الإسلام شرط للعدالة، فلا يصح تولية كافر القضاء على المسلمين.

* **قوله: (عدلاً)**

فلا يجوز تولية الفاسق القضاء عند الاختيار؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾، فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ، فلأن لا يكون قاضياً أولى.

والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، فإذا عين السلطان فاسقاً القضاء فحكم بالحق صح ونفذ حكمه.

* **قوله: (سميعاً)**

ليسمع كلام الخصمين، وليعرف حجتهما.

* **قوله: (بصيرا)**

ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له؛ احتياطاً للحكم، واشتراط

---

(١) سبق تخريجه ص().

ذلك فيه نظر.

والراجح جواز تولي الأعمى القضاء؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، وقد كان كثير من أئمة الدين غير مبصرين وسادوا الدنيا علما وفقهاً، قال شيخ الإسلام: "وقياس المذهب الجواز كما تجوز شهادته؛ إذ لا يعوزه إلا عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، ويتوجه أن يصح مطلقاً، وقد كان شعيب عليه السلام أعمى"[(١)].

٭ قوله: (متكلماً)

لينطق بالفصل بين الخصوم، وليبين حكمه، والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا تفهم جميع إشارته.

٭ قوله: (مجتهداً)

أي: عالماً بالشرع، يملك أداة الاجتهاد في الحكم، هذا **المذهب**، وبه قال الإمام مالك، والشافعي.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وروى بريدة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»**[(٢)]، والعامي يقضي على جهل.

والحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً، فالحاكم أولى.

وليس المراد كونه مجتهداً مطلقاً، وإنما المراد أن يكون عنده من العلم بالكتاب والسنة ما يعينه على استخراج الحكم في كثير من المسائل، **والأمر كما قال ابن القيم:** "إن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي في اجتهاده تقليد غيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام". وقال: "لا يشترط

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٣٠٠، حاشية الروض ٧/٥١٨.

(٢) سبق تخريجه ص().

في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه".

وقال شيخ الإسلام: "الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في جزئيات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا".

فإذا وجد هذا فهو الواجب، فإن لم يوجد في بلد إلا رجل عارفاً لمذهب إمامه مجتهداً فيه يقدر على اختيار الأرجح من روايات مذهبه ولو قلد كبار الأئمة في هذا المذهب فيُعقد القضاء له. **قال في الإنصاف**: "وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس".

وأما إذا كان جاهلاً، ولا آلة للعلم عنده، فلا يصح توليه القضاء؛ إذ كيف يحكم بالشرع وهو جاهل فيه.

ولذا قال شيخ الإسلام: "أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً".

وقال: "ليس لإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين". وقال: "لا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً".

فشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي مع عدم العدل أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأروع، وفيما خفي حكمه ويخاف فيه الاشتباه يقدم الأعلم، وهذا أرجح الأقوال وأرعاه لقواعد الشريعة في هذا الباب، وإلا لتعطلت كثير من أمور الناس؛ لعدم وجود الكامل في هذا الصفات في كل زمان ومكان[1].

فائدة: وإذا لم يكن القاضي عالماً فيكره أن يفتي في الأحكام، فقد كان شريح يقول: "أنا أقضي ولا أفتي".

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٣٠٠، حاشية الروض ٧/٥١٩.



※ قوله: (فلو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه)

ويشهد له: حديث أبي شريح ﷺ، وفيه قال: «**يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. قال: ما أحسن هذا**»[١].

وروى البيهقي أن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت[٢]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[٣]، ولم يكن أحد منهما قاضياً.

※ قوله: (ويرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق)

فحكم القاضي المولى من السلطان أو المتفق عليه من الخصمين يرفع الخلاف ويقطع النزاع إلا إذا خالف الحق فلهم نقضه.

فائدة: والتقليد وحكمه وحكم الفتوى بالتقليد لأهل العلم فيه كلام طويل، وأفردوا له مباحث مستقلة في أصول الفقه، فلتراجع في مظانها.

والتقليد ثلاثة أنواع:

الأول: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المُقَلَد: اتفق الأئمة على ذمه وتحريمه. قال الإمام الشافعي: "أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل، فهذا مذموم أيضاً؛ لأنه عَمِل بجهل وافتى بالظن مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم، فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤]، فالواجب أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه، بل الواجب على العبد ما يستطيعه من

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧) من حديث أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٥).
(٢) رواه البيهقي (٢٠٥١٠). قال صاحب التكميل ص ٢٠٦: "إسناده صحيح إلى الشعبي".
(٣) رواه البيهقي (١٠٤٢٤). قال صاحب التكميل ص ٢٠٦: "إسناده لين، وتحسينه قريب".
(٤) سبق تخريجه ص ().

معرفة الحق، فإذا بذل مجهوده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه.

النوع الثالث: التقليد السائغ: وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، وأهل هذا النوع قسمان أيضاً:

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء، فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف.

النوع الثاني: من كان محصلاً لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري الأصحاب، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضاً؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»**[1]، ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير.

وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب عليه بالتقليد لمن يثق بعلمه ودينه، فإذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالماً عدلاً أو رآه منتصباً للإفتاء والتدريس، ويعتبر ذلك بشهرته أنه أهل للفتيا.

ولا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل.

ولا يجوز للمقلد أن يتبع الرخص، ويَفسقُ به، قال ابن عبدالبر: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً".

ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه.

ويلزم ولي الأمر منع من لم يُعرف بعلم أو جُهل حاله من الفتيا. قال ربيعة: "بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق".

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤).

ولا يجوز تساهل مفت وتقليد معروف به إلا إذا قام مستندٌ شرعي على ذلك؛ لأن الفتيا أمر خطر، فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا، وقد قال الإمام أحمد: "إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به".

فصل

[في آداب القاضي]

ذكر هنا الآداب التي ينبغي للقاضي أن يتأدب بها.

❋ **قوله: (ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف)**

أي: قوياً على ما هو فيه علماً وحكماً وتطبيقاً مستظهراً بالعلم متمكناً منه، فإذا عرف الحق نفَّذَه بلا تردد، من غير عنف وإنما بالرفق، فإنه مع القوة من أقوى الأسباب لإيصال الحق لمستحقه، وفي الصحيح: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه**»(١).

وهذا الأدب مهم؛ لئلا يطمع فيه الظلمة، ولذا قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**»(٢).

❋ **قوله: (ليناً من غير ضعف)**

لئلا يهابه صاحب الحق فيمنعه غلظ طبعه وعدم لينه من المطالبة بحقه.

قال ابن القيم: "فالحلم زينُ العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البذوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل العبث والخفة، بل هو وقور ثابت"(٣). **وجماع ذلك أمور:**

أن يكون عنده علم يثق به ليقضي على علم.

وأن يكون حليماً رفيقاً ليصبر على الجهال.

وأن يكون صاحب ثبات وقوة في تنفيذ الحق.

❋ **قوله: (حليماً)**

لئلا يغضب من كلام الخصم إذا حكم عليه، وهذا مهم للقاضي، بل هو من أحق وأولى الناس في هذا.

❋ **قوله: (متأنياً)**

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه مسلم (١٨٢٦) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٥٣.

أي: صاحب تؤدة وتأن، يملك نفسه عند أوائل الأمور، ولا تملكه أوائلها، ملاحظاً للعواقب، لا تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فتؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وصاحب العلم والقضاء من أحوج ما يكون إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله.

※ قوله: (متفطناً)

متيقظاً؛ لئلا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لقلة معرفته بأحوال الناس.

قال ابن القيم: "ومعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيهاً في الأمر والتمهل ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر ومعرفة الناس تصور الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق بصورة الصديق ولبس عليه؛ لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم، فلا يميز بين هذا وهذا"[١].

وقال أيضاً: "إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"[٢].

※ قوله: (عفيفاً)

كافاً نفسه عن الحرام من المنكح والمأكل والملبس والمركب والأموال والمعاملات؛ لئلا يُطمع فيه برشوة ونحوها، ولئلا تنكسر نفسه عن إقامة الحق بوقوعه بالفجور.

※ قوله: (بصيراً بأحكام الحكام قبله)

ومواقفهم في القضاء؛ ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه، وهي مدونة في كتب ومؤلفات، ومما يروى عن علي ﷺ أنه قال: **«لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى**

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١٥٧.

(٢) الطرق الحكمية ص٤. وانظر: بدائع الفوائد ٣/١١٧.

تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم»، وفي رواية: «**لا يبالي بملامة الناس**»[١].

وقال عمر بن عبدالعزيز: "سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم".

❋ قوله: (ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه)

فإذا ترافع إليه الخصوم في قضية فليعدل بينهم ولو كان أحدهم أرفع من الآخر ديناً ودنياً.

وكتب عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ: «**أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له، واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، ولا يطمع شريف في حيفك**»[٢].

فمن ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر، فعدل القاضي بين الخصمين واجب في مجلسه وفي ملاحظته وكلامه.

قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس".

فالقاضي منهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه ومشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحجتهم خشية معرة التنكر، ولا سيما لأحدهما دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال.

❋ قوله: (إلا المسلم مع الكافر، فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً)

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٣٠٨). وروى البخاري في الأحكام/ باب متى يستوجب الرجل القضاء. قال: وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبدالعزيز: "خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما، سئولا عن العلم".

(٢) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٠٤٦٠). صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٩).

لحرمة الإسلام، فلو رفع المسلم على الكافر وأدناه في المجلس مع العدل وعدم الجور معه، فله سلف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾، وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾.

وجاء في ذلك حديث ضعيف عن إبراهيم التيمي أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً، فقام شريح من مجلسه وأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تساووهم في المجالس»**[(١)].

وإذا سلم أحدهم حال دخوله رد السلام، ولا ينتظر سلام الآخر لوجوب الرد.

*** قوله: (ويحرم عليه أخذ الرشوة)**

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»**[(٢)]، وفي لفظ زيادة: **«والرائش»**، وهو السفير بينهما، فالرشوة محرمة، وأخذها والسعي فيها محرم بلا خلاف، قال تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال كعب: "الرشوة تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم".

وهذا إذا رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه الحق.

وأما إذا رشاه ليدفع ظلمه ويعطيه حقه إذا لم يقدر إلا بذلك، فمحل خلاف، وعلى المسلم تجنبها ما أمكن، فإن اضطر لها فالضرورات تبيح المحرمات، وتقدر بقدرها، وقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: "لا بأس أن يصانع عن نفسه"[(٣)].

مسألة: قبول القاضي الهدية فيها تفاصيل لأهل العلم يوضح ذلك:

أولاً: الفرق بين الهدية والرشوة: أن الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء.

ثانياً: القاضي لا يقبل الهدية؛ لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالته ليعتني به في

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٩/٤. ضعفه ابن الجوزي، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن عساكر. انظر: التلخيص الحبير ٤٦٩/٤، إرواء الغليل ٢٤٢/٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٠) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، والحاكم (٧٠٦٦)، والألباني في الإرواء (٢٦٢٠). وحسنه البغوي في شرح السنة ٨٨/١٠.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٧/٤، شرح السنة للبغوي ٨٨/١٠، المغني ٦٠/١٤.

الحكم، فيشبه الرشوة، قال مسروق: "إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت"[١]، وقد جاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟»**[٢].

وحدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل أنه لأجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها.

إلا إذا كان يهدي إليه قبل ولايته، فيجوز له قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجلها، ومع ذلك فقد استحب أهل العلم ردها في هذه الحال، صرح به القاضي وابن مفلح وابن حمدان وغيرهم[٣].

الثالثة: المفتي في ذلك ليس كالقاضي، فلا يحرم على المفتي أخذ الهدية، جزم به ابن مفلح في الفروع، إلا إذا كانت رشوة ليفتيه بما يريد فيمنع[٤].

الرابعة: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه، وقد جاء في سنن أبي داود في باب الهدية لقضاء الحاجة: **«من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»**[٥]؛ وذلك لأن الشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

---

(١) رواه النسائي (٥٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٢١٩٥٢).

(٢) رواه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٣٥٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٣٥٦.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٤١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٦٥).

فائدة: إذا تاب القاضي من المال الذي قبله عن طريق الرشوة، فهل يلزمه الصدقة به؟ قولان لأهل العلم:

والأظهر أن القاضي إذا تاب وعنده مال من رشوة، فإن كانت لأجل أن يحكم بالحق لزمه رده إلى أهله إن علمهم، أو الصدقة به في مصالح المسلمين[١].

* **قوله: (ولا يسار أحد الخصمين، أو يضَيِّفه، أو يقوم له دون الآخر)**

فما دامت الخصومة باقية فلا يفعل ذلك؛ لما فيه من إعانة له على خصمه وكسر لقلبه.

* **قوله: (ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً)**

الحكم عند الغضب نوعان:

الأول: أن يكون شديداً يمنعه من التأني: فلا خلاف أنه لا يقضي في هذه الحال؛ لما في الصحيحين عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٢]، وكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ: «**إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة**»[٣].

فإن خالف القاضي وحكم في حال الغضب فوافق الحق نفذ قضاؤه.

الثاني: أن يكون يسيراً: فيجوز الحكم معه، وإن انتظر حتى يزول غضبه فهو أولى، **ودليل الجواز**: ما في الصحيحين أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير ﷺ ورجل من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر**»[٤]، فحكم في حال غضبه[٥].

وقد ألحق العلماء بالغضب ما كان نظيره مما يمنع التمكن من إمعان النظر في القضية، فقال المؤلف:

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٣٥٩.
(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البيهقي (٢٠٥٣٧).
(٤) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٣٥٢.

* **(أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج)**

فإذا زادت حتى أشغلت القلب، فلا يقضي في تلك الحالة، وأما إذا كان الأمر خفيفاً فلا بأس بالقضاء.

* **قوله: (فإن خالف وحكم صح إن أصاب الحق)**

لو خالف وحكم مع شدة الغضب وما شاكله، فإن أصاب الحق صح حكمه، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي؛ لحديث مخاصمة الزبير ﷺ مع الأنصاري، وإن لم يصب رد حكمه.

* **قوله: (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو وهو متردد، فإن خالف وحكم لم يصح ولو أصاب)**

القضاء حكم يجب أن يكون بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

فإذا خفي الحق والصواب وجب على القاضي التوقف، ولا يحكم بجهل، وكذا لو كان تردد بين أمرين ولم يغلب على ظنه رجحان أحدهما، فلا يجوز الإقدام على الحكم في تلك الحال؛ لقوله ﷺ: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**».

* **قوله: (ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع)**

لئلا يضروا بالناس ويجفلوهم بغلظتهم، أو يستغلوا طمعهم برشوتهم.

* **قوله: (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة)**

ليكونوا أقل شراً، ولأن الحاكم يأتيه النساء، وفي اجتماع الفسقة أو الشباب وغير ذوي العفة بهن ضرر.

* **قوله: (ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع)** والقضايا التي يحكم بها

ليرجع إليها متى أراد؛ لأن النبي ﷺ استكتب زيداً ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا ثابت عنه[١]، والحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

❋ **قوله: (ويشترط كونه مسلماً، مكلفاً، عدلاً)**

أي: الكاتب، وأما الكفار فلا يستكتبهم؛ لأن الكتابة موضع أمانة، والكفار أهل غش وخيانة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾.

ولما جاء أبو موسى إلى عمر ومعه كاتب نصراني، وأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته، فاستحسنه عمر، ثم قال له: **«قل لكاتبك: يجيء ويقرأ كتابه، قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر، وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله»**[٢].

وكتب إلى عماله أما بعد: **«فمن كان قبله كاتب من المشركين، فلا يعاشره، ولا يوازره، ولا يجالسه، ولا يعاضده برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده»**. وعلى هذا سار خلفاء الإسلام الذين كان لهم ثناء حسن، كانوا يمتنعون من استعمال أهل الكتاب في الولايات والمراسلات والوظائف التي لها شأن؛ لأن هؤلاء لا يؤمنون، والقرآن والسنة بينا والتاريخ يشهد على أن أهل الذمة لا يزالون يحملون الغش والكيد والعداوة والخيانة للمسلمين ويتمنون السوء لهم، ونقل ابن القيم في أحكام أهل الذمة مواقفهم المشرفة في ذلك، وقال: "ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك جهدهم لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال"، وقد ساق جملة من أخبارهم، وما تخفى صدورهم أكبر، والله المستعان[٣].

ولذا نص كثير من الفقهاء على اشتراط كون كاتب القاضي مسلماً عدلاً مأموناً؛ لئلا

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٤٠٥). حسنه ابن حجر في الفتح ١٣/١٨٤، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٩). وفي صحيح البخاري (٤٩٨٩) أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاتبع القرآن".

(٢) رواه البيهقي (٢٠٤٠٩). صححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٢١٢.

يزيد وينقص في القضية والحكم.

❋ **قوله: (ويسن كونه حافظاً عالماً)**

لأن فيه إعانة على أمره، ولا يكون الكاتب بليداً أو جاهلاً، ويكون جيد الخط عارفاً؛ لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً نزيهاً كيلا يستمال بالطمع.

❁ ❁ ❁



باب طريق الحكم وصفته

بيّن الأسباب الموصلة إلى الحكم الصحيح، وكيف يفعل القاضي إذا حضره الخصمان؟.

※ **قوله: (إذا حضر إلى الحاكم خصمان: فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: أيكما المدعي؟)**

إذا حضر الخصمان بين يدي الحاكم، فلا بد من معرفة المدعي من المدعى عليه، وهذا يكون:

بسؤالهما فيخبراه، أو بقرائن الحال والمقال، فيعرف المدعي والمدعى عليه.

والأشهر: أن يسألهما أيكما المدعى؟ ولا يوجه لأحدهما السؤال دون خصمه في بداية الأمر؛ لأن في ذلك تفضيلاً له وتركاً للإنصاف.

قال عمرو بن قيس: "شهدت شريحاً إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعي فليتكلم؟ فإن ذهب الآخر يشغب غمزه ونهره حتى يفرغ المدعي، ثم يقول: تكلم"[١].

فائدة: فإن بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، وقال: أجب عن دعواه، ثم ادَّع ما شئت.

وإن ادعيا معاً، فقياس المذهب، وقول الشافعي: أنه يقرع بينهما.

※ **قوله: (فإذا ادعى أحدهما اشترط كون الدعوى معلومة)**

ليمكن الحكم بها وتوجه الدعوى فيها، فلا بد لصحة دعوى المدعي أن تكون دعواه بشيء معلوم، كقوله: لي عليه مال قدره كذا، أو الحق الفلاني، ولا يكفي أن يقول: لي عليه شيء ويكون مجهولاً.

※ **قوله: (وكونها منفكة عما يكذبها)**

فلا تصح دعوى يعلم كذبها، فإذا وجد ما يدل على كذبها فهي دعوى باطلة.

※ **قوله: (ثم إن كانت بدين اشترط كونه حالاً)**

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٦٧.

فالدعوى بدفع دين لا تقبل إلا إن كان الدين حالاً، وأما المؤجل فلا تصح الدعوى به؛ لأنه لم يحل وقته إلى الآن.

❋ قوله: (وإن كانت بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة)

أي: إن كانت العين التي حصلت عليها الخصومة يمكن إحضارها فتُحضر.

وإن شق إحضارها فيصفانها وصفاً يزول معه اللبس، وإليه أشار بقوله:

❋ (فإن كانت غائبة عن البلد وصفها كصفات السلم)

فيذكر المدعي ما يضبطها من الصفات، وإذا ادعى عقاراً غائباً عن البلد ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما وعند الحاكم عن تحديده؛ لقصة الحضرمي والكندي، كما عند مسلم عن وائل بن حجر ﷺ قال: **«جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله ﷺ إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض»**[1].

❋ قوله: (فإذا أتم المدعي دعواه، فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه)

فأول من يبدأ عند القاضي المدعي، فيذكر دعواه، ثم يسأل المدعى عليه، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يقر المدعى عليه بالدعوى، فيُلزم بالحق، ولا تقبل دعواه ببراءته بعد، إلا إن أتى ببينة أنه أدى الحق الذي عليه فتبرأ ذمته.

(١) رواه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثانية: أن ينكر الدعوى، فهنا يطلب القاضي من المدعي البينة، فإن وجدت حكم له بها، وإن لم يكن عنده بينة طلب من المدعى عليه اليمين على إنكارها، فإذا حلف برأ من المطالبة في الظاهر، وأما في الباطن وبينه وبين الله، فإن كان كاذباً لم تبرأ ذمته، وإن كان صادقاً فلا إثم عليه، **ويدل لذلك**: قول رسول الله ﷺ للحضرمي لما أنكر الكندي: **«ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينة، فلما أبى، قال: ليس لك منه إلا ذاك»**.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[(١)]، وفي الترمذي مرفوعاً: **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**، وقال: هذا حديث في إسناده مقال... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

⁕ قوله: (ويلزمه بالحق إلا أن يقيم المدعى عليه بينة ببراءته)

إذا ثبتت الدعوى ببينة أو إقرار المدعى عليه لزمه الحق، إلا إن أقام المدعى عليه بينة ببراءة منها ورده الحق، فإن أقامها برء.

وأخصر ما قيل في تعريف المدعي والمدعى عليه: "أن المدعي: من إذا تَرك تُرك، والمدعى عليه: من إذا تَرك لم يُترك".

وحكم الحاكم لا يحل حراماً، وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: **«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»**[(٢)].

⁕ قوله: (وإن أنكر الخصم ابتداء بأن قال لمدعٍ قرضاً أو ثمناً: ما أقرضتني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه، أو لا حق له عليَّ صح الجواب)

لأنه نفى صحة الدعوى، وحينئذ يطالَب المدعي بالبينة؛ لقوله ﷺ للحضرمي:

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«ألك بينة»، فإن لم توجد اكتُفي بيمين المدعى عليه على صحة ما أنكره؛ لقوله ﷺ: **«فلك يمينه وليس لك إلا ذلك»**، وقوله: **«ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

وإليه أشار بقوله:

* **(فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟ فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإن أحضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها)**

إذا قال المدعي: عندي بينة، وهم الشهود، فالقاضي يسمع منهم، ولا يحق له نهرهم وترديدهم وحبسهم وإهانتهم؛ لئلا يكون وسيلة لكتمان الشهادة، وكان شريح يقول للشاهدين: "ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما اتقي يوم القيامة"[1].

ولكن لا بد من مراعاة عدد من الأمور في الشهود، وعقد المؤلف لها فصلاً مستقلاً، وهو الذي يلي هذا.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٥١.

فصل

[في تعديل الشهود وجرحهم]

❋ قوله: (ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً)

يشترط في البينة -وهم الشهود- كونهم عدولاً، وإلا لم تقبل شهادتهم، كما قال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

والمذهب: لا بد أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً.

وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، واختارها الخرقي، وطائفة من أئمة المذهب، وعليه العمل؛ لقبول رسول الله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال، واكتفى بقوله: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..** »[(١)]، فقبل شهادته، وروى البيهقي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»[(٢)]، فعلى هذا تقبل شهادة كل مسلم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة إلا إذا عرف فسقه، أو يقدح فيه الخصم، أو ظهرت علامات الريبة عليه، وهذا أولى خاصة في زماننا؛ لأننا إذا لم نراعه فسوف يؤدي إلى ضياع حقوق كثير من الناس؛ لأنه قلّ من يسلم من الوقوع في بعض المعاصي من غيبة ونحوها.

فعلى هذا تكون العدالة معتبرة ظاهراً فقط إذا لم يكن المرء متهماً بريبة، فإذا كان متهماً بريبة لم يقبل حتى يبين زوال هذا الاتهام، والعدالة الظاهرة هي ما يظهر للناس بأن يكون فاعلاً للواجبات الظاهرة من صلاة وصدق وصيام ونحوها، وتاركاً للمحرمات.

والعدالة الباطنة لا تعرف إلا بمعاملة معه.

❋ قوله: (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه)

---

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف ..... وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا"، وضعفه النسائي، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٧). صححه ابن الجارود (٣٨٠)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (١١٠٤)، والنووي في المجموع ٦/٢٨٢، وابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٤٦.

(٢) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٠٥٣٧).

وإن لم يسمعه أحد غير الحاكم إذا تمت الشهادة عند الحاكم وقبلها، فله الحكم بها؛ لأنه مؤتمن على هذا، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع**»[١].

❊ قوله: (وفي عدالة البينة وفسقها)

فالحاكم إذا علم عدالة الشاهد عمل بها ولم يحتج إلى التزكية، ولا يعلم فيه خلاف.

فإذا علم عدالة الشهود فله الحكم بموجب الشهادة ما لم يأت المدعى عليه بما يقدح بهذه العدالة.

ومثله: لو علم القاضي فسق الشاهد وعدم عدالته لم يقبل شهادته، وله أن يُعَرِّض فيقول للمدعي: زدني شهوداً لئلا يفضحه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

❊ قوله: (فإن ارتاب منها فلا بد من المزكين لها)

إذا شهد عند الحاكم من لا يعرف عدالته تحرى وسألهم كيف تحملوا الشهادة، وأين تحملوها؟، وأمرهم بالمزكين، والعدالة شرط في قبول الشهادة، فإذا شك في وجودها كانت كعدمها.

قال ابن القيم: "وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم"[٢].

❊ قوله: (فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته أجابه لما سأله وانتظره ثلاثة أيام)

فإذا أتى بمن يزكي شهوده الذين ارتاب الحاكم فيهم، وإلا أطلق المدعى عليه.

وكتب عمر إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ له حقه وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للغم**».

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) الطرق الحكمية ص٢٤.

* قوله: (فإذا أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة)

إذا ارتاب الحاكم بالشاهد وجهل أمره طلب من يزكيه، وهل لا بد أن يزكيه اثنان؟ روايتان في المذهب:

الأولى: لا تقبل التزكية والجرح إلا من اثنين، وبه قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد[1].

والرواية الأخرى: يكفي تزكية الواحد للواحد وعليه العمل.

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول: أشهد أنه عدل.

ولكن لا بد أن يكون المزكي يعرف الشاهد إما بصحبة أو جوار أو معاملة؛ لما روى البيهقي، وصححه الألباني عن سليمان بن حرب قال: «**شهد رجل عند عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى، تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذين يستدل بهما على الورع، قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق، قال: لا، قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك**»[2].

* قوله: (فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة)

لو جرح الغريم الشهود بما ينقض العدالة، ككونهم أصحاب كبائر يأكلون الربا، أو يشربون الخمر، أو يتركون الواجبات، أو جرح المزكين وأقام البينة على جرحه، فكلام الجارح مقدم على المعدل؛ لأنه يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، والجارح مثبت والمعدل ناف، والمثبت مقدم على النافي، وهذا قول الجمهور: الإمام أحمد، وأبو حنيفة،

---

(١) انظر: المغني ١٤/٤٧، الإقناع لابن المنذر ٢/٥٣١.
(٢) رواه البيهقي (٢٠٤٠٠). صححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٧).

والشافعي[١].

※ قوله: (ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح)

فلا تصح تزكيتها ولا جرحها للشهود؛ لأن شهادتها إنما جاءت في المال، والبينة التي يراد تزكيتها ليست مالاً، وغالباً إنما يطلع عليه الرجال فقط، هذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

※ قوله: (وحين ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداءً: ليس لي بينة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين)

هذا الأمر الثاني الذي يفعله القاضي في الحكم بين الخصوم إذا لم يكن عند المدعي بينة، أو كانت عنده بينة لكنها ليست صالحة لعدم العدل ووجود الفسق، فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف على صحة كلامه، وإنكار دعوى المدعي؛ لقول رسول الله ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «**شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك**»، وقوله: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**».

※ قوله: (فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويخلى سبيله)

كأن يقول: والله لا يوجد عندي له دين، أو يحلف أن كلامه غير صحيح، ويبرأ من المطالبة في الظاهر.

※ قوله: (ويحرم تحليفه بعد ذلك)

فإذا انفض المجلس وقد حلف بين يدي الحاكم، فلا يلزم باليمين مرة ثانية، إلا إذا قامت دعوى أخرى، وأما الأصل فإن يمينه تُسقط عنه المطالبة؛ لأنه فعل ما عليه.

※ قوله: (وإن كان للمدعي بينة، فله أن يقيمها بعد ذلك)

أي: بعد اليمين إن جاء المدعي ببينة عادلة حكم له بها وتلتغي يمين المدعى عليه؛ لأنه ثبت ما هو أقوى منها، وقد روى البيهقي عن عمر ﷺ بإسناد فيه ضعف أنه قال: «**البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة**»[٢]، هذا إذ لم يكن المدعي قال: لا بينة لي، فأنكر وجودها، فإن قال ذلك وأراد عدم وجودها أصلاً، ثم جاء بها لم تسمع منه؛ لأنه أنكر

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٥٠٤.
(٢) رواه البيهقي ١٠/٣٠٧. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٣٩).

وجودها أولاً.

※ **قوله: (وإن لم يحلف الغريم قال له الحاكم: إن لم تحلف وإلا حكمت عليك بالنكول)**

إذا أبى الغريم الحلف خيره الحاكم بين حلف أو إلزامه بالحق.

※ **قوله: (ويسن تكراره ثلاثاً)**

أي: تكرار التخيير قطعاً للحجة.

※ **قوله: (فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول وألزمه الحق)**

وهذه مسألة جيدة، وهي:

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل يقضي عليه بالحق بمجرد النكول، أم ترد اليمين إلى المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه وإلا فلا؟

المذهب أنه إذا نكل لا ترد اليمين إلى المدعي، وإنما يؤمر بها، فإن رفض لزمه الحق من غير رد لليمين على المدعي.

لأن الأصل أن اليمين على المنكر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»[١]، وفي حديث آخر: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ﷺ، وأسانيدها لا تخلو من مقال.

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنه باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد**»[٢].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وهذا هو **الأظهر**؛ لأنه الأصل، وما نقل عن الصحابة مما خالفه ضعيف، وأيضاً مخالف بما نقل عن غيرهم من عدم رد اليمين، فعلى هذا يُلزم القاضي المدعى عليه

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مالك (٢٤٨٢)، وعبدالرزاق (١٤٧٢٢)، والبيهقي (١٠٧٨٧). صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/٥٥٨، والألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

باليمين، فإن رفض حكم عليه بالحق، والله أعلم.



فصل

[هل ينفذ حكم القاضي باطناً]

* **قوله: (وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً)**

فحكم الحاكم يرفع الخلاف في الظاهر لكن لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، فلو شهد اثنان زوراً أن فلاناً طلق امرأته وهما يعلمان كذبهما لم يحل لهما الزواج بها.

ويدل له: قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[١]، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢].

* **قوله: (فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأةٍ ووطء مع العلم فكالزنا)** إثماً وحداً وأثراً، فيقام عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها، وهو في حكم الزاني؛ لأنه يعلم بطلان الشاهدة، وهي لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً.

* **قوله: (وإن باع حنبلي متروك التسمية)**

عمداً من ذبيحة أو صيد؛ لأنهم يرون وجوبها، وأنها إذا تركت عمداً فهي ميتة.

* **قوله: (فحكم بصحته شافعي نفذ)**

أي: لو حكم بصحة البيع السابق قاض شافعي نفذ الإمام البيع؛ لأن الشافعي يرى أن التسمية مستحبة مطلقاً في الصيد والذبيحة ولا تجب، فلو اشتراها شافعي أو حكم بنفوذ البيع قاض شافعي نفذ، وأما الحنبلي فلا يصح عنده البيع؛ لأنها ميتة، وقد حرم النبي ﷺ بيع الميتة.

* **قوله: (ومن قلد مجتهداً في نكاح مختلف فيه صح، ولم يفارق زوجته بتغير اجتهاده بعد ذلك كالحكم بذلك)**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٥٤٦.

فلو قلد مجتهداً لا عن هوى، وإنما من باب: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ في نكاح مختلف فيه، مثل: النكاح بلا ولي، أو النكاح بنية الطلاق، فنكاحه صحيح إذا لم يكن يعلم رجحان خلافه، ولو تغير اجتهاد من قلده بعد ذلك لم يلزم بفسخ النكاح هذا المذهب[1].

❁❁❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٥٥٤.

فصل

※ قوله: (وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر، وكذا دونها إن كان مستتراً بشرط البينة في الكل)

الدعوى على غائب، أو ميت، ونحوه: إذا كان مع المدعي بينة وطلب من الحاكم سماعها، فعلى الحاكم إجابته، كما حكم رسول الله ﷺ على أبي سفيان ﷺ لما قالت هند يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[١]، ولم يكن أبا سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حاضراً وقت الدعوى ولا الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وأبي عبيد، وابن المنذر، وإسحاق.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: لا يحكم عليه حتى يحضر، ولو أحضر الخصم البينة؛ لأنه قد يكون عنده جواب.

وقول الجمهور **أقوى**، لكن إن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولاً ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فينبغي فعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ بمكاتبته اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم[٢]، فإن أمكن ذلك مع الغائب فعل، فإن لم يمكن وكانت البينة صحيحة حكم له بها، فإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، فهو على حجته، فإن أتى ببينة على جرح بينة المدعي وإلا حكم عليه.

وهذا يدخل فيه الدعوى على المجنون، والغائب، والصبي، والميت وهو كالغائب بل أولى؛ لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت، فغائب الموت لا يؤوب.

※ قوله: (ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاض آخر معين أو غير معين)

فالمعين إلى القاضي فلان، وغير المعين إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، فيكتب

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

الحكم الذي ثبت عنده ليحكم به.

وقد أجمعت الأمة على قبول ذلك؛ لمجيء النص بما شابهه، مثل: قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩﴾، وكان رسول الله ﷺ كان يكتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله، فكتب إلى كسرى وهرقل والنجاشي.

وحكى الإجماع عليه غير واحد، والحاجة داعية إلى ذلك، فمن له الحق في غير بلده قد لا يمكنه إثباته إلا في بلده لتعذر السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين في البلد الثاني.

⁕ قوله: (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب)

فتصح الكتابة إلى قاض آخر في كل حق لآدمي، كالقرض والبيع والإجارة والطلاق والنكاح.

وأما الكتابة من قاض إلى قاض في الحدود والقصاص فموطن نزاع، وأكثر العلماء على عدم قبوله.

قال الوزير بن هبيرة: "اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحدود والقصاص غير مقبول إلا الإمام مالك، فإنه يقبل عنده كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كله"[1].

⁕ قوله: (بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما، ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق)

هذا **المذهب** قالوا: يشترط ذلك وإلا لم يقبل.

قوله: «ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين، فيقرؤه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ثم يدفعه إليهما».

يعني أن القاضي إذا كتب الكتاب إلى القاضي الآخر، فلا بد من أن يشهد عليه عدلين، فيقرؤه عليهما حتى يضبطا معناه، فيشهدان بذلك ثم يدفعه إليهما.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يجوز العمل بكتابته إذا عرف خطه وختمه

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/٤٠٢.

ولو لم يشهد عليه، وهذا المعمول به الآن، فالإشهاد وقراءته عليهما أولى لكنه ليس شرطا للقبول إذا وثق بخط القاضي وأمن التزوير.

واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين.

قال ابن القيم: "أجمع الصحابة على العمل بالكتاب وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمل بما فيها تعطلت الشريعة ......، ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يُشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم ﷺ إلى الآن. قال: والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف وتيقن كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان"[١].

وقال شيخ الإسلام: "ومن عُرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عُمِلَ به كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالضرب وإنكار مضمونه"[٢].

وهذه الأمور لا يعمل بها في زماننا، وأحكام القضاة ترسل بطريقة رسمية آمنة من التزوير، فلا تحتاج للإشهاد ولا قراءتها على شهود، وما ذكره الفقهاء كله احتياط للأحكام بناء على الزمن الذي كانوا فيه، ولكل زمان رجال ودولة.

❋ قوله: (فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به)

ولا يجوز له رده ولا رفضه إلا إن ظهر له مخالفته للشرع لئلا تتعطل أحكام الناس، فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي لزمه العمل به، فإن عجز عن ذلك فله أن يحيلها ويردها على صاحبها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الطرق الحكمية ص١٧٥.
(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٦٧، الإنصاف ١١/٣٢٧. وانظر: حاشية الروض ٧/٥٦١.



باب القسمة

عقد هذا الباب للكلام على أحكام الأملاك والحقوق المشتركة بين الشركاء، إذا أراد القاضي قسمتها كيف يفعل؟.

وقسمة الأملاك بين أصحابها جائزة؛ لدلالة النص عليها، كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ....﴾.

وقوله ﷺ: **«الشفعة فيما لم يقسم»**[1]، وقسم رسول الله ﷺ الغنائم بين الغانمين.

وقد أجمعت الأمة على جواز القسمة؛ لمجيء النصوص، ولحاجة الناس إليها؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف بماله، وليتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

والقسمة تصح من القاضي ومن غيره، وإنما ذكرت في القضاء؛ لأن فيها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

⁕ قوله: (وهي نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار)

فقسمة الأملاك نوعان:

الأول: قسمة تراض: لا تصح إلا بتراضيهما، وهي ما يترتب على قسمتها ضرر أو رد عوض على أحدهما، كقسمة الدار لأحدهما العلوي والآخر السفلي، أو قسمة السيارة أو الآلات ونحو ذلك، فهذه لا تصح إلا برضاهما.

الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا يترتب على قسمته ضرر ولا رد عوض، كقسمة أكياس أرز على اثنين شركاء، أو الأراضي الكبيرة ونحوها، فتجوز قسمتها ولو رفض أحد الشركاء، وللحاكم إجبار أحد الشريكين إذا رفض القسمة.

⁕ قوله: (فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة)

فأي قسمة يترتب عليها ضرر ينقص القيمة فلا تقسم إلا برضا الشركاء كلهم؛

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لقوله ﷺ: «لاضرر ولاضرار»[١].

※ **قوله: (كحمَّام ودور صغار)**

لأنها تنقص قيمتها بذلك، ولا يمكن الاستفادة منها، ومثله: قطعة أرض صغيرة لا يستفاد منها الفائدة المرجوة إذا قسمت.

※ **قوله: (وشجر مفرد، وحيوان)**

لأنه يحصل الضرر على أحدهما في قسمتها، فلا بد من رضاهما، ومثله: الأرض التي في أحد جهاتها بئر دون الجهة الأخرى.

※ **قوله: (وحيث تراضيا صحت وكانت بيعاً، يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام)**

فإذا تراضيا في قسمتها أخذت حكم البيع من ثبوت خيار البيع والشرط والمجلس والغبن؛ لأنها معاوضة ونحوها.

※ **قوله: (وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد، أو بهيمة، أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما أجبر إن امتنع)**

إذا طلب أحدهما قسمة المال الذي اشتركا فيه ورفض الآخر التراضي على القسمة، فلهما بيعه، فإن أبى أحدهما القسمة والبيع أجبر على البيع لإزالة الضرر.

※ **قوله: (فإن أبى)** الشريك الآخر البيع.

※ **قوله: (بيع عليهما)**

أي: يبيعه الحاكم عنهما، ويقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، فمن كان دفع عشر في المائة فله العشر من الثمن، وهكذا، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك؛ لإزالة الضرر.

※ **قوله: (ولا إجبار في قسمة المنافع)**

قسمة المنافع لا إجبار فيها، مثل: لو أن الدار أو السيارة شراكة بينهما كل واحد

---

(١) سبق تخريجه ص().

يستفيد منها شهرا، فلا يجبران على قسمتها إلا برضاهما، فإذا أرادا القسمة فلا ينفسخ حتى تنقضي نوبة الآخر ويستوفي كل واحد حقه، مثل: يستخدم السيارة شهراً، فيريد أن يقسم الشركة، فيصبر حتى يستخدمها الآخر شهراً.

ولو استوفى أحدهما حقه ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. قاله شيخ الإسلام[1].

* **قوله: (فإن اقتسماها بالزمن كهذا شهراً والآخر مثله، أو بالمكان كهذا في بيت والآخر في بيت صح جائزاً، ولكل الرجوع)** متى شاء.

فلو قالا: السيارة نقتسمها بالزمن كل واحد ينتفع بها شهراً أو البيت كذلك، فالقسمة صحيحة، ولهما الرجوع في القسمة متى شاء، فمن رجع بعد استيفاء حقه وقَبل استيفاء صاحبه حقه، فللآخر الرجوع ببدل حصته كما تقدم، إلا إذا رفض الشريك البدل، فله أن يستوفي نوبته حينئذ، كما قال شيخ الإسلام: "لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه".

---

(١) انظر: المستدرك على الفتاوى ٥/ ١٨٥.

فصل

[في قسمة الإجبار]

* قوله: (النوع الثاني: قسمة إجبار)

فيجبر الشريك فيها على المقاسمة إذا كملت الشروط.

* قوله: (هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض)

هذا ضابطها، فإذا كانت الحقوق المشتركة كذلك ليس في قسمتها ضرر ولا رد عوض، فطلب أحدهما القسمة، فللحاكم أن يجبر الآخر عليها، ويشترط للإجبار ثلاثة شروط:

١. أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لها.
٢. أن يثبت أن لا ضرر في القسمة.
٣. أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها.

* قوله: (وتتأتى في كل مكيل وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً) للأرض.

فهذه الأنواع إذا طلب الشريك قسمتها أجبر شريكه الآخر على القسمة إذا امتنع من ذلك، فكل شراكة في مكيل كالبر، وموزون كالذهب، وفي دار كبيرة وأرض واسعة يمكن قسمتها بلا ضرر ولا رد عوض، فتدخل في قسمة الإجبار، ويدخل الشجر تبعاً للأرض عند القسمة.

* قوله: (وهذا النوع ليس بيعاً)

لمخالفته له في الأحكام كسائر العقود، وإنما هو فرز وتمييز لحق أحد الشريكين عن الآخر، ولو كان بيعاً لم يصح بغير رضى الشريك.

* قوله: (فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع)

فإذا طلب الشريك القسمة لزم قسمها ولو امتنع الشريك الآخر، ويجوز أن يقسمها الحاكم مع غيبة الآخر أو عدم تكليفه؛ لأنها حق عليه فجاز الحكم به كسائر الحقوق.

* قوله: (ويصح أن يتقاسما بأنفسهما)

لأن الحق لا يعدوهما، فلهما قسمته، ولهما أن يسألا الحاكم قسمه بينهما؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة وأبعد عن نزاعهما، فإذا سألاه وجبت عليه إجابتهما لقطع النزاع.

❋ قوله: (وأن ينصبا قاسماً بينهما، ويشترط إسلامه، وعدالته، وتكليفه، ومعرفته بالقسمة)

فإذا عينا أحداً يقسم بينهما، فيشترط في المعين شروطاً، وهي:

١. كونه مسلماً.

٢. عدلاً.

٣. مكلفاً ليقبل حكمه وقوله في القسمة بين المسلمين، وهذا أخذه من عمومات الشريعة.

٤. كونه عارفاً بالقسمة ليحصل المقصود، فلو كان لا يعرف القسمة لم يصح تعيينه؛ لأنه لا يحصل به المقصود، ويكفي واحد إذا تراضيا عليه.

❋ قوله: (وأجرته بينهما على قدر أملاكهما)

لو عينا قاسماً، فإن لم يكن متبرعاً فأجرته عليهما حسب أملاكهما، فمن كان له الثلث فعليه ثلث الأجرة، والربع عليه ربع الأجرة، وهكذا.

❋ قوله: (وإن تقاسما بالقرعة جاز، ولزمت بمجرد خروج القرعة)

فلو قسما الأرض قطعتان، واختلفا لمن يكون كل قسم؟: فذهب الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي أنه يصار إلى ما عينته القرعة، ولو كان في القرعة ضرر أو رد عوض؛ لأن القرعة حجة شرعية يصار إليها، وقد دل على اعتبارها الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة.

أما القرآن: ففي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ١٤١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾.

وكذا جاءت عن نبيّ الله سليمان عليه السلام أنه استعمل القرعة.

قال ابن القيم: "فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة

بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم"[١].

وفي صحيح مسلم: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**»[٢].

وفي الصحيحين قوله ﷺ: «**ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٣].

وفي صحيح البخاري: «**أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف**»[٤].

وكيف اقترعوا جاز بالحصى أو غيره.

❋ قوله: (ولو فيما فيه رداءة وضرر)

فإذا تراضيا على القسمة والقرعة في ذلك لزمت ولو لحق أحدهما نقص وضرر.

❋ قوله: (وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق

بأبدانهما، كالبيع، فإذا اختار وتفرقا لزمت القسمة.

❋ قوله: (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خُيِّر بين فسخ وإمساك ويأخذ الأرش)

فلو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يره إلا بعد القسمة خير بين أحد أمرين:

قبول القسمة وأخذ الأرش، وهو الفرق بين المعيب والصحيح.

أو فسخ القسمة، وتعاد من جديد بالعدل مع مراعاة ذلك العيب.

❋ قوله: (وإن غبن غبناً فاحشاً بطلت)

فمتى ظهر في قسمة الإجبار غبن فاحش بطلت القسمة، ولزم إعادتها على وجه يزول معه هذا الغبن.

❋ قوله: (وإن ادعى كل أن هذا من سهمه)

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال أحدهما مثلاً: البئر التي في الأرض من سهمي، وأنكره الآخر.

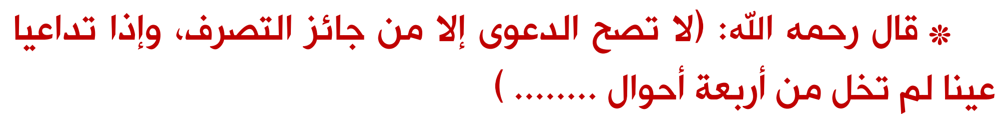
※ قوله: (تحالفا ونُقضت)

فيُطلب من كل واحد منهما الحلف على صحة دعواه، فإذا حلفا ألغيت ويعاد قسمتها من جديد؛ لأن المدعي لا يخرج عن ملكهما ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة، فتنقض ثم يعاد فرزها من جديد.

※ قوله: (وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت)

لعدم حصول العدل في ذلك؛ لأن الآخر لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه إلا من طريق جاره الذي يملكه، والطريق ليس عنه عوض، فلا تكون السهام عادلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق.

باب الدعاوى والبينات



❊ قال رحمه الله: (لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا لم تخل من أربعة أحوال ....)

القاضي أمامه في الخصومة مدعي ومدعى عليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر**»[1].

وفي حديث آخر: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[2].

وقد بحث المؤلف هنا الدعوى وأحكامها، وبيان المدعي، وشروط صحت الدعوى.

والدعاوى جمع دعوى، وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

كأن يقول: أن هذه الأرض ملكه، أو أن له عند فلان مبلغاً قدره ألف، فهذه دعوى.

والفرق بين المدعي والمدعى عليه:

أن المدعي: هو المطالِب، وبمعنى آخر: هو من إذا سكت ترك، ويقال أيضًا: المدعي هو من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته.

والمدعى عليه: هو المطالَب، وبمعنى آخر: من إذا سكت لم يترك، وبمعنى آخر: هو من ينكر ذلك، فكلها تعريفات تبين المدعي والمدعى عليه.

❊ قوله: (لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف)

وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال، ولا يصح إقراره، ولا تصرفه، فلا تسمع دعواه، ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره.

❊ قوله: (وإن تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال)

أي: إذا ادعى كل واحد من الخصمين أن العين له نحو هذه السيارة أو البيت لي،

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

فلا تخلو من أربعة أحوال:

* **(أحدها: أن لا تكون بيد أحد، ولا ثم ظاهر)** يعمل به **(ولا بينة)** تشهد لصحة دعواه **(فيتحالفان ويتناصفانها)**

فيحلف كل واحد أنه الأحق بها، أو أنه لا حق للآخر فيها، وتقسم بينهما بالسوية؛ لاستوائهما في الدعوى، وعدم المرجح لأحدهما على الآخر.

* **قوله: (وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به)**

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ولا ثم بينة وليست بيد أحد، فما يصلح للرجل يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، ولو تنازع فلاح وحداد في آلة حرث كذلك، فالظاهر أنها للفلاح، وهكذا.

* **قوله: (الثاني: أن تكون بيد أحدهما، فهي له مع يمينه)**

إذا كانت العين المتنازع عليها بيد أحدهما، مثلا: السيارة معه، أو البيت ساكن فيه، أو الثوب العمامة على رأسه، أو الذهب بيدها، فإذا لم يكن مع المدعي الآخر بينة، فإننا نطلب ممن هي بيده أن يحلف أنها له ويعطى إياها؛ إذ اليد قرينة مقوية لجانبه.

و في الصحيحين عنه ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**».

ولقصة الحضرمي والكندي عند مسلم عن وائل بن حجر ﷺ قال: «**جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينة، قال يا رسول الله ﷺ: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض**»[1].

ولأن الظاهر من كونها في يده أنه يملكها.

---

(١) سبق تخريجه ص().

❊ **قوله: (فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول)**

إذا نكل من هي في يده عن اليمين وأبى الحلف قضي عليه بالنكول، وحكم عليه، هذا **المذهب**؛ لقوله ﷺ: «**اليمين على المدعى عليه**»، فحصرها في جهته، فلم تشرع لغيره، ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنكوله[١].

وقيل: اليمين ترد على المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه. وقال الإمام أحمد: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ.

❊ **قوله: (ولو أقام البينة)**

إن أتى ببينة بعد نكوله لم يحكم له بها؛ لأن المتوجه له اليمين، ولجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها.

فائدة: عند الخصومة من أتى ببينة حكم له بها ولم يحلف، وهذا قول أهل الفتيا؛ لأن البينة صريحة في إثبات الحق لا تهمة فيها، فكانت أولى وأقوى من اليمين، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**ألك بينة؟**»، وقدمها على اليمين.

❊ **قوله: (الثالث: أن تكون بيديهما، كشيء كل ممسك ببعضه، فيتحالفان ويتناصفان)**

لتساويهما في الدعوى والقرينة واليمين، ولا مرجح. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافاً"، وقد روى أبو داود بسند ضعيف عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما نصفين**»[٢].

❊ **قوله: (وإن قويت يد أحدهما، كحيوان: واحدٌ سائقه والآخر راكبه، أو قميص: واحد آخذ بكمه والثاني لابسه، فللثاني بيمينه)**

لوجود ظاهر يقوي حاله، فالسائق واللابس القرينة في حقه أقوى، فإذا لم يأت الآخر ببينة على صحة دعواه وإلا طلب من اللابس اليمين، فإن حلف حكم له بها.

❊ **قوله: (وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صانع لصانعها، ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له)**

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه النسائي (٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٦١٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٥٦).

فلو تنازع حداد ونجار في آلة دكان:

فمن معه بينة على صحة كلامه حكم له بها، كأن يأتي بشاهدين على أن جميع الآلات له.

وإن لم توجد بينة حكم لكل صانع بآلته، فآلة النِجارة للنجار، وآلة الحِدادة للحداد مع يمينه عملاً بالظاهر.

※ **قوله: (فإن كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا)**

أي: إذا جاء أحد المتخاصمين ببينة، فلا تخلو من حالات:

الأولى: أن ينفرد بالبينة وحده دون الآخر، فيحكم له بها؛ لحديث: «**البينة على المدعي**».

الثانية: أن يكون كل واحد معه بينة، لكن بينة أحدهما ضعيفة لا توازي بينة الآخر، فيحكم لمن بينته أقوى.

الثالثة: أن تتساوى البينتان، فتتساقطا ولا يحكم لهما بها، وتكونا كعدمها، ونصير إلى اليمين، فيتحالفان على صحة دعواهما ويتناصفا العين المدعاة.

وقد روى أبو داود عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما**»(١).

※ **قوله: (ويقترعان فيما عداه)**

أي: ما كان بيديهما يتحالفان ويتناصفانه.

وما لم يكن بيديهما يقترعان عليه، فأيهما خرج السهم عليه حلف واستحق العين المدعاة، وهذا مروي عن ابن عمر وابن الزبير ﭫ، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو عبيد؛ لحديث أبي هريرة ﭬ: «**أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها**»(٢).

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما**

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، وهو لفظ لأبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢٦٥٩).

عليها»[١].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ: **«عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»**[٢].

⁕ قوله: (وإن كانت العين بيد أحدهما، فهو داخل والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل)

ذكر بعض المرجحات للبينات المتعارضة.

فبينة المدعي مقدمة على بينة المدعى عليه، كما قدمت يمين المدعى عليه؛ لظاهر الحديث: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**.

ومن العين بيده داخل وهو المدعى عليه، ويقابله الخارج وهو المدعي، والمدعي يطالَب بالبينة، فإن لم توجد معه بينة أمر المدعى عليه باليمين وأخذ العين المدعاة[٣].

⁕ قوله: (لكن لو أقام الخارج بينة أنها مُلكُهُ وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم)

أي: قدمت بينة الداخل؛ لأن كل واحد منهما مدعي، ولكن المدعى عليه معه زيادة علم، فهو مقر بكونها ملك البائع أولاً لكنه اشتراها وجاء ببينة على ذلك، فحكم له بها، ولذا قال: **(قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم)**؛ لقيام البينة على أمر حدث على الملك خفي على الأولى.

⁕ قوله: (أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك عمل بأسبقهما تاريخاً)

فلو ادعيا أن كل واحد اشتراها من مالكها الأول، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون أحدهما أسبق تاريخاً في الشراء، فتقدم بينته؛ لإثبات أنه اشتراها من مالكها قبل الآخر، فيكون الثاني صادف السلعة بعد تمام ملك الآخر عليها، فيكون البائع باع ملك غيره.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٦٩/٥: "هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين". وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٧/٨.

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٨/٢٩.

الثانية: ألا يعلم التاريخ أو يتفقا في الوقت، فتسقط البينتان لعدم المرجح.

* قوله: **(الرابع: أن تكون بيد ثالث)** غيرهما، وكلٌ يدعي أنها مالكها.

* قوله: **(فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً)**

أي: لو أن الثالث قال: هي لي، وليست لهما.

فيحلف لكل واحد يميناً، وتصبح العين المدعاة له؛ لأنه ادعى شيئاً في يده إلا إن أتى أحدهما ببينة تثبت صحة قوله.

* قوله: **(فإن نكل)** عن اليمين **(أخذاها منه مع بدلها)**

فلو ادعى الثالث التي هي بيده أن العين له، وامتنع عن اليمين، فإنها تؤخذ منه مع بدلها عقوبة له، فإن كانت مثليه فيأخذان مثلها، وإن كانت قيمية فقيمتها، هذا **المذهب**، وفي لزوم البدل نظر.

ولو أنها تلفت في هذه الحالة، فإن كان تلفها بتفريطه لزمه البدل.

وأما إذا كانت لم تتلف فلا يلزم ببدلها إذا كان قبضها بإذن مالكها أو الشارع؛ لأنه أمين.

* قوله: **(واقترعا عليها)**

أي: اقترع المدعيان بين العين والبدل.

ولو قيل: يقرع بينهما على العين المأخوذة، فأيهما خرجت له القرعة أمر باليمين وأخذ العين لكان أقوى، والله أعلم.

* قوله: **(وإن أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يميناً، وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به)**

فلو أقر الثالث التي هي في يده أن العين لهما جميعاً اقتسماها، وأمر كل واحد أن يحلف لصاحبه على النصف المحكوم له به.

* قوله: **(وإن قال: هي لأحدهما وأجهله، فصدقاه، لم يحلف، وإلا حلف يميناً واحدة ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها)**

وهذا ظاهر، فلو أقر أنها لأحدهما ولا يعرفه:

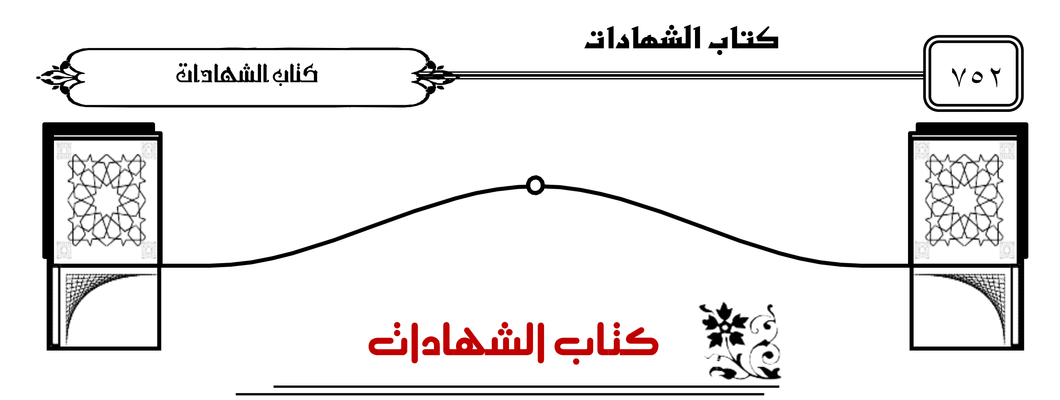
فإن كذباه وكل واحد قال: إنك تعلم أني صاحبها، وطلب يمينه لزمه أن يحلف له



ثم يقرع بينهما.

وإن صدقاه لم يلزمه الحلف، ثم أقرع بينهما، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



كتاب الشهادات

الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى عليه ولا توجبه، وذكر هنا أحكامها متى تجب، ومتى تحرم، ومَن تقبل شهادته، ومَن لا تقبل، وشروطها، وحكم تحملها؟، ونحو ذلك.

فائدة: الشهادة حجة شرعية أجمع العلماء على قبولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾، وقول رسول الله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»**[١]. ولحديث: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**.

قال ابن الملقن: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[٢].

والمصلحة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فليس كل من عليه حق يقر به، ولا كل من يدعي صادق، فشرعت الشهادة.

❊ قوله: (تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية)

إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾.

وعلى هذا فمن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين، فإنه يجب عليه أن يجيب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) البدر المنير ٩/٦٨١. وانظر: عارضة الأحوذي ٦/٨٧.

فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا إن كانوا قادرين، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع.

وأما إذا كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم تلزمه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

وقد رجح شيخ الإسلام وابن القيم أن تحمل الشهادة وأداؤها من الحقوق الواجبة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال ابن عباس، وقتادة، والربيع: "أراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم"[2].

* قوله: (وأداؤها فرض عين)

من تحمل الشهادة فطلبت منه ولم يوجد غيره يقوم بها فأدائها فرض عين عليه لا يجوز له كتمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾.

قال شيخ الإسلام: "يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وأمانتهم"[3].

وقال ابن القيم: "التحمل والأداء حق يأثم بتركه"[4].

ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[5].

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) انظر: جامع البيان ٦/٧٠.
(٣) المستدرك على الفتاوى ٥/١٩٥.
(٤) انظر: الطرق الحكمية ص١٢٥
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٢٥٢، حاشية الروض ٧/٥٨٠.

* **قوله: (ومن تحملها وجبت كتابتها)**

للاحتياط لئلا ينساها، هذا المشهور من المذهب، ورجحه المرداوي، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

* **قوله: (ويحرم أخذ أجرة وجُعل عليها)**

لا يجوز أخذ الأجرة والجعل على الشهادة، سواء كانت فرض عين أم كفاية؛ لأنها واجبة عليه، هذا **المذهب**.

واختار شيخ الإسلام جواز الأخذ عند الحاجة[٢].

* **قوله: (لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة الركوب)**

لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره؛ لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**، فلو كان يلزم من الشهادة ركوب الطائرة فله أخذ التكلفة حتى عند المذهب.

* **قوله: (ويحرم كتم الشهادة)**

كتم الشهادة ممن تحملها محرم، وفيه وعيد شديد في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ أي: فاجر قلبه، فمن كتم الشهادة فإنه فاسق لهذه الآية، وقد عده بعض العلماء من الكبائر، كما فعل الهيثمي في الزواجر[٣].

* **قوله: (ولا ضمان)**

أي: لو كتم الشهادة فضاع حق المشهود له، فعليه الإثم ولا ضمان عليه.

وخالف في ذلك بعض العلماء. **قال ابن القيم:** "التحمل والأداء حق يأثم بتركه، وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان"[٤].

* **قوله: (ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة)**

بيّن متى يجب الإشهاد، ومتى يسن، ومتى يحرم؟.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٢٥١.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٢٥٥.
(٣) انظر: الزواجر ٢/٨٨٧.
(٤) انظر: الطرق الحكمية ص١٢٥، حاشية الروض ٧/٥٨١.

فعقد النكاح يجب الإشهاد فيه، وبه قال جمهور العلماء، فيشترط لصحة عقد النكاح وجود شاهدي عدل؛ لحديث عمران وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعاً: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[١].

وتقدم في أوائل كتاب النكاح، وأن الأقرب أن الإشهاد مطلوب في النكاح، لكنه ليس شرطاً، فيصح بدونه.

❋ قوله: (ويسن في كل عقد سواه)

العقود غير النكاح كعقد البيع والإجارة والصلح ونحوها يستحب الإشهاد فيها ولا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وحُمل على الاستحباب؛ لوجود صوارف، منها: أن رسول الله ﷺ كان يتبايع، ولم ينقل عنه التزام الإشهاد.

ولقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

❋ قوله: (ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه)

فالشهادة لا تجوز إلا بما يعلمه، فلا تجوز الشهادة على شيء يجهله، أو مع الظن غير الراجح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾، والشهادة يترتب عليها أمور وأحكام، فلا يحل الإقدام عليها بغير علم بصدق شهادته.

❋ قوله: (والعلم إما برؤية أو سماع)

يثبت له العلم بالشهادة التي يريد أن يشهد بها بأحد طريقين:

الأول: إما بالرؤية: وهي مختصة بالأفعال، كالقتل، والضرب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، والعيوب في المبيع، ونحوها، فإذا رآها صحت الشهادة بها.

الثاني: السماع: وهو على ضربين:

سماعٌ من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق، فإذا سمعه صحت الشهادة

---

(١) سبق تخريجه ص().

بما سمع من قائل عرفه يقيناً.

سماعٌ بالاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف والولاية، وهذا المذهب.

قيل للإمام أحمد: "أتشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد؟ قال: نعم إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة "، وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب بالاستفاضة، كما نقله ابن المنذر.

ولكن لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

وقيل: تسمع من عدلين، وهو قول المتأخرين من الشافعية، وقال شيخ الإسلام: "أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً"[1].

*** قوله: (ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة، كتصرف الأملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله أن يشهد له بالملك)**

فيصح أن يشهد أن ذلك ملكه؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع هذه المدة دليل صحة ملكه له، فجرت مجرى الاستفاضة.

*** قوله: (والورع أن يشهد باليد والتصرف)**

فالأورع والأدق في الصورة السابقة أن يكتفي بالشهادة له بالتصرف، وكونه في يده بلا منازع مدة كذا، فهذا الأورع؛ لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة التي كثر فيها التعدي على حقوق الغير والغصوب، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجاره وعارية، فلم تختص في الملك، فيتجنب الشهادة به مع الاحتمال إلا إن علم ملكه فله الشهادة له بالملك.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٢٦٦.

فصل

[في اختلاف الشهود]

* قوله: (وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها لم تقبل) شهادتهما، ولا ينفذ منها شيء؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها.

ولأن الأصل بقاء النكاح، فلم تتم الشهادة على يقين لتنقل هذا اليقين إلى مثله.

* قوله: (ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين كملت الألف) ولزمت؛ لأنهما اتفقا عليها، واختلفا فيما زاد عليه، فتثبت فيما اتفقا عليه لتمام نصاب الشهادة فيه، ولا تثبت فيما اختلفا فيه؛ لعدم اكتمال النصاب.

* قوله: (وله) أي المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه) التي لم يوجد لها إلا شاهد واحد ويستحقها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»**[1].

* قوله: (وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد، وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت شهادته)

لأن قوله: قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف، فألغى الشهادة على استحقاق الغريم.

* قوله: (وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادتهما) بخمسمائة؛ لأنها التي اتفقا عليها؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة.

* قوله: (ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به)

من تحمل شهادة بحق على فلان ثم جاءه العدول وأخبروه أن الحق قضي لصاحبه وفرغوا منه، فلا يحل له أن يشهد ببقاء الحق؛ لأن ما شهد عليه جاء عن العدول أنه قضاه، فيكون ناسخاً لما تحمله من الشهادة.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن لو شك في صدق العدل أو في عدالته فشهادته في محلها يلزمه أدائها عند الحاجة إليها.

❊ **قوله: (ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما)** إذا كانا عدلين لكمال النصاب؛ لأن سكوت البقية ليس إنكاراً، ما لم تقم الريبة على خطئهما، أو يكونا غير عدلين، فهنا لا تقبل، والله أعلم.

❊ ❊ ❊



باب شروط من تقبل شهادته

لقبول شهادة الشهود عدداً من الشروط إذا اختلت لم يقبل شهادة الشاهد.

❊ **قوله: (وهي ستة)**

هذه شروط من تقبل شهادة على المذهب، وهي كالتالي:

❊ **(أحدها: البلوغ، فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة)**

فلا تقبل شهادة من دون البلوغ في الأموال والنكاح والحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، فنص على الرجال، وهم البالغون.

ويستثنى من ذلك: شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح التي بينهم، فإنها مقبولة إذا كانوا عدولاً، يعقلون الشهادة، متفقين غير مختلفين؛ لأن هذه رد ذلك تضيع بسببه حقوق، ولوجود قرينة تدل على صدقهم، وهذا رواية في المذهب، وهو قول الحسن، والنخعي، وشريح، ورجحه ابن القيم. قال إبراهيم: "كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم".

قال ابن القيم: "وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف، وقال أبو الزناد: هو السنة. وقال: عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق وتعطلت، وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم لا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئهم على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده"(١).

❊ **قوله: (الثاني: العقل، فلا شهادة لمعتوه ومجنون)**

فالعقل شرط لصحتها تحملاً وأداءً، ومن فقده فقد رفع عنه القلم، وقوله لنفسه لا يقبل، فعلى غيره من باب أولى.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٧٦. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٣٢٢، حاشية الروض ٧/٥٩١.

※ قوله: (الثالث: النطق، فلا شهادة لأخرس إلا إذا أداها بخطه)

فالنطق بها شرط ليزول اللبس ويحصل اليقين بها.

وأما الأخرس: فالمذهب يشترط لصحتها منه أن يؤديها بخطه؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

فإن أداها بالإشارة لم تقبل ولو كانت مفهومه؛ لدخول الاحتمالات عليها، هذا المذهب، ومذهب الحنفية.

وذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، وقول في المذهب أن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق؛ لأنها تقبل في النكاح والطلاق، فكذلك هنا، وهذا القول أقوى، والله أعلم[1].

※ قوله: (الرابع: الحفظ، فلا شهادة لمغفل، ومعروف بكثرة غلط، وسهو الحفظ)

فيجب كونه ممن يحفظ، وأما المغفل والمعروف بكثرة النسيان والغلط، فلا تقبل منه؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

※ قوله: (الخامس: الإسلام، فلا شهادة لكافر ولو على مثله)

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن الكافر ليس عدلاً ولا مرضياً في الشهادة على المسلم، والله سبحانه قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

مسألة: وأما شهادة الكفار بعضهم على بعض، فاختلف العلماء فيها على قولين:

فالمذهب أنه لا تقبل شهادة لكافر ولو على مثله، وهو قول الجمهور: الحنابلة، والشافعية؛ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والكافر ليس بذي عدل إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر عند عدم غيرهما، فتقبل من رجلين كافرين؛ لنص القرآن، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٣٢٥.

﴿ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

القول الثاني: أن شهادة الكفار بعضهم لبعض مقبولة إذا كان الشاهد مرضياً عندهم، وهذا مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام؛ لعموم قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وهذا يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيداً بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليهم، وقد جاء في ذلك حديث عند ابن ماجه: **«أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»**[1][2].

*** قوله: (السادس: العدالة)**

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

والعدالة صفة زائدة على الإسلام، كما ذهب إليه أكثر العلماء، وقد روى أبو داود **«أن رسول الله ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ»**[3].

*** قوله: (ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)**

ليكون الشاهد عدلاً لا بد من أمرين:

الأول: الصلاح في دينه: ويكون ذلك بأمرين:

أحدهما: أداء الفرائض برواتبها: فيكون محافظاً على الواجبات من صلاة وصيام وزكاة وحج، ولا يتهاون برواتبها كالوتر وراتبة الصلاة. قال الإمام أحمد فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة: "هو رجل سوء"؛ لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة وتلحقه التهمة. وقال أيضاً: "من ترك الوتر ليس عدلاً"، وقال شيخ الإسلام: "وكذا من ترك الجماعة على القول بأنها سنة؛ لأنه ناقص الإيمان، وأما من صلى محدثاً، أو إلى غير القبلة،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسنده ضعيف. قال البوصيري في المصباح ٥٦/٣: "هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد". وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٨/٢٩، حاشية الروض ٥٩٢/٧.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. جوّده العراقي في تخريج الإحياء ص١٠٤٤، وقال ابن حجر في التلخيص ٤٨٠/٤: "سنده قوي". وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦٩).

أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، فلا يستريب أحد أنها كبيرة"[١].

الثاني: اجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة؛ لأن الله نهى عن قبول شهادة القاذف، وقاسوا عليه كل كبيرة، ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة ما لم يصر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، واللمم: هي الصغائر؛ لأن التحرز منها غير ممكن.

فإذا كان مصراً على الصغائر ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم ترد؛ لأن الحكم للأغلب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

وضابط الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. ذكره شيخ الإسلام.

والأصل في المسلم السلامة ما لم يعرف عنه ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، فآكل الربا وشارب الخمر والزاني إذا لم يتوبوا لم تقبل شهادتهم، وكذا شاهد الزور وآكل مال اليتيم. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور»**[٢]، فمن جربت عليه، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، ومثله: الإنسان الكذاب لا تقبل شهادته، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي تعطلت منافعه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب.

*** قوله: (الثاني: استعمال المروءة: بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه)**

هذا الأمر الثاني من متطلبات العدالة: أن يستعمل المروءة مما يتعارف الناس أن فعلها مروءة وتركها من خوارمها، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف.

وأحسن ما قيل في تفسير المروءة: أنّها تَخَلّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممّن يراعي مناهج الشّرع وآدابه في زمانه ومكانه، وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٢٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص().

والأزمان والأماكن، فقد يستقبح فعل شيء من شخص دون آخر، وفي قِطر دون آخر، وفي حال دون أخرى.

* **قوله: (بفعل ما يجمله ويزينه)** من الأخلاق والآداب، كحسن المجاورة والأخلاق والكرم.

* **قوله: (وترك ما يدنسه ويشينه)** من الأمور الدنية، والأخلاق الذميمة، والتصرفات القبيحة.

ثم ذكر عدداً من خوارم المروءة:

* **(فلا شهادة لمتمسخر)**

وهو من عرف بالسخرية والاستهزاء بلباسه ومشيه وكلامه؛ لأنه من خوارم المروءة، وأما الشيء اليسير فلا بأس به ما لم يكن محرماً.

والمتمسخر: هو الذي يأتي بما يضحك الناس، ويكون هذا ديدنه، فيقلد الغير ليضحك الناس، سواء بالمحاكاة وهو التمثيل، أو بالكلام، فهذا لا تقبل شهادته إذا عرف بهذا؛ لأنه ارتكب أمراً لا يجوز؛ لما فيه من السخرية واللمز للغير، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ...﴾.

قال شيخ الإسلام: "وتحرم محاكاة الناس للضحك، ويعزر هو ومن يأمره؛ لأنه أذى".

* **قوله: (ورقاص، ومشعبذ)**

وهو كثير الرقص، والمشعبذ: هو المشعوذ، وهو خفة في اليد كالسحر، وكذا المغني من يقوم بالغناء، ونحوهم.

* **قوله: (ولاعب بشطرنج، ونحوه)** كنرد، ولو خلا من القمار، وفي صحيح مسلم: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**[(١)]، وقال ﷺ: **«من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله»**[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٨٧٢)، والحاكم (١٦٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧٣/١٣، وابن الملقن في البدر المنير ٦٣١/٩، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٧٠).

ويقاس عليها في وقتنا: لعب الكرة بالشوارع، والتفحيط، ونحوها من خوارم المروءة.

*** قوله: (ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة)**

ومرد ذلك إلى الأعراف، ويغتفر من ذلك ما لا يخل بالمروءة في عرف الناس.

فالأكل مثلاً في الشارع والإنسان ماشي إلى المسجد على قدميه مخل بالمروءة، وأما الأكل في المطاعم المعدة لذلك فلا تخل بالمروءة.

والغناء بأغاني محرمة إما لكلماتها أو لما صحبها من مزامير مسقط للمروءة، وأما الحداء والنشيد المباح فلا يسقط المروءة، وقد كان الصحابة يلقون الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، وكان أنجشة يحدوا ورسول الله ﷺ يسمعه[1].

ومد الرجلين والنوم بين الجالسين يختلف حسب المجالس، فإذا كان بين الأصحاب وفي مجلس تسقط فيه الكلفة فلا بأس، وكما قيل: عند الأحباب تسقط الآداب. وقد دلى رسول الله ﷺ رجليه في البئر، وكشف عن ساقيه وعنده أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، ولكنه لا يفعل ذلك في مجلسه العام، فالمرجع إلى العرف.

فائدة: إذا كان الناس في بلد فساقاً إلا القليل، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، وإذا غلب على الظن صدقه قبلت شهادته وحكم بها. قاله ابن القيم.

فشروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، فالتي تشرط هنا إذا كان بعض الزمن الغالب عليهم فقد بعضها، ولو اعتبرت على كمالها لضاع كثير من الحقوق، وتعطلت كثير من المصالح، ووقعت أضرار، فإننا نقبل من فقدت فيه، وإليه أشار الشيخ محمد

---

(١) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابن إبراهيم[١]، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٣/٢٧، حاشية الروض ٧/٥٩٧.

فصل

[في وجود الشرط بعد عدمها]

* **قوله: (ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك)**

فإذا زال المانع من قبول الشهادة عاد إلى العدالة وقبلت شهادته؛ لأن المانع من قبولها قد زال، فلو بلغ الصغير قبلت شهادته، وإذا عقل المجنون وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك.

* **قوله: (ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة)**

هذا **المذهب**، وحكاه الإمام أحمد إجماعاً قديماً، **قال ابن القيم**: "وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وأصول الشرع؛ لعموم الآيات والأحاديث، ولم يدل ما يخرج العبد منها بإسناد ثابت، فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«ما علمت أحداً رد شهادة العبد»**[1].

* **قوله: (ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئه)**

فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال، وكناس، وقراد، ودباغ، ونحوهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم، ولا نظر لمهنته ومكانته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وتقبل شهادة ولد الزنا إذا صلح دينه ومروءته في قول أكثر العلماء؛ لعمومات النصوص، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وتقبل شهادة البدوي على القروي إذا عرفت عدالته ومروءته، هذا قول الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»**[2]. فيحمل على من لم تعرف عدالته من أهل البادية، فيتوقف فيهم؛ لما فيهم من الجفاء والجهل بأمور الشرع، وأما من عرفت

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٣.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه ابن الجارود (١٠٠٩)، والألباني في الإرواء (٢٧٦٤). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٥/٨٣: "إسناده جيِّد".

عدالته فهو كغيره في قبول الشهادة[١].

* **قوله: (ولا كونه بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه)**

لعموم الآيات، ولم تستثن الأعمى من الشهادة، ولأن العبرة باليقين أو غلبة الظن، فمتى حصلت عنده جازت شهادته عليه، ولا دليل على التفريق بين الأعمى والبصير في هذا.

مسألة: وأما أهل البدع: فاختلف في قبول شهادتهم على قولين، هما روايتان في المذهب:

القول الأول: أنها تقبل شهادته إن كان متحفظاً في دينه كما قبلت شهادة الذمي، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ومال إليه ابن القيم حيث قال: "الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم .... هذا منصوص الأئمة. قال الإمام الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية، فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقهم على مخالفهم"[٢].

القول الثاني: أنها لا تقبل شهادة المبتدع، سواء كفر ببدعته أم لا، وسواء أكان داعيا لها أم لا، وهو مذهب المالكية، ورأي شريك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وعللوا ذلك: بأن المبتدع فاسق ترد شهادته؛ للآية : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

فائدة: إذا كان الناس في بلد فساقاً إلا القليل، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، وإذا غلب على الظن صدقه قبلت شهادته وحكم بها. ذكره ابن القيم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٤١٠.

(٢) الطرق الحكمية ص١٤٦. وانظر: حاشية الروض ٧/٥٩٧.

فشروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، فالتي تشرط هنا إذا كان بعض الزمن الغالب عليهم فقد بعضها، ولو اعتبرت على كمالها لضاع كثير من الحقوق وتعطلت كثير من المصالح، ووقعت أضرار، فإننا نقبل من فقدت فيه، وإليه أشار الشيخ محمد ابن إبراهيم[(١)].

قال ابن القيم: أمر الله بالتبين والتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر والفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به.

مسألة: وأما مربي الحمام فهل ترد شهادته؟ ذكر الإمام ابن قدامة أن فيه تفصيل:

أولاً: إن كان يطيرها ويتابعها: فالمذهب، ومذهب الحنفية أنها لا تقبل، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حَمَامٍ ولا حَمَّامٍ؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة.

وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: **«شيطان يتبع شيطانه»**[(٢)].

قال في عون المعبود: "إنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانه؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله".

ثانياً: إن كان يربيها ويتخذها لطلب فراخها، أو يتكسب من لحمها، أو لحمام الكتب، أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس، فلا ترد شهادته بذلك.

وقد جاء في الحمام أحاديث ذما أو أمرا باتخاذها، ولا يصح منها شيء، وأرفع شيء جاء فيها أنه ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: **«شيطان يتبع شيطانه»**، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قال ابن القيم: "فمنها أحاديث الحمام بالتخفيف، لا يصح منها شيء"[(٣)].

فائدة: وأما المسابقة المشروعة بالخيل والإبل والأقدام، أو المسابقة المباحة كالسباحة والأقدام، فلا تسقط العدالة ولا ترد بها الشهادة، وكذا سائر اللعب إذا لم

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٣/٢٧، حاشية الروض ٧/٥٩٧.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مختلف فيه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقد صححه ابن حبان (٥٨٧٤)، والألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٤).

(٣) انظر: المغني ١٤/١٥٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٣٥٨، تاريخ بغداد ٥/١٩٩، المنار المنيف ص١٠٦.

يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض ولا ارتكاب محرم، فالأصل الإباحة، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءة منع قبول الشهادة إذا فعله ظاهراً أو تكرر منه، وما كان منه لا دناءة فيه لم ترد الشهادة به بحال، والله أعلم[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/ ٣٦٠.



باب موانع الشهادة

* **قوله: (وهي ستة)**

ذكر موانع إذا حصل أحدها لم تقبل شهادة الشاهد، وهي ستة:

* **(أحدها: كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له، وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي، أو كان من فروعه وإن سفَلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله وإن علوا، وتقبل لباقي أقاربه كأخيه، وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه)**

هذا المانع الأول، ويتضمن عدة أصناف:

الأول: كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له: فشهادة السيد لعبده والعبد لسيده لا تقبل؛ لأن العبد وما ملك مُلك لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافاً".

وقد قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[(١)].

الثاني: وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي: فشهادة أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، ومالك.

والعلة وجود التهمة، واحتمال المحاباة، ولأن كل واحد يستفيد مما يصل للآخر من مغنم وخير، فمنع من قبول شهادة أحدهما للآخر.

القول الثاني: أنها تقبل ما لم تقم تهمة في ذلك، فلا يوجد دليل يمنع من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، وإنما هو تعليل واحتياط، وعليه لو غلب على الظن صحة الشهادة وصدق الشاهد، فلا مانع من قبولها، وهذا أقوى، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال شريح، والحسن، والشافعي، وأبو ثور، وابن القيم؛ لعمومات الأدلة، ولعدم ما يمنع من ذلك إذا كان عدلاً[(٢)].

قوله: "ولو في الماضي" هذا **المذهب**، فلو شهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٤١٨.

أو خلع فلا تقبل؛ لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها، وفي هذا نظر.

الثالث: أو كان من فروعه وإن سفَلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله وإن علوا: فلا تقبل شهادة الأصول لفروعهم وإن سفَلوا، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل.

ولا الفروع لأصولهم وإن علوا، فلا تقبل شهادة الولد لوالده وإن علا، هذا قول الأئمة الأربعة؛ لأن شهادته لهؤلاء مثل شهادته لنفسه من أوجه عديدة؛ لأن النفع يرجع إليه، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك..**»[1]. هذا في الشهادة التي يلحقه فيها تهمة كالشهادة له بمال أو حق أو نفي حق عنه.

وأما إذا كانت الشهادة فيما لا تهمة فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص، فأكثر أهل العلم منعوها.

وقد بحثها ابن القيم في إعلام الموقعين، وفي الطرق الحكمية بحثاً مطولاً، وقال: الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه الإمام أحمد في رواية، وهو مروي عن عمر، وبه أخذ عمر بن عبدالعزيز، وأبو ثور، وابن المنذر، والمزني، وداود، وإسحاق، ورجحه ابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فإذا قامت التهمة منعناه، وإذا لم تقم قبلت[2].

* قوله: (وتقبل لباقي أقاربه كأخيه)

الرابع: شهادة الأخ لأخيه مقبولة في الأموال وغيرها. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة"[3]، وهكذا شهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب أولى بالجواز؛ فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه كان تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى، وتقبل شهادة أحد الصديقين للآخر في قول عامة العلماء.

الخامس: سائر الأقارب كالعم وأبناء العم، ونحوهم: تجوز الشهادة لهم وعليهم،

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٤١٣، إعلام الموقعين ٢/٢٠٨-٢٢٦، الطرق الحكمية ص٤٤٢.

(٣) انظر: المغني ١٤/١٨٤.

ولذا قال المؤلف: **(وتقبل)** أي الشهادة **(لباقي أقاربه كأخيه)** وعمه وخاله، ولا يعلم فيه خلاف بين العلماء. نقله ابن المنذر.

*** قوله: (وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه)**

فالمنع في الأحوال السابقة بالنسبة لشهادة بعضهم لبعض للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي بل أولى، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فلو لم تقبل لما أمر الله بالشهادة عليهم.

فله أن يشهد على والده وزوجته بحق؛ لزوال التهمة ولمجيء النص.

*** قوله: (الثاني: كونه يجر بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته لرفيقه ومكاتبه، ولا لمورثه بجرح قبل اندماله، ولا لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا لمستأجره فيما استأجره منه)**

فمتى كان يصله نفع من الشهادة منع منها؛ لقيام التهمة في ذلك؛ حيث أن النفع ينجر إليه في ذلك كله، فردت شهادته للاحتياط لها.

وأما إذا زالت التهمة في الأشياء السابقة، فإن الشهادة تقبل، كأن يشهد الشريك لشريكه فيما ليس شريكاً فيه، أو لموكله في غير ما وكله به، أو لمستأجره في غير ما استأجره منه فتقبل؛ لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق، والمانع وهو التهمة لمجيء الانتفاع إليه ممتنع هنا.

*** قوله: (الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه)**

لأن الشاهد به متهم لما يحصل بشهادته من دفع الضرر عن نفسه ونفعها، فيكون شاهداً لنفسه، وقد قال الزهري: "مضت السنة في الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[١]، والظنين: المتهم.

*** قوله: (فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ)**

لأنهم متهمون في دفع لزوم الدية عليهم.

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٨٦٦).



❋ قوله: (ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس)

لما في ذلك من توفير المال عليهم ووجود مصلحتهم بنفي الفلس عن غريمهم.

❋ قوله: (ولا بشهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه)

لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

❋ قوله: (وكل من لا تقبل شهادته له) كالأب لابنه **(لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه)**

فلا تقبل شهادة الابن بجرح الشاهد على والده لقيام التهمة بدفع الضرر عن نفسه.

❋ قوله: (الرابع: العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته، وغمه لفرحه، وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادته على عدوه)

والعداوة قسمان:

الأول: عداوة لأجل الدين: فلا تمنع قبول الشهادة؛ لأن العداوة في الدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع.

الثاني: عداوة لغير الدين: فهذا مانع من قبول شهادته عليه في قول أكثر العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والمقتول وليه على قاتله، والمجروح على جارحه؛ لوجود العداوة والتهمة بإرادة الضرر بعدوه.

وقد روى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلامِ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»**(١).

قال ابن القيم: "منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة"(٢).

❋ قوله: (إلا في عقد النكاح)

فتقبل شهادته فيه مع وجود العداوة؛ لأن القصد إعلانه، ولا تهمة فيه.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) إعلام الموقعين ٣/١١٥.

* **قوله: (الخامس: العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة)**

فمن عرف بالعصبية والإفراط في الحمية لقبيلة أو جماعة ونحوها، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض لقيام التهمة، وأما الشهادة لغيرهم مع انتفاء التهمة فجائزة.

* **قوله: (السادس: أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها)**

لقيام التهمة؛ لأنه يعير بردها، وتلحقه التهمة في كونه قصد إظهار العدالة، وهذا قول الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنها تقبل إذا علمنا عدالته وتوبته مما فسق به، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، والمزني، وداود . **قال ابن المنذر**: "والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة عدل تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيها قياساً على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه"[(١)].

* **قوله: (أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك المانع وتعاد الشهادة)**

فلا تقبل في الجميع؛ لأنها ردت للتهمة فلا تقبل إذا أعيدت كالمردود للفسق، وهذا **المذهب**، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها وتلحقه غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتغير به.

وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها، ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد.

وقيل: تقبل لزوال المانع، وبه قال أبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر، والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيها قياساً على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/٤٣٦.



❋ قوله: (بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك المانع)

بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس.

❋ قوله: (وأعاد ردها)

فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لا تهمة فيه ولا غضاضة بخلاف ما قبلها، والفرق بين الأول وبين رد شهادة الكافر لكفره، أو الصبي لصغره، أو العبد لرقه، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد وإنما ردت باليقين.

ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عاراً، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت.

❁ ❁ ❁



باب أقسام المشهود به

دلت الأدلة على أن الشهود الذين يكفون لتقوم البينة يختلف عددهم على حسب الأمر المشهود عليه، فعدد الشهود في الزنا يختلف عن عدده في شرب الخمر، وهكذا.

وذكر المؤلف في هذا الباب أقسام المشهود به، وكم يكفي لإثبات الحق فيه، وما يتعلق بكل قسم، فقال:

*** (وهو ستة: الأول: الزنا، فلا بد من أربعة رجال يشهدون به، وأنهم رأوا ذكره في فرجها، أو يشهدون أنه أقر أربعا)**

الشهادة على أحد بالزنا لا يقبل أقل من أربعة شهود في الشهادة بإجماع العلماء، ونص عليه القرآن، كما في قوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾.

وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء: «**أربعة وإلا حد في ظهرك**»[1].

ويلحق بالزنا اللواط عند طوائف من العلماء؛ لأنه وطئ في فرج محرم، وهذا مذهب الحنابلة.

*** قوله: (يشهدون به وأنهم رأوا ذكره في فرجها)**

يجب في شهادة الزنا أن يتفقوا على الوصف الدقيق ولا يختلفوا، فيشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، فلا يكفي إخبارهم أنهم رأوه معها أو عليها؛ لأن هذا ليس زنا، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لماعز لما أقر بالزنا: «**أنكحتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذاك منك بذاك منها، قال: نعم، قال: كما يغيب الرشا في البئر والميل في المكحلة، قال: نعم..** »[2]، فأقام عليه الحد، فإذا اشترط هذا في الإقرار فلأن يشترط في الشهادة مثله أو أولى؛ لأنه قد يرى شيئاً يظنه زنى وهو مجرد مباشرة .

وروى أبو داود أن رسول الله أتي بزانيين من اليهود، وسأل يهود «**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ**

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»[(١)].

※ قوله: (أو يشهدون أنه أقر أربعاً)

واعتبار الأربعة في الإقرار بالزنا لأنه إثبات له فاعتبروا فيه كشهود الفعل.

※ قوله: (الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال)

فمن ادعى الفقر وأنه مستحق للزكاة، فله حالتان:

الأولى: أن يكون معروفاً بالغنى فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له بأنه مستحق؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة»**[(٢)].

الثانية: إذا لم يعرف بالغنى وكان فقيراً، فيعطى من الزكاة ولو لم يأت بالشهود ما لم تقم ريبة.

※ قوله: (الثالث: القود، والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير، فلا بد من رجلين)

فالشهادة على القتل وما يلزم به الحد، كحد القذف والسكر وقطع الطريق والسرقة لا بد من شاهدين رجلين، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، قال الزهري: "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء".

ولا يقبل في إقامة الحدود شهادة النساء؛ لأنه يدرأ بالشبهة، ولنقصهن. وكذا الشهادة على إعساره؛ لما فيه من إسقاط حق الغير بالمطالبة فيحتاط لها.

※ قوله: (ومثله: النكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والولاء، والتوكيل في غير المال)

فعقد النكاح، والرجعة، والطلاق، والخلع، وإثبات النسب، وإثبات الولاء لمن،

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإثبات الوكالة لمن لا بد فيها من شاهدين، فكلها لا بد من شاهدين وأن يكونا رجلين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وحديث: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**[1]، وتقدم.

وقيس عليه سائر ما ذكر؛ لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، فأشبه العقوبات.

※ قوله: (الرابع: المال، وما يقصد به المال، كالقرض، والرهن، والوصية، والعتق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطأ، فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان)

فالشهادة في الأموال وما يقصد به المال، كإثبات القرض، والرهن، والوديعة، والعتق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطأ يكفي في إثباتها شهادة رجلان، أو رجل وامرأتان.

ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وألحق العلماء به ما كل ما يقصد به المال مما تقدم.

※ قوله: (أو رجل ويمين)

ففي الأموال وما يقصد به المال يجزئ الشاهد مع اليمين في قول أكثر العلماء، منهم: الخلفاء الأربعة، والفقهاء السبعة، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع شاهد»**[2].

※ قوله: (لا امرأتان ويمين)

فلا تقبل شهادة امرأتان ويمين المدعي في شهادة الأموال، وهذا قول الإمام أحمد والشافعي؛ لأن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهدت أربع نسوة

---

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) سبق تخريجه ص().

على مال لم تقبل، وإنما جعل الشارع شهادة امرأتين مقبولة في المال إذا كان معهن رجل، فإذا فقد لم تجزئ.

*** قوله: (ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه، فمن حلف أخذ نصيبه)**

لكمال النصاب حيث جاء بشاهد ويمين، ومن لم يحلف لم يستحق.

*** قوله: (ولا يشاركه من لم يحلف)**

فلو أن جماعة ادعى كل واحد منهم أن له على فلان كذا، وجاءوا بشاهد واحد لهم جميعاً، فمن حلف منهم استحق ما ادعاه لمجيئه بشاهد ويمين، ومن لم يحلف لم يستحق.

*** قوله: (الخامس: داء دابة، وموضحة، ونحوهما)**

فلو أصيب إنسان بجناية دون القصاص، كجرحه في رأسه جرح موضحة: وهي التي توضح العظم، أو هاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه.

*** قوله: (فيقبل قول طبيب، وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته)**

فيقرر هل هي موضحة أو هاشمة، وهل كسرت العظم أو هشمته؟ لأنه يعسر بشهادة اثنين، لكن إن أمكن إشهاد اثنين لم يكتف بأقل منهما؛ لأنه الأصل.

*** قوله: (وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت)**

فلو اختلف الطبيبان في تحديد الجرح، فقال أحد الطبيبين: إن الجرح وصل للعظم ونفاه الآخر قدم قول المثبت؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني، إلا إذا قامت قرائن تقوي قول الثاني.

*** قوله: (السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والبكارة، والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة غيرها في حمام، وعرس، ونحوهما مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عدل، والأحوط اثنتان)**

فتقبل شهادة النساء بعضهن على بعض فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والرضاع، والبكارة، وعيوب النساء، وما يخفى على الرجال غالباً، وما يحصل من

الجراح بينهن في مكان لا يحضره الرجال، فيكفي فيه قول امرأة واحدة عدل.

قال ابن رشد: لا خلاف في هذا، إلا في الرضاع: فإن الإمام أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات، كالنكاح.

ويدل لصحة قول الجماهير من العلماء: أحاديث عديدة فيها الاكتفاء بقبول قول النساء منفردات فيما هذا شأنه.

منها: ما في الصحيحين عن عقبة بن الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله ﷺ إنها كاذبة، فقال: **«وكيف وقد زعمت ذلك»**[(١)][(٢)].

❋ قوله: (والأحوط اثنتان)

عند تيسر ذلك؛ لكونه أضبط وأحوط وأبعد للشك والريبة؛ لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل إلا اثنان، فالنساء أولى، لكن إن تعذر اثنتان قبل قول الواحدة إذا كانت عدلة؛ لحديث عقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق.

هذه أنواع الأشياء المشهود عليها، وما يلزم كل واحد من العدد، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) انظر: المغني ١٤/ ١٣٤، بداية المجتهد ٤/ ٢٤٨.

فصل

[في مسائل متفرقة]

* **قوله: (فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء)** لا قصاص ولا دية؛ لأن القتل يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإجزاء شهادة امرأتين مع رجل جاءت في الأول، فلا تثبت في الحدود والقصاص.

* **قوله: (وإن شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع)** فيلزم المال لكمال الحد وهو رجل وامرأتان، ويُلزم برد ما سرق، ولا يثبت القطع في حقه؛ لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب القطع والمال، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوتها على الأخرى، وأما القتل فيختلف؛ لأنه يوجب القصاص، والمال بدل عنه، هذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله.

* **قوله: (ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه، فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين ثبت المال)** فيلزمه رد المال الذي ثبت عليه أنه سرقه أو غصبه لكمال نصاب الشهادة عليه **(ولم تطلق)** زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بشهادة رجلين، ولم يكمل نصابه هنا، والله أعلم.

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها

بيّن هنا الشهادة على الشهادة صيغتها، وجوازها، وموضعها، وشروطها.

والشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء. قال أبو عبيد: "أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال"، والحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل[١].

*** قوله: (الشهادة على الشهادة أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا)**

هذه صفتها، ولو نوّع العبارة بما يؤدي الغرض ويحصل المقصود صح.

*** قوله: (ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة)**

وهذا ظاهر، فتصح شهادة هؤلاء على من ذكرهم المؤلف في كل ما تصح الشهادة فيه على الشهادة.

*** قوله: (وشروطها أربعة: أحدها: أن تكون في حقوق الآدميين)**

كالأموال، وما يقصد به المال، كالوكالة والبيع والإجارة، ونحوها.

وأما حقوق الله، كالحدود كالقود وحد القذف، فلا تصح الشهادة على الشهادة فيها في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، وأبي عبيد؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنه يتطرق لها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل.

*** قوله: (الثاني: تعذر شهود الأصل بمرض، أو خوف، أو غيبة مسافة قصر، ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل**

(١) انظر: المغني ١٤/١٩٩.

وقف الحكم على سماعها)

وبهذا قال الأئمة الأربعة أنها لا تصح إلا إذا تعذرت شهادة الأصل؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة وأبلغ فيها.

* **قوله: (الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم قبله ما يمنعه وُقِّفَ)**

فلو فسق أو جن الأصل أو الفرع قبل صدور الحكم وقبول الحاكم الشهادة منه لم تقبل؛ لأن الشهادة على الشهادة مبنية بعضها على بعض، فلو فسق الأصل سقط الفرع، ولو فسق الفرع لم تقبل شهادته على الأصل؛ لأنها غير مقبولة.

* **قوله: (الرابع: ثبوت عدالة الجميع)**

فيشترط عدالة الأصل والفرع؛ لأن العدالة شرط لقبول الشهادة، كما تقدم بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فلو كان الأصل غير عدل لم تصح شهادة الفرع، ولو كان الفرع غير عدل لم تصح شهادته.

* **قوله: (ويصح من الفرع أن يعدل الأصل)**

لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، ولعدم قيام التهمة.

* **قوله: (لا تعديل شاهد لرفيقه)**

لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما، بل يأتون بمزكين غيرهما.

* **قوله: (وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا)**

لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة وهما أنكرا أصل الشهادة، فلا ضمان عليهم فيما ترتب عليها.

فصل

[في صفة الأداء]

※ **قوله: (ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد، أو شهدت، فلا يكفي أنا شاهد)**

فيشترط للشهادة أن تكون بلفظ أشهد وشهدت على **المذهب**.

وقيل: لا يشترط لفظ الشهادة، بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادة منه، والإخبار شهادة محضة، وهو قول الجمهور، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو **الأرجح**.

قال شيخ الإسلام: "ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، وهو مقتضى قول الإمام أحمد وغيره، ولا أعلم نصاً يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها بدليل الأمة السوداء في الرضاع"[1].

وقال ابن القيم: "وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك"[2].

وعلى المذهب لا يكفي غير لفظ الشهادة، ولذا قال:

※ **(فلا يكفي أنا شاهد، ولا أعلم أو أتحقق، أو أعرف أو أتيقن)**

قالوا: لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

※ **قوله: (أو أشهد بما وضعت به خطي)**

لما فيه من الإجمال والإيهام.

وعلى القول الآخر إذا فهمت الشهادة من كلامه صحت وقبلت.

※ **قوله: (لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك: أشهد أو**

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٨، مجموع الفتاوى ١٤/١٧٠.

(٢) الطرق الحكمية ص١٧١.

كذلك أشهد صح)

فلو جاء شاهدان فتقدم أحدهما بالشهادة وذكر المشهود عليه، وتبعه الآخر، وقال: وأنا أشهد بمثل ذلك صح وقبلت.

※ قوله: (وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض)

فإذا رجع من شهدوا أن المال لفلان، أو أن العبد أعتق بعدما حكم الحاكم بشهادتهم لم ينقض الحكم؛ لأن كلامهم متناقض، فكما لا يحكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض؛ لأنهم مستوون في الدلالة على الصدق، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، مثل: شهدوا أن فلاناً أعتق عبده أو أوقف ماله، فحكم بذلك الحاكم، ثم رجعوا بعد الحكم لم ينتقض الحكم لتمامه ووجود الشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم.

لأنهم إن قالوا: تعمدنا الكذب، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهم متهمون بإرادة نقض الحكم، وإن قالوا: أخطأنا لم يلزم نقضه لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال.

※ قوله: (ويضمنون)

فيمضي الحكم على شهادتهم الأولى ويضمنون بدل ما شهدوا به من المال وقيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه، فيضمنوا المال للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا؛ لأن التسبب على وجه التعدي يوجب الضمان كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

※ قوله: (وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصاً، وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه)

شهادة الزور من أكبر الكبائر، كما صحت بها الأحاديث[1]، فإذا علم الحاكم أن

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).
وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

الشاهد شاهد زور: إما بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، فيعزره الحاكم بما يراه مناسباً من حبس وضرب ونحوهما، لكن لا يجوز أن يعزره بما يخالف نصاً كحلق لحية، أو قطع طرف، أو فعل فاحشة، ونحوها.

ويشهر به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه حتى يحذره الناس ويرتدع أمثاله.

فإن تاب قبل علم الحاكم، فالتوبة تجب ما كان قبلها.



باب اليمين في الدعاوى

اليمين لغةً: الحلف والقسم.

واصطلاحاً: توكيد الحكم المحلوف عليه باسم الله، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص.

كقوله: والله ليس له عندي مال أو حق.

واليمين طريق لإثبات الحق ودفع الدعوى إذا توفرت شروطها، وقد جاءت النصوص بالأمر بها واعتبارها في حالات.

ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أبيح له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره، ولحلفه فائدتان:

الأولى: حفظ ماله من الضياع، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[١].

الثانية: تخليص أخيه من أن يظلمه.

فائدة: وأما إن حلف كاذباً، ففعله حرام، وهو من كبائر الذنوب، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»[٢].

ولمشروعية اليمين والأمر بها عند توفر أسبابها فوائد، منها:

١- تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

٢- القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم.

٣- انقطاع الخصومة، والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهرا، فلو أقام المدعي بينة

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام المدعي بينة سمعت وحكم بها.

٣- إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهدا واحدا.

٤- تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه، والله أعلم[١].

﴿ قوله: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)

هذا قطعة من حديث أخرجه الترمذي، وإسناده ضعيف، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

قال ابن الملقن: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[٢].

وقد أجمع العلماء على ما دل عليه في الدعاوى في الأموال، فمن ادعى مالاً أو حقاً يريده من غيره طولب المدعي بالبينة.

فإن أتى بها وقبلت ولم يقدح بها المدعى عليه قضي له بالحق، وإن لم توجد بينة عنده طولب المدعى عليه باليمين وسقطت الدعوى.

﴿ قوله: (ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى كالحد)

فمنكر الدعوى في الحدود كحد الخمر أنه لا يمين عليه؛ لأنها مبنية على الستر، وإنما يطالب المدعي بالبينة، ولا يعلم خلاف، كما تقدم.

﴿ قوله: (ولو قذفاً)

فحقوق المخلوقين غير الأموال كالقذف والطلاق ونحوه لا يمين على المنكر فيها، هذا **المذهب**، وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة.

والرواية الأخرى أن فيها اليمين، وهو قول الإمام الشافعي؛ لعموم حديث ابن

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص٩٩.

(٢) البدر المنير ٩/ ٦٨١. وانظر: عارضة الأحوذي ٦/ ٨٧.

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لو يعطى الناس بدعواهم...»**، وتقدم قريباً.

*** قوله: (.. والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر)**

لا يمين على العبد في إثباتها أو نفيها، فمن أنكر أنه نذر، أو أنكر عدم الوفاء بها، فلا يحلف، وإنما يدَيَّن بينه وبين ربه. قال الإمام أحمد: "لم أسمع من مضي جوز الأيمان إلا في الأموال خاصة". وقال: "لا يستحلف الناس على صدقاتهم".

*** قوله: (ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه)**

فلو قال: لم أحكم بكذا، أولم أشهد بكذا، أولم أفت بكذا لم يطالب باليمين؛ لأن هذا لا يقض فيه بالنكول عن اليمين، فلا فائدة في إيجاب اليمين فيه.

*** قوله: (ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال، كالديون والجنايات والإتلافات)**

أي: كل دعوى بها مال أو يقصد بها المال، كالمطالبة بالدين أو الجناية والإتلاف، فإن المنكر يطالب باليمين؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«واليمين على المدعى عليه»**، ولقصة الكندي والحضرمي في قوله ﷺ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»**.

والحاصل أن الحقوق من حيث المطالبة باليمين قسمان:

الأول: حقوق الله، كالصلوات وثبوت حد الزنا والخمر، فلا تشرع اليمين للمنكر، ولا يعلم فيه خلافاً بين العلماء، فمن أخبر أنه لم يشرب الخمر، أو لم يزني لم يطالب باليمين؛ لأن الحدود يستحب سترها، والتعريض للمقر بالرجوع، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، وقال رسول الله ﷺ لهزال في قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»**[1]. ومثله: العبادات كالصلاة والصيام والزكاة، فمن أخبر أنه أداها لم يلزم باليمين على الصحيح. قال الإمام أحمد: "القول قول رب المال، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم". ويلحق به أداء الكفارات[2].

الثاني: حقوق الآدميين، وهي نوعان:

أحدها: ما هو مال أو المقصود به المال، كالبيع والقرض والصلح والغصب

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٧). صححه الحاكم (٨٠٨٠)، والألباني في الصحيحة (٣٤٦٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠/١١١.

والجناية الموجبة للمال، فيستحلف المنكر؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»**.

وفي حديث الكندي والحضرمي قال رسول الله ﷺ: **«فلك يمينه..»**.

الثاني: ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من حقوق الآدميين، كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب.

فهل يطالب المنكر باليمين؟ قولان لأهل العلم هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: لا يطالب بها إذا أنكر، ولا تعرض له اليمين، قال الإمام أحمد: "لم أسمع من مضى جَوَّزَ الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة". وهذا قول الإمام مالك، ونحوه قول أبي حنيفة.

الثاني: أنه يستحلف، وهذا قول الإمام الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد الحسن؛ لعموم قوله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

وهو ظاهر في دعوى الدماء لذا ذكرها في الحديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي. قال في الشرح: "وهذا أولى إن شاء الله تعالى".

❊ قوله: (فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالحق)

وتقدم بيانه أن من توجهت له اليمين فنكل، فإن الحق يلزمه ويقضي عليه به، هذا المذهب؛ لأثر عثمان رضي الله عنه[(١)].

❊ قوله: (وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه حلف البت)

فمن حلف في دعوى أنه ما فعل كذا، فيجب أن يحلف البت أي قاطعاً بها، فيحلف أنه لا دين عليه مثلاً، أو لم أفعل كذا، فلا يكفي قوله: أحلف أني لا أذكر ذلك؛ لأنه يحلف على نفي فعل نفسه، فيجب أن يكون عن علم.

وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **«فَعَلْتَ كَذَا، قَالَ: لَا**

---

(١) سبق تخريجه ص().

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١].

*** قوله: (وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورثه ورقيقه ومولِيه حلف على نفي العلم)**

كأن يقول: والله إنه لا دين عليه، أو لم يفعل كذا على حسب علمي، فيحلف على نفي العلم بما يقوله المدعي، ولا يلزمه القطع؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلا يكلف ذلك بخلاف من فعل نفسه.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وبها قال الشعبي، والنخعي أنه ينفي العلم في الجميع في حلفه لنفسه أو غيره.

*** قوله: (ومن أقام شاهداً بما ادعاه حلف معه على البت)**

أي: فيما يقبل فيها شاهد ويمين إذا جاء المدعي بشاهد وأراد الحلف معه، فيحلف معه على البت أي على اليقين.

*** قوله: (ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميناً ما لم يرضوا بواحدة)**

فلو طالبه جماعة بحقوق مختلفة، فهذا يطالبه بدين والآخر بجناية ونحو ذلك، فإذا أنكر حلف لكل واحد يميناً؛ لأن حق كل واحد غير حق البقية.

ما لم يرضوا يميناً واحدة، فيكتفي بها؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٥٣٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إسناده ضعيف؛ لانقطاعه ما بين ثابت البناني وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة.

فصل

[في تغليظ اليمين]

اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

فمن أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين، ومن أقسم بغير الله فلا يبرأ بها المطلوب.

فإذا صدر الإقسام بالله من المُنكر برأ، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، مسلماً أو كافراً؛ لقوله ﷺ للحضرمي: **«فلك يمينه، فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: ليس لك إلا ذلك»**.

وقوله سبحانه في الوصية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾.

*** قوله: (وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية توجب قوداً، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة)**

الأصل أن اليمين تكون بغير تغليظ، ويترتب عليها حكمها، ويجوز للحاكم أن يغلظ اليمين إذا رأى ذلك، فيغلظها بالزمان أو المكان أو الصيغة؛ لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لليهود: **«نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى»**[(١)]، وهذا على سبيل الجواز، ولا خلاف بين العلماء أن التغليظ بالمكان والزمان والألفاظ غير واجب.

*** قوله: (فتغليظُ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)**

هذه صفةٌ لتغليظ يمين المسلم، ولا تتعين هذه الصفة، فإن غلظها بذلك جاز، وإن

---

(١) سبق تخريجه ص().



غلظها بغيره من الأيمان فله ذلك.

* **قوله: (ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص)**

كما غلظ رسول الله ﷺ على اليهود. هذا تغليظها بالصيغة.

وأما تغليظها بالزمان: بأن يحلف بعد العصر؛ لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر.

وتغليظها بالمكان: بأن تكون بين الركن والمقام في مكة، أو عند المنبر في سائر البلدان. وقد روى مالك في الموطأ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني: **«من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار»**[(١)]، وقاسوا عليه سائر البلاد.

* **قوله: (ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين)**

لأنه بذل الواجب عليه وهي اليمين، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف له بالله فليرض»**[(٢)].

* **قوله: (وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً)**

لموافقته مطلق النص: **«ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

فائدة: وقد ذكر ابن القيم عشر مواضع تثبت ولا يطالب صاحبها باليمين[(٣)].

فائدة: من الذي تشرع في حقه اليمين. راجع كلاماً نفيساً لابن القيم في إعلام الموقعين[(٤)].

❀❀❀

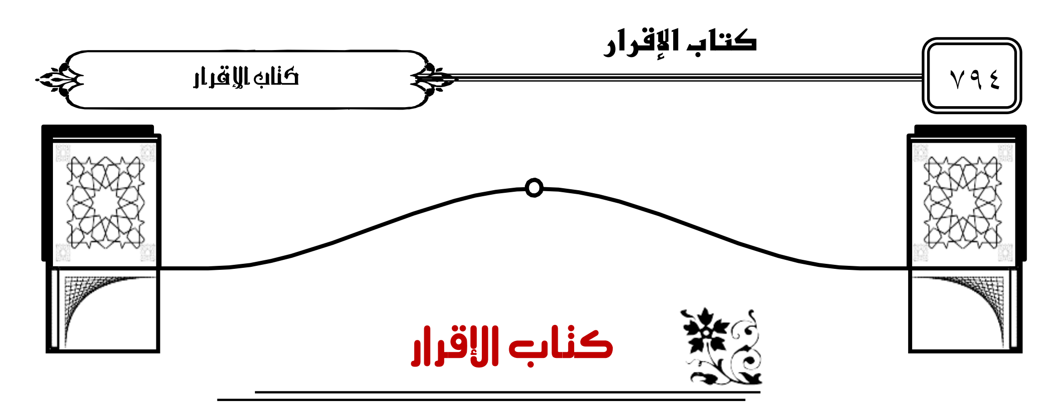
---

(١) رواه مالك (٢٩٢٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥) من حديث جابر رضي الله عنهما. صححه ابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٧٨١٠)، والألباني في الإرواء (٢٦٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحح إسناده البوصيري في المصباح ٢/١٣٣، والألباني في الإرواء (٢٦٩٨). وحسنه ابن حجر في الفتح ١١/٥٣٦.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ١/٢٩٤ ط. عالم الفوائد.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/١٨٧.



كتاب الإقرار

من ادعي عليه بحق لله، أو للمخلوق، مثل: حد الزنى أو قرض أو جناية، فلا تثبت الدعوى عليه إلا بأحد أمرين:

الأول: وجود بينة عليه، وتقدم بيانها، وما يشترط لها من الشهود، وكم عددهم، وأنه يختلف باختلاف الدعوى.

الثاني: إقراره على نفسه بما ادعي عليه، كأن يقر بالزنا كما فعل ماعز والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، أو يقر بالجناية كما فعل الذي ضرب صاحبه بالحديدة مع قرنه[2]، أو بالمال أو غيره.

وأحكام الإقرار وأنواعه يبحثه العلماء هنا.

والإقرار لغةً: هو الاعتراف.

واصطلاحاً: هو إخبار عما هو ثابت في نفس الأمر من حق الغير على المقر.

أو هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

قال شيخ الإسلام: "والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره فهو شاهد"[3].

وسبب الإقرار: إرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب.

وثمرته: ظهور ما أقر به وثبوته.

والأصل في حجية الإقرار: الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) ا

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨١.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ بيانه: أنه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار[1].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أي: شاهد بالحق**»[2].

وأما السنة: فثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزا بإقراره بالزنا، والغامدية باعترافها[3].

وقال في قصة العسيف: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[4]، وكلها في الصحيحين، فأثبت الحد بالاعتراف، والحديثان مشهوران في الصحاح.

فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه وأثبت الحد به، وإذا كان حجة فيما يدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيره أولى.

وأما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

فائدة: محاسن الإقرار كثيرة:

منها: إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته.

ومنها: إيصال الحق إلى صاحبه، فكان فيه إنفاع صاحب الحق وإرضاء الرب.

ومنها: إحماد الناس المقر بصدق القول، ووصفهم إياه بوفاء العهد وإنالة النول.

❋ قوله: (ولا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار)

فلا يقبل الإقرار بأي شيء من مال أو حق أو حد أو طلاق حتى يكون المقر بالغا عاقلا مختاراً غير مكره.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٩/٣٠٤.
(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٤/٦٣.
(٣) سبق تخريجه ص().
(٤) سبق تخريجه ص().

فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه بلا خلاف؛ لأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق.

وأما الصبي المميز: فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره؛ لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»**(١).

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام.

وإن كان مأذوناً له في البيع والشراء صح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد عليه إذا كان يعقل البيع والشراء، وقد نص عليه الإمام أحمد(٢).

ولا يصح إقرار المكره؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح، هذا قول الإمام أحمد والشافعي؛ لقوله ﷺ: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**(٣).

وقد قواه بعض العلماء بمجموع طرقه وشواهده، فحسنه النووي وابن تيمية وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأحمد شاكر والألباني. وقال السخاوي في المقاصد: " ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا.

ومما يشهد له أيضا: ما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: **«قد فعلت»**(٤).

والحاصل أن معنى الحديث صحيح فيه ما يدل عليه من الكتاب والسنة.

وتقبل دعوى الإكراه إذا وجدت قرينة، مثل: أخذ ماله، أو تهديد قادر بفعل ما يشق عليه.

وهل يلزمه اليمين على دعوى الإكراه مع قيام القرينة؟ قولان: قال في الفروع: "ويتوجه لا يحلف"(٥).

فائدة: المذهب ذهبوا إلى تقديم بينة الإكراه على بينة الطواعية.

(١) سبق تخريجه ص().
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٤/٣٠.
(٣) سبق تخريجه ص()
(٤) سبق تخريجه ص().
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٢/٣٠.

فائدة: لو أكره على أمر فأقر بغيره صح إقراره، كما لو أكره على طلاق زوجته فأقر بدين لزمه الدين.

❋ قوله: (ولو هازلاً بلفظ أو كتابة لا بإشارة إلا من أخرس)

فالإقرار إذا كان مختاراً يصح من المقر جاداً كان أو هازلاً.

وتصح منطوقة: كقوله: أُقر أن لفلان عندي مال مقداره كذا، أو مكتوبة: ولو لم ينطق بها؛ لأن الكتابة تقوم مقام الكتابة، وأما الإشارة: فلا تكفي للإقرار إلا مع النطق أو الكتابة؛ لاحتمالها أموراً عديدة إلا إذا كان أخرساً فتقبل منه إذا فهمت.

❋ قوله: (لكن لو أقر صغير، أو قِنٌّ أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه صح)

لتصرفهما فيما أذن لها فيه، فزال الحجر عنهما فيه.

❋ قوله: (ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو صح ولزمه)

فالأصل أن إقرار المكره لا يصح كما تقدم، فإن أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره ما لم تقم قرينة على أنه داخل في الإكراه أو لأجل الإكراه، فلو أكره على الاعتراف بمال فأقر بطلاق زوجته أو ببيع بيته، فالأصل قبول إقراره إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه كالقيد والحبس أو الضرب ونحوه.

❋ قوله: (وليس الإقرار بإنشاء تمليك)

بل هو إخبار عما هو في نفس الأمر.

❋ قوله: (فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه)

كقوله: كتابي هذا لزيد؛ لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، ويكون المعمول به إقراره.

❋ قوله: (ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث)

إقرار المريض لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان مرضاً غير مخوف، كوجع الضرس والصداع اليسير، فإقراره صحيح لوارث ولغير وارث، وهو مثل السليم في سائر تصرفاته.

الثانية: أن يكون المرض مخوفاً: فإقراره لغير الوارث صحيح، كأن يقر المريض أن لجاره عليه دين مقداره كذا فيصح؛ لأنه غير متهم. حكاه ابن المنذر إجماعاً.

وإقراره لوارثه لا يصح لوجود التهمة إلا بأحد أمرين إما بينة أو رضا الورثة.

*** قوله: (ويكون من رأس المال)**

إقراره في المرض المخوف بمال لغير وارث يعطى من أقر له من رأس ماله لا من الثلث كإقراره حال الصحة.

*** قوله: (وبأخذ دين من غير وارث)**

فيصح إقرار المريض بدين لغير وارث لعدم التهمة، وحال المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وتحري الصدق فكان أولى بالقبول.

وأما إذا أقر لوارث فقال:

*** (لا إن أقر لوارث إلا ببينة)**

فلو أقر حال المرض المخوف بدين لأحد لوارث، فلا يصح إلا بأحد أمرين: إما ببينة على صحة ذلك، أو برضا الورثة.

وهذا كالوصية لوارث؛ لقوله ﷺ: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**[1].

والخلاصة: أن إقرار المريض نوعان:

الأول: إقراره لغير وارث يصح.

الثانية: إقراره لوارث لا يصح لوجود التهمة إلا بأحد أمرين: إما ببينة على صحة ذلك، أو برضا الورثة.

*** قوله: (والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولا حال الإقرار لا الموت)**

فلو أقر في مرضه لغير وارث لوجود من يحجبه ثم مات من يحجبه لم يلتغ الإقرار

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
حسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٦٤، وابن حجر في التلخيص ٣/٢٠٢، والألباني في الإرواء (١٦٥٥). وقد روي عن جماعة من الصحابة. قال ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٧٢: "ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر". وانظر: إرواء الغليل ٦/٨٧.

لزوال التهمة.

❊ **قوله: (عكس الوصية)**

فإن الاعتبار فيها بحال الموت، فلو أوصى لإنسان وقبل موته مات من يحجبه، فأصبح الموصى له وارثاً لم تصح الوصية لدخوله في النهي الذي في الحديث.

❊ **قوله: (وإن كذَّبَ المقَرَّ له المقِرَّ بطل الإقرار)**

فلو أقر لزيدٍ بألف فأنكر زيد لم يصح الإقرار.

❊ **قوله: (وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء)**

لأنه مال بيده لا يدعيه غيره أشبه اللقطة، ولو تورع عنه إذا كان يعتقد صحت إقراره لكان أولى من أخذه؛ لأنه ربما كان المُقر له نسي.

لكن لو قال: إن كان المال لي فإني وهبته لك فله التصرف فيه بما شاء؛ لأن مالكه وهبه له، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فصل

[في الإقرار لغيره]

* **قوله: (والإقرار لقن غيره إقرار لسيده)**

لأن العبد وما ملك لسيده، فإقراره للعبد إقرار لمالكه.

* **قوله: (والمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح ولو أطلق)**

فيصح الإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق، سواء عينه أو أطلق، فلو أقر أن عنده ألف لمسجد، فالإقرار صحيح ويصرف في مصالح أي مسجد، وإن عينه فتصرف للمعين؛ لأن هذه أشياء تدخلها القربة والوقف.

* **قوله: (ولدار أو بهيمة لا)**

فلو أقر بمال لبهيمة أو دار مالاً لم يصح؛ لأن الوقف عليها لا يصح.

* **قوله: (إلا إذا عين السبب)**

بأن أقر لهذه الدار قيمة مراوح سرقها مثلاً، فيصح الإقرار وتدفع لمالكها.

* **قوله: (ولحمل)**

فلو أقر بمال لحمل آدمية صح إقراره؛ لأنه يصح أن يملك بوجه صحيح فيصح الإقرار له.

فإذا ولد الحمل، فلا يخلو أن يكون حياً أو ميتاً:

* **(فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل بطل)** الإقرار؛ لأنه صار لمن لا يملك.
* **(وحياً فأكثر فله بالسوية)**

فلو خرج الحمل حياً واحداً أو أكثر صح الإقرار، وقسم بينهم بالسوية، ذكوراً أو إناثاً؛ لأنه ليس ميراثاً وإنما استحقاق منفك عن الإرث، فتلزم التسوية هنا، ولو ولدت ولدين أحدهما حياً والآخر ميتاً صار الإقرار للحي بلا نزاع. قاله في الإنصاف؛ لفوات شرطه في الميت.

* **قوله: (وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت أو جحده، ثم صدقه صح وورثه، لا إن بقي على تكذيبه حتى مات)**

لو أقر رجل أو امرأة على الآخر بالزوجية، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يصدقه الآخر، فيقبل ظاهراً ويحصل التوارث بهذا لا أنه أقر بحق لا تهمة له فيه.

الثانية: أن يكذبه الآخر، ويستمر التكذيب حتى يموت، فلا يحصل التوارث، ولا تقبل الدعوى إلا ببينة.



باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

* **قوله: (من ادعي عليه بألف، فقال: نعم، أو صدقت، أو أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، فقد أقر)**

لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى لوقوعها عقبها.

* **قوله: (لا إن قال: أنا أقر)**

فهذا ليس إقراراً بل وعدٌ.

* **قوله: (أو لا أنكر)**

بأن قال: لا أنكر الدعوى، فلا يقع بها الإقرار؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن بينهما قِسماً آخر وهو السكوت، ولأنه يحتمل لا أنكر بطلان دعواك.

* **قوله: (أو خذ)**

لاحتمال أن يكون مراده خذ جوابي.

* **قوله: (أو اتزن، أو افتح كمك)**

لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، فهذه ألفاظ محتملة ليست إقراراً صريحاً.

* **قوله: (وبلى في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار)**

فلو قال: أليس لي عليك دين؟ فقال: بلى، كان إقرار منه بالدين بغير خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات.

* **قوله: (لا نعم إلا من عامي)**

فلو قال: أليس لي عليك كذا؟ فأجاب بنعم، فليس إقراراً إلا من عامي؛ لأنه ليس كل الناس يعرفون المعاني، فإذا قصد بها معنى بلى صح الإقرار بها.

* **قوله: (وإن قال: أقض ديني عليك ألفاً، أو هل لي أو لي عليك ألف، فقال: نعم)**

فهذا إقرار؛ لأن نعم هنا صريحة في تصديقه.

* **قوله: (أو قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق)**

فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

❊ **قوله: (أو قال: له علي ألف إن شاء اللّه، أو إلا أن يشاء اللّه أو زيد، فقد أقر)**

أي: فكل هذا إقرار؛ لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه فلا يرتفع.

❊ **قوله: (وإن علق بشرط لم يصح، سواء قدم الشرط: كـإن شاء زيد فله علي دينار)**

فلو علق الإقرار بشرط فالمذهب أنه لا يعد إقراراً لأنه لم يُثبت على نفسه شيئاً في الحال والإقرار إخبار سابق وهذا تعليق على شرط فلا يتعلق به الإقرار بخلاف التعليق بالمشيئة لأنها إنما تذكر هنا غالباً للتبرك وسواء قدم الشرط بأن قال إن شاء زيد فلعمرو عندي كتاب أو أخره.

❊ **قوله: (أو أخره كله)**

أي: لو أخر الشرط المعلق عليه، كقوله:

❊ **(علي دينار إن شاء زيد، أو قدِم الحاج)**

أو جاء المطر فلا يصح الإقرار؛ لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

❊ **قوله: (إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا فله علي دينار، فيلزمه في الحال)**

لأنه بدأ بالإقرار فعمل به.

❊ **قوله: (فإن فسره بأجل أو وصية قُبل بيمينه)**

فلو قال: أردت أن هذا وصية، أو أن الدين لا يحل إلا بكذا قبل مع يمينه؛ لاحتمال اللفظ، ولأنه لا يعلم إلا من جهته.

❊ **قوله: (ومن ادُّعي عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقراً)**

لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته وليس تصديقاً.

❊ ❊ ❊

باب
فيما إذا وصَلَ بالإقرار ما يغيره

أي: هل يتغير الحكم، وهل يثبت الإقرار، وماذا يترتب على ذلك؟.

* **قوله: (إذا قال: له علي من ثمن خمر ألف، لم يلزمه شيء)**

لأنه إقرار بمعاملة محرمة فلا تلزم، وكذا لو قال: له علي قيمة مخدرات أو خنزير ألف لم يلزمه شيء، وثمن الخمر لا يجب فهو محرم وخبيث.

* **قوله: (وإن قال له: علي ألف من ثمن خمر لزمه)**

لأنه أقر بالألف أولاً ثم ادعى ما يرفعها وهي كونها من شيء محرم، فلا تقبل دعواه هذه، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي[1].

* **قوله: (ويصح استثناء النصف فأقل، فيلزمه عشرة في قوله: له علي عشرة إلا ستة، ويلزمه خمسة في قوله: ليس لك علي عشرة إلا خمسة)**

بيّن هنا أن الاستثناء معتبر في الإقرار، ويترتب عليه حكمه بشرط أن يكون استثناء النصف فأقل.

وأما استثناء أكثر من النصف فلا يصح ويلتغي الاستثناء ويثبت الإقرار؛ لأن الاستثناء المعروف في لغة العرب هو استثناء الأقل لا الأكثر، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾.

ولم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً باللغة العربية، فعلى هذا:

لو قال: له علي ألف إلا مائة صح، ولم يلزمه إلا تسعمائة.

ولو قال: له علي ألف إلا خمسمائة صح، ولم يلزمه إلا خمسمائة.

ولو قال: له علي ألف إلا سبعمائة لم يصح الاستثناء، وبقي الإقرار على حاله ولزمته الألف.

ولو قال: له علي ألف إلا ألف لم يصح ولزمته الألف؛ لأنه رجوع عن إقراره فلا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٩/٣٠.

يصح. قال في الشرح الكبير: "بغير خلاف"(١).

* **قوله: (بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه، وأن يكون من الجنس والنوع)**

فيشترط لصحة الاستثناء في الإقرار:

أولاً: أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه: فيكون الكلام واحداً، فإذا فصل بينهما بفاصل ينقطع الكلام فيه من غير عذر أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء.

ثانياً: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: فيستثني من المال مالا، ومن الشياه شاة، وعلى هذا لو قال:

* **(له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً فاستثناؤه صحيح)**

لوجود الشروط.

* **قوله: (ويلزمه تسعة)**

ويرجع إليه في تعيين العبد المستثنى: لأنه أعلم بمراده.

ولو استثنى شيئاً من غير جنس المستثنى منه لم يصح الاستثناء، وبقي الإقرار على ما هو عليه، فلو قال:

* **(له علي مائة درهم إلا ديناراً تلزمه المائة)**

لم يصح الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى من غير الجنس. هذا المشهور من المذهب.

والرواية الأخرى في المذهب، واختارها الخرقي: أن الاستثناء هنا يصح؛ لأن النقدين كالجنس الواحد؛ لكونهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما.

* **قوله: (وله هذه الدار إلا هذا البيت قُبل ولو كان أكثرها)**

فيصح الاستثناء هنا؛ لأن الإشارة جَعلتِ الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمُقرُّ به معين.

* **(لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوه)**

فلا يصح؛ لأن المستثنى مشاع غير معين، وهو أكثر من النصف.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠/٢٢٢.

❋ قوله: (وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة عُمِلَ بالثاني)

أي: يكون قوله: ثلثاها أو عارية أو هبة مبين لإقراره، فيعمل به؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله.

❋ ❋ ❋

فصل

[فيمن أقر بشيء لغيره]

* **قوله: (ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبداً، ثم أقر به لغيره لم يُقبل** إقراره؛ لأنه إقرار على غيره، ولأنه مكذب لنفسه في ملكه وبيعه له حينما باعه، فإقراره غير مقبول؛ لما في ذلك من حفظ الأموال وإغلاق الباب على المخادعين والمتحايلين لإبطال الوقوف والبيوع ونحوها.

* **قوله: (ويغرمه للمقر له)**

فيغرم قيمة المال الذي تصرف به لمن أقر له به، فإذا قال: المال الذي وهبته ليس مِلكي، بل هو مِلك فلان، فيلزمه أن يدفع قيمة المال لمن أقر له به.

فإن جاء الآخر ببينة أن المال ماله فله الرجوع في ذلك وأخذ حقه، ويضمن الذي تصرف به ما لحق المشتري من الضرر.

* **قوله: (وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو)**

فهو مقر أنه لزيد، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق لآدمي، إلا إذا جاء ببينة على صحة دعواه الثانية.

* **قوله: (ويغرم قيمته لعمرو)**

لإقراره له بالملك، هذا المذهب، وهذا محمول إذا كان كلاهما يدعيانه، أما لو أن زيداً قال: ليس لي، ورجع هو عن الإقرار له به، وقال: أخطأت وإنما هو لعمرو، فيقبل قوله مع يمينه.

* **قوله: (وغصبته من زيد ومِلكه لعمرو، فهو لزيد)**

لإقراره له باليد، أي: أن المال وقت غصبه كان في يد زيد.

* **قوله: (ولا يغرم لعمرو شيئاً)**

لأنه إنما شهد له أن المال له وفي يده، وهذه شهادة وليست إقراراً.

* **قوله: (ومن خلَّف ابنين ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر لزم المقرَّ نصفُها)**

لإقراره على أبيه، ولم يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة،

فيلزمه نصف الدين من نصيبه، ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فقبل على نفسه دون أخيه.

* **قوله: (إلا أن يكون)** المقر **(عدلاً، ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها)** المدعي **(وتكون الباقية بين الاثنين)**

يعني إذا كانت الدعوى والإقرار بهذه الصورة، فيقر أحد الابنين بالدعوى ويحلف المدعي، فيلزم الابنين إخراج دين أبيهم من تركته، كل واحد نصفها، وتقسم بقية التركة بينهما؛ لوجود شَاهِدٍ ويمِينٍ، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



باب الإقرار المجمل

الإقرار المجمل: وهو الإقرار بما يحتمل أمرين أو أكثر على السواء، فهل يصح، وعلى أي شيء يحمل؟.

* **قوله: (إذا قال: له علي شيء وشيء، أو كذا وكذا)**

فيصح إقراره، ويطالب بتفسير ما أجمله، فيقال: ما هذا الشيء الذي أبهمته؟.

* **قوله: (وقيل له: فسر)** هذا المجمل، ويلزم بذلك بغير خلاف. قاله في الشرح.

* **قوله: (فإن أبى حبس حتى يفسر)**

لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه، فإن رفض تفسيره جُعل ناكلاً، وطُلب من المقر له أن يفسره، ثم يسأل المقر، فإن صدَّقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلاً وقضي عليه.

* **قوله: (ويقبل تفسيره بأقل متمول)**

كأن يقول: أريد بالشيء عشرون ريالاً، أو كيس تمر ونحوها؛ لأن الشيء يصدق عليها. قال في الإنصاف: "بلا نزاع".

ولا يقبل تفسير بميتة نجسة وخمر وخنزير؛ لأنها ليست حقاً عليه، ولا برد سلام أو تشميت عاطس ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت بالذمة.

* **قوله: (فإن مات قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء)**

ولا يطالب بالسداد من التركة، ولو ترك مالاً؛ لاحتمال أن يكون الحق حد القذف.

* **قوله: (وإن قال: له علي مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس قُبل تفسيره بأقل متمول)**

لأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا اللغة، ولا العرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يستعظم القليل، ومنهم من يحتقر الكثير، وما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظيماً عنده لفقره.

* **قوله: (وله دراهم كثيرة قُبل (بثلاثة)** تفسيره **(بثلاثة)** دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة

أقل الجمع، وهي اليقين، ويصح تفسيره بها.

* **قوله: (وله علي كذا وكذا درهمٌ بالرفع أو بالنصب لزمه درهم كامل)**

لأنه يصدق عليه.

* **قوله: (وإن قال: بالجر أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره)**

فيقال له: كم مقداره، أهو نصف أو ربع أو ثلث درهم؟.

فإذا قال: له علي كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم كامل.

وإن قال: له علي كذا درهم بالخفض أو السكون، فيلزمه تفسيره، ويكفي بعض درهم، ويرجع في التفسير إليه.

هذا **المذهب**؛ لأن "كذا" اسم مبهم، فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجر والوقف.

وقيل: يلزمه درهم في الحالات كلها، وهو قول القاضي، وبعض الشافعية[1].

* **قوله: (وله علي ألف درهم، أو ألف دينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً كان المبهم) في هذه الأمثلة (من جنس المعين)** فيكون الألف في الأول من الدراهم، ومن الثاني من الدنانير، ومن الثالث من الثياب، وهكذا.

لأن العرب تكتفي بتفسير أحد الجملتين عن الأخرى، كقوله سبحانه: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا ﴿٢٥﴾﴾ والمراد تسع سنين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني ٧/٣٠٨.

فصل

[في مسائل متفرقة]

* **قوله: (إذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية)**

لأنها ما بينهما، وذلك مقتضى لفظه.

* **قوله: (ومن درهم إلى عشرة)**

لزمه تسعة، والغاية غير داخلة هنا على المذهب.

* **قوله: (أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة)**

لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة.

* **قوله: (وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم، أو درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة)** دراهم؛ لأن معناه هنا الضم والعطف، فكأنه أقر له بدرهم وضم له درهمين.

* **قوله: (وكذا درهم درهم درهم)**

يلزمه ثلاثة دراهم.

* **قوله: (فإن أراد التأكيد فعلى ما أراد)**

فلو قال: أردت بالتكرار التأكيد قبل قوله؛ لاحتمال اللفظ إياه.

* **قوله: (وله درهم بل دينار لزماه)**

لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح رجوعه فيلزماه.

* **قوله: (وله درهم في دينار لزمه درهم)**

لأنه المقر به، فالدرهم بعض أجزاء الدينار.

* **قوله: (فإن قال: أردت العطف)** أي: درهم ودينار **(أو معنى مع)** أي درهم مع دينار **(لزماه)** أي: لزمه الدرهم والدينار؛ لإقراره بهما.

* **قوله: (وله درهم في عشرة لزمه درهم)**

لإقراره به، وأما العشرة فكلام محتمل ليس صريحاً في الإقرار بها إلا إن صرح به.

* **قوله: (ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه)**

أي: إذا تعارف أهل البلد على أن أحد هذه الألفاظ يراد بها شيئاً معيناً فيرجع إليه.

* قوله: (أو يريد الحساب ولو جاهلاً به فيلزمه عشرةٌ)

لأنها حاصل الضرب عندهم.

* قوله: (أو يريد الجمع فيلزمه أحد عشر) في قوله: درهم في عشرة، فالأصل أنه يلزمه درهم واحد إلا إذا وجد عرف فيعمل به، أو قال: أردت الجمع، فيلزمه أحد عشر درهما.

* قوله: (وله ثمر في جراب، أو سكين في قِراب، أو ثوب في منديل ليس إقراراً بالثاني)

لأنه يحتمل أنه أراد في ظرف، أو في جراب، أو في قراب لي، فهو إقرار بالأول دون الثاني؛ لأن الإقرار إنما يكون مع التصريح لا مع الاحتمال إلا إن قال: أقصد الأول والثاني.

* قوله: (وله خاتم فيه فص أو سيف بقراب إقرار بهما)

لأن الفص جزء من الخاتم، والباء في قوله: "بقراب" باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف ثمر في جراب، فإن الظرف غير المظروف.

* قوله: (وإقراره بشجرة ليس إقرار بأرضها)

لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل بنائها وغرسها إلا إذا حصل التفصيل والاستثناء.

* قوله: (فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت)

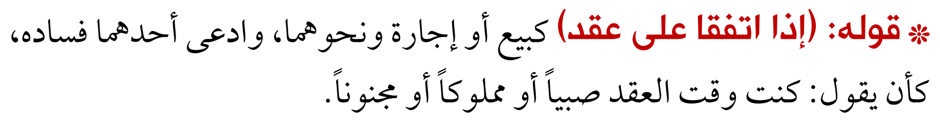
لأنه لم يقر له بالأرض، فلو ماتت لم يملك من هي له غرس بدلها.

* قوله: (ولا أجرة) على مالكها (ما بقيت) وليس لمالك الأرض قلعها وثمرتها للمقر له، وله بيعها على ما تقدم تفصيله في بيع الأصول والثمار.

* قوله: (وله علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما ويعينه)

ويرجع إليه في تعيينه كسائر المجملات.

❁ ❁ ❁



خاتمة

※ **قوله: (إذا اتفقا على عقد)** كبيع أو إجارة ونحوهما، وادعى أحدهما فساده، كأن يقول: كنت وقت العقد صبياً أو مملوكاً أو مجنوناً.

وادعى **(الآخر صحته)** فإن وجدت بينة حكم لمن هي معه وإلا **(فقول مدعي الصحة بيمينه)** لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة لا الفساد، وقد نص الإمام أحمد إذا قال البائع: بعتك قبل أن أبلغ، وقال المشتري: بعد بلوغك إن القول قول المشتري.

قال شيخ الإسلام: "وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده"(١).

فيقبل قول مدعي الصحة مع يمينه؛ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل: دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته.

※ **قوله: (وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية)**

بأن قالا: ما عند زيد من الغنم هي لنا بالشراكة.

※ **قوله: (فأقر لأحدهما بنصفه فالمُقَرُّ به بينهما)** بالسوية؛ لأنهما اعترفا أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب منهما والباقي بينهما.

※ **قوله: (ومن قال بمرض موته: هذا الألف لُقطة فتصدقوا به، ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه)** في كونه لقطة. قاله القاضي؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقراراً لغير وارث، فيجب امتثاله كإقراره في الصحة.

ومن أهل العلم من يرى أنه إذا لم تقم بينة على صحة كلامه، فلا يلزمهم الصدقة إلا بثلثه؛ لأنه لا يملك إلا الثلث عند الموت. قدمه ابن قدامة في الكافي، وذهب إليه أبو الخطاب.

※ **قوله: (ويحكم بإسلام من أقر بالشهادتين ولو مميزاً)**

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٨١.

وقد أسلم علي ﷺ وهو ابن ثمان سنين[١]، والزبير ﷺ وهو ابن عشر[٢]، ولم يأمرهم باستئذان والديهم، وقد عرض رسول الله ﷺ على يهودي الإسلام وهو غلام فأسلم[٣]، وعرضه على ابن صياد وهو غلام[٤]، فدل على قبولها من الغلام بل والصبي المميز الذي يعرف مدلولها ومعناها.

* قوله: (أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)

فلو نطق بها لقبلت وحكم بإسلامه، **ويدل له:** عرض رسول الله ﷺ الإسلام على عمه أبو طالب عند الاحتضار، وقال: **«كلمة أحاج لك بها عند الله»**[٥].

وهذا الختم من المؤلف من حسن تأليفه وبديع ختمه؛ ليكون آخر ما ذكره من مسائل العلم الشهادتان، فاللهم اختم لنا بهما عند الممات.

* قوله: (اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته وعند مماته وبعد وفاته، اللهم اجعل هذا خالصاً لوجهك الكريم وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم.

وصلى الله وسلم على أشرف العالم وسيد بني آدم، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات وأهل الأرضين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد على كل حال، والحمد لله وحده.

قال مؤلفه سامحه الله تعالى ذو الجلال والإكرام:

فرغت من تعليقه نهار السبت سابع عشر رجب الفرد المحرم الحرام بالجامع الأزهر المعمورة بذكر الملك العلام، سنة تسع عشرة بعد الألف كان الختام، والله سبحانه أسأل أن يتوفاني على الإسلام، وأن يحشرني

---

(١) سبق تخريجه ص().

(٢) سبق تخريجه ص().

(٣) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.



ووالدي في زمرة محمد خير الأنام، وأن ينفعنا بما تعلمناه من مشايخنا أولي المجد والاحترام، جزاهم الله تعالى عن المسلمين يوم البعث والقيام والخلود في دار السلام، وأحياني وإياهم حياة طيبة حتى نلقاه وهو عنا راض بمحمد عليه الصلاة والسلام)

قوله: (**بمحمد عليه الصلاة والسلام**) هذا من التوسل الممنوع؛ فإن سؤال الله بالمخلوق لا يجوز، وكذا التوسل بجاه الرسول ﷺ لا يجوز؛ لأن هذا السبب لم يجعله الله ولا رسوله سبباً.

التوسل بذواتهم هذا توسل ممنوع مبتدع، وهو وسيلة للغلو والشرك.

* **قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.**

وكان الفراغ من أرقم حرفة على يد الفقير لربه الغني العبد الصغير المعترف بالذنب والتقصير راج عفو ربه القدير أنه بالإجابة جدير الفقير أبو السرور العبادي بلدا الشافعي مذهبيا الأزهري وطنا يوم الخميس المبارك سابع عشر جمادي الثانية سنة ثلاث وعشرين بعد الألف.

غفر الله لمن كتبه، ولمن نظر فيه هفوة فأصلها، ولكل المسلمين آمين، آمين، آمين..)

وبهذا يتم الكتاب وشرحه، جزى الله المؤلف خيراً، وغفر له وأجزل له المثوبة على جمعه وحسن تصنيفه وتحريره، فقد أوجز ورتب وحرر ووضح وجمع فيه عيون مسائل الفقه بأبلغ عبارة وأخصرها، وبهذا نختم الشرح الذي سميناه زاد الرغب في شرح دليل الطالب، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فما كان فيه من صواب فيه فمن الله، وما كان من خطأ ونقص فمن نفسي واستغفر الله وأتوب إليه

اللّهم اجعله خالصاً صالحاً صواباً مباركاً مقبولاً يا رب العالمين واغفرنا وارزقنا الفقه في الدين والثبات على الإيمان والله اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وقنا عذاب الجحيم وأدخلنا الفردوس بغير حساب وآبائنا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا إنك سميع مجيب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات


فهرس الموضوعات